

الأسس المالية العامة

النفقات العامة - إيرادات العامة - الميزانية العامة

دكتورة
سوزان عديت ناشر

مدرس الاقتصاد والمالية العامة
طيبة الحقوقية - جامعية الإسكندرية - بيروت - العبرية

مطبوعات الحجبي الحقوقية

اسنیات
المآلية العامة

أُسَاطِيرُ الْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ

النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة

دكتورة
سُورَهٍ عَذْلَى نَاصِدٍ

مُدِرِّسٌ لِلِّزَّاتِ وَالْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ
جامعة المقرن - عاصمة الإسكندرية وبورتسودان العربية

متشرّفات الجابي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS

ISBN 978-9953-48639-0



9 789953 486390

لا يجوز نسخ او استعمال اي جزء من هذا الكتاب في اي
شكل من الاشكال او بآية وسيلة من الوسائل - سواء
التصويرية او الالكترونية او الميكانيكية، بما في ذلك
النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على اشرطة او سواها
وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون اذن خطري من
الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابعاد فنية وآراء
وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها وكذلك
مواصفات الاخراج والخطوط المستخدمة، هي من عمل
المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر اي
مسؤولية لهؤلاء الجهة. كما ان الناشر غير مسؤل عن
الاخطا، المادية التي قد تردد في هذا المؤلف ولا عن
الأراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights Reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the prior
written permission of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2008 ©

All rights reserved

تنصيد واخراج
MECA

P O BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3 918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول:

بنية الربن - شارع القنطراري

مقابل السفارة الهندية

هاتف : (+961-1) 364561

هاتف خلوي: (+961-3) 640544 - 640821

فرع ثان:

سوديكو سكور

هاتف : (+961-1) 612632

فاكس : (+961-1) 612633

ص.ب. 11/0475 - لبنان

E - mail alhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة

(١) أهمية المالية العامة

عن عن البيان أهمية المالية العامة في حياة الدول، فالمالية العامة تلعب بالنسبة للدولة نفس الدور الذي يلعبه الجهاز العصبي بالنسبة لجسم الإنسان. ولا يبالغ إذا ما قلنا أن المالية العامة هي المرأة الماكرة لحالة الاقتصاد وظروفه، وللحالة السياسية وظروفها في دولة من الدول في فترة زمنية معينة، ويكتفى للتدليل على ذلك أن نقف على الدور الذي تلعبه كل من الإيرادات والنفقات، باعتبارها أحد موضوعات المالية العامة، في الكشف عن الظروف الاقتصادية والهيكل الاقتصادي والظروف السياسية والهيكل السياسي لدولة من الدول.

امثلة لتوضيح ذلك، ومن الأمثلة التوضيحية لذلك، إذا كانت حصيلة الضرائب في دولة من الدولة مرتفعة على الرغم من ثبات سعرها، فإن ذلك يعد مؤشراً على ارتفاع الأسعار وبالتالي على وجود التضخم. كذلك إذا انخفضت حصيلة الضرائب مع بقاء سعرها دون تغير فمعنى ذلك أن اقتصاد الدولة يعاني من الكساد.

أيضاً، إذا ازدادت نفقات الاستثمار والتخطيط العماراتي والتوسع في بناء المساكن، فمعنى ذلك أنها أمام اقتصاد في مرحلة النمو. أما إذا ازدادت الإعانات الاجتماعية وإعانات البطالة وغيرها من النفقات الأخرى فإننا تكون أمام اقتصاد في حالة كساد، كذلك، فإن إيرادات الضريبة تكشف عما إذا كان اقتصاد الدولة اقتصاداً متقدماً أم متخلفاً، فكلما كان عبء الضريبة فادحاً وكان النظام الضريبي محكماً فهذا يدل على أنها أمام دولة متقدمة اقتصادياً. أما إذا كانت حصيلة الضرائب قليلة والاستقطاعات الضريبية ضعيفة فهذا دليل على تخلف الدولة.

أضف إلى ذلك، الدور الذي تلعبه المالية العامة في تبيان الوضع السياسي والهيكل السياسي لدولة من الدول. فهناك ارتباط أكيد بين الحياة السياسية، بما يطرأ عليها من أحداث، وبين مالية الدولة. كلما كان النظام السياسي رشيداً وكلما كانت سياسة الدولة رشيدة كلما كانت ميزانية الدولة رشيدة، بالتبعية. وذلك ليس سوى ترجمة للمقولة الشهيرة «اعطني سياسية bonne politique، je vous ferai de bonnes finance faire - moi de la bonne politique، حسنة أتمن لك نظاماً مالياً حسناً».

فالإيرادات العامة حساسة للأحداث السياسية التي تطبع نشاط الدولة. كذلك تتأثر النفقات العامة بذلك الأحداث. فعندما تفرض ضريبة سعرها مرتفع فإن ذلك قد يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة مما ينشأ عنه عمليات شغب وتغريب. فتضطر الدولة، بقية إعادة النظام وتعويض الخسائر في الممتلكات والأرواح، إلى زيادة الإنفاق المتمثل في الإعانات الاجتماعية والمعويضات المختلفة، كذلك إذا كان الهيكل الإداري للدولة يأخذ باللامركزية، تزداد النفقات الضرورية لتشغيل إدارات الدولة. إما إذا كان يأخذ بالنظام المركزي فتقل هذه النفقات. والأمر كذلك بالنسبة للنظام السياسي المسائد في الدولة وما إذا كان نظاماً فيدرالياً أم يأخذ شكل الدولة الموحدة أو المركبة.

وإذا كان للمالية العامة هذه الأهمية من الوجهين الاقتصادية والسياسية، فالتساؤل يثور حول الموضوع الذي تعالجه المالية العامة والمقصود منها ومكانتها في نطاق العلوم الاجتماعية الأخرى.

(٢) موضوع علم المالية العامة:

يوجد في كل مجتمع، يخضع لسلطة عامة منظمة، حاجات لهم مجموع المواطنين ولا يمكن لكل فرد أن يقوم بإشباع حاجاته منها استقلالاً. وتسمى هذه الحاجات «ال حاجات الجماعية». وأمثلتها التقليدية الدفاع والأمن والعدالة.

فالفرد بمفرده لا يقوى على أن يحقق لنفسه الأمن الخارجي، إذ أن هذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا ككل لا يتجزأ لكونه يعود بالنفع على المواطنين كافة، ولا يمكن أن يحرم أي منهم من الإفادة بهذا الأمن. ولهذا يجب أن تقوم به وتسهر عليه الدولة بأجهزتها المختلفة، فال حاجات الجماعية

هي، إذاً، الحاجات التي تقوم الدولة بإشباعها نظراً لعجز كل فرد، بسبب عدم قابليتها للتجزئة، عن القيام بها بمفرده.

وتختلف الحاجات الجماعية عن الحاجات الفردية كالزواج والماكل والملابس والمشرب.. الخ. فهذه الأخيرة يستطيع الفرد بمفرده أن يستقل بإشباع حاجاته منها، طالما يقدر على دفع ثمنها وذلك نظراً لقابليتها للتجزئة. أما إذا لم يستطع دفع ثمنها فإنه لا يحصل عليها. وفيما بين الحاجات الجماعية غير القابلة للتجزئة وال الحاجات الفردية القابلة للتجزئة توجد طائفة أخرى من الحاجات يستطيع كل فرد أن يشبع حاجاته منها بمفرده بصرف النظر عن إشباع الآخرين لها من عدمه، أي أنها قابلة للتجزئة ولكنها، مع ذلك ولأهميةها الاجتماعية، حاجات جديرة بأن تتضطلع بها الدولة وتشبعها. ومن أمثلتها التعليم والعلاج والنفاذ والمواصلات. لكن تقوم الدولة بإشباع الحاجات العامة التي لا تقبل الانقسام وال الحاجات القابلة للانقسام ولكن لها أهمية اجتماعية قصوى، فإنها تضطر إلى استخدام بعض الأموال وأن تحصل على خدمات بعض الأشخاص وذلك لقاء مقابل للحصول على هذه الأموال والخدمات يتمثل في صورة مبالغ نقدية. هذه المبالغ النقدية هي النفقات العامة. ولكن تقوم الدولة بهذه النفقات لأبد لها من البحث عن إيرادات عامة تحصل عليها من مصادر مختلفة، وأهم هذه المصادر هو الضرائب.

على أنه لما كان من الضروري أن تسير الدولة على نهج منضبط واضح في القيام بنفقاتها وتحصيل إيراداتها فإنها تقرر ما ستفتوم به من أنشطة ومشروعات في خلال فترة زمنية محددة، عادة ما تكون سنة، وتقدر مقدار النفقات الضرورية لتنفيذها والإيرادات المحتمل الحصول عليها لتفطينها. وهذا التقدير للنفقات والإيرادات، عن فترة قادمة مقبلة عادة ما تكون سنة، هي ما يطلق عليه الميزانية العامة أو الموازنة العامة للدولة.

والعلم الذي يدرس النفقات والإيرادات العامة والميزانية هو «علم المالية العامة». وعلى ذلك يمكن تعريف المالية العامة بأنها «العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة، بهدف تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية».

(٣) تأثير النظام الاقتصادي على النظام المالي

إن الارتباط الذي لا ينفصل بين النظام الاقتصادي والنظام المالي وتأثيرهما المتبدال كل على الآخر أمر لا يحتاج إلى بيان. ففي ظل النظام الرأسمالي هي بدء نشاته، والذي يقوم على المناداة بعدم تدخل الدولة على وجه الأطلاق في الحياة الاقتصادية - لكون تدخلها فيه تبديد وضياع لجزء من الموارد القومية كان يمكن أن يستغل بطريقة أكثر هاعليه لو أنه ترك للأفراد - كان من الطبيعي أن تكون كل من نفقات الدولة وإيراداتها قليلة متواضعة، كما كان على المالية العامة أن تكون محابية بمعنى أن لا تحدث أي تغير أو تعديل في الأوضاع والمراكم الاقتصادية القائمة. فلم يكن للضرائب مثلاً أن تستخدم في تحقيق أي أهداف اجتماعية او اقتصادية ولم يكن للدولة أن تفترض إلا في أحوال استثنائية، كظروف حرب مثلاً. ولم تكن للموازنة العامة للدولة أي أهمية اقتصادية، إذ لم تكن تعدو سوى وثيقة للموازنة الحسابية السنوية وكان تساوي الحساب الدقيق للنفقات والإيرادات قاعدة هامة جداً في المالية التقليدية تعرف بقاعدة أو مبدأ توازن الميزانية.

ولكن هذه النظرة الضيقية لدور الدولة في الحياة الاقتصادية، والذي يعرف بمبدأ الدولة الحارسة L'Etat gendarme بمفهومه الضيق، أو المذهب الفردي الحر، قد بدأ ينحصر خاصة بعد ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩. فبدا دور الدولة يتطور بسرعة في الحياة الاقتصادية، وغبة في إيجاد نوع من الاستقرار الاقتصادي وانتشار الاقتصاد القومي من أزمه. فلم يعد دورها يقتصر على الوظائف التقليدية من حفظ للأمن وإقامة العدالة... الخ، بل تعدد إلى جميع مجالات الحياة الاقتصادية وأصبح حجم تدخل الدولة ضخماً في ذاته فضلاً عن آزاره، وأصبحنا بقصد ظاهرة ما يسمى «بالدولة المتدخلة» L'Etat interventionniste. وغنى عن البيان ما أدى إليه هذا التطور من تزايد أهمية دراسة النفقات والإيرادات على ضوء السياسة التدخلية للدولة، إذا ازدادت أهمية القطاع العام في الدول الرأسمالية كنتيجة لسياساتها التدخلية، وأصبحت المالية العامة، في تلك الدول «مالية وظيفية».

أما الدول التي أخذت بالنظام الاشتراكي، متأثرة في ذلك بالتيارات

الماركسيّة والماوية، فلقد هيمنت الدولة وسيطرت سيطرة تامة على جميع أوجه النشاط الاقتصادي، وتقلص دور القطاع الخاص إلى أن اختفى تماماً. وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة «الدولة المنتجة» Etat Productif¹. ولا يخفى على الفطنة أهمية واتساع دور المالية العامة كنتيجة لذلك. إذ أن تدخل الدولة وسيطرتها على جميع أوجه النشاط الاقتصادي يقتضي الحصول على إيرادات ضخمة من مصادر مختلفة، وذلك لمواجهة النفقات العامة التي يقتضيها تدخل الدولة وسيطرتها على النظام الاقتصادي. وبالتالي أصبحت دراسة المالية تتبوأ أهمية قصوى في هذا النظم.

كما أن التطور الذي طرأ على العالم بعد انهيار النظم الاشتراكية، بسقوط الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٩ - وهيمنة القطب الواحد على النظام العالمي ومناداته بسياسة العولمة بما تستتبعه من تغيرات هيكيلية في النظم الاقتصادية المختلفة لتتشابه مع سياسة الاقتصاد الحر وتحقيق مبدأ حرية التجارة والمنافسة وإلغاء الحواجز الجمركية إعمالاً لاتفاقات الجات - كل ذلك لا بد وأن يكون له انعكاس على دور المالية العامة في الوقت الآني.

إذ بفضل سياسة التحرر الاقتصادي وسياسة الخصخصة السائدة في مختلف دول العالم الآن، نعود مرة أخرى إلى ظاهرة الدولة الحارسة في أضيق نطاق، ولا يخفى مدى تأثير ذلك على المالية العامة لأي دولة من الدول.

(٤) علاقة المالية العامة بغيرها من العلوم الاجتماعية:

(١) المالية العامة والاقتصاد:

صلة المالية العامة بالاقتصاد من الوثيق والوضوح، سواء من الفاحبة النظرية أو العملية، لدرجة أن كثيراً من الكتاب يتناول موضوعات المالية العامة من خلال الكتابة في الموضوعات الاقتصادية البحثة، فموضوع علم الاقتصاد، كما هو معروف، هو البحث عن أفضل الوسائل لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد الطبيعية المحدودة. ومن هذا التعريف ذاته تبدو الصلة القوية بين الاقتصاد والمالية العامة التي تبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من الموارد المالية المتاحة للدولة والمحدودة عادة، وفضلاً عن التشابه بين موضوعي المالية العامة والاقتصاد، فإن كثيراً من

طرق البحث في الاثنين واحدة، فالتحليل الحدّي والمرونة والنظريات النقدية والنظريات الخاصة بالدورات الاقتصادية تستخدم أيضاً في دراسة المالية العامة.

وفي العصر الحديث، ترتبط المالية العامة أوثق الارتباط بمختلف نواحي الحياة الاقتصادية وتؤثر فيها وتنتأثر بها في اتجاهات مختلفة باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصائدة في الدولة.

وبعد تأثير النظام الاقتصادي على المالية العامة واضحأ إذا نظرنا إلى بنود النفقات العامة والإيرادات العامة في دول مختلفة من حيث درجة نموها أو نظامها الاقتصادي وقارنا بين هذه البنود، فالسياسة المالية التي تصلح لبلد متقدم لا تصلح بالضرورة في بلد ثالث أو في طريقه للنمو والعكس صحيح، والسياسة المالية المطبقة في دولة ذات نظام اشتراكي تختلف قطعاً عن تلك المطبقة في الدول الرأسمالية، علاوة على ذلك، فإن الدراسات الاقتصادية ترشد إلى كثير من المبادئ الواجب وضعها في الاعتبار عند رسم وتطبيق النظم المالية المختلفة بما يكفل لها أداء الفرض الذي وضعت من أجله: فالدراسة الاقتصادية توضح مثلاً أنواع السلع التي يستحسن أن تفرض عليها ضريبة استهلاك إذا كان الهدف هو زيادة العصبية، كما توضح لنا أنواع الدخول التي تزداد عليها الضرائب أو تنخفض إذا كان الهدف التأثير بالزيادة أو بالنقص في تيار الإنفاق الفعلي أو في حجم الاستهلاك أو في حجم الأدخار. كذلك تؤثر المالية العامة في سير النشاط الاقتصادي للدولة وتوجهه الوجهة التي تستهدفها بعد أن أصبحت المالية العامة الوسيلة الرئيسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في حالة وجود قطاع خاص قوي.

فميزانية الدولة يمكن أن تستخدم في مكافحة آثار الدورات الاقتصادية الضارة، فترت الكساد والرخاء على السواء، هذا فضلاً عن أن أنواع الضرائب وطريقة فرضها وقدر سعرها يؤثر في اتجاه الإنتاج في المشروعات المختلفة، وفي الشكل الذي تتخذه هذه المشروعات، ويفتر في مستوى الأسعار وبالتالي في حركة المبادلات الاقتصادية الداخلية والخارجية على السواء، ويساعد على تحقيق مستوى معين من العمالة ب المناسب حالة

الجهاز الإنتاجي لللاقتصاد القومي.

وكتيجة لهذا الارتباط الوثيق بين العلمين، زاد الاهتمام بدراسة وتحليل العامل الاقتصادي في مختلف قرارات المالية العامة، سواء كان هذا العمل سبباً لهذه القرارات أو نتيجة لها. وأصبحت دراسة المشكلات الاقتصادية لمختلف مباحث المالية العامة تمثل جزءاً مستقلاً بذاته في نطاق علم المالية، مما أدى إلى نشوء فرع جديد يدرس هذه المباحث من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، وهو ما يطلق عليها «علم اقتصاديات المالية العامة» أو «الاقتصاد المالي» "L'économie financière". وهو العلم الذي يدرس الظاهرة المالية من زاويتها الكلية ويقوم بتحليل ما يطلق عليه العميد "Alain Barrere" "التدفقات المالية Flux financiers". فهذا العلم يبحث في الآثار الخاصة بالعوامل الضريبية الكلي على الاقتصاد بصفة عامة. أو في آثار النعمات العامة الاستثمارية التي تعكس على النمو الاقتصادي، بينما علم المالية يبحث، على وجه الخصوص، في الفن المالي للعمليات المالية الفردية وفي القواعد التي يتم طبقاً لها فرض الضريبة مثلاً، كما يحدد أيضاً حق المكلفين في التظلم أو الطعن في القرارات المالية والضريبية، ويرسم قواعد الرقابة في المسائل المالية. ومع ذلك، فإن كافة هذه العمليات المالية لا يمكن فهمها ما لم توضع في جوهر الاقتصادي العام الذي يستطيع وحده أن يضفي عليها مدلولاتها ومعانيها الحقيقة بشكل واضح.

وعلى هذا النحو لا يكون في الإمكان فصل المالية العامة فصلاً تماماً عن الاقتصاد، ذلك أن المعطيات الاقتصادية تلون وتنكيف العمليات المالية، كما أن هذه الأخيرة تمارس تأثيرها وتقويتها على العقل الاقتصادي، وهي كلمة موجزة إذا كان علم الاقتصاد يمثل بصفة عامة علم الثروة فإن من الطبيعي إذاً أن تتأثر المالية العامة، وهي جزء هام من هذه الثروة، بالاقتصاد.

(٢) المالية العامة والإحصاء

الصلة بين المالية والإحصاء لا تخفي على أحد، إذ أن علم الإحصاء يتبع للباحثين الرؤية الصحيحة الواضحة لكافة الظواهر المالية التي يعبر عنها ويقوم بترجمتها وتجسيدها في صورة أرقام وبيانات وإحصاءات. ولا

شك أن دراسة الإحصاءات هي التي تمثل الأساس الضروري لإجراء التوقعات المالية، من تقدير النفقات المستقبلة والإيرادات المتوقعة، فضلاً عن أهميتها الفصوى في تحقيق الرقابة على الأجهزة المالية المختلفة. وبعبارة أخرى، يعتبر علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة والتي لا غنى عنها في دراسة ورسم السياسة المالية للدولة. إذ يتطلب رسم هذه السياسة توافر البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل القومي، وتوزيع الثروة والدخول بين الأفراد والطبقات في المجتمع، وعدد السكان وتوزيعهم من حيث السن والمناطق الجغرافية المختلفة، وحالة ميزان المدفوعات، ومدى الإقبال على استهلاك بعض السلع والخدمات، وغير ذلك من الأمور الازمة لتقرير السياسة المالية الواجبة الاتباع في ظروف معينة ولتحقيق أهداف محددة سلفاً.

(٣) المالية العامة والقانون، أ - المالية العامة والقانون العام،

إذا انتقلنا الآن لبحث الروابط التي تقوم بين علم المالية والقانون العام وجدنا الصلة بينهما وثيقة لدرجة كبيرة، حتى أن هذه الصلة هي التي حالت زمناً طويلاً دون أن يكون علم المالية العامة فرعاً مستقلاً وقائماً بذاته، وهي التي أدت إلى النظر إليه على أنه فرع من فروع القانون العام، يعرف في الفقه التقليدي بالتشريع المالي *La législation financière*. واستمرت هذه الصلة الوثيقة حتى نهاية القرن التاسع عشر حينما بدأت تخرج دراسات المالية العامة شيئاً فشيئاً من دائرة السيطرة المطلقة التي يمارسها القانون العام، ومع ذلك فلا تزال الروابط والصلات قوية ومتينة بين المالية العامة وبين هرعين رئيسيين من فروع القانون العام، هما القانون الدستوري والقانون الإداري.

وتظهر علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري، أحياناً، من خلال خضوع القواعد الفنية للمالية العامة للقواعد الدستورية، وأحياناً أخرى من خلال التأثير الذي تمارسه الظواهر المالية على التوازن الدستوري؛ فاما خضوع قواعد المالية العامة للقانون الدستوري، فنجدوه واضحاً منذ امتد طويل في شتى الدساتير التي تقرر المساواة بين المواطنين أمام الخرائب

والتكاليف والأعباء العامة، وضرورة إبداء موافقتهم على فرض الضريبة وعلى القواعد التي تحدد سعرها ووعاءها وربطها وتحصيلها.

كذلك فإن كافة أنسن قانون الميزانية ترتكز تماماً على الدستور، ومن يتبع تطور سلطات المجالس التأسيسية فيما يتعلق بربط الميزانية يجد، وعلى وجه الخصوص في كل من إنجلترا وفرنسا، مرتبطاً تماماً بتطور النظام الدستوري. فالميزانية كانت، وعلى طول امتداد القرن التاسع عشر على حد قول البعض، سلاح الشعوب ضد الظلم والاستبداد. وهكذا، تصبح السلطات المالية للمجالس التأسيسية نوعاً من الاختصاصات التي يقررها الدستور من أجل مراقبة السلطات التنفيذية. ونلاحظ حتى يومنا هذا أن الدساتير الحديثة تنص على تنظيم القواعد الفنية المالية. وإذا كانت القواعد الفنية المالية في كافة الدول محكومة بالدستور، فإنها، أي تلك القواعد، وهي تؤدي مهمتها، تؤثر بالضرورة على التوازن بين السلطات العامة بحيث يصبح من اللازم لفهم أي نظام دستوري أن نعرف كيف تعمل المؤسسات المالية وكيف تؤدي وظيفتها. ويكتفي أن نضرب مثلاً لذلك بأن توزيع السلطات بين دولة الاتحاد (الدول المركزية) والدوليات التابعة لها يقوم على أساس من الاعتبارات المالية. ومعرفة ما إذا كانت بقصد اتحاد حقيقي من عدمه أمر يتوقف على ما إذا كانت الولايات تتمتع أو لا تتمتع باستقلال مالي حقيقي. كما يتوقف على مدى حرية هذه الدوليات في تحديد نفقاتها العامة بنفسها أو انتظارها الموافقة عليها من السلطات الاتحادية.

أكثر من ذلك، يكون التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية موجهاً ومعيناً بتوزيع الاختصاصات المالية بينهما. ففي النظام البرلماني الإنجليزي ترجع السلطة التنفيذية وذلك بسبب سلطاتها الواسعة وسيطرتها على ميزانية الدولة. وعلى النقيض من ذلك تكون الغلبة والهيمنة في الولايات المتحدة الأمريكية للكونجرس، السلطة التشريعية، وليس للرئيس بسبب ضعف السلطات المالية لهذا الأخير.

وعلاقـةـ المـالـيـةـ العـامـةـ بـالـقـانـونـ الإـادـارـيـ لـيـسـتـ بـأـقـلـ مـعـلـقـةـ بـعـلـاقـةـ الـقـانـونـ الـدـسـتـورـيـ. وـمـنـ مـظـاهـرـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ أـنـ الـقـانـونـ الإـادـارـيـ يـحـكـمـ

معظم قواعد الفن المالي، وزارات المالية والاقتصاد بما تضمنه من اعداد هائلة من موظفين وعمال تعد من أهم الإدارات العامة في الدولة، ومن ثم فإن تنظيمها وقواعدها اللاحقة تخضع للقانون الإداري. كما أن قضاء الضرائب يعد فرعاً حيوياً وهاماً من فروع القضاء الإداري. ومما لا شك فيه أن هذا النوع من القضاء الضريبي له أصوله وقواعد الخاصة به، قد تخضع الضرائب جزئياً للقضاء العادي.

وإذا كانت الإدارات والعمليات المالية تخضع من وجوم عديدة للقانون الإداري فإن تنظيم العملات المالية ذاتها يؤثر وبدرجة كبيرة على عمل الإدارة. فالمرأفيين الماليين يعتمدون في الإدارات المالية بنفوذ كبير يتجاوز بكثير السلطات التي يغولها لهم القانون الذي يخاطبهم ويعكم حالتهم. كذلك نجد المحاسب العام يلعب دوراً خطيراً في إدارة المرافق العامة، حيث تسمح له مسؤوليته المالية أن يقف هي وجه أي إجراء يكون مخالفًا للتنظيمات والقواعد المالية. هذا على الرغم من كون هذا المحاسب لا يشغل في سلم الجهاز الإداري سوى أسطول الوظائف وأكثرها تواضعاً في أغلب الأحيان. كما أن قواعد الفن المالي نفسه تسهم أيضاً في إعطاء المؤسسات الإدارية صفتها وطبيعتها الحقيقية. فاللامركزية الإدارية لا تكون في صورة صادقة إلا إذا كانت السلطات المحلية لها موارد其 الخاصة وتتوفر لها القدرة على ممارسة الاستقلال المالي الحقيقي. بل أن بعض الشرح يذهب إلى القول بأن الجامعات لا يمكن أن تكون مستقلة تماماً إلا إذا كانت تحصل على موارد خاصة وستتمكن من التصرف فيها كيفما تزيد وعلى النحو الذي تشاء.

ب - المالية العامة والقانون الدولي والعلاقات الدولية:

وإذا ما تعرضنا للصلة بين المالية العامة والقانون الدولي وال العلاقات الدولية وجدنا أن الإمام بهذه الجوانب الأخيرة يهم كثيراً في فهم الاتجاهات الفنية لموضوعات المالية الدولية والتي تزداد تعقيداً على مر الأيام. ومن ثم يصبح من السهل علاج الكثير من المشاكل المالية على المستوى الدولي، كذلك المتعلقة بالازدواج الضريبي الدولي والتهرب الضريبي الدولي.

(٤) المالية العامة وعلم الاجتماع والسياسة

أهم ما نلاحظه في هذا الخصوص أن رجال المالية العامة قد تجاوزوا البحث في الجوانب القانونية للبعثة لقواعد المالية، وأصبحوا الآن يهتمون بالبحث عن تقسيرات اجتماعية وسياسية للظاهرة المالية.

فالبحوث التي تجري عن الجانب الاجتماعي للضريبة تسمع بالتفصي أكثر، في الأنظمة الضريبية، ورؤية الآثار التي يعكسها الهيكل الاجتماعي والسياسي للدولة على نظامه الضريبي، وكذلك فإن البحث يجري حول المظاهر والجوانب السياسية للمشاكل المالية والضريبية، وأصبح هناك اهتمام كبير يوجه لبحث موضوعات «السياسة المالية والضريبية» بحيث صارت لها قواعدها الفنية الخاصة التي توجه المختصين بهذه المشاكل، من ذلك مثلاً، قاعدة الحياد المالي والضريبي، وقاعدة العدالة الضريبية.

ولا تخفي أهمية علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية، فالعمليات المالية ترد في وثائق إحصائية متعددة، أهمها الميزانية العامة، يمكن التوقع بها نسبياً لأنها أساس الرقابة على استخدام الموارد العامة، وتكون هذه المعلومات الإحصائية معطيات ثمينة بالنسبة للعلوم السياسية التي تهم بعده دقة وعدم انتظام الظواهر التي درسها، وهذه المعلومات تسمع، بتحليل موضوعي لمحتوى السياسات المختلفة، بيان ما تتفقه الدولة على كل ميدان من الميادين التي تتدخل فيها، فهي تمكناً من تبيان ما إذا كانت دولة معينة تتفق أكثر على التسلیح أو التعليم أو الصحة العامة أو البحث العلمي أو التنمية الاقتصادية.. الخ. وهي تسمع لنا أيضاً بمقارنة اتجاهات هذه النسقان من فترة إلى أخرى في الدولة الواحدة، ومقارنة اتجاهاتها في الدول المختلفة في نفس الوقت، كما أنه من الممكن استخدام القروض العامة كمقاييس لدرجة ثقة المواطنين في الحكومة التي تفترض، فإذا أقبل المواطنون على الاكتتاب في السندات التي تطرحها الحكومة، فمعنى ذلك أنهم يثقون بحكومتهم والعكس بالعكس، على أنه يجب أن يلاحظ أن الإقبال على الاكتتاب في أوقات الحروب يكون أساسه حب الوطن وليس الثقة بالحكومة، كما تسمع معرفة مصادر تمويل حزب سياسي معين، في حالة تعدد الأحزاب، بتحديد الفئات من الشعب التي يستند إليها هذا الحزب فعلاً.

وترتبط المالية العامة بالعلوم السياسية من عدة أوجه: فاستخدام الفنون المالية ينصب في الحقيقة على مسائل هي من صميم موضوع العلوم السياسية. فهذا الموضوع هو دراسة سلطات الدولة، والفنون المالية ليست إلا شكلاً خاصاً للسلطة التي تتمتع بها الدولة، وترتيبات أو تنظيمات معينة لهذه السلطة. وبعبارة أخرى، يتطلب تطبيق أي قرار تتغذى الدولة باتفاق بعض المال، فقرارات الحكم لا قيمة لها على وجه الإطلاق إلا إذا كان لدى الدولة من الموارد المالية ما يمكنها من تطبيقها. وبهذا المعنى يرى البعض أن المالية العامة هي وسيلة القهر الأساسية التي توفر لدى الحاكمين في مواجهة المحكومين. وهذا المفتان اللثان يتكون منها أي مجتمع مهما كان نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي^(١).

(٥) المالية العامة والمحاسبة

يعد الارتباط وثيقاً بين المالية العامة والمحاسبة. إذ أن العديد من مسائل المالية العامة، وخاصة الضرائب تستلزم المعرفة والإلمام بأصول المراجعة وقوتها من استهلاكات وجرد واحتياطات وعمل الحسابات الختامية والميزانية العامة للدولة وتنفيذها والرقابة عليها.

وكما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. كلما ازدادت الصلة بين المالية العامة والمحاسبة. إذ يستدعي ذلك نشر ميزانيات تجارية لمشروعات الدولة إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها والواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات المستقلة، أو الميزانيات الملحقة.

(٦) المالية العامة والمالية الخاصة

يختص علم المالية العامة ببحث الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مرافقها العامة. أما المالية الخاصة فهي تختص ببحث هذا الجانب من نشاط الأفراد، طبيعيين كانوا أم اعتباريين. ويرى التقليديون أنه ليس هناك فرق بينهما، وأنهما يجب أن يقوما على نفس الأساس وأن تحكمهما نفس القواعد.

(١) انظر د. باهر عتم - المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي - دار نهضة مصر للطبع والنشر - الطبعة الأولى ١٩٧٢ - ص ١٤: ١٥.

أما الماليون العدديون فيرون أن هناك فارقاً أساسياً بين المالية العامة والخاصة، ينبع عن اختلاف المبادئ التي تحكم كلّاً منها اختلافاً تاماً. فالمالية العامة ترتكز على استخدام الدولة لامتيازاتها وما تتمتع به من سلطات على الأفراد والمشروعات الخاصة ولا يملك أي شخص أن يعارضها، فالضربيّة، التي تعد المورد الأساسي للدولة، هي استقطاع جيري من موارد القطاع الخاص، ولا يوجد إطلاقاً، ولا يتصور أن يوجد، ما يماثلها في المالية القطاع الخاص، أضف إلى ذلك أن الفنون المستخدمة في نوعي المالية وإن كانت تبدو متشابهة لأول وهلة إلا أن بينهما فروقاً جوهريّة:

أ - فمن حيث الإنفاق، تستهدف المشروعات الخاصة من إنفاقها تحقيق ربح، باعتبار أن هذا هو الهدف الرئيسي من نشاط الأفراد، أما الدولة، فإنها تهدف من نشاطها تحقيق الصالح العام في المرتبة الأولى، حتى لو تعارض هذا مع هدف تحقيق أقصى ربح ممكن من هذا النشاط. بل أن الدولة قد تقوم بمشروع ما رغم أنها تعلم سلفاً أن إيراداته لن تسمح بتفطيل نفقاته مما يتربّط عليه خسارة، وذلك لكونه يحقق نفعاً عاماً لمصلحة المجتمع، ولتحقيق اعتبارات أخرى غير الربح قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ويترتب على اختلاف الهدف من الإنفاق بين النشاط الخاص والدولة. أن يختلف الحكم على مدى نجاح السياسة المالية لكل منهما. فمعيار نجاح النشاط الخاص هو تحقيق أقصى ربح ممكن، بينما معيار نجاح مشروعات الدولة هو تحقيق أقصى منفعة عامة ممكناً.

ب - من حيث الإيراد، تحصل المشروعات الخاصة على إيراداتها بصورة اختيارية، أي بالإتفاق، عن طريق بيع منتجاتها وخدماتها للدولة أو الأفراد. أما الدولة فإنها تحصل على إيراداتها بموجب ما تتمتع به من سلطات خاصة ناشئة عن حقها في السيادة، وباعتبارها سلطة سياسية، فإنها تستطيع في بعض الأحيان أن تلجأ إلى عنصر الجبر للحصول على الإيرادات كما هو الحال بالنسبة للضرائب، أو القروض الإجبارية. وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية استخدامها للوسائل العادلة التي يتبعها النشاط الخاص للحصول على إيراداتها. ويظهر ذلك بالنسبة لمشروعات الدولة

الزراعية والتجارية والصناعية التي تقييمها الدولة بجانب المشروعات الخاصة، حيث تسرى عليها نفس طرق الإدارة والقواعد الفنية السارية على المشروعات الخاصة.

ج - من حيث الموازنة، يوجد فرق من حيث كافية الوصول إلى موازنة النفقات مع الإيرادات لدى الدولة من جهة، ولدى المشروعات الخاصة من جهة أخرى.

فبينما تقوم الدولة، كما سترى، بتقدير نفقاتها أولاً الازمة لسير المرافق العامة وتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ثم في مرحلة ثانية تقوم بتقرير الأوجه التي تحصل منها على إيرادات كافية لمواجهة هذه النفقات، تقوم المشروعات الخاصة بتقدير حجم إيراداتها أولاً من دخول وارباح، ثم تحدد أوجه إنفاق تلك الإيرادات في مرحلة ثانية.

وبالرغم من الفروق الظاهرة بين المالية العامة والخاصة، إلا أن ذلك لا يقلل من الترابط القوى بينهما. فالمالية العامة والمالية الخاصة يؤثر كل منها في الآخر ويتأثر به.

(٥) تقسيم الدراسة

حتى تستطيع الدولة أن تقوم بالإنفاق للوفاء بالتزاماتها المتعددة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي تمثل في إشباع الحاجات العامة، فإنه يجب عليها أن تعتمد كلية على مورد دائم ومستمر من الإيرادات، والدولة في هذا الصدد مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي الذي يحقق، من أجل إشباع حاجاته الخاصة [إيرادات معينة، سواء كانت ناتجة عن عمله أو ما يملكه من ثروة، ويقرر على أساسها وعلى حجمها مقدار ما ينفقه لإشباع حاجاته الخاصة].

ويكمن هنا جوهر التضاد بين الشخص الطبيعي والدولة، حيث إن الأخيرة، بما لها من سلطان وسيادة وسيطرة، تحدد بداية ما تحتاج إليه من نفقات لكي تقوم بواجباتها والالتزاماتها، وبناه على ذلك تحدد مصادر الإيرادات المختلفة وحجم هذه الإيرادات، وذلك في العدود التي تفرضها العوامل التي تحد من قدرة الدولة على الإنفاق، وهي حجم الاقتصاد القومي

وبالتالي حجم الدخل القومي ومدى اتباع الدولة لسياسة إيرادية معينة (عن طريق الضرائب أو الفروض الإجبارية) على النشاط الإنتاجي للأفراد خاصة في الاقتصاديات التي تقوم أساساً على النشاط الخاص (١).

هذا وإن كان عادة ما يتم بالنسبة للشخص الطبيعي، في إطار تحديه للنفقات الخاصة، أن يحدد حجم إيراداته أولاً، فإن الوضع مختلف بشأن الدولة. ويقتضي حسن إدارة مالية الدولة أن يكون هناك توازن بين الإنفاق العام والإيراد العام سواء بالنسبة لفترة السنة المالية - وفقاً للنظرية التقليدية للمالية العامة - أو بالنسبة لفترة الدورة الاقتصادية - وفقاً للنظرية الحديثة للمالية العامة. وهذه الموازنة بين التقديرات الخاصة بالإنفاق العام وتلك المتعلقة بالإيراد العام تثور بصدق تحضير ميزانية الدولة (٢).

وقد تسأله بعض الكتاب قديماً، وما زال النقاش يدور من وقت آخر عن مدى أسبقية تقرير النفقات على الإيرادات أو العكس. ولقد تطورت الإجابة على ذلك التساؤل مع تطور الفكر المالي (٣).

الفكر المالي التقليدي:

اعترفت المالية العامة التقليدية بأسبقية تقرير النفقات. فلدى المفكرين الكلاسيك تحديد الدولة، على عكس الأفراد، إيراداتها على ضوء نفقاتها فالذى يتبع تقريره أولاً هي النفقات العامة. ويرجع ذلك إلى أن الإيرادات العامة في الفكر الكلاسيكي قابلة للتغير نظراً للسلطة السيادية للدولة على الأفراد. حيث يمكن للدولة زيادة الإيرادات العامة بفرض الضرائب. وقد ترتب على ذلك:

- اقتصار دور الإيرادات العامة على تنظيم النفقات العامة.

كما أن الميزانيات العامة، ومنها الميزانيات المصرية، أخذت يمبدأ أولوية النفقات العامة ولذلك كان يتم اعتماد النفقات العامة قبل اعتماد

(١) د. محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي - الدار الجامعية، ١٩٨٥ ص ٥٤.

(٢) د. محمد دويدار - مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) د. محمود رياض عطية، المالية العامة، دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩، ص ٢، وفي نفس المعنى د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار التنمية العربية، سنة ١٩٧٥ ص ٤٨، ص ٥٣.

الإيرادات العامة عند مناقشة الميزانية.

- كما أن التسليم بمرونة الإيراد العام في الوقت الحالي يؤدي إلى امتداد الوسائل التمويلية المتاحة لتشمل، علاوة على فرض الضرائب والرسوم، الإصدار النقدي والاقتراض الاجباري وصور تمويلية غير عادلة.

الفكر المالي الحديث

مع تطور دور الدولة، وامتداده لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، اتسع نطاق الإنفاق العام ولم يعد مقصوراً على الصور التقليدية، وبذلك ازداد حجم الإنفاق العام بصورة لم يمكِّن منها تصور تحديد الإيرادات العامة ببعض النفقات العامة.

ولذلك كان منطقياً أن تفقد قاعدة أسبقيّة النفقات العامة أهميتها، وأصبح كل من الإنفاق العام والإيراد العام يتعدد في ضوء الطاقة التمويلية لل الاقتصاد القومي وهي ضوء الأهداف المخطط لها والمراد تحقيقها.

وقد أصبح الوضع العام والفالب في الدراسات المالية أنه لا أسبقيّة لأي من العنصرين، بل إن بعض الدراسات تبدأ بعرض الميزانية أولاً (١) بما تتضمنه من إيرادات ونفقات.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم دراستنا لأدوات السياسة المالية، التي تمكنا من معرفة النشاط المالي للدولة والأثار التي تحدثها على الاقتصاد القومي، إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول، نظرية النفقات العامة.

القسم الثاني، نظرية الإيرادات العامة.

القسم الثالث، ميزانية الدولة.

(١) د. محمود حلباوي الباز - محاضرات في أدوات واقتصاديات المالية العامة - سنة ١٩٨٦، ص ٤٥، ص ٤٦.

القسم الأول

نظريّة النفقات العامة

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة^(١) في الفترة الأخيرة مع توسيع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية. وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الآداة التي تستعملها الدولة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها. فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطوراً يسابر التطور الذي حدث في دور الدولة.

هفي ظل الدولة الحارسة كان دورها يقتصر على القيام بواجبات الأمن الداخلي والخارجي والقضاء وتسخير المرافق الأساسية، إذ كان دور النفقات العامة في ذلك الوقت يقتصر على تحقيق هذه الأغراض فقط، والذي انعكس على دراسات الاقتصاديين والماليين، لم يعط التقليديون أهمية كبيرة لدراسة النفقات العامة حيث كانوا يتناولونها من الناحية القانونية فحسب دون البحث في طبيعتها وأثارها في حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية. ولذا كان حجم النفقات العامة يتحدد بالقدر اللازم للوفاء بالاحتياجات العامة، وكان تحصيل الإيرادات العامة بالقدر الذي يمكن من تنظيم حجم النفقات الضرورية. ولذلك هي ظل النظرية التقليدية (الكلاسيكية) كانت الدولة تقدس مبدأ توازن الميزانية، فلا تسمح بتحصيل إيرادات أو بتكليف الأفراد بأعباء مالية إلا في حدود ما يلزمها من نفقات تسخير المرافق العامة، بل وأكثر من ذلك كان ينظر إلى نفقات الدولة باعتبارها نفقات للاستهلاك العام الذي كانت تقوم به الدولة وهي بقصد تحقيق دورها الضيق في حياة الأفراد (دور الدولة الحارسة) وهو ما يقابل الاستهلاك الخاص المتمثل في الإنفاق الخاص بالأفراد لاشتراك حاجاتهم الخاصة. ومن ثم فالإنفاق العام، في ذلك الوقت، كان ذا طابع حيادي لا

Public expenditure - la dépense publique.

(١)

يمس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة^(١).

ويقصد بالنفقة المحايدة تلك التي لا تؤثر في الحياة الاقتصادية أو حياة المجتمع عموماً، بمعنى أنها لا تؤثر على الدولة الاقتصادية، في الإنفاق والاستهلاك والتوزيع، كما أنها تتبع عن المنافسة الحرة بين الأفراد والمشروعات ولا تدخل أي تعديل على المراكز الاجتماعية للأفراد من الفئات المختلفة، ولكي تتحقق النفقـة هـذا الدور فإـنه يفترض حدوث أمرين هامين؛ ضغط النفقات إلى أقصى حد ممـكـن، من جهة، وقليل حجمها وتثبيتها، من جهة أخرى، ومن ثم كان دور النفقة العامة دوراً سلبياً أو كما يطلق عليها من قبل التقليديين بالنفقة المحـاـيدة.

وقد اختلف الوضع في ظل التطور الحديث للدولة حيث لم تصبح الدولة مجرد حارسة بل تدخلت بصورة كبيرة ومتزايدة في النشاط الاقتصادي مما أدى إلى زيادة أهمية الإنفاق العام من أجل مواجهة زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مستخدمة في ذلك مختلف أدوات المالية العامة، وعليه بدأ اهتمام علماء الاقتصاد بدراسة وتحليل طبيعة النفقات العامة وتقسيماتها وحدودها وضوابط الإنفاق العام وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد.

وقد ترتب على هذا التطور في الفكر المالي والاقتصادي الخروج عن مبدأ تقدس توازن الميزانية، وأصبح من الممكن زيادة الإنفاق العام لتحقيق أهداف الدولة المتعددة، بل أصبح من المعken حدوث عجز في الميزانية.

وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماماً، فهي نفقة إيجابية، الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية بجانب أثارها المالية، وقد اجتمعت النفقات العامة كأداة من أبرز أدوات تدخل الدولة فعالية وتعددت اشكال تدخلها في هذا المجال من إصانات تمنعها لأفراد أو مشروعات معينة أو القيام بمشروعات إنتاجية

(١) د. زين العابدين ماصر علم المالية والتشريع المالي - دار النهضة العربية - سنة ١٩٧١ ص .٢٥

ضخمة أو السيطرة الكاملة أو الجزئية المباشرة أو غير المباشرة على بعض
قطاعات الاقتصاد القومي بقصد تنفيذ خطة اقتصادية شاملة (١).
وستتناول في دراستنا النفقات العامة من حيث القواعد الفنية للإنفاق
العام في الأبواب الآتية:

- الباب الأول، تعریف النفقة العامة.
- الباب الثاني، تقسیم النفقات العامة.
- الباب الثالث، قواعد الإنفاق العام.
- الباب الرابع، آثار الإنفاق العام الاقتصادية.

(١) د. باهر محمد عتل، مرجع سابق، ص ٦٤.

الباب الأول

تعريف النفقة العامة

تعرف النفقة العامة بأنها «مبلغ نقدى يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة».

ووفقاً لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة ذات عناصر ثلاثة:

١ - مبلغ نقدى.

٢ - يقوم بإنفاقه شخص عام.

٣ - الفرض منها هو تحقيق نفع عام.

وستتناول بالدراسة كل عنصر فيما يلي:

العنصر الأول، النفقة العامة مبلغ نقدى:

تقوم الدولة بواجباتها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ من النقود ثمناً لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات، من أجل تسيير المرافق العامة وثمناً لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، ولنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها.

ومما لا شك فيه أن استخدام الدولة للنقود هو أمر طبيعي وينتمي مع الوضع القائم في ظل اقتصاد نقدى تقوم فيه جميع المبادرات والمعاملات بواسطة النقود، ومن ثم تصبح النقود هي وسيلة الدولة للإنفاق شأنها في ذلك شأن الأفراد.

وبالرغم من أن الإنفاق العام قد ظل لفترة طويلة من الزمن يتم في صورة عينية - كقيام الدولة بمصادرة جزء من ممتلكات الأفراد، أو الاستيلاء جبراً على ما تحتاجه من أموال ومنتجات دون تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً، أو إرغام الأفراد على العمل بدون أجر (السخرة) - إلا أن هذا الوضع قد اختفى بعد انتهاء مرحلة اقتصاد المقايضة، أو كما يسمى

بالتبادل العيني، وبعد أن صارت النقود هي الأداة الوحيدة في التعامل والمبادلات.

واستناداً إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منع المساعدات، من قبيل النفقات العامة. كذلك لا تعتبر نفقات عامة المزايا العينية مثل السكن المجاني، أو النقدية كالإعفاء من الضرائب، أو الشرفية كمنع الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو تغيرهم من الأفراد^(١). ولا يقلل من ذلك أنه في بعض الحالات الاستثنائية التي قد يتذرع بها الدولة تماماً الحصول على احتياجاتها عن طريق الإنفاق النقدي، مثل أوقات الحروب والأزمات الحادة. قد تعدد بعض الوسائل غير النقدية من قبيل النفقات العامة، إلا أن ذلك استثناء لا يجب التوسيع فيه باي حال من الأحوال.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، لما يعد الإنفاق النقدي أفضل صور الإنفاق على الإطلاق؟

ترتكز الإجابة هنا على عدة دعائم أساسية:

(١) إن استخدام الدولة للنقود في الإنفاق يسهل ما يقتضيه النظام المالي الحديث من تقرير مبدأ الرقابة بتصورها المتعددة على النفقات العامة ضمناً لحسن استخدامها بناء على الضوابط والقواعد التي تحقق مصالح الأفراد العامة. أضاف إلى ذلك أن الرقابة على الإنفاق العيني يمثل صعوبة كبيرة، نظراً لصعوبة تقييم هذا النوع من الإنفاق.

(٢) أن نظام الإنفاق العيني، بما قد يستتبعه من منع بعض المزايا العينية، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة وفي توزيع الأعباء والتكاليف العامة بين الأفراد.

(٣) أن رسوخ مبادئ الديمقراطية أدى إلى عدم إكراء الأفراد على تأدية أعمالهم عن طريق السخرة (بدون أجر) لتفادي ذلك مع حرية الإنسان وكرامته.

(١) د. عاد حشيش ود. مصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعية الجديدة للنشر، سنة ١٩٩٨، ص ١١٨.

(٤) إن الإنفاق العيني يثير العديد من المشاكل الإدارية والتنظيمية ويؤدي إلى عدم الدقة، وقد يؤدي إلى محاكاة بعض الأفراد وإعطائهم مزايا عينية دون غيرهم.

ونتيجة للأسباب والركائز السالفة، فإن النفقات العامة دائمًا تتم في صورة نقدية، ولا يخفى على الفحنة أن الإنفاق في صورته النقدية قد أدى إلى ازدياد حجم النفقات العامة، وبالتالي ازدياد حجم الضرائب (كمصدر أساسي للإيرادات العامة) وغيرها من الأعباء العامة مع توزيع أعدل لهذه الأعباء كل بحسب مقدراته التكاليفية.

العنصر الثاني، النفقة العامة يقوم بها شخص عام

وفقاً لهذا العنصر، لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة من قبيل النفقة العامة إلا إذا صدر من شخص عام، ويقصد بالأشخاص العامة الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات في الدول الاتحادية، أو قد تكون أشخاص عامة محلية ك المجالس المحافظات والمدن والقرى في الدول الموحدة.

وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة، طبيعية أو اعتبارية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام، مثال ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها للدولة، فإن هذا الإنفاق لا يعد عاماً، ذلك أن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالاً خاصة وليس عامة بالرغم من عمومية الهدف، ومن ثم بعد من قبيل الإنفاق الخاص.

ولكن هل يعني ذلك أن كافة المبالغ التي تنفقها الدولة أو الهيئات العامة تعد من قبيل النفقات العامة؟

من المتفق عليه أن كافة المبالغ التي تنفقها الدولة بقصد ممارستها لنشاطها العام وبموجب سعادتها وسلطتها الأمراة تعد نفقات عامة. أما النفقات التي تنفقها الدولة بقصد ممارستها لنشاط اقتصادي مماثل للنشاط الذي يباشره الأفراد مثل المشروعات الإنتاجية فقد ثار خلاف فقهي حول طبيعتها.

وقد استند الفكر المالي^(١) في سبيل تحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين أحدهما قانوني والآخر وظيفي.

(أ) المعيار القانوني (المعنوي) *Critère organique*

وهو المعيار التقليدي، ويستند على الطبيعة القانونية لشخص القائم بالإنفاق، بمعنى آخر أن نقطة الارتكاز هي شخص القائم بالإنفاق أيًّا كانت طبيعة هذا الإنفاق، فإذا كان من أشخاص القانون العام، فإن النفقة تعد عامة أيًّا كان الفرض منها، أما إذا كان من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة تعد خاصة بغض النظر عما تهدف إليه من مفاصد، وعليه، فيعتبر الإنفاق عاماً إذا قام به شخص من أشخاص القانون العام كالدولة، الهيئات العامة، المؤسسات العامة بما له من سيادة وسلطة أمراً، وبذلك يخرج من نطاق النفقات العامة، تلك النفقات التي يقوم بها شخص من أشخاص القانون الخاص، الاعتبارية أو الطبيعية، حتى إذا كان الفرض منها تحقيق نفع عام، مثل ذلك، إذا قام شخص ببناء مستشفى أو مدرسة وتبع ذلك التبرع بها أو إهداؤها للدولة، فالبرغم من كون الهدف هو تحقيق نفع عام إلا أن الإنفاق قد صدر من شخص خاص، والأموال خرجت من ذمة شخص خاص وليس عام، وبالتالي لا يعد الإنفاق هنا اتفاقاً عاماً.

ويستند أنصار هذا المعيار إلى اختلاف طبيعة النشاط الذي يقوم به أشخاص القانون العام عن ذلك الذي يباشره أشخاص القانون الخاص، إذ أن نشاط أشخاص القانون العام يهدف أساساً إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، ويعتمد في ذلك على سلطته الآمرة والسيادية التي تمثل في مكنته إصدار القوانين أو القرارات الإدارية، بينما يهدف أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق مصلحة خاصة في المرتبة الأولى، ويعتمد في سبيل تحقيق ذلك على التعاقد والتبادل.

ويعود الاختلاف بين نشاط الأشخاص العامة ونشاط الأشخاص الخاصة إلى طبيعة الدولة الحارسة، التي كان يقتصر نشاطها على القيام بالخدمات الأساسية مثل الأمن والدفاع والمداللة وبعض المرافق العامة.

(١) Maurice Duverger: "Institutions financières," Paris 1975, P.U.E. pp 44 - 49.

وبطبيعة الحال فإن هذه الخدمات تحقق نفعاً عاماً تهدف له الدولة بموجب ما تتمتع به من سلطة أمرة وسياسية على إقليمها. وفي ظل هذا الدور للدولة، ظل المعيار القانوني لتحديد طبيعة النفقة العامة مستقرأً فترة طويلة، إذا أنه يجسد ويعكس الوضع السائد في تلك الفترة، ومع تطور دور الدولة وتوسيعه وأزياد تدخلها في جوانب الحياة الاقتصادية تغيرت صفتها من دولة "حارسة" إلى دولة متدخلة ثم إلى دولة منتجة، حيث أمند دورها ليشمل كثيراً من الأعمال التي تدخل في دائرة اختصاص نشاط الأشخاص الخاصة مثل أعمال الانتاج والتوزيع والاستثمار ... وغيرها.

ومن ثم، فإنه إذ كان المعيار القانوني قد تلاعُم مع اقتصاد وتحديد نشاط الدولة كدولة حارسة فقط، فإن هذا المعيار لم يعد يناسب أو يكفي وحده في تحديد طبيعة النفقة العامة. ولذلك خلص بعض علماء الاقتصاد^(١) إلى اقتراح معيار آخر، يناسب مع توسيع نشاط الدولة باعتبارها دولة منتجة تقوم بنفس أنشطة الأفراد ويعتمد على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص الذي يصدر عنه النفقة العامة^(٢).

(ب) المعيار الوظيفي :Le critère fonctionnel

ويستند هذا المعيار أساساً على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق، وليس على الطبيعة القانونية لشخص القائم به. وبناء على ذلك، لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عامة، بل بعد كذلك فقط تلك التي تقوم بها الدولة بموجب سلطتها الامرة وسيادتها على إقليمها. أما النفقات التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص العامة وتماثل نفقات الأفراد فإنها تعتبر نفقة خاصة، وعلى العكس من ذلك تعتبر النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة، التي فوضتهم الدولة في استخدام سلطتها الامرة، نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام سلطتها السيادية.

Maurice, op. cit., p 48.

(1)

٤١- المعاشر: ناصر، ص:

فإذا قاموا بهذه النفقات باعتبارهم سلطة عامة، أي مزودة بالوسائل التي يعطيها القانون الإداري لأشخاص القانون العام، فإن النفقات تعد في هذه الحالة نفقات عامة بلا جدال. أما إذا قاموا بالتصرف أو بالعمل شأنهم في ذلك الأفراد العاديين، فإن النفقة تعد نفقة خاصة.

وبناء على ما تقدم، واستناداً للمعيار الوظيفي، فإن ما يعتبر من النفقات العامة قد لا يصدر من أشخاص القانون العام بل قد يصدر عن أشخاص القانون الخاص.

وفي حقيقة الأمر إن الأخذ بهذا المعيار يعني تحاول التطور الذي لحق بمالية الدولة، ومن شأنه أن يخرج من نطاق المالية العامة الجزء الأكبر منها، والتي تقوم بها الدولة إشباعاً للحاجات العامة التي تتزايد على نحو مستمر اثر تطور دور الدولة، على ما سلف البيان.

وبناء على ما تقدم، فإنه يجب التوسيع في تعريف النفقة العامة بحيث تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة، أو مشروعاتها العامة والقومية والمحليّة، بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الامارة أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق، لما في ذلك من مواكبة لتطور دور الدولة وتوسيعه.

العنصر الثالث، الغرض من النفقة العامة تحقيق نفع عام،

ينبغي أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة. وبالتالي، لا تعتبر من قبل النفقات العامة تلك النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص يعود على الأفراد.

وتبرير هذا العنصر يرجع إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد، إذ أن جميع الأفراد يتساون في تحمل الأعباء العامة، كالضرائب، ومن ثم فيجب أن يتساون كذلك في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة، وبذلك فالليس من المتصور أن تكون النفقة لفرض نفع أو مصلحة خاصة بفئة معينة، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.

وإذا كان هذا هو المستقر والمتفق عليه بين كتاب المالية العامة، فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

وواقع الأمر إن هذا التحديد يرتكز أساساً على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي. إذ أن السلطة السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر عامة أم لا تعتبر كذلك، وهي تستند في ذلك إلى قواعد وضوابط معينة. وهي في سبيلها لتحديد طبيعة الحاجة تخضع لرقابة تشريعية وتنفيذية، وأحياناً قضائية، لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق، وتتمثل الرقابة التشريعية في حق المجالس النيابية في منح الإذن بالاعتماد المالي الذي تطلبه الحكومة، وتتضمن أحياناً بعض الدساتير على عدم جواز تقرير نفقة عامة لمنفعة فردية، أو اعتماد أنواع معينة من النفقات، كصرف إمدادات لجماعات أو أحزاب سياسية أو دينية، أو قصر حق افتراح النفقات العامة على الحكومة دون أعضاء المجلس النيابي. وتسمح أغلبية الدساتير لنواب البرلمان بالتقدم بأسئلة واستجوابات للوزراء، وتحريك المسئولة السياسية ضدهم، إذا كان اتفاق الأموال العامة قد تم بهدف تحقيق المصالح الخاصة.

وتتمثل الرقابة من جانب السلطة التنفيذية فيما لها من حق إلغاء الإعتمادات التي تقررها الهيئات التشريعية المحلية في بعض البلدان إذا رأت أنها تتضمن خروجاً على مبدأ تحقيق النفقات العامة لنفع عام (١).

وأخيراً تتمثل الرقابة القضائية في حق المحاكم في رقابة دستورية قانون الميزانية (الولايات المتحدة الأمريكية). أو حقها في رقابة حسابات الحكومة (فرنسا).

(١) د. أحمد جامع - علم المالية العامة، مكتبة سيد عبد الله وعقبة، لسنة ١٩٦٥، ص ٤٤، ٤٥،
ونفس المعنى د. السيد عبد المولى - مرجع سابق - ص ٦٩، ٧٠.

الباب الثاني تقسيم النفقات العامة

لهم يكن تقسيم النفقات العامة (١) يشغل بال العديد من الكتاب الاقتصاديين في ظل الدولة الحارسة حيث كانت النفقات العامة محدودة ومرتبطة أساساً بتقديم خدمات معينة لا تتجاوزها الدولة، فكانت النفقات من طبيعة واحدة. إلا أنه مع تطور دور الدولة وخروجها من إطار الدولة الحارسة إلى الدولة المنتجة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظراً لتنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف آثارها. ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم هذه النفقات إلى أقسام متميزة، مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائماً على أسس واضحة ومنطقية.

وترجع أهمية تحديد هذه التصنيفات، إلى كونها تخدم أغراضًا متعددة. من أبرزها (٢):

- تسهيل صياغة وإعداد البرامج؛ فحيث إن حسابات الدولة تتعلق ببرامج معينة تتولى الأجهزة والوحدات العامة إدارتها، فيجب إذن ترتيب تلك الحسابات بطريقة يسهل معها صياغة وإعداد هذه البرامج.
- تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الميزانية؛ وهذا أمر بدهي حيث إن كفاءة تنفيذ الخطة المالية للدولة (الميزانية) يتطلب ضرورة تقسيم الميزانية حتى يمكن قياس كفاءة تنفيذ كل برنامج.
- خدمة أغراض المحاسبة والمراجعة والمراقبة والاعتماد.
- تسهيل دراسة الآثار المختلفة للأنشطة العامة المختلفة ومعرفة

Classification of Public expenditures.

(١)

(٢) انظر، د. محمود الباز، مرجع سابق، ص ٥٦، د. رياض الشيخ، المالية العامة، دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي في الرأسمالية والاشتراكية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩، ص ٤٤٦ - ٤٤٨.

تطورها، حيث إن تقسيم النفقات العامة يسهل التعرف على تكلفة كل نشاط وتطورات تلك التكلفة وأهميتها النسبية بالمقارنة بالأنشطة الأخرى.

- تمكين المجلس النيابي والرأي العام من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة، بتقييد الحكومة باتفاق المبالغ التي اعتمدها البرلمان في ذات الأوجه التي قررها وليس في أوجه أخرى.

وسوف ندرس تلك التقسيمات من الوجهة الاقتصادية التي تهمنا في هذا المجال في الفصل التالي.

الفصل الأول

التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة

يقصد بالتقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علمية، تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد. وبالرغم من الصعوبات التي واجهت كتاب المالية العامة في هذا الصدد، إلا أنها تمثل أهمية كبيرة في تحديد طبيعة الإنفاق العام وأثاره وأغراضه، الأمر الذي يساعد كثيراً في إدارة الأموال العامة. أضف إلى ذلك أنه يسهل من مهمة المحللين الماليين في معرفة مقدار ما تتفقه الدولة على كل نشاط من نشاطها، ومعرفة تطور هذا الإنفاق من فترة إلى أخرى، وما إذا كان يتوجه نحو الزيادة أو النقصان. ومن ثم يعدد الإتجاهات الاقتصادية التي تتبعها الدولة في كل فترة، وأخيراً فإن لهذا التقسيم أهمية كبيرة للسلطة التشريعية والرأي العام من حيث تمكينها من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة^(١).

ومن أهم التقسيمات العلمية والاقتصادية التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقة التقسيمات التالية:

المبحث الأول

تقسيم النفقات العامة من حيث الأغراض المباشرة لها

تقسم النفقات العامة وفقاً للفرض منها، أو كما يفضل تسميتها «بالتقسيم الوظيفي» أي تبعاً لاختلاف وظائف الدولة، إلى ثلاثة تقسيمات أساسية هي:

- ١ - نفقات إدارية.
- ٢ - نفقات اجتماعية.
- ٣ - نفقات اقتصادية.

(١) عادل حشيش ود. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ١٥١.

أ - النفقات الإدارية

ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة، واللزامـة لقيام الدولة. وتشتمـل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي. وهي نفقات تواجه الاحتياجـات العامة في المجالـات التقليـدية والضرورـية لحماية الأفراد داخـلـياً وخارجـياً وتوفـير العدـالة فيما بينـهم وتنظيم الشـؤون السياسية لهم.

ب - النفقات الاجتماعية:

وهي النفـقات التي تـتعلق بالآهداف والأغـراض الاجتماعية للـدولة والتي تـتمثل في الحاجـات العامة التي تـؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقـافة والتـعلم والصـحة للأفراد، وتحقيق قدر من التـضامن الاجتماعي عن طريق مـساعدة بعض الأفراد أو الفـئـات التي تـوجـد في ظـروف تستـدعي المسـانـدة (إعـانـة الأسرـ كـبـيرـة العـدـد ذاتـ المـوارـد المـحدودـة، منـع إعـانـة العـاطـلين...) (١).

ويـشمل هذا النوع من النفـقات تلك المتعلقة بالـتعلـيم والـصـحة والـنقل والـمواصلـات والإـسكنـان، وتعـتـبرـ النـفـقات على قـطـاعـ التـعلـيم أـهمـ بنـودـ النـفـقاتـ الـاجـتمـاعـيةـ نـظـراًـ لـماـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ منـ فـيـاسـ درـجـةـ تـقـدـمـ المـجـسـعـ،ـ فـيـ كـلـ مـنـ الـبـلـادـ المـتـقـدـمـةـ وـالـنـاـمـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ،ـ وـلـذـلـكـ تـخـصـصـ الـدـولـ،ـ عـادـةـ،ـ الـجزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـإنـفـاقـ الـعـامـ فـيـ الـبـلـادـ المـتـقـدـمـةـ عـلـىـ هـذـاـ القـطـاعـ بـسـبـبـ ضـخـامـةـ النـفـقاتـ الـعـامـةـ عـلـىـ التـعلـيمـ (٢)ـ مـنـ نـاحـيـةـ،ـ وـعـلـىـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيةـ (٣)ـ مـنـ نـاحـيـةـ آخـرـيـ.

(١) دـ. السـيدـ عبدـ المـواـىـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ٧٩ـ.

(٢) تـشـكـلـ النـفـقاتـ الـعـامـةـ عـلـىـ التـعلـيمـ مـنـ ١٤ـ٠ـ إـلـىـ ٢٧ـ٪ـ مـنـ النـاتـجـ الـمحـليـ الإـجمـاليـ فـيـ الـبـلـادـ الصـنـاعـيـةـ،ـ فـيـ حـينـ أـنـهـاـ تـمـثـلـ مـنـ ٥٢ـ٥ـ إـلـىـ ٧٧ـ٪ـ مـنـ النـاتـجـ الـمحـليـ الإـجمـاليـ فـيـ الـبـلـادـ النـاـمـيـةـ،ـ وـهـيـ عمـومـاًـ تـزـيدـ عـنـ ١٠ـ٪ـ مـنـ إـجمـاليـ النـفـقاتـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـالـدـوـلـةـ،ـ K - E Young Chu and Richard Hemming "Public Expenditure, Hand Book" p 107.

(٣) تـعـتـبرـ النـفـقاتـ الـعـامـةـ عـلـىـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيةـ أـعـلـىـ بـنـودـ الـإنـفـاقـ الـعـامـ عـلـىـ الإـمـلاـقـ فـيـ الـبـلـادـ الصـنـاعـيـةـ وـخـاصـةـ بـرـيـطـانـيـاـ،ـ إـيطـالـيـاـ،ـ فـرـنـسـاـ،ـ أـلمـانـيـاـ،ـ الصـوـدـيـ،ـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكـيـةـ،ـ يـيـنـمـاـ تـحـتلـ نـسـبـاـ مـتوـاضـعـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ.

World Bank "World Development Report 1992" p. 93B.

ج - النفقات الاقتصادية:

ويقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية. ويسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية، حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس الأموال الجديدة.

وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على مشروعات الصناعة والقوى الكهربائية والري والصرف. أضف إلى ذلك كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة.

ويمثل هذا النوع من النفقات أهمية كبيرة في الدول النامية. ويرجع ذلك إلى أن الدولة تقوم بنفسها بعمليات التكوين الرأسمالي نظراً لكونها تحتاج إلى نفقات كبيرة من جهة، ولأنها لا تحقق عائدًا مباشراً، من جهة أخرى، لذا فإن القطاع الخاص لا يقوى عليها ولا يرغب في القيام بها. مثال ذلك الطرق ووسائل النقل والمطافة والري والصرف، وهي تمثل مرافق البنية الأساسية. كما أن تحويل الهياكل الاقتصادية في البلاد النامية (هيكل الإنتاج - هيكل العمالة - هيكل التجارة الخارجية.. الخ) أصبح يمثل حاجة عامة، فقد ساد في البلاد النامية هياكل يقلب عليها الطابع الزراعي لفتره طويلة إلا أنه مع التقدم والتطور الصناعي تحولت تلك الهياكل إلى هياكل يقلب عليها الطابع الصناعي، والدولة وحدها هي التي تقوى على القيام بمتطلبات هذا التحويل عن طريق الاستثمار العام.

وقد استتبع هذا التحويل كبر الوحدة الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية مما يستلزم نفقات كبيرة، من جهة، وتدبير وسائل التمويل اللازمة لقيام هذه الوحدات الإنتاجية، من جهة أخرى. وهو أمر يتطلب تدخل الدولة مباشرة نظراً لضعف مستوى الإدخار الفردي في البلاد النامية وعدم وجود أسواق مالية تضمن حاجات التمويل.

وجدير بالذكر أن النفقات الخاصة بالمرافق الاقتصادية، بسبب الاستثمارات، تمثل نسبة عالية، في البلدان النامية، تليها تلك الخاصة بالدفاع ثم التعليم فالتأمينات الاجتماعية والإسكان وأخيراً تلك المتعلقة بالصحة العامة.

ويوضع الجدول رقم (١) بيان النفقات العامة في بعض البلدان الصناعية المتقدمة وبعض البلدان النامية.

المبحث الثاني

تقسيم النفقات العامة بحسب استخدام القوة الشرائية أو نقلها (النفقات الحقيقة والنفقات التحويلية)

يمكن أن تقسم النفقات العامة، وفقاً لمعيار استخدام القوة الشرائية أو نقلها ومدى تأثيرها على توزيع الدخل القومي، إلى نفقات حقيقة ونفقات تحويلية.

وينصع بالنفقات الحقيقة *real expenditure, dépenses réelles* تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالمرتبات وأنصاف المواد وال TORides والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة التقليدية والحديثة والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.

فالإنفاق الحقيقي يتمثل في استخدام الدولة للقوة الشرائية وينتج عنها حصولها على السلع والخدمات والقوة العاملة. فالإنفاق هنا يمثل المقابل أو ثمن الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها.

فالدولة هنا تحصل على مقابل الإنفاق كما تؤدي إلى زيادة الدخل القومي زيادة مباشرة في الناتج القومي أي خلق إنتاج جديد.

اما النفقات التحويلية *transfer expenditure, dépenses de transfert* فهي تلك التي لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع أو خدمات أو رؤوس أموال، بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل.

فالإنفاق الناقل يؤدي إلى نقل القوة الشرائية من طائفه إلى أخرى، مما يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لبعض الأفراد. وبمقتضى ذلك فإن النفقات التحويلية تتفقها الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل لها في صورة سلع وخدمات من المستفيددين منها. ومن ثم فإنها لا تؤدي إلى زيادة الدخل، القومي بشكل مباشر، ومن أمثلتها الإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، التي تمنحها أو تقدمها الدولة للأفراد أو المشروعات، ومساهمة الدولة في نفقات التأمين الاجتماعي والمعاشات، أي أن الدولة تهدف منها إعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية لمصلحة هذه الفئات.

هذا وبهذا بصفة خاصة، ما يعد أهم صور الإنفاق الناقل، وهي الإعانات *Grants subventions*، التي تمنحها الدولة للأفراد والمشروعات صراحة أو بمناسبة عملية شراء أو بيع تقوم بها هيئة عامة (١). وهي إطار الإعانات يفرق بين الإعانات الاجتماعية (النفقات التحويلية الاجتماعية) وبين الإعانات الاقتصادية (النفقات التحويلية الاقتصادية).

الإعانات الاجتماعية هي تلك التي تمنحها الدولة للأفراد استجابة لحاجة فردية (الفقر أو وقوع الكارثة)، أو اجتماعياً (بقصد زيادة السكان في المجتمعات التي تشجع النسل، أو للهيئات الخاصة التي تقوم بخدمات اجتماعية كالنواحي والجمعيات).

أما الثانية فهي تلك **الإعانات الاقتصادية** (النفقات التحويلية الاقتصادية) التي تمنع من جانب الدولة بعض المشروعات الخاصة والعامة بفرض خفض اثمنتها رغبة في زيادة الاستهلاك، أو بفرض خفض إنتاجها

(١) إذا قامت الدولة بشراء سلعة أو خدمة بثمن يزيد على الثمن الذي يدفع، إذا ما كانت السلعة أو الخدمة متوجة في سوق غير احتكاري، كان مقدار الزيادة ممثلاً لإعانة، كما إذا دفعت الدولة لاستخدامها أجوراً أو مرتبات تزيد على ما يحصل عليه نفس النوع من العمل في قطاع النشاط الخامس، كذلك إذا باعه الدولة سلعة أو خدمة بثمن لا يفطي تقديره الإنتاج فإن الفرق يمثل إعاناً له يقومون بشراء السلعة أو الخدمة. انظر د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٦٧.

رغبة في رفع معدلات أرباحها أو زيادة حجم إنتاجها. وقد تأخذ شكل الإعفاء من الضريبة (مثل الرسوم الجمركية أو الضريبة على أرقام الأعمال أو رسوم الدفع) كإعانة غير مباشرة. وإن كانت في هذه الحالة الأخيرة تتعلق بجانب الإيرادات وليس بجانب الإنفاق العام.

وخلالص القول أن الإعانات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية بعنة.

ويفرق في نطاق الإعانات الاقتصادية (١)، بحسب الهدف من منح الإعانة، بين إعانات الاستقلال، وإعانات تحقيق التوازن، وإعانات التجهيز وإعانات التجارة الخارجية.

١ - إعانات الاستغلال، *Les subventions d'exploitation*

وهي الإعانات التي يقصد منها الإبقاء على ثمن بعض المنتجات أقل من ثمن التكالفة بقصد تحقيق الاستقرار في الأثمان ولتفادي مخاطر التضخم. ومن أجل تحقيق ذلك، تمنع الإعانة في مرحلة معينة من مراحل دورة الإنتاج، بقصد وصول السلعة إلى يد المستهلك في المرحلة النهائية بشئن أقل من ثمن تكلفتها. ويترتب على ذلك حدوث تباين بين السعر الاقتصادي للسلعة، والسعر الاجتماعي لها (السعر المدعوم). فهي تعد إعاناً غير مباشرة لمستهلكي هذه السلع ويكون مقدارها معلوماً مقدماً للمشروعات التي تتلقاها.

ومن أمثلتها الإعanات التي منحت في فرنسا حتى عامي ١٩٤٨ - ١٩٤٩ بالنسبة لإنتاج الخبز واللحوم واللبن والسكر، وهي التي تمثل الموارد الغذائية الأساسية. وكذلك الإعانات التي كانت تشمل كافة المواد الغذائية في إنجلترا حتى عام ١٩٥٢. ومثالها في مصر الإعاناً التي تمنع إنتاج الخبز للبقاء على ثمن الرغيف ثابتاً.

كذلك قد تمنع هذه الإعانات بفرض الإبقاء على ثمن المنتجات

(١) د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٦٨، ٧٢.
وأنظر أيضاً د. السيد عبد المؤمن، مرجع سابق، ص ٨٨، ٩٣.

منخفضاً، يقصد تمكين صناعة معينة من مقاومة سياسية الإغراق (١) Dumping، التي تواجهها في داخل السوق المحلية.

وقد تمنع هذه الإعانت لبعض المنتجين، بفرض المحافظة على مستوى معين من الدخل، فتتعطى الإعانة في كل حالة يكون فيها ثمن السلعة في السوق أقل من ثمن معين. وتقوم الدولة بدفع الفرق بين ثمن السوق المنخفض، والثمن المحدد الذي تريده، هذا الفرق يعد بمثابة إعانة يحصل عليها المنتج ضامناً بذلك إلا ينخفض دخله عن حد معين (٢).

٢ - إعانت تحقيق التوازن (٣) *Les subvention d'équilibre*

هي إعانت مباشرة، تمنع بعد تحديد نتيجة النشاط، بهدف تنطيطية بعض أو كل العجز الذي قد يمترض سير أحد المشروعات ذات القائدة العامة ويعرضها للخطر. مثال ذلك الإعانة التي تمنع لشركات الملاحة أو الطيران أو السكك الحديدية.

هذه الإعانة لا يجب أن تدخل، كقاعدة عامة، في الحساب عند تحديد ثمن البيع.

حقيقة أنه يمكن القول إن الإعانة التي تعطي سنوياً وبصفة منتظمة (هيئة السكك الحديدية مثلاً) تلعب بالضرورة دوراً غير سعيد في تحديد ثمن البيع، إذ تيقن للهيئة أو للمشروع الذي يتلقى الإعانة من إمكان الاعتماد عليها

(١) يقصد بسياسة الإغراق بيع السلعة المنتجة في الأسواق الخارجية بشمن يقل عن نصفه إنتاجها، أو يقل عن الثمن السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلي. والفرض من الإغراق هو كسب الأسواق الخارجية بالقضاء على كل منافسة معتملة.

انظر د. هزاد مرسي، دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الطالب بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٥٥، ص ١٠٦.

(٢) أوضح مثال لذلك ما تمنحه الدولة من إعانت للمزارعين في الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، وفرنسا، د. محمد دويدار هامش (١) ص ٧٠، مرجع سابق.

(٣) وسمى هذه الإعانت في مصر بإعانة سد العجز الذي تحصل عليها هيئة السكك الحديدية، وهيئة نقل الركاب بكل من القاهرة والإسكندرية إذ تحصل على معظم هذا الدعم.

في تغطية العجز الاجتماعي، هو الذي يمكن من الإبقاء على ثمن البيع أقل من ثمن التكلفة. أي أنها تؤثر في ثمن البيع بطريقة غير مباشرة.

كذلك قد تعطي هذه الإعلانات بفرض تمكين بعض المشروعات من الانتقال من منطقة أو صناعة تعمل فيها بخسارة إلى منطقة أو صناعة أخرى تستطيع أن تحقق فيها أرباحاً. مثل ذلك الإعلانات التي تمنع المشروعات استخراج الفحم، في كل من بريطانيا وفرنسا، وللتحول إلى أنشطة اقتصادية أخرى.

٣ - إعلانات التجهيز *Les subventions d'équipement*

تتحقق الدولة هذا النوع من الإعلانات لتمكين المشروع من تغطية نفقات التجهيز، أو بالإضافة أصول ثابتة للتوسيع في الإنتاج، أو لتعويض ما استهلك من وسائل الإنتاج.

وتتم هذه الإعلانات أما عن طريق تقديم رأس المال مجاناً أو عن طريق تقديم قروض للمشروع بسعر هائدة منخفضة أو بشروط دفع ميسرة (القروض طويلة الأجل... الخ).

ويمكن دورها في تكملة مدخلات المشروع لتمكينه من تعويم الاستثمارات^(١)، التي تعتبرها الدولة ضرورية من وجهة نظر الاقتصاد القومي في مجده وتقع في ذات الوقت في نطاق النشاط الفردي.

وفي مصر يأخذ هذا النوع غالباً صورة إنشاء المشروعات العامة، حيث تقدم الميزانية العامة للدولة كل أو معظم الاستثمارات اللازمة لتكوين رؤوس أموال المشروعات الجديدة. ونظراً لاستقلال الشخصية القانونية للمشروع، أو المؤسسة الاقتصادية التي يتبعها المشروع، فإنها يتمعملان هوائداً عن المبلغ الذي قدمته الخزانة. وتحول هذه الفوائد سنوياً إلى الخزانة العامة، وذلك بالإضافة إلى جزء من الفائض الانتاجي للمشروع عند دخول هذا الأخير المرحلة الإنتاجية.

(١) انظر في الإعلانات التي تمنع للأنواع المختلفة من الاستثمارات:

A. Dumoulin, *Le Support doctrinal et théorique des Subventions publiques aux investissements des entreprises*, *Revue de Science Financière*, No 3 juillet, Septembre - 1967, p. 523 - 563.

ويعتبر كذلك من إعانت الإنشاء الإعانت التي تمنع للعائلات بقصد تشجيعهم على بناء مساكن خاصة.

والأصل العام، هو عدم قيام علاقة مباشرة بين هذا النوع من الإعانت وبين ثمن التكالفة وثمن البيع، بل هي لا تتوقف على نتيجة النشاط الذي تقوم به الوحدة التي تحصل على الإعانت، لكونها تعطى في مرحلة الإنشاء، وقبل البدء في المرحلة الإنتاجية، ولكن إذا كانت الإعانت من الفاعلية بحيث يكون من شأنها تقليل الوقت اللازم لقيام المشروع أو وصوله إلى المحجم الأمثل، فإنها يمكن أن تؤدي بطريق غير مباشر، ولكن هي مرحلة لاحقة، إلى خفض نفقة الإنتاج وبالتالي إلى خفض ثمن بيع المنتجات.

٤ - إعانت التجارة الخارجية

ويتعلق هذا النوع من الإعانت بالتجارة الخارجية التي تمثل أساساً في نمط الاستيراد والتصدير أو حجمه أو التوزيع الجغرافي له، والغرض من تقرير هذه الإعانت، هو تحقيق آثار تتعلق بالاقتصاد القومي في مجمله، وعادة ما يتم في صورة تشجيع نوع معين من الصادرات، أو تشجيع استيراد نوع معين من السلع أو الخدمات، لأنه يعتبر من السلع الإنتاجية الأساسية (مواد أولية) أو لكونه من السلع الاستهلاكية الضرورية.

وبعد أن استعرضنا الصور المختلفة للنفقات التحويلية المتمثلة في شكل إعانت اقتصادية، فيجدر بنا القول أن النفقات الحقيقة تعد نفقات منتجة على عكس النفقات التحويلية التي تعتبر نفقات غير منتجة أو نفقات موزعة، ويرتكز جوهر التفرقة بينهما على معايير ثلاثة عامة هي: المقابل - الزيادة المباشرة في الناتج القومي - واستخدام القوة الشرائية أو نقلها.

المبحث الثالث

تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها (النفقات العادية أو غير العادية)

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين: نفقات عادية ونفقات غير عادية.

ويقصد بالنفقات العادية *dépenses ordinaires*، تلك التي تكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، أي كل سنة مالية. ومن أمثلتها مرتبات العاملين، وأثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العامة، ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها. والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو جسمها، ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من وقت لآخر.

أما النفقات غير العادية *dépenses extraordinaires*: فهي تلك التي لا تكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، ولكن تدعوا الحاجة إليها. مثل نفقات مكافحة وباء طارئ أو إصلاح ما خلفته كوارث طبيعية، أو نفقات حرب.. الخ.

وإذا كان تسديد النفقات العادية يتم من إيرادات عادية، فإن النفقات غير العادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض. وهنا مكمن الخطأ، حيث أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تسمى السلطات المالية في الدولة استخدام النفقات غير العادية، ويظهر ذلك عادة عندما يحدث عدم توازن أو عجز في ميزانية الدولة، فتتمد إلى تجنيب بعض النفقات واعتبارها غير عادية لكي يتم الوفاء بها عن طريق القروض بدلاً من الضرائب، وبذلك تظهر الميزانية متوازنة ولذلك يجب عدم التوسع في تعريف ما يعتبر غير عادي من النفقات.

أضاف إلى ذلك أن القروض والإصدار النقدي التي يمكن اللجوء إليها لتفطير النفقات غير العادية لم تعد إيرادات غير عادية، بسبب ازدياد لجوء الدولة إليها في نطاق السياسة المالية، بحيث أصبحت، مع كثرة اللجوء إليها

من الإيرادات العامة العادلة.

ونتيجة لذلك فإن الفكر المالي الحديث قد اتجه إلى التمييز بين نوعين من النفقات: النفقات الجارية *dépenses courantes*، وتسمى أيضاً بالنفقات التسييرية وهي تلك اللاحزة لتسخير المرافق العامة وابشاع الحاجات العامة، أي أنها تواجه النفقات العادلة وهي لا تسهم في زيادة رفوس الأموال العينية للجامعة، والنفقات الرأسمالية *dépenses en capital*، وتسمى أيضاً بالنفقات الاستثمارية، وهي تلك المتعلقة بالثروة القومية. مثل نفقات إنشاء المشروعات الجديدة من مدن جديدة وطرق وسكك حديدية.. فهي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية في المجتمع. ومن ثم فهي نفقات تقابل النفقات غير العادلة.

ويتلافى التقسيم الجديد للنفقات الانتقادات التي يمكن أن توجه للتقسيم التقليدي للنفقات العادلة وغير العادلة.

المبحث الرابع

تقسيم النفقات العامة من حيث نطاق سريانها

(النفقات القومية والنفقات المحلية)

يستند تقسيم النفقات إلى قومية ومحلية إلى معيار نطاق سريان النفقة العامة، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها.

النفقات القومية *dépenses nationales*، أو المركزية، هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها. مثل نفقة الدفاع والقضاء والأمن، فهي نفقات ذات طابع قومي.

أما **النفقات المحلية** *dépenses locales*، أو الإقليمية، فهي تلك التي تقوم بها الولايات، أو مجالس الحكم المحلي ك المجالس المحافظات والمدن والقرى، وتترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

ومما هو جدير بالذكر أنه عادة ما تحتاج النفقات المحلية إلى رقابة مباشرة ودقيقة حيث لا ي tact للحكومة المركزية القيام بها بطريقة فعالة. وكذلك الحال بالنسبة للنفقات التي تتعلق بظروف وعادات كل إقليم أو مدينة على وجه الخصوص.

المبحث الخامس

تقسيم النفقات العامة من حيث أثارها الاقتصادية

تقسيم النفقات العامة من حيث أثارها الاقتصادية إلى عدة تقسيمات فهناك النفقات العامة القابلة للاستهلاك الذاتي، ونفقات مولدة، ونفقات منتجة، ونفقات حكومية، وأخيراً نفقات استثمارية (١).

١) **النفقات العامة القابلة للاستهلاك الذاتي**: وهي النفقات التي تستهلك ذاتياً من المصادر المبادرة التي يتحملها المستهلكون منها. أي لا تحمل الدولة أعباء اضافية حيث الدخول المولود عنها تستخدم لنفعية نفقاتها. ويرجع ذلك إلى أن المستفيدين منها يكونون على استعداد لدفع المقابل المادي لتلك الخدمات بنفس الطريقة التي يدفعون بها المقابل المادي للخدمات التي يقدمها القطاع الخاص والتجاري.

ومن أمثلتها وحدات الاسكان العامة وخدمات الكهرباء والماء.

٢) **النفقات العامة المولدة**: أي النفقات التي تولد مميزات اقتصادية للمجتمع فيزداد الدخل القومي، وهي عادة قابلة للاستهلاك الذاتي. ويجوز للدولة أنه تقاضى رسم اضافي لتعويض بعض الزايا الخاصة الناجمة عن تلك النفقات.

ومن أمثلتها نفقات الصحة العامة والتعليم العام.

(١) انظر تفصيل ذلك د. السيد عطية عبد الواحد - مبادئ واقتصاديات المالية العامة - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٠ - ص ١٨٦ وما بعدها.

٣) النفقات العامة المنتجة وهي النفقات التي تؤدي إلى الاضافة للدخل القومي وهي عادة ما تتعلق بالخدمات طويلة الاجل التي لا يقتصر مفعولها على الوقت الحالي بل تمتد فترات مقبلة، وهي ما تسمى بالخدمات المقدرة، وعادة ما تكون هذه النفقات غير قابلة للاستهلاك الذاتي كما لا تولد مميزات اقتصادية.

ومن امثلتها النفقات الخاصة بالمباني العامة كأبنية الوزارات والحدائق العامة والمنتزهات العامة.

وبال مقابل هناك النفقات العامة غير المنتجة وهي تلك النفقات التي تقررها الدولة بصورة زائدة عن الحاجة.

ومن امثلتها تقرير نفقات زائدة لمواجهة التسليح والتي تتجاوز حدود الاحتياجات الدفاعية الطبيعية.

٤) النفقات العامة الحكومية، ويقصد بها النفقات الحكومية الحالة التي من شأنها ان توفر نفقات حكومية اكبر منها في المستقبل، مثال ذلك ان تقوم الحكومة بتقديم معونات حالية للأطفال وذلك لتقادري تقديم معونات اكبر في المستقبل من اجل رعاية هؤلاء الاطفال عندما يبلغون مبلغ الرجال، والنفقات الحكومية يمكن ان تبرر بناء على عدة اعتبارات (١):

١ - انها استثمارات من شأنها ان تزيد من القدرة الاقتصادية المستقبلية.

٢ - انها تزيد حالياً من الاستمتعان الانساني.

٣ - انها توفر نفقات مستقبلية اكبر.

٤ - انها توفر فرص عمل وتعمل على انتشار القوة الشرائية.

٥) النفقات العامة الاستثمارية، وهي النفقات العامة التي من شأنها ان تؤدي إلى انشاء ثروة جديدة ومن ثم حدوث انتعاش في النشاط الاقتصادي بصورة كبيرة، وتتمثل هذه النفقات في زيادة حجم الالات والمعدات المهمة للعملية الانتاجية.

(١) د. السيد عطية عبد الواحد - مرجع سابق - ص ١٨٨.

وهنالك عدة انواع للنفقات الاستثمارية يمكن تصنيفها بحسب القطاع التي تتم فيه او بحسب صفتها الانتاجية^(١).

أ - النفقات الاستثمارية وفقاً للقطاع التي تتم فيه؛ وهي بذلك تنقسم إلى استثمارات مدنية واستثمارات عسكرية.

فالاستثمارات المدنية هي الاستثمارات التي تتم في القطاع المدني، وهي تتم عادة في المجال الاقتصادي مثل الاستثمار في مجال: الطاقة، المواصلات، الزراعة، الصناعة، وكذلك الاستثمارات التي تتم في المجالات الاجتماعية والثقافية والإدارية، فضلاً عن الاستثمارات التي تتم في مجال الاسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة.

اما الاستثمارات العسكرية فهي تلك التي تتم في المجال العسكري، ومثالها النفقات التي تقوم بها القوات المسلحة في اغراض التسليح والمعدات والتجهيزات الحربية.

ب - النفقات الاستثمارية وفقاً لصفتها الانتاجية: ينظر عادة للاستثمارات المدنية على انها اكثر انتاجية من الاستثمارات العسكرية، وان كانت الاخيرة تبدو اكثر أهمية في كثير من الاحيان، او اكثر ضرورة. ويرى البعض ان النفقات العسكرية يمكن ان يكون لها اثر انتاجي كبير وذلك من خلال القوة الدافعة التي تمنعها للبحث العلمي في المجال العربي لاسيما وان الحروب الحديثة قد دفعت العلماء إلى احداث نظورات كبيرة في مجال العلوم، والأسلحة الحربية. وكذلك يتضح الاثر الابعابي للنفقات العسكرية عندما توجه لتساهم في تشييد المباني والمنشآت والمشروعات الضخمة كالمصانع الحربية والمطارات...

وفي هذا الاطار يمكن ان نفرق بين الاستثمارات التي تحقق ربع بصورة مباشرة كإنشاء الطرق السريعة وبناء السدود وتطوير خدمات الاتصال، والاستثمارات التي لا تتحقق ربعاً بصورة مباشرة ومنها إنشاء الجامعات ومراكم الثقافة والأندية الرياضية...

(١) د. السيد عطية عبد الواحد - مرجع سابق - ص ١٩١، من ١٩٥.

وبصورة عامة يجب على كافة الدول أن تولي اهتماماً كبيراً بالنفقات الاستثمارية وتعمل على تنميتها بكلفة الصور لأنها تعتبر ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية.

المبحث السادس

تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها المالية

وهذا التقسيم للنفقات العامة يتم على أساس مدى كون هذه النفقات تعود مرة أخرى للخزانة العامة من عدمه. وعلى هذا الأساس تقسم إلى نفقات نهائية ومؤقتة واحتمالية (١).

النفقات العامة النهائية هي التي تقوم الدولة باتفاقها بصورة نهائية حاسمة دون أن تتوقع أن تعود إليها مرة أخرى بذاتها، إلا أن هذا لا يمنع من امكانية عودتها بصورة غير مباشرة. ويستوي في ذلك أن تكون نفقات استثمارية أو إدارية أو غيرها من صور لنفقات العامة.

اما النفقات العامة المؤقتة فهي التي تخرج من خزانة الدولة مع توقع استردادها مرة أخرى، فالدولة تؤديها بصورة مؤقتة، وبنظرأ للطبيعة الخاصة لهذه النفقات فإنها تدرج في حسابات خاصة بالخزانة يطلق عليها عمليات الخزانة، وينم تمويل هذه النفقات عن طريق القروض والبالغ التي تصل مقدماً إلى الدولة ويكون قد تم الاتفاق عليها سلفاً. وبعض هذه العمليات قد تكون محلأ للرد السريع كالسلف التي تكون مغطاة بقيمتها الكلية تقريباً عن طريق عمليات التسديد.

واخيراً النفقات الاحتمالية أو الافتراضية وهي النفقات التي تحتاج لها الدولة في بعض الظروف، ومن ثم تستطيع كل دولة أن تحددها مقدماً وبصورة احتمالية. وهذه النفقات لا تقوم الدولة باتفاقها إلا إذا طرأت ظروف معينة تستلزم ضرورة اتفاقها.

(١) د. السيد عطية عبد الواحد - مرجع سابق - ص ١٩٥ وما بعدها.

ومن امثلتها قيام زلزال أو اعصار أو حرب قد تؤدي إلى تدمير بعض المناطق، وهنا تجد الدولة نفسها مضطرة للإنفاق لمعالجة آثار هذه الكوارث.

فهي بذلك احتمالية ترد في ميزانية الدولة على سبيل الاحتمال أو الافتراض وامر تحققها غير مؤكد مرتبط بتحقق العيب لإنفاقها.

الباب الثالث

قواعد الإنفاق العام

أن تحديد الإنفاق العام للدولة يتم وفقاً للأسس وضوابط معينة يجب عدم تجاوزها، وذلك حتى يتحقق الهدف المرجو منه وهو إشباع الحاجات العامة.

ومما هو جدير بالذكر أن تلك القواعد تتأثر بشكل كبير بالفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. بمعنى آخر، أنه كلما تقلص دور الدولة بشأن التدخل في الأنشطة الاقتصادية المختلفة واقتربت من دور الدولة الحارسة، فإن الإنفاق العام يتعدد بالقدر اللازم فقط للقيام بدورها المتعلق بسير المرافق العامة وبعض الأنشطة التي يعجز الأفراد عن القيام بها وهو ما أطلق عليه حياد المالية العامة أو حياد النفقة العامة. حيث لم تعد النفقة تستخدم في تحقيق أي من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية. ولقد ساد هذا الوضع خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وترتب على ذلك أن قل حجم الإنفاق العام للدولة.

ولقد تغير الوضع بعد تدخل الدولة بشكل كبير في الحياة الاقتصادية في بداية القرن العشرين، مما أدى إلى زيادة وتتنوع النفقات العامة على نحو استتبع وجود ضوابط ومحددات للإنفاق العام لكي يحقق الغرض منه.

ولا يخفى على الفطنة أن سيادة ظاهرة الخصخصة، في الآونة الأخيرة، على المستوى العالمي لكثر من القطاعات من شأنها أن تؤدي إلى العودة مرة أخرى إلى الدولة الحارسة التي يقتصر نشاطها على القيام بالأنشطة العامة والضرورية وما يخلفه ذلك من انعكاسات على النفقات العامة:

ونستعرض إلى دراسة ضوابط الإنفاق العام وحدود هذا الإنفاق

وظاهرة تزايد النفقات العامة كل في فصل على حدة على النحو التالي:

الفصل الأول، ضوابط الإنفاق العام.

الفصل الثاني، حدود الإنفاق العام.

الفصل الثالث، ظاهرة تزايد النفقات العامة.

الفصل الأول

ضوابط الإنفاق العام

لكي يحقق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه من إشباع للحاجات العامة، فإن هذا يستلزم تحقيق أمرين في غيارة الأهمية: أولهما تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة، وثانيهما أن يتم ذلك عن طريق أكبر قدر من الاقتصاد في النفقات. ولا بد أن ندخل في اعتبارنا ضرورة وجود أساليب وصور للرقابة المختلفة التي تضمن توجيه النفقات العامة إلى أوجه المنفعة دون إسراف أو تبذير.

وإذا تم مراعاة هذه الضوابط فإننا تكون قد وصلنا إلى الإنفاق العام الرشيد أو الحجم الأمثل اقتصادياً للإنفاق العام.

وندرس هذه الضوابط على التوالي:

١ - ضابط المنفعة:

يقصد بضابط المنفعة أن يكون الفرض من الإنفاق العام دائماً، في ذهن القائمين به، تحقيق أكبر منفعة ممكنة. ويعتبر هذا الضابط قديم في الفكر الاقتصادي ومحل اتفاق بين الكتاب، سواء التقليديين أو المحدثين.

وضابط المنفعة أمر منطقي، إذ لا يمكن تبرير النفقه العامة إلا بمقدار المنافع التي تترب عليها. وبذلك فإن تدخل الدولة بالإنفاق العام في مجال معين دون منفعة تعود على الأفراد من هذه النفقه يعني أن هذا الإنفاق لا مبرر له.

ويقصد بتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة إلا توجيه النفقة العامة للمصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر، نظراً لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. كما يعني أيضاً أن ينظر إلى المرافق العامة نظرة إجمالية شاملة لتقدير احتياجات كل مرافق وكل وجه من أوجه الإنفاق، في ضوء احتياجات

المراافق وأوجه الإنفاق الأخرى، كما يلزم، أيضاً، أن توزع مبالغ النفقات العامة بحيث تكون المنفعة المترتبة على النفقه الحدية في كل وجه من أوجه الإنفاق متساوية للمنفعة المترتبة على النفقه الحدية في الأوجه الأخرى، من جهة، وإن تكون المنفعة المترتبة على النفقه الحدية في كافة أوجه الإنفاق متساوية للمنفعة المترتبة على النفقه الحدية للدخل المتلقى في يد الأفراد بعد دفع التكاليف العامة، كالضرائب، من جهة أخرى، وهذا بعد تطبيقاً لقاعدة توازن المستهلك.

و فكرة المنفعة العامة وتحديدها تثير مشكلة وضع ضابط دقيق لتحديدها، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن للنفقات آثاراً متعددة اقتصادية وغير اقتصادية، ظاهرة وغير ظاهرة، مباشرة وغير مباشرة، حاضرة ومستقبلة، مما يتذرع به قياسها على وجه الدقة، وإن كان من الممكن الاسترشاد بعاملين في هذا الصدد:

العامل الأول. مقدار الدخل النسبي، أي نصيب كل فرد من الدخل القومي، والعامل الثاني طريقة توزيع الدخل القومي على الأفراد.

ومما هو جدير بالذكر أنه كلما زاد مقدار الدخل النسبي وقل التباين بين دخول الأفراد كلما أدى ذلك إلى تحقيق رفاهية الأفراد، وينبغي لتحقيق أقصى منفعة اجتماعية أن تتجه سياسة الدولة في الحصول على إيرادها وهي إنفاقه نحو العمل على زيادة الدخل القومي، وتقليل التباين بين دخول الأفراد، وزيادة الدخل القومي تكون بالعمل على تحسين الإنتاج بزيادة القوى المنتجة من جهة، وتنظيم الإنتاج، من جهة أخرى، أما تقليل التباين بين دخول الأفراد فيكون بنقل القوى الشرائية من الأشخاص الذي نقل عنهم منفعتها الحدية، إلى الأشخاص الذين تزداد لديهم تلك المنفعة (أي من جانب أصحاب الدخول المرتفعة إلى أصحاب الدخول المحدودة) وتقليل التباين بين دخل نفس الشخص (محدودي الدخل) في الأوقات المختلفة لكي يتحقق الاستقرار للمجتمع بمختلف طبقاته.

ويصورة عامة أن الحكم على مدى توافر المنفعة العامة في النفقه العامة، يمكن أن يتم بالنظر إلى اعتبارات عملية معينة، على أن تراعي هذه الاعتبارات درجة التطور الاقتصادي التي يشهدها كل مجتمع على حدة.

٢ - ضابط الاقتصاد في النفقات

يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة، فمن البدهي أن المنفعة تزيد كلما قلت النفقات إلى أدنى حد ممكن، ولذا فيجب على القائمين الإنفاق العام تجنب أي تبذير أو إسراف، لأن في ذلك ضياعاً لمبالغ كبيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة، أضف إلى ذلك إلى أن الإسراف والتبذير من جانب الإدارة المالية في الدولة يؤدي إلى زعزعة الثقة فيها ويزرر محاولات المكلفين والممولين في التهرب من أداء الضريبة.

وفي عبارة موجزة يعني هذا الضابط استخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات (١).

ومظاهر التبذير والإسراف العام متعددة في كل دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الدول النامية بسبب انخفاض كفاءة الرقابة السياسية بصورة خاصة. وتتمثل تلك المظاهر في دفع مرتبات وأجور الموظفين زائدين على الحاجة، التسبيب في مشتريات الحكومة وتوريداتها، عدم اتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاج الحكومة إلى شرائه أو بيده، استئجار المباني والسيارات بدلاً من شرائها، وغير ذلك من مظاهر الإسراف. ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أساس معينة تتمثل في مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماماً، وبالقدر اللازم، فقط، لتحقيق المنافع الجماعية العامة. هذا فضلاً عما يمكن أن تؤديه أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار هامة في إيجاد رقابة فعالة وحازمة على عمليات الإنفاق الحكومي بما يضمن توجيه النفقات العامة إلى الأوجه النافعة (٢).

والرقابة على الإنفاق العام يمكن أن تمارسها ثلاثة جهات هي الإدارة، الهيئات السياسية وجهات أخرى مستقلة ومتخصصة، وبذلك فالرقابة تأخذ أشكالاً ثلاثة:

(١) د. محمود البان، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) د. عادل حشيش ود. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ١٥٩، ١٦٠.

١ - الرقابة الإدارية، وهي الرقابة التي تتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين الحسابيين العاملين في مختلف الوزارات والمصالح والهيئات. وتعصر مهمتهم في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان في وجهه وارد في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر له. فالرقابة الإدارية هنا رقابة سابقة على الإنفاق، "Contrôle à priori".

وهي واقع الأمر، أن هذا النوع من الرقابة لا يكون ذات فاعلية بقصد ترشيد الإنفاق، إذ هي رقابة من الإدارة على نفسها وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الإدارة نفسها. ومن ثم فلا تمثل أي ضغط لحجم الإنفاق العام نفسه حيث غالباً لا تميل الإدارة إلى تقييد حريتها.

٢ - الرقابة السياسية (الميزانية)، وهي الرقابة التي تمارسها السلطات التنفيذية والتشريعية. دور البرلمان لا يقتصر على الرقابة في تنفيذ الاعتمادات المقررة في الميزانية، بل يمتد أيضاً ليشمل حجم الإنفاق العام وتخصيصه. ويرجع ذلك إلى حق البرلمان في السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة كلها وحق طلب البيانات والوثائق عن سير التنفيذ، وحق فحص الحسابات الختامية وإقرارها وحق إقرار أو رفض الاعتمادات الإضافية. وتظهر هذه الرقابة بصورة واضحة عند اعتماد الميزانية وعند اعتماد الحساب الختامي.

وهذا النوع من الرقابة، على الرغم من أهميته، قد يكون قليل الفاعلية، خاصة في الدول النامية، حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت مخطئة.

٣ - الرقابة المحاسبية المستقلة، وهي التي تقوم بها أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على أوجه الإنفاق العام بصورة خاصة، وتتولى التأكد من أن جميع عمليات الإنفاق قد تمت على الوجه القانوني، وفي حدود قانون الميزانية والقواعد المالية السارية. وقد تكون هذه الرقابة سابقة لعملية صرف النفقات أو لاحقة عليها. ويتولى هذا النوع من الرقابة في مصر الجهاز المركزي للمحاسبات وفي فرنسا محكمة المحاسبات "Cour des comptes".

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الرقابة يعتبر أكثر فاعلية نظراً لشخص القائمين به، وتتوفر إمكانيات المتابعة والتحليل والحق في الرقابة السابقة واللاحقة وحق وقف المخالفات والأخطاء المالية وإبداء الرأي في الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتصحيح المسار.

٤٤



الفصل الثاني

حدود الإنفاق العام

يُثير هذا الموضوع مشكلة على جانب كبير من الأهمية تتمثل في تحديد النسبة التي تستقطع من الدخل القومي لتجويتها إلى الإنفاق العام بحيث لا يجوز للدولة أن تختطاها . ويعتبر آخر هل هناك حدود لا يجوز تجاوزها بأي شكل من الأشكال عند تحديد النفقات العامة؟ وهل هناك حجم أمثل لها.

لقد استقر الفكر التقليدي، لفترة من الزمن، على تحديد نسبة معينة (١٠٪ أو ١٥٪) من الدخل القومي توجه للإنفاق العام لا يجوز تجاوزها .

وحقيقة الأمر، أن هذا الفكر أصبح غير ذي جدوى في الوقت الحالي نظراً لجمود هذا الرأي، من جهة، وتجاهله للعديد من الظروف المذهبية الاقتصادية والمالية التي تميز الاقتصاد القومي لدولة معينة والتي قد تختلف من فترة لأخرى في الدولة ذاتها، من جهة أخرى.

فالعوامل المذهبية أو الأيديولوجية، السائدة في دولة معينة، تعني أنه إذا كان السائد في دولة ما الأيديولوجية الفردية *Idéologie individualiste* فإن حجم النفقات العامة وتتنوعها يقل بالنسبة إلى الدخل القومي . ومبرر ذلك أن دور الدولة، في ظل هذه الأيديولوجية، يقتصر على قيامها بوظائفها التقليدية وبالأنشطة التي يعزف عنها النشاط الخاص (الدولة الحارسة)، أما ما عدا ذلك من أنشطة فمتروك لحرية الأفراد.

أما في ظل الأيديولوجية التدخلية *Idéologie interventionniste* يتمثل دور الدولة في التدخل في العديد من الأنشطة الاقتصادية، التي كان من الممكن أن يقوم بها النشاط الخاص، كاستغلال بعض المشروعات الانتاجية ومحاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية والعمل على ثبات قيمة النقود وتقديم الخدمات المجانية... الخ. ويتربّ على ذلك زيادة حجم النفقات العامة لمواجهة الزيادة في الأنشطة التي تقوم بها الدولة بالإضافة إلى زيادة تنوّعها.

وأخيراً في ظل الأيديولوجية الجماعية *Idéologie collectiviste* حيث تقوم الدولة بمعظم الأنشطة الاقتصادية وتملك الجماعة أدوات الإنتاج بالإضافة إلى قيامها بدورها التقليدي، فإن حجم النفقات العامة يزيد بشكل كبير وترتفع نسبتها إلى الحد الذي تكاد تتطابق فيه مع الدخل القومي ذاته، وتتعدد أنواع هذه النفقات بقدر حاجات الأفراد بالإضافة إلى حاجات الدولة ذاتها. وتبين هذه الأيديولوجية في ظل الدولة المنتجة أي ذات النمط الاشتراكي.

وتؤثر العوامل والظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي في حجم النفقات العامة وحدودها، حيث أن هناك علاقة حتمية بين النفقات العامة وبين المستوى العام للنشاط الاقتصادي الذي يظهر من خلال حالة العمالة والدخل القومي والمستوى العام للأسعار ومدى تأثير كل منها بمستوى الطلب الفعلي. فالإنفاق العام أصبح الآن من أهم الوسائل التي تستخدم في إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي وهي التأثير على حجم الطلب الكلي الفعلي، وبالتالي على مستوى الاقتصاد العام في جملته. ومن ثم يمكن أن يتعدد حجم الإنفاق العام بالقدر الذي يتحقق الاستقرار الاقتصادي القائم على توازن الإنتاج مع الطلب الكلي (الاستهلاكي والاستثماري).

ويظهر ذلك جلياً في اقتصاد الدول الرأسمالية: ففي أوقات الكساد تزداد النفقات العامة وذلك لخلق زيادة في الطلب الكلي الفعلي والوصول بالاقتصاد القومي إلى مستوى العمالة الكاملة. ويحدث العكس في أوقات الرخاء، حيث تقل النفقات العامة لتجنب الارتفاع التضخمى في الأسعار وتدهور قيمة النقود نظراً لوصول الاقتصاد القومي إلى مستوى العمالة الكاملة.

بينما في ظل اقتصادات الدول النامية - التي تتصف بعدم مرنة الجهاز الإنتاجي بسبب عدم استجابة بعض عوامل الإنتاج للزيادة في الطلب - يتحتم ألا تزيد النفقات العامة عن حد معين، وإلا ترتب على ذلك بدء ظهور ارتفاع تضخمى في الأسعار وتدهور قيمة النقود. ويظهر هذا الارتفاع والتدهور حتى قبل وصول الاقتصاد إلى مرحلة العمالة الكاملة بالنسبة لبعض عناصر الإنتاج كالعمل غير الفني والموارد الطبيعية المتاحة، مما

يعرض اقتصاديات هذه الدول للخطر، وبالتالي الانفاق العام وحدوده، وتستهدف في الدول المتقدمة والمتخلفة تطبيق سياسة مالية واقتصادية معينة كل حسب درجة تقدمها^(١).

أما العوامل المالية فيقصد بها أن حدود النفقات العامة لا بد وأن ترتبط بقدرة الدولة على توفير الإيرادات العامة الكافية لتفطير هذه النفقات.

وعلى الرغم من مرونة موارد الدولة وقابليتها للزيادة، إلا أن هذا لا يتم بصورة مطلقة بل يخضع لحدود معينة ولا كانت النتائج الاقتصادية بالغة الخطورة.

فرزادة الضرائب (كمصدر هام للإيرادات العامة) يخضع لدراسات واسعة، من جهة بالإضافة إلى ما يحتاج إليه من فترة زمنية يتقبل فيها المكلفون بها هذه الزيادة من جهة أخرى، وألا ترتب على ذلك آثار سلبية في غاية الخطورة (التهرب الضريبي) على مختلف النشاط الاقتصادي. كذلك الحال بالنسبة لمصادر الإيرادات الأخرى كالإصدار النقدي أو القروض.

(١) د. أحمد جامع، مرجع سابق ص ٧١.

وكذلك د. عادل حشيش د. مصطفى رشدي، مرجع سابق ص ١٦٤.

الفصل الثالث

ظاهرة تزايد النفقات العامة

٤٤

من أهم الظواهر الاقتصادية التي استرعت انتباه الاقتصاديين هي ظاهرة تزايد النفقات العامة مع زيادة الدخل القومي، أي أن العلاقة بينهما علاقة طردية بحتة، بغض النظر عن درجة نمو الدولة الاقتصادي أو الفلسفة الأيديولوجية السائدة فيها.

وأول من لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة هو الاقتصادي الألماني فاجنر A. Wagner، بعد أن قام بدراسة متعلقة بالنفقات العامة وتزايدها، ترتب عليها الاستنتاج بوجود اتجاه عام نحو ازدياد نشاط الدولة المالي مع التطور الاقتصادي للجماعة. وصاغ ذلك في قانون اقتصادي سمي باسمه مؤداته «أنه كلما حقق مجتمع معين معدلًا من النمو الاقتصادي فإن ذلك يستتبع اتساع نشاط الدولة المالي وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج القومي».

وقد فرق فاجنر في هذا الخصوص بين وظائف ثلاثة للدولة (١):

الأولى، وظيفتها التقليدية المتعلقة بالدفاع والأمن، وقد أرجع تزايد النفقات العامة في ذلك إلى اتجاه الدولة إلى الأخذ بمركزية الإدارة من ناحية، وإلى التوسع في استخدام الآلات وقمع الاضطرابات الداخلية نتيجة لتعقد الحياة الاقتصادية، من ناحية أخرى. **الثانية**، المتعلقة بوظيفتها لتنمية الإنتاجية، فمع تزايد التقدم الفني وإمكانية الأخذ بنظام المؤسسات، بدلاً من الشركات المساعدة، تتزايد النفقات العامة نتيجة تزايد الوظيفة الإنتاجية

(١) A. T. Peacock and J. Wiesman: "Determinants of Government Expenditure in Public Expenditure analysis" Edit by B.S.Sahi, Rotterdam University Press, 1972, pp. (167 - 170).

د. عبد الهادي التجار، مبادئ الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٢ - ٢٣.

للدولة. وأخيراً **الوظيفة الثالثة**، وتنبع بالناحية الاجتماعية. وقد أرجع «فاجنر» تزايد النفقات العامة إلى الرغبة في القضاء على الاحتكارات الصغيرة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وعدم استفادة كافة الطوائف الاجتماعية من نتائج النمو الاقتصادي.

وبادئ ذي بدء لابد أن نوضح أن الزيادة في النفقات العامة لا تعني زيادة المنفعة العامة المترتبة عليها بصورة حتمية، كما أنها لا تؤدي حتماً إلى زيادة التكاليف العامة على الأفراد، فقد ترجع هذه الزيادة إلى أسباب ظاهرية بمعنى زيادة في رقم النفقات العامة دون زيادة في المنفعة الحقيقية للخدمات العامة أو زيادة في عبء التكاليف العامة. وهنا تعتبر زيادة النفقات العامة زيادة ظاهرية.

أما الزيادة الحقيقية للنفقات العامة، فهي تعني حتماً زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات وزيادة عبء التكاليف العامة بنسبة معينة. وبدل ذلك غالباً على ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد حاول الاقتصاديون تفسير هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها سواء كانت أسباباً ظاهرياً أو أسباباً حقيقة. وسنتناول فيما يلي شرح هذه الأسباب على التوالي في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الأسباب الظاهرة لارتفاع النفقات العامة

ترجع الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

- ١ - تدهور قيمة النقود.
- ٢ - اختلاف طرق المحاسبة المالية.
- ٣ - زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها.

١ - تدهور قيمة النقود،

يقصد بتدهور قيمة النقود، انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بذات العدد من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل، وهي الظاهرة التي يمكن أن تفسر ارتفاع أثمان السلع والخدمات.

ومن الملاحظ بصفة عامة أن قيمة النقود تأخذ في الانخفاض بصورة مستمرة، وإن كانت نسبة التدهور تختلف من دولة إلى أخرى.

ويترتب على تدهور قيمة النقود زيادة النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور، فالدولة تدفع عدداً من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات. فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية، إذ لا يترتب عليها أي زيادة في المنفعة الحقيقية أو زيادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد.

ويعتبر تدهور قيمة النقود السبب الأساسي للزيادة ظاهرية في النفقات العامة في مصر الحديث.

٢ - اختلاف طرق المحاسبة المالية (اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة)،

كان المتابع فيما مضى، أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتفطير نفقاتها مباشرة، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقتها.

ومع اتباع مبدأ وحدة، أو عمومية الميزانية العامة، الذي يقضى بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها - دون تحصيص - في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تتفق فيما قبل ولم تكن تظهر في الميزانية، ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية اقتضتها تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة.

٣ - زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها

قد تكون الزيادة الظاهرة في النفقات العامة مردّها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها. ومثال ذلك قيام الدولة باحتلال دولة أخرى، أو استرداد جزء من إقليمها^(١). ويتربّط على هذه الزيادة، بطبيعة الحال، زيادة في حجم النفقات العامة. إلا أنها زيادة ظاهرية نظراً لعدم حدوث زيادة في النفع العام أو زيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي.

ومن الواضح أن متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة، في هذه الحالات، إذا تأثر بالزيادة فإن الزيادة تكون حقيقة، أما إذا تزايد الإنفاق لمجرد مواجهة التوسيع الكافن في مساحة الدولة أو زيادة عدد السكان، دون أن يمس السكان الأصليين فهنا تكون الزيادة في الإنفاق العام مجرد زيادة ظاهرية.

ويعد السبب الأول المتمثل في تدهور قيمة النقود من أهم أسباب الزيادة الظاهرة في النفقات العامة، خاصة بعد أن أخذت كافة اقتصادات الدول المتقدمة والمتخلفة على السواء، بعدها وحدة أو عمومية الميزانية. أصل إلى ذلك أن حدوث زيادة في مساحة الدولة أو عدد سكانها يمثل عبئاً إضافياً على الدولة الضامنة، وذلك لأنها تواجه هذه الزيادة عن طريق زيادة نسبة الضرائب على المواطنين.

المبحث الثاني

الأسباب الحقيقة لتزاييد النفقات العامة

يمضى بالزيادة الحقيقة للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقة المترتبة على هذه النفقات بالإضافة إلى زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، وترتبط الزيادة في عبء التكاليف غالباً بزيادة تدخل الدولة في الحياة

(١) مثال ذلك، الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنطقة الألزس واللورين لكل من المانيا وفرنسا.

الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة).

وترجع الزيادة الحقيقة في النفقات العامة لأسباب متعددة (١) مذهبية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية، مالية وسياسية، وستتناول كل سبب من هذه الأسباب على التوالي.

١ - الأسباب المذهبية:

ويقصد بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من الدولة العارضة إلى المتدخلة.

فبعد الحرب العالمية الثانية سادت الفلسفة التدخلية، مما أدى إلى زيادة تدخل الدولة في الدول الرأسمالية، على وجه التحديد، في الحياة الاقتصادية وقيامها بالعديد من الأنشطة التي كانت تعد من قبيل النشاط الخاص، مما ترتب عليه زيادة في حجم النفقات العامة زيادة مطلقة بالنسبة إلى الدخل القومي في ذات الوقت.

ولم يكن الحال مختلفاً في الدول الاشتراكية، حيث تنتشر الايديولوجية الجماعية وتقوم الدولة بكلفة العمليات الإنتاجية مما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة إلى درجة تطابقها مع الدخل القومي.

٢ - الأسباب الاقتصادية:

من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل القومي والتوسّع في المشروعات العامة، والدورية الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية.

فزيادة الدخل القومي يمكن الدولة من زيادة ما تقتطعه منه في صورة تكاليف وأعباء عامة من ضرائب ورسوم وغيرها، بغض النظر عن تزايد وتنوع الضرائب المقررة أو ارتفاع سعرها. وما هو جدير بالذكر أن زيادة الإيرادات يشجع الدولة على زيادة حجم نفقاتها في الأوجه المختلفة، كذلك التوسّع في القيام بالمشروعات العامة الاقتصادية يؤدي إلى زيادة النفقات

(١) د. عادل حشيش، د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.
وفي نفس المعنى د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

العامة. والفرض من القيام بها [ما الحصول على موارد للخزانة العامة، أو التنمية الاقتصادية ومحاربة الاحتكار، وبصفة عامة توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة بحسب المذهبية السائدة في الدولة].

ومن ناحية أخرى فإن الكساد، بكل آثاره الضارة، يعتم على الدولة القيام بالزائد من الإنفاق لزيادة مستوى الطلب الكلي الفعلى إلى الحد الذي يسمح بتحقيق العمالة الكاملة في حدود الطاقة الانتاجية للأقتصاد القومي.

وأخيراً فإن التناقض الاقتصادي الدولي، أياً كانت أسبابه، يؤدي إلى زيادة النفقات العامة [ما في صورة إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة المشروعات الأجنبية في الأسواق الدولية، وأما في صورة إعانات لإنجاح لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود، من حيث الجودة، في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق الوطنية].

٣ - الأسباب الاجتماعية:

مع زيادة عدد السكان، وتركزهم في المدن والمراكز الصناعية، تزايد حجم النفقات العامة لمواجهة زيادة الطلب على الخدمات التعليمية والصحية والثقافية أو خدمات النقل والمواصلات والمياه والغاز والكهرباء والأمن العام. ويرجع هذا إلى أن حاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان الريف.

أضف إلى ذلك، زيادة نمو الوعي الاجتماعي، كنتيجة حتمية لانتشار التعليم ومن ثم ازدياد وعي الأفراد بحقوقهم، فأصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرفها من قبل، كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها، وقد ترتب على ذلك زيادة النفقات العامة بصورة عامة.

٤ - الأسباب الإدارية:

يؤدي سوء التنظيم الإداري وعدم مجاراته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وتطور وظائف الدولة، والإسراف في عدد الموظفين وزيادتهم على حاجة العمل، والإسراف في ملحوظات الوظائف العامة (أثاث، مكتب.. الخ) إلى زيادة الإنفاق العام بصورة ملحوظة، بل واكثر من ذلك

يمثل عبئاً إضافياً على موارد الدولة.

والزيادة، في هذا الصدد، وإن كانت حقيقة، إلا أنها غير منتجة انتاجاً مباشراً، وبتعبير آخر فهي، وعلى الرغم من كونها تؤدي إلى زيادة عبء التكاليف العامة على الأفراد لا يترتب عليها زيادة في القيمة الحقيقة للنفع العام.

٥ - الأسباب المالية:

تتركز هذه الأسباب في أمرين هامين: أولاً، سهولة الافتراض في العصر الحديث، مما أدى إلى كثرة لجوء الدولة إلى القروض العامة للحصول على ما يلزمها لسداد أي عجز في إيراداتها، مما يترتب عليه زيادة حجم النفقات العامة، لأن خدمة الدين تستلزم دفع الأقساط والفوائد. ثانياً، وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لفرض معين مما يؤدي إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء هي أوجه الإنفاق ضرورية أو غير ضرورية، وتتجلى خطورة ذلك في الأوقات التي تحتم فيها السياسة السليمة على الحكومة العمل على خفض نفقاتها، لأنه من الصعوبة بمكان مطالبة الدولة بخفض كثير من بنود الإنفاق العام.

٦ - الأسباب السياسية:

يتربّ على انتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية زيادة اهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل وكفالة كثير من خدماتها. أضف إلى ذلك أن التظام الحزبي يدفع الحزب الحاكم إلى التوسيع في المشروعات الاجتماعية لرضاء الناخبين وإلى الإكثار من تعين الموظفين بإرضاء، لأنصاره مما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة.

ومن جهة أخرى تزايدت النفقات العامة بسبب اتساع حجم التمثيل дипломاسي لازدياد عدد الدول المستقلة، وظهور منظمات دولية متخصصة وغير متخصصة ومنظمات إقليمية متعددة. وكذلك بسبب ما تقتضيه العلاقات الدولية من واجبات يتحتم على الدول القيام بها، كتقديم المساعدات والفتح المادي والفنية للدولة الأجنبية أو لرعاياها.

وأخيراً تشغّل النفقات العسكرية بندأً هاماً في التزايد المطرد للنفقات

العامة. ويرجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي السريع في هذا المجال مما يدفع الدولة الإنفاق مبالغ طائلة لها بأحدث الأساليب والمخترعات العسكرية بهدف حماية منشآتها ومواطنيها من خطر الفزو الخارجي.

أضاف إلى ذلك ما تستلزمه العروض من تعوييلات مالية ضخمة ليس فقط أثناء الحرب، بل وأيضاً في أعقابها. كدفع التعويضات والإعانات ومعاشات لضحايا الحرب من المحاربين القدماء وأسر الشهداء. وكذلك تفقات إعادة تعمير ما دمرته الحرب، ودفع أقساط فوائد الديون التي عقدتها الدولة أثناء الحرب لتمويل نفقاتها العربية.

وأياً كانت الأسباب التي تؤدي إلى التزايد المطرد في النفقات العامة، فمن الضروري أن تكون الإيرادات العامة على درجة من المرونة تسمح بتفطيل هذه الزيادة في النفقات.

و قبل دراسة نظرية الإيرادات العامة، ينبغي، للإنتهاء من نظرية النفقات العامة، أن ندرس الآثار الاقتصادية لهذه الأخيرة.

الباب الرابع

آثار النفقات العامة الاقتصادية

تبدو أهمية دراسة النفقات العامة، من الناحية الاقتصادية، في كونها تحقق أفراداً معينة، وبالتالي يمكن استخدامها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، إذ متى عرف الأثر الذي يتحققه إنفاق معين في ظل ظروف معينة أمكن اتخاذ هذا الإنفاق - على نحو واع - وسيلة لتحقيق الأثر إذا ما اعتبر هذا الأخير هدفاً من أهداف السياسة الاقتصادية^(١).

وأهم أثر للنفقات العامة إشباعها للعاجلات العامة، كما أنها تؤثر على النشاط الاقتصادي في مجموعة عن طريق تأثيرها على الإنتاج والاستهلاك القومي وإعادة توزيع الدخل القومي، وهذه الآثار تعرف بالآثار المباشرة للنفقات العامة وهناك أيضاً آثاراً غير مباشرة للنفقات العامة تنتجه من خلال دورة الدخل، والذي يعرف من الناحية الاقتصادية بعديدي المضاعف والمعدل. وبين المضاعف أثر الإنفاق الاستثماري الإضافي على مستوى الدخل عن طريق النفقات الإستهلاكية. أما «المعدل» فيبين أثر التغيير على الاستثمار نتيجة التغيير في الطلب الاستهلاكي.

وبذلك يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول؛ الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة.

الفصل الثاني؛ الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة.

(١) مثال ذلك إذا ما عرف، أن إصابة معينة من إعانات الإنتاج يتربّب على وجودها في ظل ظروف اقتصادية معينة زيادة الإنتاج هي اتجاه معين، أمكن عندما تتعزز زيادة الإنتاج على هذا النحو هدفاً للسياسة الاقتصادية. اتخاذ الإعانة وسيلة لتحقيق هذا الهدف، انظر د.

محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٩٦.

الفصل الأول

الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

وتشمل هذه الدراسة آثار النفقات العامة على حجم الإنتاج القومي، وكذلك على الاستهلاك وأخيراً آثارها على نمط توزيع الدخل القومي أو ما يسمى إعادة توزيع الدخل القومي. وسنقوم بدراسة هذه الآثار كل على حدة في مبحث مستقل.

المبحث الأول

آثار النفقات العامة على الإنتاج القومي

تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءاً هاماً من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد، والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقه ونوعها، وبصورة أدق، فالنفقات الحقيقة تتعلق بالطلب على السلع والخدمات بينما تتعلق النفقات التحويلية بطريقة تصرف المستفيدين منها.

ومن جهة أخرى، يرتبط اثر النفقة العامة على الإنتاج ب مدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والعمالة. وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي، أو مستوى العمالة والتشغيل في الدول المتقدمة، وعلى درجة النمو في البلاد النامية.

والواقع، أن النفقات العامة تؤثر على المقدرة الإنتاجية لل الاقتصاد القومي برفدها لهذه المقدرة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يرتفع الناتج القومي والدخل القومي. ولبيان آثر النفقات العامة في رفع المقدرة الإنتاجية، يتبعنا التفرقة بين أنواع النفقات العامة.

فالت النفقات الإنتاجية أو الاستثمارية، تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لابشاع الحاجات الاستهلاكية للأفراد. وتعمل أيضاً على تكوين رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار. وهذا الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل القومي ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

وقد تقوم الدولة بها مباشرة من خلال قيامها بالإنتاج. أو قد تمنع الدولة بعض المشروعات العامة أو الخاصة [إعانات اقتصادية التي تستهلكها الطبقات الفقيرة، أو تمويل المشروعات العامة عن خدماتها غير العادية للأفراد تمكيناً لها من الاستمرار في تحقيق المنفعة العامة من خلال النشاط الاقتصادي الذي تؤديه. ومثل ذلك أيضاً إعانات التصدير أو الإعانات التي تقدمها الدولة لبعض المشروعات أو المؤسسات العامة لتنمية المجز الذي يحدث في ميزانيتها، والإعانات التي تقدمها الحكومة لبعض الصناعات أو الفروع الإنتاجية للتتوسيع في الاستثمار، أو رغبة في تحويل عناصر الإنتاج (العمل أو رأس المال) إلى تلك الفروع.

النفقات الاجتماعية: تشمل النفقات التحويلية والنفقات الحقيقة التي تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية. ولهذا النوع من النفقات آثار مباشرة على الإنتاج سواء كان ذلك في صورة تحويلات نقدية أو تحويلات عينية. فالت النفقات الاجتماعية التي تتخذ شكل تحويلات نقدية، أو إعانات، تهدف إلى تحويل جزء من القوة الشرائية لصالح بعض الأفراد. (المتعلقة بالفئات محدودة الدخل). وبالتالي فلا يمكن مقدماً، معرفة مدى اثر هذا النوع من النفقات الاجتماعية على حجم الإنتاج، وذلك لعدم معرفة أنواع السلع التي تقوم هذه الفئات بالإنفاق للحصول عليها على وجه التحديد. ولكن ابتداء من تحديد هذه الفئات (ذروة الدخل المحدود) وارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، فإنه من المنطقي أن ينجزه المقابل النقدي والإعانات النقدية للإنفاق من أجل الحصول على السلع الضرورية وبالتالي يزداد الطلب عليها بما يستتبعه ذلك من زيادة إنتاجها.

أما هي حالة إذا اتّخذت النفقات الاجتماعية شكل تحويلات عينية (إعانات، أو تحويلات مباشرة)، فإنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج بشكل ملحوظ.

إذ أنها تؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية، مثل نفقات التعليم والصحة، التي تؤثر على رفع المستوى الاجتماعي للأفراد، وأيضاً تمكينهم من أداء نشاطهم بكفاءة أكبر. فكلما زاد ما ينفق على العمال لرفع مستواهم الفنى والتعليمى والصحي والعيشى من مختلف النواحي، كلما أثر ذلك على الطاقة الإنتاجية للعامل وبالتالي يزيد الإنتاج.

النفقات الحربية: تمثل النفقات الحربية أثراً ضعافاً في الإنتاج القومي، وعلى وجه الخصوص كونها تمثل في العصر الحديث نسبة كبيرة من حجم الإنفاق الكلى للدول. والنفقات الحربية يمتد أثرها ليشمل الاستعداد للحرب وأعقابها. وبالتالي أثر هذه النفقات يشمل النواحي العسكرية والسياسية بصورة مباشرة والنواحي الاقتصادية بصورة غير مباشرة.

ويرى الفقه المالي التقليدي أن النفقات الحربية تعد من النفقات الاستهلاكية غير المنتجة، بينما يميل الفقه الحديث إلى التمييز بين الآثار الانكمashية والتوسعية للنفقات الحربية.

وتتمثل الآثار الانكمashية، على حجم الإنتاج القومي، في كونها تعمل على تحويل بعض عناصر الإنتاج (العمل - والموارد المادية) إلى إشباع الأغراض العسكرية أو الحربية مما يؤثر على الإنتاج العادي للأفراد بالشخصان، مما يؤدي إلى الإقلال من الاستهلاك من جهة وارتفاع أسعار عناصر الإنتاج من جهة أخرى.

أما الآثار التوسعية للنفقات الحربية، على حجم الإنتاج القومي، فتتمثل في الحالات التي ترصد فيها النفقات للصناعات الحربية وإنشاء الموانئ والمطارات والطرق، ونفقات البحث العلمي في مجالات الذرة والعلوم النووية والصاروخية، وتصدير الأسلحة كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدول الرأسمالية المتقدمة. وتؤثر تلك النفقات بالسلب على الدول النامية التي تعتمد في إعداد جيوشها ومعداتها على الدول الخارجية، مما يؤدي إلى حدوث عجز في ميزان مدفوعاتها، بسبب اضطرار الدولة إلى صرف جزء كبير من العملات الأجنبية في أغراض التسليح من الخارج.

وتتأثر النفقات الحربية بالأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة؛ فعندما يصل اقتصاد الدولة إلى مرحلة العمالة الكاملة، فإن النفقات

الحربية تؤدي إلى حدوث آثار تضخمية وارتفاع في مستوى الأسعار، باعتبار أن النفقات الحربية لها أولوية على كافة النفقات الأخرى لكونها تمثل أساس الدفاع عن سيادة الدولة ضد أي غزو خارجي. أما في حالة نقص التشغيل فإن النفقات الحربية تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي، نتيجة للتوسيع في الصناعات الحربية والفروع الإنتاجية الأخرى التي تتوقف عليها وبالتالي إلى تشغيل العمال المتعطلين والقضاء على البطالة^(١).

المبحث الثاني

آثار النفقات العامة على الاستهلاك

تأثير النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي، أو العام، من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور يخصص نسبة كبيرة منها لاشتاء الحاجات الاستهلاكية للأفراد. وستتناول كل نوع من هذه النفقات على حدة.

أ - نفقات الاستهلاك الحكومي أو العام،

يقصد بنفقات الاستهلاك الحكومي ما تقوم به الدولة من شراء سلع أو مهام لازمة لسير المرافق العامة. ومن أمثلتها النفقات التي تدفعها الدولة في سبيل صيانة المباني الحكومية وشراء الأجهزة والآلات والمواد الأولية الازمة للإنتاج العام أو لأداء الوظائف العامة، والنفقات المتعلقة بالملفات والأوراق الالاثر الازمة للمصالح الحكومية والوزارات... الخ.

ويرى بعض الشرح أن هذا النوع من النفقات يعد نوعاً من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة. بدلًا من أن تعطى الدولة هؤلاء الأفراد دخلاً كبيراً تكتنفهم من استهلاك هذه السلع أو الخدمات، فإنها تقوم بتقديمها إليهم، وبذلك فإن هذه النفقات التي تقوم بها الدولة لا تؤثر على

(١) د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ١٠٨، د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص ١٧٥.
د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ١٢٦، ١٤٥.

حجم الاستهلاك الكلى، وإن كان يظل الفرق واضحاً بين تصدى الدولة لعملية الاستهلاك دون ترك الأفراد يمارسونه، وبين مدى الحرية التي كان يقتضى لهؤلاء ممارستها في اختيار السلع والخدمات بأنفسهم.

بـ - نفقات الاستهلاك الخاصة بدخول الأفراد

من أهم البنود الواردة في النفقات العامة هو ما يتعلق بالدخل بمختلف أشكالها من مرتبات وأجور أو معاشات التي تدفعها الدولة لموظفيها وعمالها (الحاليين والسابقين).

وبطبيعة الحال فإن الجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات.

وتعد هذه النفقات من قبيل النفقات المنتجة لأنها تعتبر مقابل لما يؤديه هؤلاء الأفراد من أعمال وخدمات فتؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج الكلى. ومن ثم فدخول الأفراد تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج من خلال أثر المضاعف.

المبحث الثالث

آثار النفقات العامة على نمط توزيع الدخل القومي

يقصد بنمط توزيع الدخل القومي الكيفية التي يوزع بها بين طبقات وفئات المجتمع، ونصيب كل طبقة أو فئة منه. وكقاعدة عامة، يتعدد نمط توزيع الدخل القومي بطبيعة طريقة الإنتاج.

فبالنسبة للمجتمع الرأسمالي يقوم بالإنتاج على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والعمل الأجير ومدى سيطرة الوحدة الإنتاجية على السوق. وبالتالي فإن هذه العوامل مجتمعة تؤثر على أسس توزيع الناتج الصافي بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة على النحو التالي:

أ - العمل وانتاجيته: حيث تتعدد الإنتاجية على أساس أن الهدف هو تدريب العمال وتحسين إمكانياتهم الإنتاجية. ويتم ذلك من خلال التعليم

والتدريب الفني وتحسين ظروف المعيشة. فكلما ارتفع مستوى العامل التعليمي والفنى وتحسن ظروف معيشته كما زادت إنتاجيته.

ب - الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وبذلك أصبح الرأسمالي ذا قوة اقتصادية تجعله يخصل بجزء من الناتج الاجتماعي الصافي، وكلما زاد ما يمتلكه من وسائل الإنتاج كلما زادت قوته وسيطرته الاقتصادية. ومن ثم يحصل على جزء أكبر من الناتج الاجتماعي الصافي بالمقارنة بغيره الأقل قوة. والعكس صحيح.

ج - النفوذ الشخصي أو السياسي، الذي يسمع لبعض الفئات بالحصول على دخل أكبر لا يتناسب مع عملهم أو مع ما تحت سيطرتهم من وسائل الإنتاج.

وهذه العوامل مجتمعة من شأنها أن تؤدي إلى إنعدام العدالة التوزيعية للدخل لصالح الرأسمالي الذي يمتلك وسائل إنتاج أكبر، أو يتمتع بنفوذ شخصي وسياسي أكبر. على حساب الطبقة الكادحة، ويظهر هنا دور الدولة - تحت تأثير الضغط السياسي للطبقات العاملة - في التأثير على نمط توزيع الدخل القومي بفرض التخفيف من عدم العدالة في توزيع الدخل، أي عن طريق إعادة توزيع الدخل. ويتجلى هنا تأثير النفقات العامة كوسيلة في يد الدولة تستطيع أن تستخدema لتحقيق هذا الغرض، وذلك بزيادة القوة الشرائية لبعض الطبقات أو الفئات ذات الدخول المنخفضة.

وللتعرف على أثر الإنفاق العام على نمط الدخل القومي لابد من تحديد السياسة الإيرادية للدولة. ذلك أن ما قد تنهجه الدولة بشأن تقليل التفاوت بين الدخول (بمنع إعانة للطبقات محدودة الدخل) قد يضيع مفعوله باتباع سياسة [إيرادية معينة، كفرض ضرائب مثلًا على هذه الطبقات. ولذا لابد من التنسيق بين السياسة الإنفاقية والإيرادية، وقد يكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل مباشراً أو غير مباشراً (١)].

(١) يكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي مباشراً، بزيادة القوة الشرائية لدى بعض الأفراد عن طريق منع الاعانات النقدية، أو

(١) د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١١.

لدى بعض الوحدات الإنتاجية عن طريق الإعانت المباشرة.

ب) ويكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي غير مباشر عن طريق تزويد فئات معينة ببعض السلع والخدمات بثمن أقل من ثمن تكلفتها وذلك يدفع إعانت استغلال للمشروعات التي تنجز هذه السلع والخدمات. كذلك عندما يحصل بعض الأفراد على سلعة أو خدمة تؤديها هيئات العامة بلا مقابل أو بمقابل بقل عن ثمن التكلفة.

أضاف إلى ذلك، أن التأثير يكون غير مباشر من خلال رفع المستوى العام للأسعار. ويكون ذلك في حالة الإنفاق العام الذي يتم تمويله من قبل الدولة. عن طريق خلق عجز في ميزانيتها تقابلها الدولة بالاقتراض من البنك وخاصة البنك المركزي الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كمية النقود الموجودة في التداول. فإذا زادت كمية النقود بمعدل يزيد على معدل زيادة الكمية المعروضة من السلع والخدمات، وخاصة السلع الاستهلاكية، أدى ذلك إلى ارتفاع الأثمان ارتفاعاً قد يصل إلى حد التضخم نتيجة لزيادة الطلب بمعدل أكبر من معدل زيادة العرض. وعادة ما يظل ارتفاع الأثمان مدة من الزمن قبل أن يشعر به أصحاب الأجور مؤثراً في انخفاض دخولهم الحقيقة، الأمر الذي يترب عليه أن الأجور لا تزيد إلا بعد ارتفاع الأثمان بمدة معينة. وبطبيعة الحال، فإن ارتفاع الأثمان مع بقاء الأجور - وما تمثله في نفقة الإنتاج - على حالها يعني زيادة في الربح.

وبصورة أدق فإن طريق تمويل الإنفاق العام (العجز في الميزانية) قد يؤدي إلى زيادة في النصيب النسبي للربح على حساب نصيب الأجور في الدخل القومي. الأمر الذي يعني تغييراً في نمط توزيع الدخل لصالح الفئات التي تحصل على ربح (لفترة زمنية معينة). ويؤثر أيضاً نمط توزيع الدخل القومي على نمط الإنفاق الخاص. فالفئات التي زادت دخولهم عن طريق الإنفاق العام يتغير أسلوبها في الإنفاق، أي ينقص طلبهم على بعض السلع ويزيد على بعض السلع الأخرى، أو حتى عن طريق شراء سلع لم يكونوا ليشتريونها في حالة بقاء دخولهم عند المستوى السابق على الاستفادة من الإنفاق العام.

الفصل الثاني

الأثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة

٤١

للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة الدخل، وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف والمعدل^(١). ويطلق على أثر «المضاعف» الاستهلاك المولد، كما يطلق على أثر «المعدل» الاستثمار المولد. ويرتبط أثر النفقة العامة على الاستهلاك بالأثر المترتب على الإنتاج نتيجة لتفاعل كل من المضاعف والمعدل. وبمعنى أوضح فإن النفقة العامة لا تؤثر فقط على الاستهلاك بتأثير عامل «المضاعف» ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الإنتاج بصورة غير مباشرة بتأثير عامل «المعدل». كذلك لا تؤثر النفقات على الإنتاج فقط ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الاستهلاك بصورة غير مباشرة.

وسنعرض لأثر النفقات العامة من خلال أثري المضاعف والمعدل على النحو التالي:

المبحث الأول

أثر المضاعف Multiplier effect

يقصد بالمضاعف، في التحليل الاقتصادي، المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل القومي المتولدة عن الزيادة في الإنفاق، وأثر زيادة الإنفاق القومي على الاستهلاك.

وإذا كانت نظرية كينز اقتصرت على بيان أثر الاستثمار على الدخل

(١) د. عبد الهادي النجار، مرجع سابق ص ١٢٢ وما بعدها، وكذلك د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

الفومن عن طريق نظرية المضارع، إلا أن الفقه الاقتصادي الحديث يعيل إلى توسيع نظرية المضارع وأثره ليشمل ليس فقط الاستثمار، بل وكذلك الاستهلاك، الإنفاق العام، والتصدير.

وللتوضيح فكرة المضارع، فإنه عندما تزيد النفقات العامة فإن جزء منها يوزع في شكل أجور ومرتبات وارباح وفوائد، وأثمان للمواد الأولية أو ريع على الأفراد. وهؤلاء يخصصون جزء من هذه الدخول لإنفاقه على بنود الاستهلاك المختلفة، ويقومون بادخارباقي وفقاً للميل الحدي للاستهلاك والادخار^(١). والدخل الذي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى خلق دخول جديدة لفئات أخرى وتقسم ما بين الاستهلاك والادخار، والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار. وبذلك تستمر حلقة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تمثل في الإنتاج - الدخل - الاستهلاك - الإنتاج مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن بنسب مضاعفة، ولذلك سمي بالمضارع.

وما كان أثر المضارع ذا علاقة بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض بانخفاضه.

وبطبيعة الحال، فإن الميل الحدي للاستهلاك ليس ثابتاً بل يختلف من قطاع إلى آخر ومن فئة لأخرى. ولذا تبدو أهمية تحديد الآثار المترتبة على الإنفاق العام في شتى القطاعات ومختلف الفئات.

في بالنسبة لأصحاب المرتبات والأجور والإعانات (ذوي الدخل المحدود) فإن الميل الحدي للاستهلاك لديهم مرتفع، وبالتالي يرتفع أثر المضارع مع زيادة النفقات العامة الموجهة لهؤلاء. أما الرأسماليون فإنهم يتجمعون إلى شراء المعدات وأدوات الإنتاج، وبالتالي فإن أثر المضارع يكون بسيطاً بالنسبة لهم، حيث ميلهم الحدي للاستهلاك منخفض.

أضاف إلى ذلك أن الأثر الذي يحدثه المضارع يرتبط بمدى هرونة

(١) الميل الحدي للاستهلاك عبارة عن نسبة الزيادة في الاستهلاك إلى الزيادة في الدخل ونسمى بدالة الاستهلاك، أما الميل الحدي للإدخار فهو عبارة عن نسبة الزيادة في الإنفاق إلى الزيادة في الدخل وهو يسمى بدالة الإنفاق.

وتتوسع الجهاز الإنتاجي. وهذا يرتبط بدوره بدرجة التقدم الاقتصادي. ففي ظل الدول المتقدمة حيث الجهاز الإنتاجي يتمتع بالمرنة والقدرة على التجاوب مع الزيادات في الاستهلاك، فالمضاعف ينبع أثره بشكل ملموس. أما في الدول النامية، وبالرغم من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، يكون أثر المضاعف ضعيفاً، نظراً لعدم مرنة الجهاز الإنتاجي وإنعدام قدرته على التجاوب مع الزيادة في الاستهلاك^(١).

المبحث الثاني

أثر المعجل Accelerator effect

ينصرف اصطلاح «المعجل» في التحليل الاقتصادي إلى أثر زيادة الإنفاق أو نفسه على حجم الاستثمار. حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار، والعلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل.

وحقيقة الأمر، أن زيادة الدخول - كما رأينا - يترتب عليها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية (أثر المضاعف)، ومع مرور الوقت فإن منتجي هذه السلع، وبعد تفاذ المخزون، يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة إنتاج تلك السلع، بفرض زيادة أرباحهم. ومن ثم يضطرون إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية من معدات وألات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها. ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل القومي. فزيادة الإنفاق العام بما تحدى من زيادة أولية في الإنتاج القومي تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار - بمرور الوقت - بنسبة أكبر.

ومما هو جدير بالذكر، أن هناك تفاعلاً متبادلاً بين مبدأي المضاعف والمعجل، كما أن أثر المعجل، شأنه هي ذلك شأن أثر المضاعف، يختلف من قطاع صناعي إلى آخر.

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ١٢٥ - ١٥٣.
وأيضاً د. عبد الهادي النجاشي، مرجع سابق، ص ١١٢ - ١١٩.

القسم الثاني نظريّة الإيرادات العامة

Public Income, Revenu Public

١٠

تعد نظرية الإيرادات العامة من أهم النظريات التي شغلت بال العديد من المفكرين الماليين منذ أقدم العصور، بل لا تتجاوز الحقيقة إذا قلنا بأنها قد سبقت في الأهمية نظرية النفقات العامة.

فلكي تستطيع الدولة أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم بالإنفاق العام، يتبعن عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعد دخلاً للدولة تتمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وإذا تتبعنا التطور التاريخي لنظرية الإيرادات العامة، فسنجد أن الدولة قديماً كانت تحصل على إيراداتها في صورة عينية مستخدمة سلطاتها وسيادتها في إجبار الأفراد على الانتماء لجيوشها والقيام بالأشغال العامة عن طريق السخرة، بل وفرض أيضاً على المزارعين والحرفيين توريد نسبة معينة من إنتاجهم إليها. وإذا كان هذا هو الحال في عصر الرق والإقطاع، فإن الوضع قد اختلف في ظل الدولة الحديثة، فمع استخدام النقود، كأداة للمبادلة ومخزن للقيم بشكل واسع، أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها في شكل نقدي. وتتنوعت مصادر الإيرادات، فبالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإجبار، ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة، أي تلك الإيرادات الناجمة عن مشروعاتها الاقتصادية، ومن تنظيم النشاط الاقتصادي.

وكما سبق أن رأينا، فانساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أدى إلى اتساع وازدياد حجم النفقات العامة وتنوعها. ومن ثم، وعلى نحو حتمي، اتسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة، وترتب على ذلك

تطور في هيكل الإيرادات العامة، وأصبحت الدولة تحصل على إيراداتها من مصادر متعددة، وذلك مثل إيراداتها من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية (دخل الدومن العام والخاص)، الرسوم، الضرائب، الثمن العام، القروض، الإصدار النقدي...الخ.

ومما هو جدير بالذكر، أن اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصور الحديثة قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، كما هو الحال بشأن النفقات العامة، فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع الاستثمار في مجالات معينة، وتبسيطها في مجالات أخرى، كما تستخدمها كأداة لمحاربة بعض الأزمات الاقتصادية، كالتضخم والانكماش، وإعادة توزيع الدخل...الخ. فلم يعد دور الإيرادات العامة قاصراً على تقطيع النفقات بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة.

وننقوم بدراسة نظرية الإيرادات العامة على النحو التالي:

الباب الأول: التعريف بالإيرادات العامة وتقسيماتها المختلفة.

الباب الثاني: إيرادات الدولة الاقتصادية.

الباب الثالث: نظرية الضريبة.

الباب الرابع: القروض العامة.

الباب الخامس: الإصدار النقدي الجديد.

الباب الأول

التعريف بالإيرادات العامة وتقسيماتها المختلفة

١٠

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وقد حاول الكتاب تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المشابهة في الخصائص.

فقد اقترح البعض تقسيم الإيرادات العامة إلى إيرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص (١)، ومثالها إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة، وإيرادات متعلقة بالنشاط العام وليس لها نظير في إيرادات الأفراد، ومثالها الرسوم والضرائب والغرامات المالية.

ويعيّب هذا التقسيم أن الدولة، وهي بصفتها إدارة ممتلكاتها الخاصة، تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الأفراد. وقد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمين أثمان مبيعاتها جزء منها يعبر ضريبة في الواقع، ومن ثم لا يمكن القول بأن إيرادات ممتلكات الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الأفراد شيئاً كاملاً.

وقد اتجه بعض المفكرين الماليين إلى التمييز بين مصادر الإيرادات العامة على أساس عنصر الإجبار. فهناك مصادر إيرادية تقوم على أساس عنصر الإجبار من جانب الدولة في الحصول على الإيراد استناداً إلى سيادتها، ويشمل هذا النوع:

- أ - الضرائب (الرسوم)، التي تمثل أهم صورة من صور الإيرادات العامة.
- ب - الغرامات المالية، التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزانة الدولة

(١) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

والتي تفرض لعاقبة شخص ما بقصد منه من تكرار القيام بعمل مشابه.

ج - التغويضات، وهي المبالغ الواجب دفعها للدولة على سبيل التغويض عن أضرار معينة لحقت بها، سواء كانت من أفراد أو هيئات خاصة في الداخل أو من دولة أجنبية ومن أمثلتها التغويضات التي تحصل عليها الدولة عن أضرار الحرب.

د - الفروض الإجبارية: وهي القروض التي تلجم فيها الدولة إلى إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم لفترة معينة، مع التزام الدولة بعد إنتهاء هذه الفترة برد هذا الجزء إلى الأفراد. وقد تعفي الدولة نفسها، بموجب سلطاتها، من دفع أيفائدة على هذا القرض، مثال ذلك إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم في صورة قروض للدولة.

أما مصادر الإيرادات التي ينتهي فيها عنصر الإجبار فتشمل:

- أ - الإيراد الذي تحصل عليه الدولة من ملكية خاصة بها. مثال ذلك تأجير الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة.
- ب - الإيرادات التي تحصل عليها الدولة كمقابل لسلعة أو خدمة تبيعها^(١).

ج - الفروض الاختيارية، التي لا تقوم على عنصر الإجبار، حيث تفرض الدولة على الأفراد اقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض الإنفاق العام، ولندة معينة، تتلزم الدولة بعد انقضائها، برد قيمة القرض بالإضافة إلى فائدة معينة في مواعيد محددة.

وأخيراً فقد اتجه كثير من الماليين التقليديين إلى التفرقة بين مصادر الإيرادات على أساس مدى دورية وانتظام هذه الإيرادات التي تحصل عليها الدولة. وميزوا بين الإيرادات العادية وغير العادية. فالإيرادات العادية هي تلك التي تحصل عليها الدولة سنوياً بصورة دورية، كإيرادات ممتلكاتها الخاصة والرسوم والضرائب. ودورية الإيراد قد ترجع إلى طبيعته (إيرادات الممتلكات والمشروعات العامة) أو لنصوص التشريعية (الضرائب والرسوم). أما الإيرادات غير العادية، أو الاستثنائية، فيقصد بها تلك التي تحصل

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد دويدار، مرجع سابق، من ١٥٩ وما بعدها.

عليها الدولة بصورة غير دورية وغير منتظمة، بل تتجه إليها الدولة من وقت لآخر، كالقرصون والإصدار النقدي، وبيع جزء من ممتلكات الدولة. وبالرغم من أن هذا التقسيم قد لعب دوراً كبيراً في الفكر المالي القديم، إلا أنه قد فقد الكثير من أهميته في العصر الحالي؛ فقد كان الغرض قديماً هو اللجوء إلى الموارد غير العادية في ظل الظروف غير العادية والاستثنائية كوسيلة تكميلية للإيرادات العامة. ولكن مع تطور دور الدولة وزيادة النفقات العامة واسعها، وقصور الإيرادات العادية وحدها عن مواجهة تطور النفقات العامة أصبح اللجوء إلى ما يسمى بالإيرادات غير العادية أمراً عادياً ومتكرراً بالنسبة للدول المتقدمة والنامية على السواء. ولذلك فلم يعد لهذا التقسيم أهمية اقتصادية تذكر، وإن كان اللجوء إلى القروض العامة لابد أن يتم في أضيق نطاق ممكن، نظراً لكونه يمثل عبئاً إضافياً على الأجيال المقبلة.

واستناداً إلى ما سبق، يتضح أن الفكر المالي لم يتفق على تقسيم محمد للإيرادات العامة، ولذلك فإننا سوف نتناولها دون التقيد بتقسيم معين.

الباب الثاني إيرادات الدولة الاقتصادية

ويقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها، سواء كان نفعاً عاماً أو خاصاً. وهي بذلك تشمل دخل الدومن العام والخاص، وحصيلة الرسوم، وستتناول دراسة كل مصدر في فصل مستقل على النحو التالي:

الفصل الأول، إيرادات ممتلكات الدولة (الدومن).

الفصل الثاني، الرسوم.

الفصل الأول

إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين)

يقصد «بالدومين» - Le Domaine - كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وسواء كانت أموالاً عقارية أو منقوله. ويمكن تقسيم الدومين، وفقاً لمعيار «النفع»، إلى الدومين العام والخاص.

المبحث الأول

الدومين العام

ويقصد «بالدومين العام» Domain Public الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص العامة وتكون معدة للاستعمال العام، وتحقق نفعاً عاماً، ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام (١). ومن أمثلتها الطرق العامة، الموانئ، المطارات، الحدائق العامة، وأبنية الوزارات والمصالح العامة وغيرها من الأموال الأخرى. والأصل العام، أن استخدام هذه الممتلكات من جانب الجمهور يتم بالمجان، وإن كان من الممكن أن تفرض الدولة في حالات معينة رسوماً ضئيلة مقابل الانتفاع بها، مثل فرض بعض الرسوم على دخول الحدائق العامة أو دخول المطارات أو الموانئ، وذلك بغير خصم تنظيم استعمال هذه الممتلكات أو تغطية بعض النفقات العامة أو صيانتها.

ومما هو جدير بالذكر أن فرض هذه الرسوم لا يعني اعتبار «الدومين العام» مصدراً للإيرادات العامة، إذ أنه مال عام معد للاستخدام العام،

(١) ويقصد بذلك أنه مخصص للنفع العام فلا يجوز بيعه أو التصرف فيه، كما لا يمكن أن يكون محللاً للتملك من جانب الأفراد ولو بطريق التقاضم.

فالغرض منه تقديم خدمات عامة وليس الحصول على أموال للخزانة العامة. وبالتالي فهو لا يمثل مصدراً للإيرادات العامة، ومن ثم يخرج من نطاق دراستنا عند الحديث عن إيرادات ممتلكات الدولة.

المبحث الثاني

الدومين الخاص

ويقصد بالدومين الخاص Domain Privé، الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق نفعاً خاصاً للفئة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص. وبطبيعة الحال، فإن استخدام هذه الأموال يكون بمقابل وبحق دخلاً يمثل مصدراً من مصادر الإيرادات العامة. ومن أمثلته الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة وغيرها من العقارات، والمشروعات التجارية والصناعية والأوراق المالية التي تمتلكها الدولة. وهذا النوع من الإيرادات يماثل الإيرادات التي يحصل عليها الأفراد، ويتميز الدومين الخاص، بان الغاية منه هو الحصول على إيرادات الخزانة العامة. ومما هو جدير بالذكر، ان الطابع الخاص للدومين هنا وإن كان يخضع لأحكام القانون الخاص، إلا ان هناك نصوصاً خاصة متعلقة به كحماية لهذه الممتلكات من أمثلتها عدم جواز تملكها عن طريق التقاضي أو كسب أي حقوق عينية عليها بمضي المدة.

وقد اكتسبت أملاك الدومين الخاص أهمية كمصدر لإيرادات الدولة منذ القدم. فقد كانت إيرادات الدومين هي المورد الأكبر للملك أو الإقطاعي في العصور الوسطى عندما كانت ماليته الخاصة مختلطة بمالية الملكة أو الإمارة. وكان دخل أراضيه الزراعية المملوكة له ملكية خاصة تساهم بالنصيب الأكبر في إيراداته. إلا أنه ترتب على إسراف الملوك في التنازل عن أجزاء من ممتلكاتهم للأمراء الإقطاعيين، ومن ثم حرمانهم من دخل هذه الممتلكات، إن تضاءلت أهمية إيرادات الدومين تدريجياً وحلت محلها الإيرادات المتحصلة من الأفراد اختياراً في البداية ثم إجباراً في النهاية، أي

أنها أخذت صورة الضرائب. وقد استمر هذا الوضع في عصر ما بعد الإقطاع حتى العصر الحديث الذي شهد، ولا يزال يشهد ازدياداً في أهمية إيرادات الدومني مرة أخرى، ولكن مع اختلاف في نوع الدومنين، فلم تعد ممتلكات الدولة التي تدر لها إيراداً لا يأس به هي الأراضي الزراعية، كما كان الحال فيما سبق، بل أصبحت المشروعات الصناعية والتجارية التي تمتلكها الدولة والتي يقصد منها الحصول على إيرادات للخزانة العامة^(١).

ويرجع هذا التطور التاريخي لأهمية إيرادات الدومني الخاص إلى التطور الذي لحق بدور الدولة وازدياد تدخلها في النشاط الاقتصادي بصورة ملحوظة مما ساهم في ازدياد عدد المشروعات التي تمتلكها، ومن ثم ازدياد الدخل الذي يمثل أهمية نسبية كمصدر للإيرادات العامة التي تستخدمنها الدولة في تغطية جزء من نفقاتها العامة المتزايدة.

ويهمنا في هذا المجال تحديد التقسيمات المختلفة للدومني الخاص والتي تأخذ أشكالاً ثلاثة:

الفرع الأول: الدومني العقاري.

الفرع الثاني، الدومني الصناعي والتجاري.

الفرع الثالث، الدومني المالي.

الفرع الأول **الدومني العقاري**

يتضمن الدومني العقاري، ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة تمثل في الأراضي الزراعية والفايابات، ويطلق عليه الدومني الزراعي، والمناطق والمحاجر، ويطلق عليه الدومني الاستخراجي وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق المورد المالي الذي يتحققه الدومني العقاري في جملته. فالدومني الزراعي، يتمثل في الأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة.

(١) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٨٥.

وكانت تعد أهم أنواع الدومين الخاص، ولذا سمي بالدومين التقليدي. حيث كانت الدولة في عصر الإقطاع تقوم باستغلال هذه الأراضي سواء بزراعتها بنفسها أو بتأجيرها للأفراد، ولذا كانت الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من أراضيها الزراعية ذات أهمية فصوى كمصدر من مصادر الإيرادات العامة.

وقد بدأ الدومين الزراعي يفقد أهميته بزوال عهد الإقطاع، حيث قامت حكومات الدول الأوروبية، لاعتبارات سياسية، بالتصريف في الأراضي التي تمتلكها الدولة وبيعها للأفراد، وذلك بفرض القضاء على النفوذ الإقطاعي الذي كان سائداً ولتدبير إيراد يغطي الديون التي خلفها هذا العهد. وهذا ما حدث في فرنسا، حيث لجأت الثورة الفرنسية بتصفية معظم ممتلكات الأسرة المالكة وبيعها للشعب، رغبة في إضعاف سلطة وسيطرة الملوك على الشعب. وبطبيعة الحال، فقد لعب التيار الفكري الرأسمالي الذي كان سائداً في ذلك الوقت دوراً هاماً، ولعل من أهم مبادئه افضلية الاستغلال الفردي على الاستغلال الحكومي في جميع المجالات وخاصة المجال الزراعي، وإن كانت الدول في الغرب ما زالت تمتلك مساحات واسعة من الأراضي ولكنها تقوم باستصلاحها وبيعها للأفراد.

ولهذه الأسباب مجتمعة فقد الدومين الزراعي أهميته كمصدر للإيرادات العامة.

أما الغابات فما رالت الدولة مالكة لها، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات. فاتساع الغابات يستلزم وجود سلطة كبيرة لإدارتها، كما أن الإشراف الاقتصادي من جانب الدولة لا يكلفها الكثير.

فتنمية الغابات لا تستلزم ثنون إنتاجية معقدة، لأن أشجار الغابات، كما هو معروف، تنمو من تقاء نفسها في أغلب الأحيان. أضف إلى ذلك أن الفترة الزمنية اللازمة لاكتمال نمو أشجار الغابات وصلاحتها للاستغلال الاقتصادي يقطعها واستعمالها كأخشاب أطول من عمر الإنسان، ولذا فإن امتلاك الأفراد لها يعني استعمالها واستغلالها بقطع الأشجار، مما يؤثر على هذه الثروة الاقتصادية. ولذلك فإن الدولة وحدها هي التي تستطيع تجميد استثمارها في هذا المجال فترة طويلة من الزمن حتى تنتهي الدورة الإنتاجية.

وأخيراً الدومن الاستخراجي (المناجم والمحاجر): أن استغلال المناجم والمحاجر لا تختص به الدولة بصورة عامة هي جميع الدول، بل يختلف الأمر بحسب الأيديولوجية السائدة في كل دولة. فبعض الدول توثر احتفاظها بالاستغلال المباشر للثروة المعدنية، باعتبار ما تتمثله تلك الثروة من دور حيوي في مختلف أوجه النشاط الصناعي، بينما يترك البعض الآخر أمر استغلالها للأفراد، إيماناً بأفضلية الاستغلال الخاص على الاستغلال الحكومي، باعتبار أن هذا المجال يحتاج إلى أحدث طرق الانتاج الفنية، وأخيراً، فإن بعض الدول تفضل الاحتفاظ بملكية المناجم والمحاجر وترك أمر استغلالها للأفراد مع الإشراف عليهم وإلزامهم بدفع عائد للدولة طبقاً للاتفاق الذي يعقد في هذا الصدد. ويكون هدف الدولة من الإشراف حماية الثروة المعدنية من التضوب المبكر.

الفرع الثاني

الدومن الصناعي والتجاري

كما ذكرنا من قبل أن ترك الدولة دورها كدولة حارسة واتجاهها إلى دور الدولة المتدخلة. قد أدى إلى زيادة تدخل الدولة في المجالات المختلفة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، مما ترتب عليه تملك الدولة مرفاق عامة صناعية أو تجارية تمارس من خلالها نشاطاً تجارياً أو صناعياً شبيهاً بنشاط الأفراد أو المشروعات الخاصة.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل اتسع نشاط الدولة وشمل قيامها أحياناً بالتجارة والصناعة رغبة في تحقيق مصلحة الأفراد. وإذا كانت الدولة في سبيل قيامها بهذه الأنشطة تسعى إلى تحقيق الربح، فإن هذا لا يعني تخليها عن دورها الأساسي في توفير خدمة للأفراد وتيسير استهلاكهم للسلع الضرورية حماية لهم من المشروعات الخاصة. فقد تقصد الدولة من القيام ببعض المشروعات الصناعية تحقيق أغراض تتعلق بالأمن القومي تتمثل في خدمة المجهود الحربي وضمان إنتاج أنواع معينة من الأسلحة والمعدات الحربية.

وأستناداً إلى ذلك فإن الدولة قد تقوم بهذه المشروعات بقصد تحقيق أغراض اقتصادية مثل هيام الدولة بالمشروعات الصناعية الالزامية لتنمية البنية الأساسية في الاقتصاد القومي، كمشروعات الطاقة والمشروعات الصناعية الثقيلة وإنشاء محطات الكهرباء والماء. وكلها مشروعات تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لا يقوى عليها الأفراد. أو بقصد تحقيق أغراض سياسية واجتماعية تتمثل في المشروعات الحربية والمشروعات المتعلقة بتوفير السلع الضرورية، وخاصة الغذائية للأفراد بأسعار زهيدة. وأخيراً قد يكون الفرض مالياً، مثل ذلك احتكار معظم دول العالم لتجارة الدخان والكحول والكريبت.

وفيما الدولة بهذه المشروعات، أيها كان الفرض منها، يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية، وتتمثل هذه الإيرادات في صورتين اساسيتين:

(أ) الثمن العام، *Prix Public*

يقصد «بالثمن العام» المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي. وبذلك فهو ثمن السلع والخدمات التي تتوجهها وتبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية تمييزاً له عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه المشروعات الخاصة نظير بيعها المنتجاتها من السلع والخدمات.

وبطبيعة الحال، فإن الثمن العام يحقق إيراداً عاماً للدولة، يتمثل في الأرباح التي تتحققها الدولة من بيع هذه المنتجات.

ولكن كيف يتم تحديد الثمن العام؟

لا يوجد في حقيقة الأمر، قواعد عامة موحدة يمكن الارتكاز عليها عند تحديد الثمن ما تنتجه المشروعات العامة من سلع وخدمات. إذن يختلف الأمر بحسب نوع السوق والفرض من هذه المشروعات.

ويستدعي ذلك ضرورة التفرقة بين الحالات التي تمارس فيها الدولة نشاطها التجاري والصناعي على سبيل المعاوضة بينها وبين مشروعات الأفراد، وبين الحالات التي تتعنت فيها الدولة بمركز احتكاري بشأن أنواع معينة من السلع.

ففي حالة المنافسة الكاملة، فإن الدولة هنا مثلها مثل الأفراد تسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ومن ثم فإن تحديد الثمن العام يخضع لقوى العرض والطلب. وهنا يسمى الثمن بالعام رغبة في تمييزه عن الثمن الخاص المتعلق بمشروعات وأنشطة الأفراد، حيث يسود ثمن واحد في السوق لا تملك المشروعات العامة زيادته أو إنقاذه. أما الحالات التي تتمتع فيها الدولة بمركز احتكاري بالنسبة لبيع أنواع معينة من السلع فهي تمثل الفنر الثاني لإبرادات الدومن الصناعي والتجاري.

ب) الاحتكار المالي *Monopole fiscal*

هي بعض الحالات تقوم الدولة، بموجب سلطاتها، بفرض حظر على الأفراد والمشروعات الخاصة بشأن القيام بمشروعات تجارية أو صناعية معينة وذلك بقصد تحقيق أغراض معينة. وفي هذا الصدد تتمتع الدولة بمركز احتكاري وتفرد بتحديد ثمن السلع والمنتجات التي تحتكرها. والفرض من الاحتكار هنا يكون لتحقيق أحد أمرين:

(١) أن يكون الهدف من الاحتكار هو تقديم السلع الضرورية للاستهلاك بأسعار في مقدرة فئات الشعب المختلفة، وخاصة ذوي الدخل المحدود. ولذا تخشى الدولة اتجاه المشروعات الخاصة إلى رفع أسعارها لعلها بمدى احتياج الأفراد لها باعتبارها سلع ضرورية استهلاكية.

وفي الواقع، فإن الدولة هنا لا تسعى إلى تحقيق إيراد مالي، ولكن لحماية الأفراد وتسهيل استهلاكهم للسلع الضرورية. مثال ذلك، رغيف الخبز، الماء، الكهرباء، بعض وسائل المواصلات...الخ. فالدولة هنا لا تسعى مطلقاً إلى تحقيق الربح، بل هي بعض الأحيان قد يحملها خسارة (الدعم) ولكنها تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية معينة.

(٢) أن يكون الهدف من الاحتكار للنشاط الصناعي أو التجاري هو الرغبة في تحقيق إيراد مالي، وهذا ما يطلق عليه بالاحتكار المالي.

ويتم ذلك بشأن السلع واسعة الانتشار، ويكون الطلب عليها غير عريض حيث تستطيع الدولة أن تحدد الثمن الذي تختاره لها دون أن يترتب على ذلك نقص في طلبها الكلي بنسبة أكبر وبالتالي نقص في الأرباح المحققة.

ومن أهم أمثلة هذه السلع «الدخان»، كما هو الحال في فرنسا وسوريا والعراق ومصر. حيث قامت هذه الدول، وغيرها، بتعريف زراعة الدخان على الأفراد، واحتكارها لها، ومن ثم استقلالها في تحديد ثمنه، بل وأيضاً فرض ضريبة مرتفعة على المستورد منه رغبة في تحقيق إيراد مالي ضخم.

ومما هو جدير بالذكر أن الاحتكار المالي المتعلق بالدولة لا يختلف كثيراً عن الاحتكار الخاص المتعلق بالمشروعات الخاصة. ففي كلتا الحالتين يسعى المحتكر إلى التوارن لتحقيق أقصى ربح ممكن. وقد ثار الخلاف بين الكتاب حول تحديد حالة الاحتكار المالي للدولة. فهناك من يرى أن الثمن في حالة الاحتكار المالي يتعدد عند مستوى أعلى من المستوى الذي يتحدد عنده الثمن في حالة الاحتكار الخاص، وإن الفرق بينهما يمثل ضريبة مستترة أو غير مباشرة. بينما يرى البعض الآخر أن الفرق بين تكلفة الإنتاج مضاعفاً إليها ما يمكن اعتباره ربيعاً عادياً للمشروع، وبين الثمن الذي تباع به السلع التي تحتكرها الدولة، يعتبر ضريبة غير مباشرة. وأصحاب هذا الرأي يرون أن الدولة، في حالة الاحتكار المالي، تسعى إلى تحقيق إيراد عام عن طريق ممارسة الاحتكار بالنسبة لنوع معين من السلع. وأنصار هذا الرأي يبنون تحليلهم هذا على أساس وجوب اعتبار إيرادات الاحتكار المالي من بين الضرائب غير المباشرة وليس من بين إيرادات الدومنين الخاص (١).

وأياً كان الأمر، فالقول بأن الاحتكار المالي للدولة يماثل الاحتكار الخاص للأفراد قد يثير اليس، إذ، في رأينا، أن الاحتكار المالي للدولة بالفهم السالف بيانه لا يمكن أن يشمل كافة أنواع السلع الضرورية وغير الضرورية، الاستهلاكية والاستثمارية، نظراً لأنه لا يتصور أن تقوم الدولة باستغلال حاجة الأفراد لسلع ضرورية استهلاكية وتقوم برفع ثمنها من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن، إذ أن في ذلك مخالفة للاعتبارات الاجتماعية التي يجب على الدولة مراعاتها. ولذا فإن القشابه هنا فقط في الفرض (تحقيق الربح) وليس في طبيعة السلعة.

(١) لمزيد من التفصيل انظر د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ١١٠ - ١١١.

الفرع الثالث

الدومين المالي

يقصد بالدومين المالي الأسهم والسنادات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيراداً للخزانة العامة. ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومين الخاص. وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث وحدث تطور في مضمونه، فلم يعد قاصراً على حق الدولة في إصدار النقود، ولكنه اتسع ليشمل الأسهم، بصورة خاصة، التي تمثل مساهمة الدولة في المشروعات الاقتصادية المختلفة (١)، أو هيام الدولة باستثمار أموالها عن طريق شراء سنادات ذات فائدة مرتفعة، وقد ساهم ذلك في إمكانية الدولة من الإشراف على القطاع الخاص، والسيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام من أجل توجيبها إلى تحقيق الصالح العام.

وتسعى الدولة إلى ممارسة النشاط المالي ليس فقط من أجل تحقيق إيرادات مالية ولكن أيضاً لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية معينة، فشراء الدولة لأسهم أو سنادات معينة من شأنه أن يشجع الأفراد على شراء الأسهم أو السنادات الخاصة بالمشروعات التي تشارك فيها الدولة مما يؤدي إلى نجاح حركة التنمية الاقتصادية التي تحتاج إليها البلاد.

وفضلاً عن هذا، فإن بعض الدول تسمح للممولين بسداد نسبة معينة من بعض الضرائب في شكل سنادات محددة، مما يتربّط عليه زيادة ما تمتلكه من أوراق مالية. كذلك يتمثل الدومين المالي فيما تلّجأ إليه بعض الدول من إنشاء مؤسسات الاقتراض المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والعقارية والحرفية مما يأتي بفوائد تمثل إيرادات للدولة، هذا فضلاً عن فوائد القروض التي تمنحها الدولة للهيئات العامة المحلية والمؤسسات العامة (١).

(١) أي المشروعات التي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

الفصل الثاني

الرسوم Tax - Fees

تعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة، وتأتي في المرتبة الثانية بعد أملاك الدولة (الدومين) من حيث درجة الأهمية. وتتميز بأنها من الإيرادات التي تدخل خزانة الدولة بصفة دورية منتظمة، ومن ثم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة.

ومما هو جدير بالذكر، أن الرسوم يدفعها الأفراد مقابل الخدمات الخاصة التي يحصلون عليها من المرافق العامة، أي أنها مقابل للخدمات.

ويعد الرسم من أقدم مصادر الإيرادات العامة، حيث كان يمثل في العصور الوسطى أهمية كبيرة تفوق الضرائب. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

١ - أن في تلك العصور كانت العلاقة بين الدولة والأفراد أشبه ما تكون علاقة تعاقدية، حيث كانت الدولة تقدم خدمات معينة للأفراد بواسطة مرافقتها الإدارية، مقابل التزام الأفراد بدفع مبلغ معين في شكل رسوم.

٢ - كان الملوك وأمراء الإقطاع يفضلون اللجوء إلى الرسوم بدلاً من الضرائب، حيث أن فرض الضرائب كان يتطلب موافقة البرلمان، بينما كانت الرسوم لا تتطلب موافقة من جانب الجهة الأخيرة ومن ثم كانت أيسر في فرضها.

إلا أن مع تطور دور الدولة وازدياد تدخلها لتحقيق الصالح العام ككل، أصبح من أهم مهام الدولة إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات للأفراد بمقابل، أو بدون مقابل، خاصة للأفراد الذين لا يستطيعون دفع مقابل لهذه الخدمات. على أن يتم تمويل هذا النشاط من الاعتمادات التي تخصص لكل مرافق في الميزانية العامة. وبمرور الزمن تناقصت أهمية الرسوم، إذ لم تعد مصدراً تمويلياً هاماً لإيرادات الدولة بقدر كونها وسيلة تنظيمية لسير المرافق العامة وهي بقصد تقديم خدماتها للجمهور. أضف

إلى ذلك أن فرض الرسوم لم يعد أمراً متروكاً لمشيئته الدولة، بل أصبح فرضها يتم استناداً إلى القانون. ومن ثم يلزم الحصول على موافقة من البرطان على فرض الرسوم ك مقابل لبعض أوجه نشاط المراقب العامة.

وبالرغم من ذلك، فما زال للرسم جانب من الأهمية بالنسبة لبعض هيئات الدولة، المركزية والمحلية، حيث تعتمد عليه الدولة للحصول على معظم إيراداتها.

وستقوم بتقسيم دراسة الرسم على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الرسم وخصائصه.

المبحث الثاني: تقدير الرسم.

المبحث الثالث: التفرقة بين الرسم وما قد يتضابه معه من بعض صور الإيرادات العامة الأخرى.

المبحث الأول

ماهية الرسم وخصائصه

يمكن تعريف الرسم أنه «مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة، أو إلى إحدى هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل».

ومن هذا التعريف للرسم يتضح لنا أن الرسم يتميز بخصائص عامة تحدد ذاتيته وهي على النحو التالي.

١ - الصفة النقدية للرسوم

كان الرسم قديماً يحصل في صورة عينية، وفقاً للأوضاع الاقتصادية العامة القائمة في ذلك الوقت. ومع تطور مالية الدولة وبعد أن أصبحت النقود هي وسيلة التعامل الرئيسية، إن لم تكون الوحيدة، أصبح من المنطقي أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها العامة في صورة نقدية، ومن ثم فإنها تحصل على إيراداتها في صورة نقدية. وبطبيعة الحال،

لا يتصور أن يتم جباية الرسم في صورة عينية، أو بالعمل لفترة زمنية معينة لصالح الإدارة العامة، بل يتم فرض الرسوم في صورة نقدية وجبايتها على نفس الصورة، كما تنص القوانين واللوائح التي تصدر في هذا الصدد.

٢ - صفة الإجبار للرسم:

يدفع الرسم جبراً من جانب الأفراد الذين يتقدمون بطلب الخدمة. وقد آثار عنصر الجبر أو الإكراه بالنسبة للرسم جدلاً واسعاً بين الكتاب، على أساس أن هذا العنصر لا يظهر إلا عند طلب الخدمة، ومن ثم فإن الشخص يكون له مطلق الحرية في طلب الخدمة من عدمه فإذا طلب الخدمة فهو ملزם على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها فبطبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق.

وحقيقة الأمر، أن عنصر الجبر المقصود هنا، يرجع إلى كون الدولة ممثلة في هيئاتها العامة تستقل بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم، وتلك القواعد لها صفة الإلزام، تجبر الأفراد على دفعه إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة، إذ أن تحديد قيمة الرسم يتم بمقتضى القواعد القانونية، معتبراً عن إرادة الدولة، ولا سيل أمام الفرد إلا الخاضع لهذه القواعد، أي لإرادة الدولة.

كما أن القول بحرية الشخص في طلب الخدمة هو أمر مسلم به، إلا أن قراره بطلبيها، يعني ظهور عنصر الإجبار، بسبب استقلال الدولة بتحديد قيمة الرسم وطرق تحصيله دون أي اتفاق مسبق مع الشخص طالب الخدمة. ويسمى الإجبار هنا بالإجبار المعنوي الذي ينبع من إرادة الشخص ذاته و اختياره.

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب وظائف الدولة الأساسية، فإنه كثيراً ما يفرض على الأفراد الحصول على خدمات بموجب قواعد أمراً، مع إلزامهم بدفع الرسوم المقررة على تلك الخدمات. كما في حالة التعليم الإجباري (الإلزامي) النطعيم الإجباري، استخراج البطاقات الشخصية...الخ. إذ كلها خدمات يجبر الفرد على طلبها ودفع الرسوم المقررة عليها من قبل القانون للحصول عليها ومصدر الإجبار هنا هو القانون ولذا يسمى «الاجبار القانوني».

وأياً كانت صور الإجبار، معنوياً أو قانونياً كان، فإن هذه الصفة لصيقة بالرسم نظراً لكون الخدمات المقررة عليها الرسم تعد خدمات هامة وعدم طلبها من جانب الفرد تعرضه للعديد من المشاكل القانونية والاجتماعية^(١).

ومن أمثلة الرسوم، الرسم المقرر لاستخراج رخصة قيادة السيارات، الحصول على جواز السفر، تأشيرة الدخول إلى البلاد أو الخروج منها، رسوم الدراسة الإلزامية وغير الإلزامية، الرسوم القضائية، رسوم الطرق والموانئ...الخ.

٣ - صفة المقابل للرسم:

يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة. وقد تكون هذه الخدمة عملاً يتولاه أحد المرافق العامة لصالح الأفراد، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية)، أو توثيق العقود وشهرها (رسوم التوثيق والشهر)، أو امتيازاً خاصاً يمنح للفرد، كالحصول على رخصة قيادة أو جواز سفر أو براءة اختراع، أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالاً يترتب عليه في الغالب تيسير مباشرة مهنته، أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ)، وبعض الطرق العامة البرية والبحرية (رسوم الطرق).

٤ - صفة النفع:

تعتبر هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة نظراً لكونها تعيزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة، وهي الضرائب، وفقاً لما سنوضحه فيما بعد.

فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر، وإن كان بالإضافة إلى النفع

(١) مثال ذلك، إذا كان التعليم الإلزامي يتتوفر فيه عنصر الإجبار، فإن التعليم غير الإلزامي وإن كان اختياراً إلا أن عدم طلب الفرد له يمثل إعاقته له لإكمال مراحل تعليمه والحصول على شهادة تساعدته في مواجهة الحياة، كذلك تسجيل الملكية العقارية وبالرغم من كونها غير إلزامية فعدم تسجيل الفرد لملكية ودفع الرسوم المقررة عليها بعرضه لمشاكل عديدة قد تؤدي إلى ضياع حقه.

الخاص، هناك نفع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد القومي في مجموعه. ويمكن توضيح ذلك بالمثل التالي، فرسوم تسجيل الملكية وإن كانت تعود بالنفع الخاص على طالب الخدمة، إلا أنها في ذات الوقت تحقق نفعاً عاماً للمجتمع بأكمله، تتمثل في استقرار المعاملات بين الأفراد من جهة، وعدم تهرب أي منازعات تتعلق بهذا الحق، من جهة أخرى، كذلك الرسوم القضائية، يتلزم بدفعها المتلاصرون مقابل الحصول على خدمة مرفق القضاء، مما يتربّط عليها تحقيق نفع خاص، يتمثل في حصول كل منهم على حقه وضمان عدم منازعة أحد فيه، وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة استقرار الحقوق وتوفير العدالة بين أفراده. وينطبق ذات الأمر على كافة المنافع الخاصة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الرسوم على التعليم والتطعيم واستخراج رخصة القيادة... وغيرها، والتي يقتربن فيها النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع من نشاط المرافق العامة للتعليم والصحة والأمن... الخ.

المبحث الثاني

تقدير الرسم وفرضه

١ - تقدير الرسم:

تنقل الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة. إلا أنه ليس من البسيط تحديد قواعد عامة تلتزم بها السلطة العامة (الدولة) وهي بصدق تقدير الرسم الواجب دفعه. ويمكن أن ندخل في الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل فيما يلي:

- أ - **القاعدة الأولى**: مراعاة التناوب بين نفقة الخدمة الموداه وبين الرسم المقابل لها. و تستند هذه القاعدة أساساً إلى أن الفرض الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات الالزمه للأفراد وليس تحقيق الربح. أي ان الفرض منها ليس غرضاً مالياً بحتاً، ومن ثم فلا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة الممثل في الرسم أكبر من نفقة الخدمة. ومبرر هذه

القاعدة، أنه لا يتعتمد أن يترتب على مباشرة هذه المرافق لنشاطها أن تزيد إيراداتها على نفقاتها.

ب - القاعدة الثانية: أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له. وليس هذه القاعدة مطلقة، بل تتعلق ببعض أنواع الخدمات، كالتعليم الجامعي والخدمات الصحية. ويرجع ذلك إلى أن طبيعة هذه الخدمات، تمثل بالإضافة إلى النفع الخاص، نفعاً عاماً يعود على المجتمع ككل. ومن فإن مقتضيات العدالة تستوجب توزيع نفقات هذه المرافق بين الأفراد المنتفعين لها (داعمي الرسوم) وبين المجتمع ككل، عن طريق هرمن الرسوم بأنواعها المختلفة. أضعف إلى ذلك أن تقليل مبلغ الرسوم يكون يهدف تشجيع الأفراد على طلب مثل هذه الخدمات لخسروتها من جهة، ولنفعها العام من جهة أخرى. ويتم ذلك عن طريق عدم تحصيل مبالغ كبيرة من طالبي هذه الخدمات في صورة رسوم، مما قد يمثل عائقاً في سبيل طلب الأفراد لها، كما هو الحال بالنسبة للخدمات الصحية. بل قد يصل الأمر، في كثير من الأحيان، إلى أن تقوم الدولة بتقرير الحصول على هذه الخدمات بالمجان، أي بدون دفع أي رسوم على الإطلاق. كما هو الحال بالنسبة للتعليم - خاصة ضد مرض شلل الأطفال. فالنفع العامة هنا تفوق المنفعة الخاصة في الأهمية. وفي حالات أخرى، تجعل الدولة طلب هذه الخدمة إلزامياً على المواطنين بتقرير عقوبة خاصة على عدم طلبها، كقيد المواليد في السجلات المدنية.

ج - القاعدة الثالثة: أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له؛ ويتعلق هذا الوضع ببعض أنواع الخدمات. ويكون الفرض منها إما تحقيق إيراد مالي للغذانة العامة، كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق والشهر العقاري، إذا زادت على نفقة المرفق القائم بأداء هذه الخدمة زيادة ملموسة. وإما التقليل من إقبال الأفراد على الخدمة موضوع الرسم، كما هو الحال بالنسبة لرسوم الاستئمام في بعض الشواطئ.

وقد ثار الجدل بين شراح المالية العامة حول الزيادة في قيمة الرسم بصورة تفوق الخدمة المقابلة له، فاعتبرها البعض بمثابة ضريبة مستترة. إلا أن هذا القول يخالف الحقيقة، نظراً للاختلاف الواضح بين الرسم

والضريبة سواء في الفن المالي أو النظرية العامة للضريبة، ولذا فإن زيادة قيمة الرسم يمكن تفسيرها في ضوء السياسة المالية التي تحكم تقييمها والغرض منها، أو الأغراض السياسية أو الاجتماعية.

وبالرغم من هذه القواعد على تنوعها، فإن ذلك لا ينفي أن الغرض من تقرير الرسوم هو غرض مالي بقصد الحصول على إيرادات للخزانة العامة، بالإضافة إلى تنظيم سير استخدام المرافق العامة للدولة من جانب الجمهور.

٢ - فرض الرسم

وفرض الرسم يتم بالارتكاز على كونه يدفع جبراً من الأفراد إلى الدولة، ويكون للدولة، في هذا الصدد، حق الامتياز على أموال المدين، وبموجب ذلك، فإن فرض الرسوم لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة وهيئات الدولة ومرافقها العامة، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها. ولذا فلابد من موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم، وإن كان فرضها لا يستلزم إصدار قانون بل يكفي فيه أن يتم بناء على قانون، ويقصد من ذلك، أن يصدر قانون يخول للوزير أو الإدارة ذلك، تعدد أنواع الرسوم وتعدد القواعد التي تتبع في تقييمها، ولذا فإن السلطة التنفيذية تكون أقدر من غيرها من سلطات الدولة على اجراء هذا التقدير، ومن ثم تكفى القرارات الإدارية واللوائح لفرض الرسوم شريطة أن تستند هذه القرارات إلى قوانين تجيز فرضها وفي حدود هذه الإجازة، وإلا كانت هذه القرارات باطلة لعدم شرعيتها، والحكمة من فرض الرسوم بناء على قانون ترجع إلى ضرورة الرقابة التشريعية ولضمان عدم إساءة استعمال الحق والحيلولة دون مغالاة الإدارة.

وفرض الرسم، بهذه الصورة، يكون أيسر من فرض الضريبة التي تستلزم إصدار قانون، كما سبق فيما بعد، وبالرغم من ذلك، فقد قلت أهمية الرسوم كمورد مالي بالنظر إلى تغير مفهوم الدولة ودورها في أداء الخدمات العامة، مما أدى إلى زيادة أهمية الضرائب كمورد سيادي ومصدر

هام لإيرادات الدولة. أضف إلى ذلك أن الرسوم تفتقد عنصري المرونة والفرزاء اللازمين لأى نظام مالى حديث. فليس من السهل الحصول على إيرادات مالية كبيرة مصدرها الرسم، كما أنه من الصعب زيادة حصيلته كلما افتضى الأمر، بالإضافة إلى كونه يفرض دون مراعاة للظروف الاجتماعية لداعع الرسم مما يتناهى مع مبدأ العدالة الاجتماعية.

وفي الحالات المحددة المتعلقة ببعض الطوائف من الرسم، من ذوى الدخول المنخفضة، لابد أن يحدد القانون الشروط العامة الواجب توفرها في الشخص حتى يتمتع بالإعفاء.

واستناداً إلى كافة هذه الاعتبارات، تضاءلت أهمية الرسم، بل اتجه التفكير المالي والاقتصادي نحو إلغائه بشأن العديد من الخدمات، كان تقال السلع داخلإقليم الدولة أو المرور فوق الكباري. ومن جهة أخرى، تحولت العديد من الرسوم إلى ضرائب كرسوم التسجيل التي تزيد زيادة كبيرة على تكاليف مرفق التسجيل أو التوثيق، لذا فهي تعد ضرائب غير مباشرة رغم احتفاظها بالسمة كوضع شائع.

ولا يعني تضليل أهمية الرسوم في العصر الحديث اختفائها كلية. فما زالت الأنظمة المالية الحديثة تستخدم الرسوم على خدمات المراهنات العامة كنوع من تنظيم استخدامها، خصوصاً بعد ظهور العديد من المبتكرات الحديثة، كالأقمار الصناعية والإنتربت وغيرها. مما جعل الدولة تفرض رسوماً على طالبي هذه الخدمات، كنوع من تحمل المستهلكين بجزء من تكاليفها بواسطة الرسوم المفروضة عليها.

المبحث الثالث

التفرقة بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى

نظراً للخلط الشائع بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى، فقد استوجب ذلك ضرورة التفرقة بينه وبين كل من الثمن العام والضرائب بصورة خاصة لتحديد ذاتية كل منهم.

الصراع الأول

الرسم والثمن العام

يقصد بالثمن العام ما يدفع مقابل خدمة تؤديها هيئة عامة سواء لأهميتها وضرورة إتاحة الفرصة للانتفاع بها من جميع الأفراد أو لكونها عرضة للاحتياج وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العامة للمنشآت الخاصة، وبذلك يتميز الثمن العام عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه المشروعات الخاصة عند بيع منتجاتها من سلع وخدمات.

وأوجه الشبه بين الثمن العام والرسم أنهما إيراد عام تحصل عليه الدولة وتعتمد عليه في تقطيلية نفقاتها، وأن دافع كل منهما يحصل على نفع خاص، كما أن هناك قدرأ من التماض بين النفع الذي يحصل عليه الفرد وقيمة تكاليف الخدمة، لكنهما يختلفان من حيث الفن المالي لكل منهما، ويمكن تحديد هذا الاختلاف على النحو التالي:

- (1) بالرغم من أن كلاهما يحقق نفعاً خاصاً بجانب النفع العام، إلا أنه إذا كان النفع الخاص المتحقق أكبر من النفع العام فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل السلعة أو أداء الخدمة هو ثمن عام، أما إذا كان النفع العام المتحقق أكبر من النفع الخاص فإن الدولة تحصل في مقابل أداء الخدمة على رسم يدفعه المستفيد من الخدمة، وهو جدير بالذكر، أنه قد لا يقترب النفع الخاص في الثمن العام بأي نفع عام.

(٢) يتم فرض الرسم بناء على قانون، أي بموجب قرارات أو لوائح إدارية من جانب السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية. فالسلطة العامة هي التي تستغل بتحديد قيمته وبيان كافة الأحكام القانونية المتعلقة به دون تدخل من جانب الأفراد. أما الثمن العام فيتم تحديده بقرار إداري من المشروع العام المتنج للسلع والخدمات. ويقدر بنفس طريقة تقدير الثمن الخاص أي بموجب قانوني العرض والطلب في السوق مع تدخل من جانب السلطة العامة. يستوى في ذلك أن تمارس الدولة نشاطها في ظل المنافسة الكاملة أو في ظل الاحتكار حيث يطبق قوانين كل حالة بشأن تحديد الثمن العام.

وبناء على ذلك، فمن المتصور أن يتعدد الثمن العام من حيث قيمته طبقاً لقوانين السوق السائدة وظروف الطلب والعرض، بينما تكون قيمة الرسم واحدة بالنسبة للكافة.

(٣) يتم دفع الرسم جبراً من جانب الأفراد. ويكون للدولة حق الامتياز على أموال طالب الخدمة (المدين) أما الثمن العام فهو اختياري إلا إذا كانت الدولة تتمتع بمركز احتكاري قانوني أو فعلى بالنسبة لإنتاج السلعة أو الخدمة. ولا يكون للدولة نفس الضمانات (حق الامتياز) كما هو الحال بالنسبة للرسم.

(٤) يمكن تحويل الرسم إلى ضريبة (كما سبق بيانه). أما الثمن العام فلا يمكن تحويله إلى ضريبة.

(٥) إن أهمية الرسم، كمصدر للإيرادات العامة، أخذه في التضاؤل، بينما أهمية الثمن العام تتوقف على مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. فإذا كانت دولة منتجة أو متدخلة ازدادت أهمية الثمن العام. أما إذا اقتصر دورها على كونها دولة حارسة ازدادت أهمية الرسوم وتضاءلت أهمية الثمن العام.

الفرع الثاني

الرسم والضريبة

يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإجبار، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الفرد ويحصل منها على نفع خاص يشبع حاجاته مباشرة بالإضافة إلى النفع العام الذي يعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة.

أما الضريبة كأهم مصدر للإيرادات العامة، فهي تفرض بدون مقابل، مساهمة من الفرد في تنطية جانب من النفقات العامة، وترقيباً على ذلك فإن تحديد مقدار الرسم يتم عادة على أساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد، بينما تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس المقدرة التكليفية أو المالية لدافع الضريبة، فهناك اختلاف واضح في طبيعة كل من الرسم والضريبة.

بالإضافة إلى أن الرسم يفرض بناء على قانون في صورة فرارات أو لوائح إدارية، أما الضريبة فلا تفرض إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية نظراً لخطورة هذه الأداة التمويلية.
ونظراً لأهمية الضريبة سنفرد لها الباب الثالث بصورة تفصيلية.



الباب الثالث

نظرية الضريبة

مقدمة:

تعد الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، وقد مثلت الضريبة خلال مراحل طويلة أساس الدراسات المالية. ولا يرجع ذلك لكونها تعد مصدراً رئيسياً من مصادر الإيرادات العامة فقط، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه لتحقيق أغراض السياسة المالية من جهة، ولما تثيره من مشكلات فنية واقتصادية متعلقة بفرضها أو بآثارها من جهة أخرى.

ونظام الضريبة نظام قديم قدم التاريخ. فمنذ العصور الأولى، عرف الإنسان الضريبة التي كانت تحصل في صورة عينية يدفعها الفرد جبراً إلى السلطة العامة كنوع من المشاركة في تغطية النفقات العامة. وقد عرفت الإمبراطورية الرومانية نظاماً ضريبياً محكماً كانت فيه الضريبة سنوية واجبارية. أما في عصر الانقطاع فقد كان الملك أو الأمير يعتمد في بادئ الأمر، على إيرادات أملاكه الخاصة كمورد اساسي للحصول على الإيرادات الضرورية لنفقاته الشخصية إلى جانب النفقات العامة. ومنذ القرن الثالث عشر بدأ الملوك يلجأون إلى طلب مساعدات اختيارية من رعاياهم لمواجهة زيادة النفقات، وخاصة النفقات الاستثنائية، وذلك لعدم كفاية موارد الدومن الملكي لسداد هذه النفقات. وسرعان ما تحولت المساعدات اختيارية إلى صفة الإجبار والإلزام والدوم.

ومع التطور، اضطر الملوك إلى دعوة ممثل الشعب للحصول على موافقتهم على فرض الضرائب بعد ثورات سياسية مشهورة في التاريخ الإنجليزي والتاريخ الفرنسي، ومن هنا نشأ وناكド حق المجالس السياسية في الاختصاص بسن التشريعات الخاصة بفرض الضرائب ثم بغيرها من التشريعات الأخرى. وقد أصبح من حق الشعب المواقفة المسقبة على فرض

الضرائب، باعتبار أن ذلك يعد من المبادئ الأولية في الدول الديمocrاطية^(١). وجدير بالذكر أن اعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث يكاد يكون اعتماداً كلياً. ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتميز بثروات طبيعية تغنىها عن فرض الضرائب، كدول الخليج العربي المنتجة للبترول مثلاً.

ونظراً لأهمية الضريبة، نجد أن شرائح المالية العامة يخصصون جانبًا كبيراً من بحوثهم للنظرية العامة في الضريبة، وقواعدها وأحكامها الفنية وأثارها والمشكلات التي تثيرها.

وابتداءً من ذلك، سنقوم بدراسة نظرية الضريبة على النحو التالي:

الفصل الأول، ماهية الضريبة.

الفصل الثاني، التنظيم الفني للضريبة.

الفصل الثالث، ماهية القانون الضريبي.

الفصل الرابع، النظام الضريبي المصري بين الضريبة النوعية والضريبة الموحدة.

(١) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٠٣.

الفصل الأول

ماهية الضريبة

من أجل ماهية الضريبة يتبعنا أولاً، تعریف الضريبة وبيان خصائصها الأساسية، وتوضیح الأساس القانوني للضريبة والقواعد العامة التي تحکم الضريبة، وأخيراً تحديد أغراض الضريبة. وعليه سينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعریف الضريبة وبيان خصائصها.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للضريبة.

المبحث الثالث: القواعد العامة التي تحکم الضريبة.

المبحث الرابع: أغراض الضريبة.

المبحث الأول

تعريف الضريبة وبيان خصائصها

(١) تعریف الضريبة:

تعرف الضريبة بأنها «فرضية مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة».

وابتداء من هذا التعريف يمكن تحديد خصائص الضريبة على النحو التالي:

(٢) خصائص الضريبة:

١ - الضريبة فرضية مالية:

ويقصد بأن الضريبة فرضية مالية أنها استقطاع مالي من ثروة أو

دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. وبما أنها فرضية مالية فإن ما يتم جبأته من الأفراد يجب أن يأخذ صفة المال، سواء كان الانقطاع في شكل ندبي أو عيني.

ففي النظم الاقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض وتحصل في صور عينية، نظراً لأن الظروف الاقتصادية السائدة وقتئذ كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية. ويظهر ذلك جلياً في العصور الاقطاعية، حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الوقت، وتمثلاً مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن الإنفاق العام كان يتم في صور عينية، إما عن طريق انقطاع جزء من المحصول بلزام الأفراد بتقديمه إلى الدولة، وإما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين (السخرة).

وإذا كان هذا هو الوضع الشائع في ذلك الوقت، تمثلاً مع طبيعة الاقتصاديات العينية والمبادلات العينية وعدم انتشار استخدام النقود، فإن الوضع قد اختلف تماماً في العصور الحديثة، حيث أصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر شيوعاً وسيطرة مما استوجب، بطبيعة الحال، أن تدفع الضرائب في شكل ندبي باعتبار أن كافة المعاملات، سواء في القطاع العام أو الخاص، تتم بصورة نقدية، وما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية، فإن الإيرادات العامة، والضرائب بصورة خاصة، تحصل في صورة نقدية.

وفرض الضريبة وجبايتها بالصورة النقدية لا يعني، بحال من الأحوال، عدم إمكان جبايتها بالصورة العينية. كل ما هنالك أن هذا الأمر كان لا يتم إلا في أضيق نطاق وفي الظروف الاستثنائية البخنة، حالة العروبة مثلاً، أو في الحالات التي تكون فيها الدولة في فترة تحول من نظام الآخر، كالتحول من النظام الرأسمالي إلى الاشتراكي. ومن ثم، وتمثلاً مع سياساتها الاقتصادية الجديدة، فإنها ترغب في توسيع دائرة ملكيتها. ولذا فيمكن أن تحصل الدولة على جزء من الضرائب في شكل إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتهم.

وهذا الاستثناء من الأصل العام يجب عدم التوسيع فيه، والأصل العام،

وفيما عدا الحالات الاستثنائية المحدودة، إن الضريبة تأخذ الشكل النقدي باعتباره يلائم الظروف والأنظمة الاقتصادية والنظام المالي الحديث (النظام النقدي).

ويمتاز الشكل النقدي للضريبة عن الشكل العيني من عدة أوجه: أولاً، أن الدولة تحمل تكاليف ونفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية وهي في سبيلها لجمع ونقل وتخزين المحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف. وكلها أمور لا تقابلها عندما تأخذ الضريبة الشكل النقدي. ثانياً، أن الضريبة العينية تجافي فكرة العدالة، إذ هي تلزم الأفراد بتقديم جزء من المحصول أو القيام بأعمال السخرة، دون الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية لكل فرد من حيث نفقة الإنتاج الحقيقية التي يتكلفها كل فرد لإنتاج محصوله، وما قد يعاني منه من أعباء عائلية أو غيرها. ثالثاً، عدم ملائمة الضريبة العينية لأنظمة المالية الحديثة، كما سبق ذكره⁽¹⁾.

٤ - الضريبة تدفع جبراً

إن صفة الإجبار في الضريبة ذات صبغة قانونية، بمعنى أن الإجبار هنا إجبار قانوني وليس معنوياً، يجد مصدره في القانون وليس في إرادة الأفراد أو الدولة.

وبناء عليه يكون الفرد مجبراً على دفع الضريبة دونأخذ رغبته أو استعداده للدفع في الاعتبار.

ويكون للدولة، في حالة امتلاكه عن أدائها، حق اللجوء إلى التنفيذ الجباري للحصول على مقدار الضريبة، كما أنها تتمتع في سبيل اقتضائها بامتياز على أموال المدين.

وعنصر الإجبار في الضريبة قد يثير العديد من التساؤلات حول مدى انفراد الدولة في تحديد النظام القانوني للضريبة، من حيث وعاء الضريبة وسعدها وكيفية تحصيلها، دون ما اعتبار لإرادة المكلفين بدفعها، دون ما

(1) واستناداً على ذلك فإن ما يقدمه الأفراد من خدمات ذات طابع خاص كخدمات المخلفين والخدمة العسكرية لا يعتبر ضريبة بالمعنى الفني للكلمة، وإن سميت الخدمة العسكرية ضريبة الدم، تجاوزاً،

الخضوع لضوابط قانونية محددة، والمجمع عليه أن سيادة الدولة لا تعني أنها لا تلتزم بضوابط معينة يجب مراعاتها عند فرض الضريبة وتحصيلها، وإنما اعتبرت الضريبة سببا في يد الدولة مسلطاً على رقاب المكلفين بها.

فالضريبة لابد أن تصدر بقانون، وليس بناء على قانون، وبعد ذلك من المبادئ الدستورية الهامة، فلا تفرض الضريبة ولا تعدل ولا تنفي إلا بموافقة السلطات التشريعية المختصة.

وحيينما يصدر قانون يحدد الأحكام المتعلقة بالضريبة، مع ضرورة التزام الدولة بأحكام هذا القانون عند فرض الضريبة أو تحصيلها، وإنما خالفت القانون واعتبر عملها غير مشروع، ويتحقق للأفراد النظم منه أمام الجهة القضائية أو الإدارية المختصة، كما يلتزم الأفراد، بموجب هذا القانون، بأداء الضريبة إلزاماً دون أي مخالفة.

وواقع الأمر، أن حق السلطة التشريعية، ممثلة في المجالس النيابية، في فرض الضريبة يقصد به عدم تحكم السلطة التنفيذية إذا ترك الأمر لها دون رقابة من ممثلي الشعب، أضف إلى ذلك، أن الضريبة تفرض على قاعدة عريضة من الشعب تأسيساً على رابطة التضامن الاجتماعي بينهم وبين الدولة التابعين لها، ولذا فلا يتصور أن تفرض الضريبة بلاجعة أو بقرار إداري، بل ينبغي أن تصدر بقانون.

ويوضح التطور التاريخي للنظام الضريبي في العديد من الدول، كإنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كيف أن الثورات التي قامت بها الشعوب كانت هي السبب الرئيسي للتقرير هذا المبدأ الدستوري والذي أصبح الآن مبدأ هاماً راسخاً ومنصوصاً عليه في كافة دساتير دول العالم.

٣ - الضريبة تدفع بصورة نهائية

إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمة لها أو بدفع أية هواند عنها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع هواند عن قيمة القرض.

٤ - الضريبة تدفع بدون مقابل

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه

ووحدة مقاييل أداءه الضريبية. ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.

وغيرى عن البيان أن الفرد ينفع بالخدمات التي تقدمها الدولة
بواسطة مرافقتها العامة المختلفة، وأن الدولة تستخـدم حصيلة الضرائب
وإيراداتها الأخرى لتسهيل هذه المـرافق، إلا أن الفرد يتمتع بهذه الخدمات،
كالدفاع والأمن والقضاء... الخ ليس باعتباره مكلفاً بآداء الضريبة، بل لكون
عضوًا في الجماعة السياسية التي ينتمي إليها (المجتمع). وهذا النفع ليس
محـكراً عليه وحده ولكنه يعود على جميع أعضاء المجتمع.

واستناداً على ما تقدم، فإن الضريبة لا تدفع مقابل نفع خاص، كما أن تقديرها لا يتم بناء على مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة، بل يتم وفقاً للمقدرة التكاليفية للفرد (١). أي مقداره على الدفع بالنسبة لغيره من الأفراد وعلى تحمل الأعباء العامة. والدولة هي التي تحدد هذه المقدرة.

ولذا لابد لها من مراعاة الظروف الشخصية للمكلف عند فرض الضريبة لأنها تؤثر في مقدراته التكاليفية.

وتبرير ذلك أن الضريبة تفرض على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة، من مواطنين وأجانب باعتبارهم يتمتعون بجميع الخدمات التي تقدمها مراقبة الدولة المختلفة.

ويعتبر هذا العنصر هو وجہ الاختلاف بین الضربیة والرسم، كما رأينا من قبل.

٥- الضريبة تمكّن الدولة من تحقيق أهدافها.

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العاملة على الإطلاق، ولذا فإنها تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها. ويمثل هدف الحصيلة الهدف الدائم

(١) يقصد بالقدرة التكاليفية للفرد مقدرة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على المساهمة عن طريق دخولهم وثرواتهم في تحمل عبء الضريبة، ويقصد بالدخل هنا الدخل الذي يحصل عليه الفرد بعد خصم نفقات الحصول عليه ونفقات المحافظة على مصدر الدخل. أي الدخل الفردي الصافي.

^{١٧٠} مرجع سابق، ص ١٧٠، وما بعدها.

والرئيسي لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة اعبائها التي تحقق منافع عامة للمجتمع في مجموعه، كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الخزانة العامة وحقوق الأفراد. دورها الأساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع، عن طريق الضرائب التصاعدية، أمر لا يخص على أحد. وتعتبر هذه الخصوصية مبدأ دستورياً أقرته الثورات السياسية الكبرى، كما نص عليه بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ . ولم يعد هناك حاجة في العصر الحديث على النص عليه صراحة، إذ أنه يعد من المبادئ الدستورية العامة المستقرة الواجب اتباعها بغض النظر عن وجود نص دستوري من عدمه.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للضريبة

حاول فقه المالية العامة تلمس الأساس الذي يعطى للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام الأفراد بدفعها، ويمكن رد هذه المحاولات إلى ثابرين كبيرين ينتمي كل منهما إلى حقبة تاريخية معينة. أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة، وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي، وسنعرض على التوالي لكل منهما:

أولاً، نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي،

سادت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، فالفقه التقليدي قد حاول تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الضريبة، وتمثل في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة، وبناء على ذلك فإنه لو لا انتفاع الأفراد بهذه الخدمات لما كان هناك سند قانوني لفرض الضريبة والتزام الأفراد بها، ويؤسس أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط الفرد بعقد

ضموني بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي *Le contrat social* (١). وأول من قال به هو الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في القرن الثامن عشر. ويشتمل هذا العقد في كون الأفراد يتشاركون عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يتزامون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

وقد اختلف أصحاب هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد. فاعتبره البعض، كأدم سميث، عقد بيع خدمات، فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب. وبالرغم من سهولة هذا التكييف ويساطته إلا أنه يخالف الحقيقة. فمن الصعب بمكان تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة باعتبار أن كثيراً من الخدمات التي تقدمها الدولة غير قابلة للانقسام أو التجزئة كالأمن والدفاع والتمثيل الدبلوماسي..

أضف إلى ذلك أن هذا التكييف لا يتوافق مع التزام الأجيال المستقبلة بدفع أقساط وفوائد الديون التي عقدتها الدولة ولم يترتب على إنفاقها أي تفع مباشر لتلك الأجيال.

وأخيراً فإنه لو صاح هذا التكييف لألزمت الدولة الطبقات محدودة الدخل بدفع ضرائب تفوق مقدرتها كثمن للخدمات العامة التي تستفيد بها باعتبارها أكثر الطبقات استفادة من تلك الخدمات، وفي ذلك مخالفة لاعتبارات العدالة.

وصور البعض الآخر هذا العقد الضمني على أنه عقد شركة. وأصحاب هذا التكييف اعتبروا أن الدولة شركة إنتاج كبيرة، الشركاء فيها هم أفراد المجتمع حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين وينعمل في سبيل ذلك بنفقات خاصة. ويوجد إلى جانب النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم

(١) يتلخص فكرة هذا العقد في أن الأفراد يعيشون في مجتمع وليس في عزلة وإن كل منهم يستفيد من مزايا تلك الحياة الجماعية. ومن ثم فإن هناك عقد ضمني بينهم يتناول بمقتضاه كل فرد عن جزء من حريته وأمواله، مقابل أن يؤمن للأخرين جزء من الحرية والأموال في ظل حماية القانون.

بها مجلس إدارة هذه الشركة، أي الحكومة، تعود منفعتها على جميع الشركاء، أي خدمات المرافق العامة، ومن ثم يتعين على هؤلاء المساهمين المشاركة في هذه النعمات في صورة الضرائب التي تفرضها عليهم الدولة.

وهذا التكييف، وإن كان يفسر ضرورة التاسب بين مبلغ الضريبة ودخول الأفراد (نسبة مساهمة كل منهم في عقد شركة الإنتاج)، إلا أنه لا يخلو من التقد: إذ أن الدولة لا تقدم فقط مجموعة من المصالح المادية للأفراد بل وأيضاً مجموعة من المصالح المعنوية والأدبية التي يصعب تقديرها. بالإضافة إلى أن هذا التكييف يستوجب انتفاع الطبقات ذات الدخول المرتفعة بقدر من الخدمات العامة يفوق ما تتمتع به الطبقات محدودة الدخل، وهذا ينافي الحقيقة، إذ في الغالب ما تتمتع الطبقات محدودة الدخل بخدمات المرافق العامة أكثر من الطبقات مرتفعة الدخل، وأخيراً أن هذا التكييف يقوم على أساس مجرد تصور أو اعتقاد من جانب بعض الفقهاء دون أن يتأكدوا من تتحققه.

ولذا فقد ذهب البعض، وعلى رأسهم مونتسكيو، إلى تكييف هذا العقد على أنه عقد تأمين، فالأفراد يدفعون الضرائب للدولة كتأمين على الجزء الباقى من أموالهم والانتفاع بها على أفضل سبيل، ومن ثم، تعد الضريبة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد مقابل حماية الدولة لالجزء الباقى من أموالهم وأيضاً أشخاصهم.

ويمتاز هذا التكييف بالزام الأفراد بدفع مقدار من الضرائب يتاسب مع دخولهم استناداً إلى ضرورة تاسب قسط التأمين مع محل التأمين (الشيء المؤمن عليه).

ويعيب هذا التكييف أن عقد التأمين يلزم المؤمن، أي الدولة، بتمويل المستأمن، أي المكلف، عن الأضرار التي تلحق بأمواله، وهذا ما لا تقوم به الدولة سواه في الوقت الحالى أو الماضى، أضف إلى ذلك أن هذا التكييف يحصر وظيفة الدولة على مجرد حفظ الأمن، وهو ما يتماشى مع فكرة الدولة الحارسة ولا يستقيم البتة مع فكرة الدولة المتدخلة والمنتجة.

وبناء على ما تقدم، فإن نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي، وإن كانت تبحث عن مبرر لكي تكون الضريبة مناسبة مع الدخل أو الثروة الخاصة

لها على أساس عقدي، لا تناسب العصر الحديث بكل تطوراته وتقديراته، لذا فقد ظهر تيار آخر يؤسس فرض الضريبة على نظرية التضامن الاجتماعي.

ثانياً، نظرية التضامن الاجتماعي *La solidarité Sociale*

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة، كضرورة سياسية واجتماعية، لتحقيق مصالحهم وتشريع حاجاتهم. ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يتلزم كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسب مقدراته التكليفية (المالية). كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العامة لكافة المواطنين بلا استثناء، ويغض النظر عن مدى مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة. وأكثر من ذلك فهن الممكن استفاداة بعض الأفراد بالخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كاصحاب الدخول المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر بهذه الخدمات رغم قيامهم بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن نظرية التضامن الاجتماعي تقترب بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعايتها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة. وهذا يفسر إلزام الأجانب المقيمين في الدولة، إقامة عادلة أو مستقرة، بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة وأداء الضريبة المفروضة عليهم.

مما سبق، يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضريبة على المقيمين على أرضها من وطنيين أجانب.

المبحث الثالث

القواعد العامة التي تحكم الضريبة

يقصد بالقواعد العامة، التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والمبادئ التي يتبعن على المشرع المالي الاسترشاد بها ومراعاتها بقصد تقرير النظام الضريبي في الدولة. وهي قواعد ذات هائدة مزدوجة: فهي تحقق مصلحة المكلف، من جهة، ومصلحة الخزانة العامة من جهة أخرى. وواقع الأمر، أن تلك القواعد تعد بمثابة دستور عام ضمني تخضع له القاعدة القانونية الضريبية. واحترام الدولة لتلك القواعد عند فرض الضريبة أمر حتمي ولا يحق لها الخروج عليها إلا اعتبار ذلك تعسفاً من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب وباعتبار ظلماً بيناً للأفراد المكلفين بها.

ويعتبر «آدم سميث» أول من نظم تلك القواعد والمبادئ وصاغها في كتابه الأول «ثروة الأمم»، وتلخص هذه القواعد فيما يلى:

أولاً، قاعدة العدالة والمساواة Equality

يتركز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة، عند فرض الضرائب على المكلفين بها، مراعاة تحقيق مبادئ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم.

وقد أثارت هذه القاعدة العديد من الجدل بين الكتاب الاقتصاديين، وتعرضت لتطور كبير وفقاً للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن الثامن عشر.

وقد ذكر آدم سميث في كتابه «ثروة الأمم» أنه يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقاً لقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة.

وفي إطار تفسير علماء المالية لهذه العبارة، ربطوا بين تحقيق العدالة وبين الضريبة النسبية التي يمقتضىها بتحدد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد، ومن ثم تكون النسبة المقطعة من وعاء الضريبة (الدخل مثلاً) دائمةً واحدة، مهما كان مقدار المادة الخامضة للضريبة. واستناداً إلى هذه الفكرة

إذا كان سعر الضريبة ١٠٪ مثلاً وكان دخل الفرد مائة جنيه فإن ما يقتطع من هذا الدخل كضريبة هو عشر جنيهات أو خمسون جنيهًا إذا كان دخله خمسمائة جنيه أو مائة جنيه إذا كان ألف جنيه وهكذا. وهذا الرأي الذي ساد فترة طويلة، وإن كان يرتكز على فكرة المساواة في المعاملة الضريبية بين الجميع دون تمييز أو تغيير في سعر الضريبة، لا يبرأ من التقدّم فالضريبة النسبية تعد أشد وطأة على الطبقات محدودة الدخل من تلك مرتفعة الدخل، إذ يكون الاقتطاع بالنسبة للأولى أشد عبئاً عليها مما يضطرها إلى حرمان نفسها من إشباع بعض حاجاتها الضرورية بالنظر إلى المبلغ المتبقى لديها بعد خصم مبلغ الضريبة. ففي المثال السابق مقدار ما يقتطع من الدخل لدفع الضريبة (عشرة جنيهات لذوي الدخل المحدود) يعد مبلغاً ليس بقليل بالنسبة لضالة المبلغ الذي يتبقى له (٩٠ جنيه) لا يكفي لإشباع حاجاته الضرورية.

ومن ثم فإن الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة من فرض الضريبة، بل وأيضاً لا تتحقق المساواة بين المكلفين ببعضه الضريبة.

وبناءً على ذلك، فقد اتجه علماء المالية في العصر الحديث إلى ترك فكرة الضريبة النسبية والاتجاه إلى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية. ففترض الضريبة بنسب تتغير بتغير قيمة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة. فإذا كانت الدخول محدودة فإن النسبة التي تفرض تكون أقل من تلك المفروضة على ذوي الدخول المرتفعة، أي أن سعر الضريبة يتذبذب صعوداً وهبوطاً بحسب مقدار المادة الخاضعة للضريبة. مثال ذلك، إذا كان هناك ثلاثة أفراد دخل كل منهم على التوالي هو ١٠٠ جنيه و٥٠٠ جنيه و١٠٠٠ جنيه. فلو أخذ بنظام الضريبة التصاعدية وكان سعرها حسب هذه الشريان الثلاث من الدخول هو ٧٥٪ و١٥٪ و٢٠٪ فإن ما سيتقطع هو ١٠ جنيهات من الفرد الأول و٢٠ جنيهاً من الفرد الثاني و٢٠٠ جنيه من الفرد الثالث.

ولا شك أن الضريبة التصاعدية تحقق قدرأً أعلى من العدالة والمساواة بين المكلفين بها. فهي تستند إلى «قاعدة تناقص النفقة الحدية» التي تقضي بأنه كلما زادت الوحدات التي يستهلكها الشخص من سلعة أو خدمة ما كلما تناقص مقدار النفع الذي يعود عليه من استهلاك الوحدة التالية. ولما كانت

النقود هي وسيلة الحصول على السلع والخدمات، فكلما زاد الدخل الذي يحصل عليه الشخص كلما نقص مقدار النفع الذي يعود عليه من إتفاق الوجدة العدالة (الأخيرة) من هذا الدخل، وبذلك تتحقق العدالة والمساواة بين شخصين أحدهما أقل دخلاً من الآخر باعتبار أن سعر الضريبة المفروضة على الأقل دخلاً تكون أقل من الأكبر دخلاً، وبذلك تتساوى التضущة التي يتحملها كل منهما نتيجة فرض الضريبة على دخله، بالإضافة، إلى ما تقدم، فإن الضريبة التصاعدية تحقق إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بصورة فعالة من أجل تخفيف حدة التفاوت بين دخول الفئات الاجتماعية المختلفة.

وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبء الضريبة، لابد من الحديث عن مبادئ هامين هما: مبدأ عمومية الضريبة الشخصية ومبدأ عمومية الضريبة المادية.

مبدأ العمومية الشخصية للضريبة: L'universalité personnelle، بمعنى هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسياً أو اقتصادياً، فالالتزام الأفراد بالضريبة، بموجب هذا المبدأ، لا يقتصر على مواطنين الدولة المقيمين بها بل يمتد ليطول المقيمين في الخارج، إذا كان لهم أملاك في داخلإقليم الدولة وفقاً لمبدأ التبعية السياسية (الجنسية)، كما يشمل أيضاً المقيمين في إقليم الدولة من الأجانب استناداً إلى مبدأ التبعية الاقتصادية، وإذا كان هذا المبدأ عاماً فقد يرد عليه بعض الاستثناءات التي لا تفقده عموميته، مثل ذلك الاعفاءات المقررة لبعض رجال السلك الدبلوماسي بناءً على اعتبارات العرف الدولي أو المعايير الدولية، أو مبدأ المعاملة بالمثل، كذلك الإعفاءات التي ترد في القوانين الضريبية لصالح بعض الأشخاص تحقيقاً لأغراض اقتصادية أو اجتماعية معينة.

مبدأ العمومية المادية للضريبة: L'universalité matérielle، ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخلاً أو ثروات فيما عدا ما ينص القانون الضريبي على استثنائه صراحة، كالأراضي البوار أو المناطق العرق، من أجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة.

ومن أجل تدعيم مبدأ العدالة الضريبية، فقد أخذت العديد من النظم الضريبية بنظام الضرائب الشخصية *les impôts personnels*. الذي يمتنع
تأخذ التشريعات المالية في اعتبارها عند فرض الضريبة شخص المكلف وظروفه ومراكزه المالي وحالته الاجتماعية. فلا يتم فرض الضريبة بالنظر فقط إلى المادة الخاضعة للضريبة، ولكن بالنظر إلى المقدرة التكاليفية الحقيقة للمكلف^(١). مثال ذلك، تقرير إعفاء للحد الأدنى اللازم لعيشة المكلف، أو تقرير إعفاء ضريبية بسبب الأعباء العائلية أو التمييز في المعاملة الضريبية بين الدخول بحسب مصادرها، حيث يعامل الدخل الناجع عن العمل معاملة ضريبية تفضيلية عن الدخل الناجع عن رأس المال... وهذا المبدأ هو المعمول به بشأن الكثير من الضرائب وتأخذ به العديد من التشريعات الضريبية في الدول المختلفة.

أما الضرائب العينية *les impôts réels*، فإن المشرع لا ينظر إلى الظروف الشخصية للمكلف ولكنه يهتم فقط بالمادة الخاضعة للضريبة. وهذا النوع من الضرائب يقتصر فقط على الضرائب غير المباشرة بأنواعها المختلفة.

وجملة ما تقدم، إن القاعدة الضريبية يجب أن تحقق أساساً هكذا العدالة والمساواة بين المكلفين بها، كي يتحقق لهم الشعور بالأمان والثقة والأطمئنان.

(١) يقصد بالمقدرة التكاليفية للفرد، مقدرة الأشخاص الطبيعية والمعنوية على المساعدة عن طريق دخولهم في تحمل العبء للدولة. وتتوقف المقدرة التكاليفية على عاملين:
 - طبيعة الدخل، ويقصد بها أن تزيد المقدرة التكاليفية للفرد كلما كان دخله أكثر استقراراً وانتظاماً. ثم فإن دخول رأس المال تكون أقوى وأكثر استقراراً بالنسبة لدخول العمل، فالدخل الناشئة عن تملك وسائل الإنتاج تعد مستقرة ومنتظمة، بينما دخول العمال فهي متقلبة، ونظراً لما يمكن أن يواجهه العامل من خطر البطالة مثلاً.
 - استخدام الدخل، أن المقدرة التكاليفية للفرد لابد أن تحدد وفقاً لنطاط وطريقة استخدام الفرد لدخله، بحيث لا يكون الجزء المقطوع من الدخل كضريبة كبيرة فلما يستطيع الفرد أن يشبع حاجاته الضرورية والكمالية بالجزء المتبقى من دخله.

٢ - قاعدة اليقين، Certainty

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام. والفرض من ذلك، أن يكون المكلف على علم بيقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها. ومن ثم يمكنه أن يعرف مقدماً موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدانتها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة. بالإضافة إلى معرفته لحقوقه تجاه الإدارة المالية والدفاع عنها.

٣ - قاعدة الملائمة في الدفع، Conveniance of Payment

ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بعمليات التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة، في حقيقة الأمر، إلى عدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل. وتدعى اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة.

وقد نتاج عن هذه القاعدة قاعدة «الحجز عند المنبع»، وذلك بقصد الضريبة على الدخل باعتبار أن الافتقطاع عند المنبع أكثر ملائمة ويسر بالنسبة للمكلف والإدارة المالية في ذات الوقت.

٤ - قاعدة الاقتصاد في النفقات، Economy in collection

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقدة، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها. ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.

وأخيراً، فإن كافة القواعد سالفة الذكر تدور في تلك فكري العدالة والمساواة الضريبية، وما هي جميعها إلا تطبيقات لها.

المبحث الرابع

أغراض الضريبة

تعرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة، يأتي في مقدمتها الفرض التمويلي، باعتبارها مصدراً هاماً للإيرادات العامة بالإضافة إلى أغراض المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى. وقد تطورت تلك الأغراض بتطور دور الدولة.

في ظل المالية التقليدية، عندما كانت تسود فكرة الدولة «الحارسة» كما سلف بيانه، كان الفرض من الضريبة غرضاً مالياً بحتاً، أي تحقيق إيرادات للدولة. تستطيع أن تواجه بها نفقاته المحدودة من أجل تسيير المرافق العامة. أي أن دور الضريبة كان محابياً كدور الدولة في ذلك الوقت. يعني أنه لا يترتب على فرضها إحداث أي تغيير في المراكز القانونية للأفراد بشأن توزيع الدخول، أو التأثير في قراراتهم الاقتصادية المختلفة التي يجب أن تتخذ فقط وفقاً لقوى السوق.

غير أنه مع تطور دور الدولة، وزيادة نشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت أغراض الضريبة إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهي تمثل أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية، وإن كان استخدامها لتحقيق أغراض معينة يختلف بحسب طبيعة النظام الاقتصادي، وبحسب درجة النمو الاقتصادي، إذ يختلف دورها في ظل الرأسمالية عن الاشتراكية، وفي الدول المتقدمة عن الدول النامية.

كما أن للضريبة دوراً هاماً في البلاد النامية، بصفة أساسية، في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى المشروعات التي تحقق أغراض التنمية. ولذا فهي تستخدم في تشجيع المدخرات، والتاثير على الميل للاستثمار ونوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية التي تمثل البنية الأساسية. ومن أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث بصورة عامة، الأهداف **السياسية** سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية. ففي الداخل،

تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب هنات الشعب. أما في الخارج، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية (كمنع الإعفاءات والامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أغراض سياسية.

أما الأهداف الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية، فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تحفيز الضرائب أثاء فترة الإنكماش لزيادة الإنفاق، وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية. كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين، بمعنىه فترة إعفاء محددة وإعفاء المواد الأولية الازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطاً حيوياً يحقق التنمية الاقتصادية.

وأخيراً الأهداف الاجتماعية التي تمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الغيرية. مثال ذلك أن يقرر المشرع الضريبي تحفيز الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة. كما تستخدم الضريبة أيضاً في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية، كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة (دينية أو أسرية...) من الضرائب. أو قد تسهم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر على سلع الاستهلاك الضروري، كالخبز، وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينبع عنها أضرار صحية مثل المشروبات الكحولية والسمائر.

وبالرغم من تعدد أغراض الضريبة في العصر الحديث، إلا أنه ما زال الغرض المالي لها، باعتبارها أداة تمويلية في المرتبة الأولى، له الأولوية على باقي الأغراض.

الفصل الثاني التنظيم الفنى للضرائب

يقصد بالتنظيم الفنى للضرائب تحديد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها، في ضوء الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها، وكذلك المشكلات الفنية التي تثور في هذا الصدد ابتداء من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة وحتى تمام دفعها من جانب المكلف بها إلى خزانة الدولة.

وسيقسم دراستنا في هذا الفصل إلى عدة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: وعاء الضريبة.

المبحث الثاني: سعر الضريبة.

المبحث الثالث: ربط الضريبة وتحصيلها.

المبحث الرابع: المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالضريبة.

المبحث الأول

وعاء الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة (♦) المادة الخاضعة للضريبة، أو محل الضريبة نفسها. وقد تكون هذه المادة أموالاً، (رأس مال، دخل) أو أشخاصاً.

وسنتناول بالدراسة موضوع وعاء الضريبة، وما يشيره من موضوعات أخرى على النحو التالي:

الفرع الأول: اختيار المادة الخاضعة للضريبة.

الفرع الثاني: موضوع الضريبة (دراسة تفصيلية للضرائب المباشرة وغير المباشرة).

الفرع الأول

اختيار المادة الخاضعة للضريبة

ونعني به اختيار موضوع أو محل الضريبة، وقد يكون موضوع الضريبة مالاً، أو نصراً أو نشاطاً معيناً، أو حتى شخصاً.

وبناء على ذلك، فقد جرى العمل في التشريعات المالية المختلفة على تقسيم الضرائب من حيث وعاتها أو محلها إلى:
أولاً، الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.
ثانياً، نظام الضريبة الموحدة، ونظام الضريبة المتعددة.
ثالثاً، الضريبة المباشرة وغير المباشرة. وسنقوم بدراسة كل تقسيم في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول

الضرائب على الأشخاص والضرائب

على الأموال

(١) الضرائب على الأشخاص،

يقصد بالضرائب على الأشخاص أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة، فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بعض التظاهر عن امتلاكهم للثروة.

وقد عرف التاريخ المالي الضريبة على الأشخاص منذ قديم الزمان، عرّفها الرومان والعرب، حيث كانت تفرض على غير المسلمين (الذميين) (١) في البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي، وكانت تقتصر على الذكور من

(١) وهي ما تعرف بالجزية.

بالفالفين، كما عرفتها مصر حتى أواخر القرن التاسع عشر وكانت تسمى بضربية الفردة أو ضريبة الرؤوس، لكونها تفرض على الشخص باعتباره «رأساً».

وضربية الرؤوس تأخذ شكلين اساسيين، ضريبة موحدة، أو ضريبة مدرجة؛ وقد انتشرت ضريبة الرؤوس الموحدة في المجتمعات القديمة البدائية لكونها كانت تنتمي مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات، حيث كان الأفراد متفاوتين من حيث الدخول والثروات، بالإضافة إلى بدائية الإدارة المالية مما يصعب عليها تدبير وعاء الضريبة، بجانب سهولة تحصيلها، ولذا كانت تفرض ضريبة بسيطة موحدة على الأفراد، فيدفع كل فرد ذات المبلغ الذي يدفعه الآخرون الخاضعين للضريبة. وكانت الحصيلة الضريبية بسيطة لأن سعرها كان دائمًا منخفضاً لكي يتمكن ذوو الدخول المحدودة من دفعها.

ومع تقدم المجتمع وظهور الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد ودخولهم، أصبحت الضريبة الموحدة لا تحقق العدالة المنشودة منها على الخاضعين لها، إذ أصبح الأفراد يتفاوتون في مقدرتهم التكليفية. ولذا بدأ الاتجاه نحو ضريبة الرؤوس المدرجة، حيث كان المجتمع يقسم إلى طبقات أو فئات مختلفة وفقاً لراكزهم الاجتماعية والاقتصادية، وكل طبقة ملزمة بدفع مبلغ محدد باذاته على سبيل الضريبة يختلف عن الطبقات الأخرى، وبالرغم من أن الضريبة المدرجة تبدو أكثر عدالة من الضريبة الموحدة، إلا أنها عدالة ناقصة، فالطبقة الواحدة تدفع نفس المبلغ مع أن دخول أفراد هذه الطبقة غير متساوية فهي لا تعتد بالمقدرة التكليفية للأشخاص.

ومن أمثلتها الضريبة التي فرضها بطرس الأكبر قيصر روسيا، حيث قام بتقسيم المجتمع إلى أربع فئات هي: القلاхون، الحرفيون، الطبقة البرجوازية، فئات الشعب الأخرى.

كما فرضتها فرنسا على الأسر عام 1865، حيث قسم المجتمع إلى أربعين وعشرين فئة اجتماعية، فرضت على كل فئة ضريبة خاصة، كذلك عرفتها مصر حيث صدر مرسوم عام 1875 وبموجبه قسم الأهالي إلى

ثلاث طبقات كل طبقة تدفع مبلغاً محدداً على سبيل الضريبة (١).
ونكاد تخلو التشريعات الضريبية الحالية للعديد من الدول من ضريبة الرؤوس بنوعيها الموحدة والمدرجة، نظراً لكونها لا تحقق العدالة بين المكلفين بها، بالإضافة لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان وحقوقه يجعله محلأً للضريبة.

(٢) الضرائب على الأموال

نظراً للعيوب السالف ذكرها بشأن الضرائب على الأشخاص، فقد ساد الاتجاه نحو اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة. وإنما أن تكون الأموال رأس مال أو دخلاً، ورأس المال هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم استعمال في لحظة زمنية معينة (الثروة) سواء أخذت شكلاً عينياً، كأرض أو عقار أو مبنى، أو شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية (أسهم وسندات) أو مبلغ من النقود، والواقع فإن الثروة مفهوم أوسع من رأس المال.

أما الدخل، فهو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين. قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو كليهما معاً. وبأخذ الدخل صورة نقدية، كقاعدة عامة، في المجتمعات الحديثة، وإن كان من الجائز الحصول على بعض أجزاء من الدخل في صورة عينية. مثل حصول العامل على جزء من أجره من السلع التي يقوم بإنتاجها، أو استيقاء المنتجون لجزء من إنتاجهم لاستهلاكهم الذاتي (كالمزارعين)، ويثير التساؤل حول أيهما أكثر تعبيراً عن المقدرة التكليفية للأشخاص، رأس المال أم الدخل؟

شهد التاريخ المالي للمجتمعات الحديثة تطوراً كبيراً في هذا الصدد يتمثل في كون الدخل يمثل أساساً لفرض الضريبة، بعد أن ظلت الثروة

(١) وقد تم إلغاء هذه الضريبة في مصر عام ١٩٨٠، تغيراً لأقتراحات لجنة التحقيقات العليا التي شكلت لفحص النظام المالي والضرائب في مصر، انظر، رفعت المحجوب، «المالية العامة»، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية سنة ١٩٧١، ص ٥٣.
وفي نفس المعنى د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٤٢.

لفترة زمنية طويلة هي الأساس الأول لفرضها، خاصة في العصور الوسطى وحتى بداية القرن التاسع عشر، ومع بداية النصف الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، انتقل وعاء الضريبة من الثروة إلى الدخل، للأسباب التالية^(١):

(١) التطور الذي لحق الاقتصاد وتحوله من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي، فقد ترتب على ذلك زيادة أهمية الثروة المنقولة عن الثورة العقارية، ونظرًا لصعوبة تقدير تلك الأخيرة من جانب الإدارة المالية، فقد أصبح الدخل الناتج عنها محل تقييم.

(٢) القيود التي فرضت على حق الملكية، وما يتفرع عنها من حق استغلال، تمثلت في شكل تنظيم علاقات استئجار الأراضي والمباني للأغراض السكنية وغيرها مما أدى إلى تناقص أهمية الثروة العقارية.

(٣) استناداً إلى أن العمل أصبح مقياساً للقيمة، فقد تزايدت أهمية الدخل الناتج عن العمل، وأصبح هو المعيار الذي يحدد درجة بسار صاحبه، ومع ذلك فإن اختيار الدخل كتعبير عن القدرة التكاليفية، وبالتالي كأساس لفرض الضريبة، يثير مشاكل معينة^(٢):

(أ) ليست كل عناصر الدخل نقدية، فالبعض منها قد يكون عينياً، مثل ذلك الجزء من الناتج الزراعي الذي يستهلكه المنتجون وهو ما يسمى بالاستهلاك الذاتي، كذلك إقامة مالك المبنى في العقار المملوک له أو في بعض أجزائه، تلك العناصر العينية يصعب تقديرها.

(ب) بالنسبة للدخول النقدية قد يكون من الصعب الوصول إلى تقدير صحيح بالنسبة لبعضها، خاصة تلك التي لا يقوم أصحابها بامساك دفاتر، أو تلك التي تحتمي وراء مبدأ سرية الأعمال الذي بعد من أسس نشاط المشروع الفردي.

(ج) أن التوسيع في مفهوم الدخل يؤدي إلى احتوائه على عناصر

(١) د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ١٨٠، وفي نفس المعنى د. عبد الهادي النجار، مرجع سابق، ص ١٦٦.

آخرى تقع بين الدخل ورأس المال، كزيادة رأس المال زيادة حقيقية بمرور الوقت، وأن كان ذلك لا يرتكز على زيادة في الطاقة الإنتاجية.

· ويغض النظر عن تلك المشاكل، فقد أصبح الدخل، بصورة أصلية، هو معيار المقدرة التكليفية التي تمثل الوعاء الأساسي للضريبة، وإن كانت الثروة ورأس المال يمكن الارتكاز عليهما في بعض الحالات الاستثنائية.

المطلب الثاني

نظام الضريبة الموحدة ونظام الضريبة المتعددة

إن الأخذ بنظام الضريبة الموحدة أو نظام الضريبة المتعددة من الأمور التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة، فالدولة تبحث دائماً عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات وفي ذات الوقت تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة، السالف بيانها، واستناداً إلى ذلك ثور المفاضلة عند إجراء التنظيم الفني للضرائب بين الاعتماد على نظام الضريبة الموحدة أو الأخذ بنظام يقوم على فرض عدة ضرائب، تتخذ كل منها وعاءً مالياً خاصاً بها.

وقد عرف التطور المالي لنظام الضريبة، منذ القدم، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، نظام الضريبة الموحدة بل ودافع عنها الكتاب الاقتصاديون في ذلك الوقت، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما تحتاج إليه من موارد مالية.

والتأصيل التاريخي لهذه الفكرة ينبع من فكرة الضريبة الأساسية التي نادى بها «فوبيان»^(١) VAUBAN سنة ١٧٠٧، الذي اقترح إلغاء الضرائب التي كانت قائمة في ذلك الوقت، واحتلال ضريبة أساسية محلها أطلق عليها ضريبة العشور على الأراضي والدخول المنقول. وقد اقترح «فوبيان» أن تفرض الضريبة علينا بنسبة العشر على محصول الأرض، وبنسبة العشر

(١) انظر د. السيد عبد المؤمن، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

أيضاً على الإيراد الصافي للأموال الأخرى غير الأرض، كالملازل والمصانع، وكذلك على دخل العمل. وقد أوصى في ذات الوقت أن تفرض ضرائب أخرى غير مباشرة بجوار «الضريبة الأساسية» مثل الضرائب الجمركية والضرائب على الملح والمشروبات.

وقد أخذ «الطبعيون» بفكرة الضريبة الموحدة على الأرض الزراعية، على أساس كونها المصدر الوحيد للثروات، وأن ملوك الأراضي هم الفئة الوحيدة التي تنتج إيراداً صافياً، ومن ثم، فمن غير المجدى أن تفرض الضريبة على دخول الطبقات الأخرى. إذ أن أي ضريبة على هذه الطبقات يعني أن المالكين الزراعيين هم الذين يتحملون عبئها في النهاية. ويرجع ذلك إلى أن فرض الضريبة على دخول الفئات الأخرى، التجار والصناع مثلاً، سيؤدي إلى رفع ثمنان الخدمات التي تقدمها هذه الفئات لملوك الأراضي الزراعية بمقدار الضريبة، أي أن الضريبة في النهاية تقطع من الناتج الصافي، أي من دخل الملك.

وقد أخذ الكاتب الأمريكي هنري جورج بفكرة الضريبة الموحدة متخدماً الرابع العقاري وعاء لها، أي الزيادة في قيمة الأرض. واستند في ذلك إلى أن التقدم الاقتصادي والتطور العمراني وزيادة عدد السكان كل ذلك أدى إلى ارتفاع قيمة الأرض، وأن ملوك تلك الأراضي يحصلون على الزيادة في القيمة الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية، ليس لهم دخل في تحقيقها، مما يؤدي إلى التفاوت بين دخول طبقات المجتمع. وبمرور الزمن يزيد التفاوت، مما يستلزم تدخل الدولة بفرض ضريبة موحدة على الرابع العقاري، لتقليل حدة التفاوت بين الدخول من جهة ومصدراً للإيرادات من جهة أخرى.

وقد ظهرت آراء متعددة، في هذا الصدد، تأخذ بفكرة الضريبة الموحدة على مصادر أخرى كالمصانع والمتاجر أو مصادر القوى المحركة التي تستخدم في أوجه النشاط الاقتصادي.

وفي الفكر المالي الحديث، نادى بعض أنصار الضريبة الموحدة بالأخذ بها على أساس معيار الدخل العام الذي يتحققه الفرد خلال السنة من مصادر متعددة، لكونه أكثر تحقيقاً لفكرة العدالة والمقدرة التكليفية للمكلف.

بالإضافة إلى أنه نظام يتصف بالبساطة والوضوح ولا يتطلب نفقات كبيرة في الإدارة والتحصيل، فإذا كان هادرة على تحصيل الضريبة والتصدي لكافحة المشكلات التي يمكن أن يثيرها هذا النظام.

وبالرغم من كافة المزايا المتقدمة، فإن أنصار نظام الضرائب المتعددة الذي يفرض على أساس تعدد الأوعية الضريبية، حيث تتعدد الضرائب، يرون أن الضريبة الموحدة أصعبت لا تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية المعاصرة وتوسيع الأنشطة الاقتصادية. فتلك الأوضاع الجديدة تتطلب التوسيع في قرض الضرائب وتتنوعها، لكي تستوعب كافة الثروات والدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد، كما أن نظام الضريبة المتعددة يفرض الضرائب بأسعار معتدلة لا يشعر الأفراد بعيتها، ومن ثم فلا يفكرون في التهرب منها.

وبالرغم من ذلك فنظام الضرائب المتعددة، وإن كان أكثر تمثيلاً مع التطور الاقتصادي، إلا أن المغالاة في التعدد قد يؤدي إلى صعوبات ومشاكل عديدة بالنسبة للمكلفين بها والإدارات المالية على السواء.

ولم تسر النظم الضريبية في الدول المختلفة على منهج واحد في هذا الصدد، وإن كانت الغلبة هي التطبيق المالي لدى العديد من الدول لنظام الضريبة المتعددة.

المطلب الثالث

الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

بعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة (٤) أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فهناك شبه اجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

(٤) Direct taxes, Indirect taxes - L'impôt direct, L'impôt indirects.

وبالرغم من أهمية هذا التقسيم إلا أنه حتى الآن لا يوجد معيار منضبط ودقيق وجامع للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب.

وقد اقترح الفقه المالي، في هذا الصدد، عدة معايير للتفرقة بين نوعي الضرائب محل البحث، وفقاً للخصائص والسمات المشتركة بين أنواع الضرائب المباشرة من جهة، وأنواع الضرائب غير المباشرة من جهة أخرى، وتمثل في ثلاثة معايير رئيسية:

(١) معايير التفرقـة

أولاً، المعيار القانوني

يقوم هذا المعيار على أساس علاقة الإدارة المالية بالملف من حيث طريقة التحصيل. فإذا كانت الإدارة المالية تفرض الضريبة وتحصلها بناء على كشوف أو جداول تدون فيها أسماء المكلفين بها، أي أن شخص المكلف محل اعتبار، وكان التحصيل يتم كل سنة فالضريبة هنا مباشرة، نظراً لأن العلاقة هنا مباشرة بين الإدارة المالية والمكلف دون أي وسيط.

أما إذا كانت الضريبة تفرض دون أي علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية، بل يتم فرضها وتحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي معين، دون ما اعتبار لشخص المكلف لعدم معرفة الإدارة الضريبية له فالضريبة هنا ضريبة غير مباشرة.

وإذا كان هذا المعيار الذي يقوم على أساس طريقة التحصيل وشخص المكلف يمكن تطبيقه كأساس للتفرقـة بشأن العديد من الضرائب، إلا أنه ليس سليماً في الكثير من الأحوال؛ فهناك بعض أنواع الضرائب التي يتم فرضها وتحصيلها بغير طريق الجداول الأساسية أو بغير طريق الاتصال المباشر بين المكلف والإدارة. فضـبية إيرادات القيـم المنقولـة تفرض على التوزيعـات التي تتحـذ صـورـة أـربـاحـ أو فـوـانـدـ علىـ الأـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ، أيـ دونـ اـتـصـالـ مـباـشـرـ بـيـنـ الإـدـارـةـ وـالـمـكـلـفـ وـبـغـيرـ طـرـيقـ الجـداـولـ الإـسـمـيـةـ، وبـالـرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ فـمـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ فـقـهـاـ انـهـ مـنـ الضـرـائبـ الـمـباـشـرـةـ.

علاوة على ذلك فإن المـشـرـعـ الضـرـيبـيـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـغـيـرـ مـنـ طـرـيقـ تحـصـيلـ الضـرـيبـةـ، بـكـشـوفـ إـسـمـيـةـ أوـ بـدـوـنـ كـشـوفـ، مـعـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ وـصـفـ

الضريبية لا تسبب بتعلق بطبيعتها وإنما لأن طريقة التحصيل قد تغيرت وفقاً للمعيار القانوني.

ويترتب على ما تقدم أن هذا المعيار وحده لا يعد معياراً منضبطاً وجاماً للتفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

ثانياً، المعيار الاقتصادي،

وفقاً لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانوناً هو الذي يتحمل عبأها الضريبي بصورة نهائية، ولا يمكنه التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبأها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية ويسمى هذا الأخير بالكلف الفعلي.

ويستند هذا المعيار على إمكانية نقل العبء الضريبي من عدمه من شخص المكلف القانوني إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية.

ومن أمثلتها، الضريبة العامة على الإيراد، فهي ضريبة مباشرة لأن من يقوم بدفعها هو ذات الشخص المكلف بها بموجب القانون، بينما تعتبر الضرائب الجمركية ضرائب غير مباشرة لأن المستورد يدفع الضريبة ثم ينقل عبأها إلى شخص المستهلك برفع ثمن السلعة أو الخدمة بمقدار الضريبة، ومن ثم يختلف شخص من يقوم بدفع الضريبة عن شخص من يتحمل عبأها النهائي.

ومن النقد الموجه إلى هذا المعيار أن ظاهرة العبء الضريبي تخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتداخلة التي لا يمكن التأكد منها سلفاً، فضلاً عن أن كل الضرائب قد يتلقى عبئها وقد لا يتلقى، فالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وهي من الضرائب المباشرة، الأصل يستطيع المنتج وفقاً لهذا المعيار أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، وبالرغم من ذلك فإن هذا المنتج يستطيع أن ينقل عبئها إلى شخص المستهلك في أوقات الرخاء عن طريق رفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة، وبالعكس فإن الضريبة على الإنتاج، وهي من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها المستهلك، قد يفضل المنتج هي أوقات الكساد أن يتعامل بها

دون نقلها إلى المستهلك وذلك يقصد بقاء سعر السلعة مناسباً للمستهلك ومن ثم يزيد الطلب عليها فتزيد إيراداته وأرباحه. بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يقوم المكلف القانوني بالضريبة بنقل جزء من عبء الضريبة إلى آخر، فما هو التكييف القانوني للضريبة في هذه الحالة؟

ولهذه الاعتبارات لا يمكن الاعتماد على المعيار الاقتصادي في التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، نظراً لعدم انصباطه في كثير من الحالات.

ثالثاً، معيار الثبات والاستقرار

يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة. فتكون الضريبة مباشرة إذا كان محل الضريبة يتميز بالثبات والاستقرار، كالضريبة العقارية أو الضريبة العامة على الإيراد أي على الثروة والدخل. أما إذا كان محلها تصرفات عرضية متقطعة فإن الضريبة تكون غير مباشرة كاستيراد أو استهلاك بعض السلع، أي على التداول والإتفاق.

ويعد هذا المعيار أكثر المعايير دقة في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة. وبالرغم من ذلك فإن الضريبة على التركات التي تعد ضريبة مباشرة، هي الأصل، فإنها وفقاً لهذا المعيار تعد ضريبة غير مباشرة. إذ أنها تدفع بمناسبة حدث عرضي وهو الوفاة، وعلى واقعة عرضية هي انتقال الملكية بالميراث وخصوصاً إذا كان سعرها منخفضاً بحيث يمكن دفعها من الدخل^(١).

ولقد حاول الاقتصاديون البحث عن معايير أخرى بالإضافة إلى تلك المعايير الثلاثة. فهناك من استند إلى إمكانية التمييز بينهما على أساس المقدرة التكاليفية للمكلف. فالضرائب المباشرة هي التي تقبل أن تكون محلاً لمراجعة الظروف الشخصية للمكلف، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا يمكن معها مراجعة ظروف المكلف الشخصية.

واستند البعض الآخر إلى أن الضرائب المباشرة هي التي تفرض على

(١) لمزيد من الإيضاح، انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٤٩، د. باهر عتم، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الدخل عند الحصول عليه، بينما الضرائب غير المباشرة هي التي تفرض على الدخل عند إنفاقه.

خلاصة القول، أن الفقه الضريبي والمالي لم يستقر على معيار محدد للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة. ولذا فقد انتهى إلى أن هذا التقسيم في ذاته غير مفيد، وأنه من غير اللازم الاعتماد على معيار نظري واحد للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب. بل من الممكن اللجوء إلى معيار عملي يتلخص في اعتبار الضرائب على الثروة والدخل ضرائب مباشرة. أما الضرائب على الاستهلاك والتداول فهي ضرائب غير مباشرة مع الحق الضريبي على التركات^(١) بالضرائب المباشرة نظراً لأن الإدارة المالية تلجم إلى تقدير المال الخاضع للضريبة، أي التركة تقديرها مباشراً. وتبين أهمية التمييز بين نوعي الضرائب، من وجهة النظر الاقتصادية، في ميدان الحسابات القومية، إذ تخصيص قيمة الضرائب غير المباشرة، وتضاف قيمة الإعانت، من قيمة الناتج القومي الصافي مقدراً بثمن السوق للحصول على الدخل القومي والصافي مقدراً بنفقة عناصر الانتاج^(٢).

(٢) تقدير الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

غنى عن البيان، أن كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تمثلان وسائلين متكاملتين لتنبع عناصر الثروة من دخل ورأس مال. ولا يمكن القول بأن إحداهما تفوق الأخرى في درجة الأهمية. ولذا فإن كل نظام ضريبي يجمع بينهما، وإن اختلفت نسب الجمع أو التوليف بينهما من نظام إلى آخر وفقاً للأعتبرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة فيه.

و سنشير فيما يلي لمزايا وعيوب كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة من حيث:

(١) مدى ثبات الحصيلة:

ذكرنا من قبل أن الضرائب المباشرة تفرض على الثروات والدخول، وهي عناصر تتتميز بالثبات والاستقرار إلى حد كبير، ومن ثم فإن حصيلتها

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) انظر د. باهر عتل، المرجع السابق، ص ١٢١ في الهاشم.

الضريبية تتميز بالثبات ليكون عناصرها (الدخل والثروة) لا تتأثر كثيراً بالتغييرات الاقتصادية. وأي تغير يستلزم وقتاً كبيراً لكي تغير هذه العناصر، ومن ثم تغير الحصيلة.

ومع ذلك فإن فكرة الثبات النسبي للحصيلة الضريبية فيما يتعلق بالضرائب المباشرة قد فقدت أهميتها في الوقت الحاضر، خاصة أنها لا تنسحب إلا بعض أنواع الدخول مثل الدخول الناتجة عن العقارات (إيجار الأراضي الزراعية والمباني السكنية)، أو الدخل الناتج عن العمل (الأجور وارباح المهن الحرة)، أو من العمل ورأس المال (الأرباح التجارية والصناعية). إذ تكون تلك الدخول أكثر تأثراً بالتغييرات والأزمات الاقتصادية، خاصة في فترات الانكماش وما يتربّط عليه من بطالة في الأيدي العاملة، وانخفاض في مستوى الانتاج والدخل القوميين. وبالتالي فإن حصيلة الضرائب تتغاضى في تلك الفترات. أي أن حصيلة هذا النوع من الضرائب على الدخول يتأثر ارتفاعاً وإنخفاضاً بحسب الظروف الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد من وقت إلى آخر.

وبالرغم من ذلك، فما زالت الضرائب المباشرة تحتفظ إلى حد كبير بالثبات في الحصيلة، ليس في صورته التقليدية، فهي تحصل في مواعيد ثابتة دورية ومنتظمة يجعلها تحتفظ بصفة الثبات النسبي.

أما بقصد الضرائب غير المباشرة، التي تفرض على الاستهلاك والتداول، أي على تصرفات غير ثابتة ومستقرة، فهي تصرفات عرضية ومتقطعة قد يقوم بها الأفراد أو لا يقومون بها، ومن ثم فإن حصيلتها الضريبية لا تتمتع بالثبات النسبي.

واستناداً إلى ما تقدم، فإنه يكون من السهل التقدير المسبق لحصيلة الضرائب المباشرة أكثر من الضرائب غير المباشرة. كذلك فإن توريد حصيلة الضرائب المباشرة إلى الخزانة العامة يتطلب مرور وقت طويل لأنها تفرض على أساس سنوي في حين أن حصيلة الضرائب غير المباشرة تورد عند بداية السنة المالية إلى الخزانة لأنها تفرض على وقائع وتصرفات متقطعة تحدث كل يوم.

(٢) مرونة الحصيلة:

ويفيد بمرنة الحصيلة مدى إمكان زيادة الحصيلة إذا احتاجت الدولة إلى أموال إضافية في ظروف معينة.

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة فهي تعد أقل مرنة من الضرائب غير المباشرة. وإذا كان تلك الصفة تعتبر ميزة في ظل فترات الانكماش الاقتصادي ولأن حصيلتها الضريبية لا تنخفض كثيراً في تلك الفترات أو أن انخفاضها يكون أقل من نسبة الانخفاض الحاصل في الدخل القومي، فإنها تعد عيباً في فترات الانتعاش الاقتصادي. إذ أن حصيلتها الضريبية لا تزيد إلا بنسبة أقل من تلك الحاصلة في الدخل القومي، وهذه نتيجة طبيعية لزيادة الاستثمار والثبات النسبي لحصيلة الضرائب المباشرة.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها الضريبية تعد أكثر مرنة، فهي ذات علاقة وثيقة بمستوى الأثمان. وتعد هذه الصفة ميزة في فترات الانتعاش الاقتصادي، حيث ترتفع الأسعار ومن ثم تزيد حصيلة الإيرادات من الضرائب غير المباشرة، ولكنها تعد عيباً في فترات الكساد الاقتصادي حيث ينخفض مستوى الناتج القومي والدخل القومي ومستوى الأثمان، ومن ثم حجم المعاملات، مما يتربّط عليه انخفاض هي حصيلة الضرائب غير المباشرة.

ووافع الأمر أن كلاً من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تتكاملان مع بعضهما كمورد هام لإيرادات الدولة في فترات الانكمash والانتعاش والأزمات الاقتصادية، فحيث تقل حصيلة إحداهما تزيد حصيلة الأخرى والعكس صحيح، كما رأينا.

(٣) الاقتصاد في النفقات

تتميز الضرائب المباشرة، كقاعدة عامة، بقلة نفقات تحصيلها، لأنها تفرض على عناصر ثابتة ومعروفة لدى الإدارة الضريبية (العقارات والدخول المختلفة). فلا تحتاج إلى عدد كبير من الموظفين لتقديرها كما لا تحتاج إلى إجراءات متعددة ومعقدة لحصرها وتصنيفها وتحصيلها. واستثناءً من ذلك، وفي بعض الظروف، قد تزداد نفقات تحصيل الضرائب المباشرة، كالضريبة

على الدخل في الدول الصناعية المتقدمة، إذ تتطلب موظفين أكفاء قادرین على تطبيق النظم المعقدة المتقدمة كنظام التصاعد^(۱)، أو إذا رأت الإدارة المالية ضرورة بحث حالة كل ممول على حدة لتطبيق الاعتبارات الشخصية، أو إذا أرادت إحكام منع التهرب الضريبي^(۲).

أما بقصد الضرائب غير المباشرة، فإن نفقات تحصيلها تكون أكبر، وذلك لكونها تفرض على الإنفاق، وهذا يستلزم وجود عدد كبير من الموظفين على درجة عالية من الكفاءة والمهارة، وإتباع إجراءات متعددة لمراقبة التصرفات التي تفرض على أساسها الضريبة ولمنع التهرب الضريبي.

(۴) الملاعنة:

تميز الضرائب المباشرة بأنها أكثر ملاعنة من الضرائب غير المباشرة. ويرجع ذلك إلى كون الإدارة المالية تعد كشوفاً باسماء أشخاص المكلفين بها، أي أنهم معروفيـن لديـها. وبالتالي يمكنـها معرفـة الظروف الشخصية لـكلـ منهم، وإمكانـية إعـفاء ذـوي الدخـول المنـخفـفة أو تخـفـيف العـبـء عـنـهمـ. فـتـسـتـعـدـمـ كـأـدـاءـ فيـ يـدـ الـدـوـلـةـ منـ أـجـلـ إـعادـةـ تـوزـيعـ الدـخـلـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ،ـ منـ أـجـلـ تـخـفـيفـ حـدـةـ التـقاـوتـ بـيـنـ الدـخـولـ،ـ كـمـ يـكـوـنـ مـنـ المـكـنـ تقـسيـطـ مـبـلـغـ الضـرـيبـةـ أوـ تـأـجـيلـ دـفـعـهـ.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فـشـخصـ المـكـلـفـ يـكـوـنـ مـجـهـوـلاـ للـإـدـارـةـ المـالـيـةـ،ـ وـمـنـ فـيـهـ غـيرـ مـعـرـوفـ لـدـيـهـ.ـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـمـ إـمـكـانـيـةـ تـطـبـيقـ شـيـءـ مـنـ الـمـلاـعـنـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـ.

(۵) الوعي الضريبي:

تميز الضرائب المباشرة بأنها تشعر المكلفين بها بـواجـبـاتـهـمـ الضـرـيبـيةـ.ـ وـيـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـمـكـلـفـ يـدـفـعـ الضـرـيبـةـ فـيـ شـكـلـ تـضـحـيـةـ بـجزـءـ مـنـ دـخـلـهـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ،ـ كـمـسـاـهـمـةـ مـنـهـ،ـ كـفـرـدـ فـيـ الـمـجـتـمـعـ،ـ فـيـ تـحـمـلـ جـزـءـ مـنـ أـعـبـانـهـ لـمـوـاجـهـةـ نـفـقـاتـهـ الـمـتـزاـيدـةـ.ـ وـمـنـ ثـمـ،ـ فـيـانـ ذـلـكـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـاـهـتـمـامـ بـالـمـشاـكـلـ الـعـامـةـ وـمـرـاقـبـةـ الـحـكـومـةـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ الـمـالـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ.ـ فـيـخـلـقـ

(۱) د. باهر عثمان، مرجع سابق، ص ۱۲۲.

(۲) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ۱۵۲.

لديه نوعاً من الوعي الضريبي لأهمية ما يساهم به في تحمل أعباء الدولة. وقد يكون لهذا الوعي جانب سلبي، يتمثل في محاولة المكلفين التخلص من عبء الضريبة بالتهرب منها، كلياً أو جزئياً، مما يؤدي إلى نقص في حصيلتها.

أما الضرائب غير المباشرة، فلكونها تفرض على الإنفاق، فإن المكلف لا يشعر بها، لأنها تدفع أساساً بواسطة المنتجين والمستوردين، ثم يقومون بنقل عبئها إلى المستهلك مباشرة، الذي يقوم بدوره بدفعها كجزء من سعر السلعة أو الخدمة. ويتربّط على ذلك، عدم شعور الأفراد بواجبهم الضريبي، ومن ثم انخفاض الوعي الضريبي، خاصة أن كل ما يشعر به الفرد هو ارتفاع أسعار السلعة أو الخدمة بارتفاع سعر الضريبة المفروضة عليها.

(٦) النظام الاقتصادي:

تناسب الضرائب المباشرة أنظمة الدول المتقدمة، ولا تناسب كثيراً البنية الاقتصادية للدول النامية. ظانتشار ظاهرة الاستهلاك الذاتي في الدول النامية، من جهة، وعدم إمساك دفاتر منتظمة، من جهة أخرى، يجعل من الصعب الاعتماد على الضرائب المباشرة للحصول على إيرادات منتظمة وثابتة لتفطية التزايد في النفقات العامة. بالإضافة إلى أن ضعف الدخول في تلك البلاد يجعل الإعفاءات التي تمنع للدخول المحدودة كبيرة، ومن ثم تنخفض حصيلة الضرائب المباشرة في البلاد النامية.

وإذا كانت الضرائب غير المباشرة أكثر تقادسياً مع الدول النامية، إلا أنها هي واقع الأمر تفرض على السلع الضرورية لضمان زيادة الحصيلة الضريبية، وإذا كان هذا يؤدي إلى زيادة الحصيلة إلا أنه يمثل عبئاً إضافياً على المكلفين بها وخاصة أصحاب الدخول المحدودة أكثر من أصحاب الدخول المرتفعة. وبالتالي فهي لا تحقق قاعدة العدالة المنشودة منها.

(٧) العدالة:

استناداً إلى كافة العناصر السالفة الذكر، يمكن القول بأن الضرائب المباشرة تعد أكثر تحقيقاً للعدالة من الضرائب غير المباشرة، فالضرائب المباشرة، تفرض على الدخل أو رأس المال وهي عناصر

واضحة الدلالة على المقدرة التكليفية للمكلف. فيمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلف، كالأعباء العائلية وتكاليف الحصول على الدخل، وطبيعة الدخل وحجمه، وإمكانية تقرير إعفاء كامل أو جزئي له بحسب هذه المقدرة.

أما الضرائب غير المباشرة، فشخص المكلف مجهول، ومن ثم لا يمكن املاك المقدرة التكليفية للمكلف عند تقريرها هي الاعتبار، ويتساوى عبوزها بالنسبة للجميع بدون تمييز، مما قد يمثل عبئاً إضافياً لفئة كبيرة من المكلفين بها وخاصة أصحاب الدخول المحدودة، وإن كان من الممكن التغلب على هذه المشكلة بفرض سعر مرتفع على السلع الكمالية وسعر متوسط على الاستهلاك الشائع وسعر منخفض على السلع الضرورية. إلا أن هذا لا يحدث من الناحية العملية، فكل دولة تسعى إلى ضمان وفرة الحصيلة دون مراعاة لتلك الظروف، ولهذا يطلق على الضرائب غير المباشرة أنها ضرائب غير ديمقراطية وغير عادلة.

وامتداداً إلى ما سبق، فإنه لا يمكن القول بأفضلية نوع معين من الضرائب على الآخر، بل لكل منها عيوبه ومزاياه، ومن ثم فإن الجمع بينهما أفضل السبل للحصول على الإيرادات الضرورية لمواجهة ظاهرة تزايد النفقات العامة.

ونظراً لأهمية هذا التقسيم للضرائب المباشرة وغير المباشرة، فسنقوم بدراستها بصورة تفصيلية في الفرع الثاني المتعلق بموضوع الضريبة، وسنقوم بدراسة نوعي الضرائب باعتبار أن كلاً منها يكمل الآخر على النحو التالي:

المطلب الأول: الضرائب المباشرة.

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة.

الفرع الثاني موضوع الضريبة

المطلب الأول الضرائب المباشرة

وضمنا من قبل أن الضرائب المباشرة هي تلك التي تفرض إما على الدخل أو رأس المال. ولذلك سنتناول كل من هذين النوعين بالدراسة باعتبارهما موضوع الضريبة المباشرة.

أولاً، الضرائب على الدخل (٤)،

(١) ماهية الدخل،

يجدر بنا بداية أن نحدد ماهية الدخل. فالدخل في المواد المدنية هو «مبلغ من النقود، يأتي من مصدر ثابت، بصفة دورية منتظمة». وكما يتضح من هذا التعريف أنه يشمل ثلاثة عناصر أساسية هي: الندية، الثبات، الدورية.

ويعرف بعض الاقتصاديين الدخل بأنه «الزيادة الندية في قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها الشخص في خلال فترة زمنية معينة، والبعض الآخر عرفه بأنه «مجموع نفقات الشخص الاستهلاكية مضافة إليه أي تغيير في صافي ثروته في خلال فترة زمنية معينة» (١).

وأياً كان تعريف الدخل، فإن الضرائب على الدخل تحتل أهمية كبيرة في الأنظمة الضريبية الحديثة، لكونها تستوعب أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة. ومن ثم يمكن فرضها على كافة الدخول التي تتحقق من العمل أو رأس المال. فالضريبة على الدخل تعد من أهم الوسائل التي تمكنا من تحديد المقدرة التكاليفية للفرد، وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه

Income taxes - impôts sur le revenu.

(٤)

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر د. باهر عثمان، من ١٢٥ وما بعدها.

الشخصية، بالإضافة إلى أنها تمثل مصدراً ثابتاً ودائماً للإيرادات العامة للدولة، تستخدمها الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية وباعتبارها وسيلة أو أداة في يد الدولة لإعادة توزيع الدخل القومي لتنقیل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

وبغض النظر عن اجتهادات الكتاب الاقتصاديين في محاولة وضع تعريف محدد ومنضبط للدخل، فإنه يمكن تحديد عناصر الدخل في ثلاثة أمور رئيسية:

قيمة نقدية، ويقصد بذلك أنه قيمة نقدية أو قابلة للتقدير النقدي، فالدخل لا يقتصر على الدخول النقدي التي تأخذ شكل الأجر أو المرتب أو الريع أو الفائدة، ولكن يتسع ليشمل المنفعة أو الخدمة التي يحصل عليها الفرد طالما يمكن تقديرها بالنقد. مثال ذلك المنفعة التي يحصل عليها مالك العقار من السكن فيه.

صفة الدورية، يقصد بهذه الصفة أن الشخص يحصل على دخله بصورة دورية منتظمة، كأجر العامل الذي يحصل عليه كل أسبوع أو كل شهر حسب الاتفاق بينه وبين صاحب العمل. صفة الدورية تستلزم وجود فترة زمنية محددة، سواء كانت هذه الفترة أسبوعاً أو شهراً أو سنة. كذلك تشمل هذه الصفة المرتبات والإيرادات الناتج عن الملكية العقارية أو من التجارة أو المهن الحرة أو أرباح الأسهم، حيث أن جميعها تعد من الدخول لكونها تحصل بصورة دورية ومنتظمة. واستناداً إلى ذلك، فإن أي دخل أو ربح عرضي يحصل عليه الشخص من المضاربة في البورصة، أو من بيع عقار يملكه بقيمة أكبر مما اشتراه، أو من يكتب في نوع معين من السنادات أجريت بينها فرعه وفاز فيها بالجائزة عن السند الذي يملكه، فتلك الإيرادات جميعها التي يحصل عليها الشخص، بالرغم من كونها مبلغاً من النقود أو قابلة للتقدير النقدي، لا تكتسب صفة الدخل لعدم توفر صفة الدورية والتعدد فيها.

ويلاحظ أن دورية الدخل تستوجب قيام الشخص باستغلال ثروته (العمل - ملكية عقارية...) حتى يحصل على دخل منها، وتمثل صفة الدورية نظرية أساسية في الاقتصاد كركن من أركان الدخل.

مصدر مستمر لابد أن يأتي الدخل من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار النسبي، وتلزمه هذه الصفة صفة الدورية، فمن الطبيعي لكي تتحقق الدورية أن يأتي الدخل من مصدر مستمر، ومثال ذلك الأرض والعقارات المبني، المشروع التجاري أو الصناعي، العمل أو الوظيفة، المهن الحرة، فجميعها تعد من قبيل المصادر المستمرة أو القابلة للاستمرار بصورة نسبية.

ويمكن تقسيم الدخول وفقاً لمصدرها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

(١) رأس المال: سواء كان عقارياً أو منقولاً، وهذا النوع يتمتع بأكبر قدر من الثبات والاستقرار، إذ أن رأس المال كمصدر للدخل يدوم ولا يتوقف على عمر الفرد، كما أنه يمكن تجنب جزء من الدخل الناتج عنه لصيانته وحمايةه من الاستهلاك لضمان بقائه واستمراره أكبر فترة ممكنة.

(٢) العمل: سواء كان عملاً ذهنياً أو بدنياً، ويتصف هذا المصدر بالدورية وإن كان لا يتمتع بنفس درجة الثبات والاستقرار التي يتمتع بها الدخل الناتج من رأس المال، وذلك لأنه يتوقف على عدة عوامل تمثل في قدرة الفرد نفسه على الإنتاج، وعلى عمر الإنسان، ولذلك فإن الدخول الناتجة عن العمل تعامل معاملة ضريبية أقل من الدخول الناتجة عن رأس المال.

(٣) رأس المال والعمل، فقد يكون الدخل ناتجاً عن اشتراك كل من رأس المال والعمل، كما هو الحال بالنسبة للأرباح التجارية والصناعية وهي تتصف بدرجة متوسطة من الاستمرار، ويتم معاملتها الضريبية في منزنة وسط بين معاملة الدخل الناتج عن رأس المال والدخل الناتج عن العمل.

نظريّة زيادة القيمة الإيجابيّة في ذمة المكلّف (١)

ويتعدد الدخل وفقاً لهذه النظريّة بمقدار الزيادة الإيجابيّة التي تطرأ على ذمة الشخص الطبيعي أو المعنوي، خلال فترة معينة من الزمن، مما يحصل عليه الفرد، خلال فترة معينة، من نقود أو منافع وخدمات، يمكن تقويمها بالنقود، يعتبر دخلاً سواء تم ذلك بصورة دورية منتظامه أو بصورة عرضية بعثة، وهنا تكمن نقطة الخلاف بين هذه النظريّة والنظريّة السالفة

(١) انظر د. زين العابدين ناصر - مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها.

التي ترتكز على صفة «الدورية» كركن من اركان الدخل.

ووفقاً لهذه النظرية فإن كل زيادة نظراً على ذمة الشخص تعد من قبيل الدخول، أي أن الاموال الموروثة والهبات والوصايا وجوائز اليانصيب، تعتبر جماعتها من الدخول لأنها تؤدي إلى الزيادة الإيجابية في ذمة الشخص.

ووجه الانتقاد لهذه النظرية يكمن في كونها قد وسعت من هكمة الدخل للدرجة التي يمكن فيها أن تشمل رأس المال، فواقع الأمر أنه إذا طرأت زيادة إيجابية في ذمة الشخص لها طبيعة رأس المال، لا يمكن اعتبار هذه الزيادة من قبيل الدخل، فأنصار هذه النظرية قد جانبهم الصواب في اعتبار الإرث والوصية والهبة والزيادة هي قيمة رأس المال من قبيل الدخول، نظراً لأن هذه العناصر لها طبيعة رأس المال.

ومما هو جدير بالذكر، أن بعض التشريعات الضريبية متأثرة في ذلك بأفكار هذه النظرية، قد فرضت الضريبة على بعض الدخول العرضية مما يعتبر خروجاً على المفهوم التقليدي للدخل الذي يستلزم توفر صفة الدورية والانتظام، إلا أن هذا في الواقع، يكون بفرض ملاحة هذه الأوعية واحتضانها للضريبة لسبب أو لآخر وليس بفرض توسيع مفهوم الدخل.

ولذلك فإن بعض التشريعات الضريبية لا تقتيد بمفهوم محدد للدخل، ولكنها قد تضيق أو توسيع منه وفقاً للأغراض التي تهدف إلى تحقيقها سواء كانت أغراضًا مالية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهذا ما يفسر لنا أن الإدارة الضريبية قد تعفى بعض الدخول من الضريبة، كإعفاء الأعباء العائلية، لتحقيق أغراض اجتماعية، أو تعفى دخول السنادات الحكومية من الضرائب على إيراد القيم المنقوله بقصد تحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تشجيع الأفراد للاكتتاب بها.

وفي بعض الأحيان قد تخضع الإدارة الضريبية للدخول العرضية للضريبة، بالرغم من عدم توفر عنصر الدورية بها، وذلك بناء على نص قانوني، ومثال ذلك، ما تفرض به بعض القوانين من اخضاع كل من عمولة أو سمسرة عارضة لضريبة الأرباح التجارية، أو فرض ضريبة على الإيراد الناتج من ملكية الأوراق المالية، الذي قد يتتخذ شكل الجوائز أو اليانصيب أو مكافآت

السداد أو الاحتياطي الذي يوزع على المساهمين، أو أي توزيع تجربه هيئة أو شركة من تلك التي تخضع توزيعاتها للضريبة. ويقصد المشرع من ذلك إحكام الرقابة على هذا النوع من الدخول وضبط واستقرار المعاملات.

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف الدخل بأنه قيمة نقدية أو قابلة للتقدير النقدي يتحقق بصورة دورية منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار.

ويثير النساول عن تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة، وهل هو الدخل الإجمالي أم الدخل الصافي؟

الدخل الإجمالي والدخل الصافي

يقصد بالدخل الإجمالي *revenu brut* كافة القيم النقدية أو القابلة للتقدير النقدي التي يحصل عليها الشخص نتيجة استغلاله مصدراً من مصادر الثروة.

بينما يقصد بالدخل الصافي *revenu net* ذات القيم مخصوصاً منها المبالغ التي استلزمها استغلال مصدر الدخل لكي يأتي بهذه القيم.

ويمكن أن تفرق هنا بين نفقات أو نكاليف الدخل من جهة وبين استعمالات الدخل من جهة أخرى. حيث أن الأخيرة تعني الأوجه التي ينفق فيها الدخل من استهلاك أو استثمار (١).

وفي الواقع لا توجد قاعدة واحدة لكافة أنواع الضرائب التي تفرض على الدخل. فبعض منها يفرض بحسب طبيعتها على الدخل الإجمالي، كضريبة إيرادات القيمة المنقولة (الأسهم والأوراق المالية) التي تفرض على كل ما يحصل عليه المكلف من توزيعات في صورة فوانيد، أرباح أو جوائز... دون خصم نكاليف الدخل منها. والبعض الآخر يفرض على الدخل الصافي أي

(١) أن استعمالات الدخل تأخذ صوراً مختلفة ليس لها حصر - ومثالها استعمال جزء من الدخل في الاستهلاك كالنفقات الشخصية المتعددة اللازمة للشخص ولمن يتولى إعانته، أو في الإنفاق كامتناع الشخص عن استهلاك جزء من دخله، أو هي الاستثمار كشراء أوراق مالية أو عقارات، أو المساهمة في تكوين مشروعات جديدة.
انظر لمزيد من التفاصيل، د. أحمد جامع، ص ١٦٤.

بعد خصم تكاليف الحصول عليه، كضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وضرائب المهن الحرة.

ويقصد بتكليف الدخل كل ما ينفقه الشخص من أجل الحصول على دخله، وهي تختلف بحسب طبيعة الدخل ذاته أو نوعه أو ظروفه الخاصة، وغنى عن البيان، أنه عادة ما يكون موضوع تكاليف الدخل محلًا للنزاع بين الادارة الضريبية وشخص المكلف. فالادارة الضريبية تجد من مصلحتها تقليل حجم النفقات حتى يتم فرض الضريبة على حجم أكبر من الوعاء، بينما يرى المكلف أن يزيد من حجم النفقات الواجبة الخصم من الدخل الإجمالي لتحديد أقل صافي دخل يخضع للضريبة.

وفي بعض الأحيان يتدخل القانون^(١) لتحديد ماهية التكاليف التي تخصم، والنسب التي يجري الخصم طبقاً لها، وشروط إجراء الخصم وإلى غير ذلك. وقد يقرر القانون مبدأ الخصم ويشير إلى أمثلة للمبالغ التي تخصم، تاركاً المجال لاعمال القياس عليها وخصص أي مبلغ شبيه يكون تكليفاً على الأفراد.

وقد استقر الفقه والقضاء على تحديد بنود تكاليف الدخل الواجب خصمها من الدخل الإجمالي على النحو التالي:

نفقات الاستغلال: وتمثل تلك النفقات، بالنسبة لمشروع ما، في ثمن المواد الأولية وأجور العمال وإيجار العقارات التي يشغلها المشروع والآلات والأدوات وفوائد القروض المتعلقة ب المباشرة نشاط هذا المشروع ومصروفات الدعاية والإعلان... الخ، بمعنى أنها كافة النفقات الالزامية لتسخير المشروع.

نفقات الصيانة: أي كل نفقات لها علاقة بإصلاح أو استبدال الأجزاء التالفة في الآلات والمباني والمعدات، على أن يكون ذلك ناتجاً عن الاستعمال العادي لها، ونفقات الكشف الدوري على المباني والمعدات.

نفقات الاستهلاك: وهي المبالغ التي يقتطعها المشروع من أرباحه بصورة ثابتة كل فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة، كمقابل لما يطرأ على الأصول الإنتاجية من قدم أو عطل أو استهلاك، نتيجة للاستهلاك العادي.

(١) د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٢١٥.

وذلك التفقات يستخدمها المشروع لكي يتمكن من احلال اصول ثابتة جديدة محل الاصول القديمة التي قد استهلكت بفعل الزمن. ويطلق على هذا النوع من الاستهلاك الاستهلاك الصناعي. وهو يختلف عن الاستهلاك المالي (١) والذي لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم من الأرباح الإجمالية.

هل الضرائب التي يدفعها المكلف تعد تكلفة على الدخل أم استعمالاً له؟

من المتفق عليه، في هذا الصدد، أن الضرائب التي تتعلق بقيام الشخص بنشاطه الذي ينتج عنه دخل تعد تكلفة على الدخل. فهذه الضرائب تخصم من الدخل الإجمالي، بمعنى آخر أن دفع هذه الضرائب يعد أمراً لازماً للحصول على الدخل. مثال ذلك الضريبة الجمركية التي تدفع على السلع المستوردة. وضرائب الدمنة. أما الضرائب المفروضة على الدخل ذاته فإنها تعد استعمالاً للدخل لكونها غير لازمة للحصول عليه، ومن ثم فهي لا تعتبر تكلفة واجبة الخصم من الدخل الإجمالي قبل فرض الضريبة عليه. فهي لا تقرر إلا بعد الحصول عليه فعلًا.

(٢) أنواع الضرائب على الدخل،

تنقسم الضرائب على الدخل إلى ضرائب تفرض على فروع الدخل وهي ما يطلق عليها الضريبة النوعية على فروع الدخل، أو تفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الذي يعنته الفرد من مصادر متعددة وهي ما يطلق عليها الضريبة العامة على الدخل.

والجدير بالذكر، أن المشرع الضريبي لا يأخذ بمبدأ واحد في هذا الصدد. فقد يوسع من مفهوم الدخل أو يضيق منه بحسب الأغراض التي يريد تحقيقها. وبذلك فإن الضريبة على الدخل تتعرض وفقاً لعدة مفاهيم تتمثل فيما يلي:

١ - الضرائب النوعية على فروع الدخل:

تفرض الضرائب النوعية على فروع الدخل المختلفة، على أساس

(١) يقصد بالاستهلاك المالي، هيام المشروع خلال حياته بسداد قيمة رأس المال وغيره من الديون إلى أصحابه.

لمزيد من التفاصيل انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٦٤.

مصدر كل دخل. وفي هذا النوع تتعدد الأوعية الضريبية التي تفرض على أساسها الضريبة.

فالشخص الواحد من الممكن أن يقوم بعدها أنشطة، وبالتالي تتعدد الضرائب المفروضة عليه بحسب مصدر كل دخل. فتفرض ضريبة على الدخل الناتج من رأس المال العقاري (ملكية العقارات)، أو الدخل الناتج من رأس المال المنقول (ملكية الأوراق المالية)، أو الدخل الناتج عن العمل (الأجور والمرتبات، المهن الحرة)، أو الدخل الناتج عن العمل ورأس المال (الأرباح التجارية والصناعية).

ويمتاز هذا النظام بتنوع أحكام الضريبة المطبقة بحسب مصدر كل دخل وطبيعته، من حيث أسلوب تقديره وتحصيله أو سعر الضريبة ذاتها.

ويؤخذ على هذا النظام أنه قد يكلف الدولة الكثير من النفقات، وأن حصيلته عادة ما تكون قليلة. بالإضافة إلى عدم إمكان تطبيق نظام الضريبة التصاعدية لعدم إتساع حجم الأوعية الضريبية. فضلاً عن عدم إمكان تطبيق فكرة شخصية الضريبة ومراعاة ظروف المول الشخصية أو مقداره التكاليفية.

٢ - الضريبة العامة على الدخل:

ويقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكالم من مصادر متعددة. فيتم النظر إلى المول بصورة شاملة وإلى إجمالي دخله المتحقق من أنشطته المختلفة ومصادر ملكيته المتعددة دون تمييز بينها. وبالتالي يمكن معرفة مقداره التكاليفية وحالته المالية التي لا يمكن التعرف عليها باتباع نظام الضرائب النوعية على هروع الدخل.

واستناداً إلى ذلك، فهو كان الشخص يمتلك قطعة من الأرض، ويمارس نشاطاً تجارياً ويمتلك أوراقاً مالية، فإن الضريبة تفرض على إجمالي الدخل الذي يتحققه من تلك المصادر المختلفة.

ويتميز هذا النظام بأنه أقدر على تحقيق فكرة العدالة الضريبية. فيساوى بين المولين المتساوين في القدرة المالية، بغض النظر عما إذا كان

الدخل من مصدر واحد أو من مصادر متعددة (١). كذلك فإنه يتميز بالبساطة وقلة النفقات نظراً لعدم تعدد عمليات الربط والتحصيل، وإن كان يتطلب في الإدارة المالية قدرًا كبيراً من الكفاءة الفنية والإدارية والمحاسبية. فضلاً عن ذلك يمكن إدخال الظروف الشخصية للمكلف في الاعتبار التي تستوجب النظر إلى إجمالي الدخل الذي يتحقق، ومن ثم مراعاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة والإعفاء للأعباء العائلية، وأخيراً فإن هذا النظام يمكن الدولة من تطبيق نظام الضريبة التصاعدية بصورة أدق مما يساهم في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات محدودة الدخل.

ويؤخذ على هذا النظام، أنه يستلزم درجة عالية من الوعي الضريبي للأفراد المكلفين به، ذلك أن فرض ضريبة واحدة على الدخل يعني أن يكون عبءها ثقاباً عليهم، مما يقد يدفعهم إما إلى إخفاء جزء من إيراداتهم أو الفهرب من دفعها، وهذا يؤثر بالسلب على إجمالي الحصيلة الضريبية.

وتجدر بالذكر أن الضريبة العامة على الدخل تفرض على دخل الأسرة بأكمله (زوج وزوجة وأولاد) بالنسبة للدول التي تأخذ بعدها وحدة النسمة المالية للزوجين مثل فرنسا، أما بالنسبة للدول التي تأخذ بعدها استقلال النسمة المالية فإن الضريبة العامة على الدخل تفرض على دخل كل فرد على حدة (الزوج والزوجة) مثل مصر والولايات المتحدة الأمريكية.

وبناء على ما تقدم، فإن لكل نظام مما سلف بيته مميزاته وعيوبه، ولذا فإن أغلب التشريعات الضريبية تأخذ بنظام الجمع بين الضرائب النوعية على فروع الدخل والضريبة العامة على الدخل، بمعنى أن كل نوع من أنواع الدخل له ضريبة نوعية خاصة به تتوافق مع طبيعته، بالإضافة إلى فرض ضريبة واحدة على كافة الدخول المتحققة من كافة المصادر مرة أخرى كوعاء واحد لضريبة مكملة، هي الضريبة العامة على الدخل، وبذلك

(١) مثال توضيحي: ففي حالة وجود اثنين من الممولين أحدهما يستمد دخله من مصدر واحد وقدره ألف جنيه، وأخر يستمد من أربعة مصادر يعطي كل منها ٢٥٠ جنيهاً يبدو هنا الأخير من صغار الممولين بالنسبة لنظام الضرائب على فروع الدخل، بينما يبدو الاثنين متساويان في القدرة المالية، وفقاً لنظام الضريبة العامة على الدخل.

يمكن للدولة أن تجمع فيه مزايا كل من الضرائب النوعية والضريبة العامة على الدخل وخاصة فيما يتعلق بالمقدرة التكليفية للممول وظروفه الشخصية.

٣ - أساليب تحديد وعاء الضريبة:

إن تحديد وعاء الضريبة يشمل أسلوبين اثنين:

(١) التحديد الكيفي لوعاء الضريبة.

(٢) التحديد الكمي لوعاء الضريبة.

١ - التحديد الكيفي لوعاء الضريبة (المادة المخاضعة للضريبة):

إن الاتجاه الحديث في المالية العامة هو الاعتداد بالظروف الشخصية للمكلف عند فرض الضريبة، وهذا يتطلب التفرقة بين عينية الضريبة وشخصية الضريبة.

عينية الضريبة *la réalité de l'impôt*: وهي ذلك أن الضريبة تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف أو ظروفه العائلية أو الاجتماعية. فإذا فرضت ضريبة على الإيراد الناتج عن ملكية الأرض الزراعية، فإنها تعد ضريبة عينية إذا كانت واحدة بالنسبة لجميع المالك بغض النظر عن ظروفهم الخاصة. فلا فرق بين من يملك فدانًا واحدًا أو أكثر.

ولا تتطلب عينية الضريبة جهدًا كبيراً من جانب الإدارة المالية بشأن تحديدها، كما لا تحتاج إلى إدارة على جانب كبير من الكفاءة. فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها، وتمتاز بأن حصيلتها غزيرة فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف، كما أنها لا تقرر أي إعفاءات، وبالرغم مما تقدم، فإن عينية الضريبة لا تنلائم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف. كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة.

شخصية الضريبة

la personnalité de l'impôt: ويعناه أن الضريبة

التي تفرض على الدخل تأخذ في الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف، فعند تحديد المقدرة التكليفية للشخص، لا يقتصر الأمر

على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، ولكن لابد من الأخذ في الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات المكلف نفسه تتمثل في:

(١) **المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف**: يستلزم ذلك استبعاد جزء من الدخل من إطار فرض الضريبة، وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية للفرد، وهو ما يطلق عليه بعد الكفاف. ويختلف هذا الحد من مجتمع إلى آخر، وفي داخل المجتمع من وقت إلى آخر، بالإضافة إلى خصم ما هو لازم للقيام بالاعباء العائلية. وتتخذ بعض الدول من ذلك سلاحاً إما لتشجيع النسل أو لفرض عقوبة لغير المتزوجين. ويكون ذلك عادة بالنسبة للدول التي تعاني نقصاً في الزيادة السكانية، أو سلاحاً لتحديد النسل في الدول النامية التي تعاني من الزيادة السكانية.

(٢) **مصدر الدخل**: إن شخصية الضريبة تأخذ في اعتبارها مصدر دخل المكلف. فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناجم عن رأس المال، ويرجع ذلك إلى أن الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لظروف متعلقة بشخص العامل نفسه كالمرض أو العجز أو الوفاة. بالإضافة إلى اختلاف مدة استثمار كل منها. فالدخل المتولد من رأس المال يبقى مدة أطول من الدخل المتولد عن العمل. وهذا يستوجب معاملة كل منها معاملة ضريبية مختلفة وفقاً لظروف كل منها.

(٣) **المركز المالي**: إن شخصية الضريبة، لكونها تعتمد بالمركز المالي للمكلف، تميز في المعاملة بين الدخول المختلفة. من حيث أحجامها وشرائطها بحيث تخضع كل منها لضرر خاص يرتفع كلما ازداد مقدار الدخل (الضريبة التصاعدية) ويقل بانخفاض الدخل وذلك كي تتحقق المساواة في التضعيف بين كافة المكلفين.

٢ - التحديد الكمي لوعاء الضريبة

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة. وهناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتنبع في استخدام عدة أسس:

(١) طريقة المظاهر الخارجية (٤٠)

تقوم هذه الطريقة على أساس أن الإدارة المالية تعتمد في تحديد وعاء الضريبة على بعض المظاهر الخارجية، التي تتعلق بالكلف والتي يكون من السهل على الإدارة المالية تقديرها.مثال ذلك، تقدير دخل المكلف على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد التوافذ والأبواب أو عدد العمال أو الآلات المستخدمة وعدد السيارات التي يمتلكها... وغيرها من المظاهر الأخرى.

وقد كانت هذه الطريقة مستخدمة في التشريع الضريبي الفرنسي في القرن التاسع عشر وحتى عام ١٩٢٥، حيث كانت تفرض الضريبة على الدخل على أساس مظاهر خارجية معينة تتمثل في عدد الأبواب وتوافذ منزل المكلف، استناداً إلى أن منزل المكلف الغني أكثر أبواباً وتوافذاً من منزل المكلف الفقير.

ويبدو واضحاً، أن هذه الطريقة تقسم بالبساطة وقلة النفقات كما لا تتلزم المكلف بتقديم أي مستندات. إلا أنها طريقة غير منضبطة بشأن تحديد وعاء الضريبة، ولا تناسب المجتمعات الحديثة والمتقدمة. ولذلك فلا يمكن الاستناد عليها لتقدير وعاء الضريبة. فهناك بعض الدخول التي لا توجد بها أي مظاهر خارجية تدل عليها (١)، أو أن تكون المظاهر مخالفة للحقيقة. كما أن هذه الطريقة لا تعتد بالظروف الشخصية للمكلف، بل قد يحقق المكلف خسارة معينة كل سنة، ومع ذلك يتلزم بدفع الضريبة على أساس المظاهر الخارجية التي لا تختلف بالطبع خلال هذه السنة، نظراً للثبات النسبي للمظاهر الخارجية. أي أن هذه الطريقة لا تتحقق العدالة الضريبية.

ولذلك فإن هذه الطريقة لا تطبق إلا في النادر وبصورة تكميلية للتتأكد من صحة التقدير.

Méthode de signes extérieurs.

(٤٠)

(١) دخل القيم المنفولة وفوائد الديون والودائع والتأمينات.

(٢) طريقة التقدير الجزافي (٤)

ترتكز هذه الطريقة على أساس تحديد دخل المكلفين تحديداً جزافياً، استناداً إلى بعض القرائن: مثل القيمة الإيجارية إذ تعدد قرينة لتحديد دخل صاحب العقار، ورقم المبيعات تعد قرينة لمعرفة ريع التاجر، وعدد ساعات عمل الطبيب تعد قرينة على دخله، كذلك الحال بالنسبة لأصحاب المهن الحرة.

وإما أن يضع القانون تلك القرائن، وتسمى بالجزاف القانوني، حيث تحدد الإدارة المالية وعاء الضريبة بصورة جزافية، بالاستناد إلى قرائن معينة ينص عليها الشرع. مثال ذلك: أن يعتبر دخل المزارع مساوياً للقيمة الإيجارية للأرض الزراعية التي يستغلها أو لمثيلها أو لثلاثة أمثالها حسب نص القانون.

وإما أن تحدد هذه القرائن بصورة اتفاقية بين الإدارة المالية والمكلف، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق مناقشة المكلف والاتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله، وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الاتفاقي.

وتتشابه طريقة التقدير الجزافي مع طريقة المظاهر الخارجية، حيث أن كلاً منها لا تعتمد على الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي، ومن ثم فإنهما يفتقدان الدقة والانضباط بشأن تحديد المادة الخاضعة للضريبة، وإن كانت طريقة التقدير الجزافي تعد أكثر دقة لكونها تعتمد على قرائن موضوعية تعبّر بصورة أصدق عن مقدار الدخل الحقيقي.

ولجأ المشرع الضريبي إلى استخدام تلك الطريقة في بعض الحالات ويقتصرها على حالات خاصة، مثل المكلفين الذين لا يملكون دفاتر حسابية منتظمة وأمينة، وفي حالة ما إذا كانت تلك الدفاتر تختلف الواقع. ويرجع ذلك القصور إلى أنها لا تؤدي إلى فرض الضريبة على الدخل الحقيقي، بالإضافة إلى إمكانية تطرف الإدارة في تقدير الدخل الخاضع للضريبة.

Methode forfaitaire.

(٤)

(٣) طريقة التقدير المباشر (٤)

تتمثل تلك الطريقة، لتقدير المادة الخاضعة للضريبة، تحديداً أكثر انضباطاً ودقة من الطرق سالفة الذكر، إذ أنها تستند مباشرة إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة. وتتم هذه المعرفة بصورتين: إما بالإقرار وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية:

١) الإقرار، ويشمل الإقرار صورتين، إقرار المكلف وإقرار الغير:

أ - **إقرار المكلف**: *la déclaration contrôlée*، تؤدي هذه الطريقة أن يقوم المكلف بنفسه بتقديم إقرار في موعد يحدده القانون، ويتضمن هذا الإقرار عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة. مع افتراض حسن النية وأمانة المكلف، باعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على نحو يقيني.

ولضمان دقة وصحة الإقرار، فإن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة الإقرار وتعديلاته إذا بني على غش أو خطأ (١). فقد ياجأ المكلف إلى تقليل حجم دخله لكي تفرض ضريبة على مبلغ أقل من دخله الحقيقي، فيكون للإدارة الحق في أن تلجماً إلى طريقة المظاهر الخارجية أو التقدير الجزافي للوصول إلى حقيقة الدخل الخاضع للضريبة. وقد تفرض بعض التشريعات جزاءات جنائية أو مالية في حالة تعمد التهرب من الضريبة عن طريق تقديم إقرارات غير صحيحة.

وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية: فهي من جهة تؤدي إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديراً منضبطاً، ومن ثم فإن ربط الضريبة بتناسب مع الدخل الحقيقي للمكلف، ومن جهة أخرى يمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلف والأعباء التي يتکفل بها، بالإضافة إلى إمكانية تطبيق مبدأ تصاعدية الضريبة، فتزداد الحصيلة الضريبية بنفس نسبة زيادة الدخول.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة تدخل الإدارة الضريبية في

Méthode de la Constation Directe.

(٤)

(١) د. محمد دويدار، مرجع سابق ص ١٩٣.

شئون المكلفين والإطلاع على أسرارهم للتأكد من صحة عناصر الإقرار، كما أنها تتطلب إدارة ضريبية على جانب كبير من الكفاءة والوعي لاحكام الرقابة على المكلفين منعاً من تهريهم من دفع الضريبة.

وبالرغم من ذلك، فإن هذه الطريقة تمثل أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة، وقد تبنتها العديد من التشريعات الضريبية.

ب - إقرار الغير، la déclaration par les tiers، بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر، غير المكلف بالضريبة، بتقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية، ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف وشخص الغير، مثال ذلك: أن يكون الغير مديناً (١) للمكلف بمبالغ تعد ضمن الدخل الخاضع للضريبة، كصاحب العمل الذي يقدم إقراراً إلى الإدارة المالية بالمبانع المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على المرتبات، وغالباً ما يتم حجز هذه المبالغ وتوريدها للإدارة المالية قبل أن يحصل عليها العامل. وتعرف هذه الطريقة بالحجز عند المنبع (٢).

ومما هو واضح أن هذه الطريقة تعد أكثر ملاءمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة، خاصة أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من الضريبة، بل المكس هو الصحيح. فصاحب العمل يمكن مجبراً على تقديم إقرار صحيح ومتاقيم للواقع ليتجنب الجرائم التي يمكن أن توقع عليه في حالة المخالفة. بالإضافة إلى أن مبلغ الضريبة يغصم من وعائه الضريبي باعتباره أحد بنود التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الإجمالي.

وواقع الأمر، أنه وإن كان يبدو أن الغير هو الذي يلتزم بدفع قيمة الضريبة، فالحقيقة أن المكلف قانوناً هو الذي يتحمل الضريبة إذ أنها تقطع من دخله مباشرة، أما الغير فيقتصر دوره على حجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة الضريبية.

وتطبق هذه الطريقة بشأن تحديد وعاء الكثير من الضرائب،

(١) مزيد من التفاصيل، انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، من ١٧٩ وما بعدها.

(٢) Stoppage à la source. Deduction of tax at the source.

كالضريبة على المرتبات والضريبة على إيرادات القيم المنقولة، والضريبة على فوائد الديون والودائع والتامينات، والضريبة على دخل الملكية العقارية (هي العلاقة بين المالك والمستأجر).

ولإزاء مميزات تلك الطريقة، فقد أخذت بها العديد من التشريعات الضريبية المختلفة لضمان دقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة.

٢) التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:

بحول القانون للإدارة الضريبية حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تنتقد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة. ولذا تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري.

ويكون للإدارة حربة واسعة في الاتجاه إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد منضبط لوعاء الضريبة. ومن هذه الأدلة مناقشة المكلف أو فحص دفاتره. وعادة ما تلجأ الإدارة الضريبية إلى طريقة التقدير المباشر في حالة تخلف المكلف أو امتناعه عن تقديم الإقرار الضريبي، أو إذا كان الإقرار غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش.

وقد أعطى القانون للمكلف حق الطعن في صحة التقدير وفقاً لقواعد الطعن المقررة. ومن حقه إثبات عدم تمكنه من تقديم الإقرار لظروف طارئة أو لسبب قوة قاهرة.

ثانياً، الضرائب على رأس المال:

تمثل الضرائب على رأس المال النوع الثاني من الضرائب المباشرة. وسنستعرض فيما يلي المقصود برأس المال ثم تحدد أنواع الضرائب التي تفرض عليه.

(١) ماهية رأس المال:

بداية لابد أن نحدد تعريفاً لرأس المال capital. فيعرف بأنه مجموع ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة في لحظة زمنية معينة، سواء كانت منتجة لدخل أو غير منتجة. فتقدير رأس المال يتم في لحظة زمنية معينة.

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من رأس المال: رؤوس الأموال العقارية (الأراضي، المنازل) ورؤوس الأموال المنقولة (الديون والأوراق المالية كالأسهم والسنادات والحقوق الذهنية). كما يوجد رؤوس أموال منتجة (العقارات المبنية) ورؤوس أموال غير منتجة (التحف، المجوهرات والأراضي المعدة للبناء):

ومما هو جدير بالذكر، أنه يشترط أن يكون وعاء الضريبة رأس المال أو الثروة ذاتها وليس الدخل الناتج عن رأس المال أو الثروة. ولا يشترط أن تكون الضريبة على رأس المال شاملة، بمعنى أن تفرض على كل رأس المال وليس على جزء منه. ولذلك فإن الزيادة في قيمة رأس المال تعد من الضرائب على رأس المال بالرغم من كونها تفرض على جزء منه لأنه يمثل الزيادة المتحققة في قيمته أي أن رأس المال ذاته هو وعاء الضريبة.

وتفصل المالية التقليدية نظام ضرائب الدخل على ضرائب رأس المال، نظراً لأن الأول يتتوفر فيه عنصر الدورية والتعدد بينما في حالة رأس المال فهو ثابت وغير متعدد وإن كان قابلاً للزيادة أو التقصان. وباعتبار، أيضاً، أن الضرائب على رأس المال تهدد بالقضاء على أصل رؤوس الأموال بمرور الزمن. وفي المالية الحديثة احتلت الضرائب على رأس المال أهمية كبيرة نتيجة لتنوعها وتعددتها.

(٢) أنواع الضرائب على رأس المال،

تنقسم الضرائب على رأس المال استناداً إلى دوريتها إلى تسعين أساسين:

الضرائب على رأس المال التي تدفع من الدخل وهي ضرائب دورية متعددة، تفرض بنص القانون فليكون سعرها منخفضاً بحيث لا يستطع المكلف أن يدفعها دون أن يضطر إلى اقتطاع جزء من رأس المال لأداء الضريبة. وأما النوع الثاني فهو الضرائب العرضية على رأس المال وهي التي ينتهي فيها عنصر الدورية والتعدد. وتفرض بناء على نص القانون كما أن سعرها يكون مرتفعاً بالصورة التي يضطر فيها المكلف إلى التصرف في جزء من رأس المال ليتمكن من دفعها، بالإضافة إلى أنها تدفع مرة واحدة في مناسبة معينة.

وسنقوم بدراسة كل نوع على حدة:

١- الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل،

بادئ ذي بدء، نوضح أن وعاء هذه الضريبة يكون رأس المال ذاته بالرغم من أن دفعها يتم من الدخل الناتج منه. ويتم تحديد رأس المال بموجب القانون، وعادة ما يكون سعرها منخفضاً حتى لا يؤثر على كيان رأس المال ذاته ووجوده وهي نفس الوقت لضمان دوريتها وتجددها. وعادة ما يكون سعرها ١٪ أو ٢٪ من قيمة رأس المال. وهي تختلف عن الضريبة على الدخل حتى إذا تساوى المبلغ الذي يدفعه المكلف في حالة فرض ضريبة على رأس المال بسعر منخفض مع فرض ضريبة على الدخل بسعر مرتفع. مثال ذلك، إذا كان شخص يمتلك ١٠,٠٠٠ جنيه ويأتي بدخل قدره ألف جنيه، وكانت سعر الضريبة على رأس المال ١٪، أي مائة جنيه، وسعرها على الدخل ١٠٪ أي مائة جنيه أيضاً، فبالرغم من أن الحصيلة الضريبية الناجمة عنهما متساوية، إلا أن هناك العديد من الاختلافات سواء هي معاملة العناصر الخاضعة للضريبة، أو في الآثار المتترتبة على دفع كل منها. خاصة وأن هناك بعض عناصر الثروة لا تتبع أي دخل، ومن ثم لا يمكن فرض ضريبة الدخل عليها، مثل أراضي البناء، التحف، المجوهرات.

وقد تكون الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل وحيدة تفرض من جانب الدولة وتسمى بالضريبة الواحدة. أو قد تكون إحدى الضرائب التي يقررها التشريع الضريبي وتسمى بالضريبة التكميلية.

والضريبة الواحدة على رأس المال تتميز بأنها تصيب الأموال والثروات التي لا تصل إليها الضرائب على الدخل (التحف والمجوهرات) بالإضافة إلى أن فرض ضريبة عليها يدفع أصحابها أما بالتصرف فيها إلى الغير ليقوم باستقلالها أو يقوم بتحويلها إلى أموال منتجة، وفي كلتا الحالتين تمثل فائدة الاقتصاد القومي. كما أنها تتميز بسهولة الوصول إلى وعائدها الضريبي ومن ثم تتحقق العدالة المنشودة من فرضها.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى الضريبة الواحدة أنها عادة ما تكون ذات سعر مرتفع، كما أنها تؤدي إلى عدم مشاركة الدخول الناتجة عن العمل، وهي كثيرة، في وعاء الضريبة، مما يؤثر بالسلب على الحصيلة الضريبية.

ولإزاء تلك الاعتبارات، فإن الضريبة التكميلية على رأس المال يمكن أن تتعارض مع العيوب والانتقادات الموجهة للضريبة الواحدة على رأس المال. فهي تفرض على رأس المال بالإضافة إلى الضريبة على الدخل، وبذلك فهي تحقر مزايا متعددة. إذ تصل إلى عناصر من رأس المال لا تصل إليها ضرائب الدخل، كما أنها تميز بين الدخل الناتج عن العمل والدخل الناتج من رأس المال. وأخيراً، تمثل نوعاً من الرقابة على إقرارات المكلف، فيكون من السهل على الإدارة الضريبية إجراء مقارنة بين إقرارات الثروة وإقرارات الدخل للتأكد من صحة العناصر والبيانات الواردة بها.

ونظراً لتلك المزايا فالسائد في التطبيق العملي هو الأخذ بنظام الضريبة التكميلية على رأس المال في العديد من التشريعات الضريبية.

ب - الضرائب العرضية على رأس المال

وهي الضرائب التي تقتطع جزء من رأس المال، وتقتصر إلى عنصر التجدد الدورية، ولذلك فهي غير متكررة بل تفرض مرة واحدة لفترة معينة. ويمكن أن تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

(١) الضريبة الاستثنائية على رأس المال.

(٢) الضريبة على زيادة القيمة.

(٣) الضريبة على التركة.

١ - الضريبة الاستثنائية على رأس المال (٤)

تفرض هذه الضريبة على رأس المال بصورة استثنائية، في حالات الحروب والأزمات، ما يضطر الدولة، لمواجهة الزيادة في النفقات، إلى فرض ضريبة مرتفعة السعر على رؤوس الأموال للحصول على ما تحتاج إليه من إيرادات.

وعادة ما تفضل الدولة هذه الطريقة عن غيرها من الطرق (١) للاعتبارات الآتية: إنه في ظل تلك الظروف الاستثنائية يكون أمام الدولة

Le prélevement sur le Capital en temps de crise.

(٤)

(١) د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

ثلاثة خيارات: (١) أن تفرض ضرائب عادلة جديدة أو ترفع من أسعار الضرائب القائمة فعلاً. وربما لا يكون اتباع هذا الحل سهلاً بسبب التمزق الذي يعدي للاقتصاد الداخلي والاضطراب الذي يصيب الأفراد بسبب الحرب، والذي يؤدي إلى نوع من الخلل الذي يطأ على حالة التوزيع القائمة بين الأفراد. (٢) وقد تفكر الدولة في الافتراض ولا تجد سبيلاً إليه إزاء تحملها سلفاً بفروض سابقة، مما يضطر الدولة إلى الالتجاء إلى الإصدار النقدي الجديد. إلا أنها قد تخشى ما قد يؤدي إليه من تضخم ورفع مستوى الأسعار. وما مشكلتان يعني منها دائمًا الاقتصاد القومي في هنرات الحروب، ويكون من اللازم اتباع السياسة المالية التي تساعد على الحد منها، أو العمل على تلافيهما، وإزاء هذا الوضع لا تجد الدولة مناصًا من (٣) فرض ضريبة استثنائية على رؤوس الأموال لتتمكن بواسطتها من الحصول على القدر الذي يلزمها من إيرادات، ويساعد على التغلب على مشكلات الحرب، ويمكن الدولة من التخلص من عبء ديونها العامة.

وفرض الضريبة الاستثنائية بسعر مرتفع، بحيث لا يمكن الوفاء بها من دخل رأس المال، ولكن لا بد أن يقطع جزء أو نسبة كبيرة من الثروة أو رأس المال.

وتتميز هذه الضريبة بفرازة حصيلتها الضريبية في وقت قصير، لا يت�ى للدولة بالنسبة لأي ضريبة أخرى. كما أنها عادة ما تصيب الثروات ورؤوس الأموال التي كونها الأفراد خلال فترة الحرب. ومن ثم فإنها تحقق العدالة باقتطاع جزء كبير من هذه الثروات لاستخدامه في مواجهة تلك الأعباء التي تتعمل بها الدولة في مثل تلك الظروف.

كما أنها تساهم في إعادة توزيع الدخل وفقاً لمقتضيات العدالة الاجتماعية، والحد من التفاوت بين الدخول وخاصة بالنسبة للفئات التي يطلق عليها أثرياء الحرب.

وأخيراً، تمثل أداة لامتصاص القوة الشرائية المتراكمة التي تؤدي إلى زيادة التضخم خاصة في هنرات زيادة الطلب عن العرض، ومن ثم فإنها تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وبالرغم من تلك المزايا، إلا أن نطاق تطبيق هذه الضريبة ضيق جداً، ويرتبط فقط بالظروف الاستثنائية الطارئة. ويرجع ذلك إلى الانتقادات التي توجه إليها والتي تلخص فيما يلي:

❖ إن ارتفاع سعر الضريبة يدفع المكلفين بها إلى محاولة التخلص من عبئها عن طريق إخفاء عناصر الثروة أو رأس المال، أو تهريبها خارج البلاد، خاصة بالنسبة للثروة المنقولة (الأوراق المالية والثروة النقدية...). وبالرغم من أن الدولة تحاول أن تحكم الرقابة على عناصر الثروة، كأحكام الرقابة على النقد، وإخضاع السندات لشروط معينة لتحصيل عائدها، إلا أن محاولات المكلفين للتهرب من الضريبة تظل مستمرة.

❖ إن فرض الضريبة الاستثنائية على رأس المال قد يؤدي إلى أضرار بالغة بالاقتصاد القومي، لأن جبايتها يتطلب محاولة التصرف في جزء من رأس المال، أي إلى نجزئته، وينتسب على ذلك الحد من قدرته على القيام بالعمليات الإنتاجية.

❖ إنها غير عادلة، حيث أنها تعاقب المدخر المستمر، وتميز بطريقة غير مباشرة من ينفق أمواله على الاستهلاك.

وبالرغم من ذلك، فإن اللجوء إلى هذا النوع من الضرائب لا يكون إلا بصورة استثنائية بحثة وفي ظروف عارضة ولذلك لا يجب التوسع فيها. لذا فإن لجوء الدولة إليها يكون في أضيق حدود وفقاً لقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات.

٢ - الضريبة على زيادة القيمة (٤)،

وهي تمثل أحدى ضرائب رأس المال، التي تفرض على أي زيادة تحدث في قيمة رأس المال سواء كان عقاراً أو منقولاً، ولا يكون لإرادة المالك دخل فيها، مثل ذلك ارتفاع أسعار الأراضي بسبب الزحف العمراني إلى مناطق جديدة، أو قيام الدولة بأعمال المنفعة العامة كشق الطرق وإدخال المياه والكهرباء.

وتعد الضريبة على زيادة القيمة ضريبة على رأس المال، حيث تتخذ رأس المال أو الثروة وعاء لها وليس ما حدث من زيادة هي قيمتها، فالدولة

L'impôt sur les plus Values.

(٤)

عندما تفرض ضريبة عليها تقصد تحقيق إيرادات مالية من جهة بالإضافة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

وتقسم هذه الضريبة إلى نوعين:

١ - الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية:

وهي الضريبة التي تفرض على كل زيادة في القيمة فيما يتعلق بالعقارات (الأراضي الزراعية، الأراضي المبنية...) بشرط ألا يكون لإرادة المالك دخل فيها، ولكنها راجعة لظروف تتعلق بالمجتمع، كالتقدم واتساع المرافق العامة والخدمات العامة التي تقدمها الدولة تمشياً مع السياسة التدخلية للدولة في الحياة الاقتصادية.

ومن أهم مبررات فرض هذه الضريبة، أن الزيادة تحدث لأسباب راجعة للمجتمع ذاته وليس لنشاط الفرد، ومن ثم يكون من المطلقي حصول الدولة على جزء من هذه الزيادة في شكل ضريبة، بالإضافة إلى أنها تحد من المضاربات على قيمة العقارات التي قد يستغلها مالك العقار لزيادة قيمته، كما أنها تساهم في الحد من التفاوت بين الدخول خاصة أن هذا التفاوت قد تم بغير إرادة المكلف أو نشاطه.

وقد وجه لهذه الضريبة العديد من الانتقادات، تتمثل في صعوبة وضع حد للتفرقة بين الزيادة في القيمة الناشئة عن تدخل المالك والزيادة الناشئة عن المجتمع وبغير إرادة المالك ونشاطه، كما أن تلك الزيادة قد تكون ظليرة وليس دائمة مما يؤدي إلى تناقض الزيادة أو تلاشيها بعد زوال السبب، ومن المتصور أيضاً أن تكون الزيادة في القيمة زيادة ظاهرية وليس حقيقة، نتيجة تدهور قيمة النقود أو قوتها الشرائية، فليس المقصود في الحالة الأخيرة أن تفرض ضريبة على الزيادة الصورية.

وازاء هذه الاعتبارات، فإن الدولة لا تفرض هذه الضريبة إلا بصورة ثانوية دون الاعتماد عليها كضريبة أساسية، وغالباً ما تكون هذه الضريبة محلية ومقصورة على الزيادة المتعلقة بأعمال المنفعة العامة في منطقة

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ١٩٥، د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

معينة. مثال ذلك، ما نص عليه القانون المصري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ (١) الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. فإن حصيلة هذا المقابل، أو الإتاوة كما يسميها البعض، يعتبر مورداً من موارد المجالس المحلية التي تقع في دوائرها مناطق التحسين ويطلق عليها مقابل التحسين أو الإتاوة.

ومن الطرق التي استخدمت لفرض ضريبة زيادة القيمة العقارية أن يتم تحصيلها عند انتقال الملكية العقارية من المالك الأصلي إلى المالك الجديد، على أن يتم تحديد قيمتها بالفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع مع إجراء خصم لمبالغ التي أنفقها المالك الأصلي على سبيل التحسين أو الإصلاح. وقد جرى استخدام هذه الطريقة فيmania سنة ١٩١١ وألغت نهائياً سنة ١٩٤٤.

وقد اتباع القانون الانجليزي، الصادر في ٢٩ ابريل ١٩١٠، طريقة التقدير الدوري بواسطة الادارة الضريبية. حيث تقوم الادارة بتقدير دوري لقيمة العقارات وفرض الضريبة على كل زيادة في القيمة تحدث للعقار زيادة عن آخر قيمة قدرتها الادارة. ولكن نظراً لصعوبة اجراء هذا التقدير وما يتکلفه من نفقات فقد صدر قانون بإلغاء هذه الضريبة ١٩٥٣.

ب - الضريبة على الزيادة في القيمة المنقولة

تم الزيادة في قيمة الأموال المنقولة لظروف خارجة عن إرادة المكلف بصورة محدودة للغاية، كالزيادة التي تحدث في الأوراق المالية من أسهم وسندات لأسباب اقتصادية، ولرغبة الدولة في تحقيق أغراض معينة، أو بسبب المضاربة عليها في البورصة وهو وضع شائع في العالم.

وتمثل مبررات فرض هذه الضريبة ذات مبررات فرض الضريبة على الزيادة في القيمة المنقولة، وخاصة للعد من المضاربة في البورصة وما يتترتب عليها من آثار اقتصادية على جانب كبير من الخطورة، ليس فقط على مستوى الاقتصاد الداخلي ولكن على مستوى الاقتصاد الدولي.

ويوجه لهذا النوع من الضريبة نفس الانتقادات الموجهة إلى الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية. ولذلك فإن تطبيقها على بقى أضيق نطاق ممكن.

٣ - الضريبة على التراثات

تعتبر الضريبة على التراثات من ضرائب رأس المال لأن وعاء هذه الضريبة تركة المتوفى، كما أنها تفرض في لحظة زمنية معينة عند حدوث واقعة الوفاة وانتقال هذه التركة إلى الورثة.

وقد عرفت هذه الضريبة في النظم القانونية منذ القدم، ففي مصر، عرفها المصريون القدماء منذ عهد الفراعنة، وقد تضاءلت أهميتها في المصور الوسطى حيث تحولت إلى مجرد رسم يدفعه الورثة إلى السيد الإقطاعي مقابل موافقته على نقل أموال المورث إليهم، وقد عادت أهميتها مرة أخرى في القرن الماضي واستمرت حتى وقتنا الحالي.

وتبدو أهمية الضريبة على التراثات، في الوقت الحالي، في أنها توسيس على رابطة التضامن بين الفرد والمجتمع، فالفرد لكي يتمكن من تكوين ثروته فإنه في حاجة إلى العمالة والأمان والخدمات التي يقدمها له المجتمع، فمن البدهي، أن تشاركه الدولة التي ساهمت في تكوين هذه الثروة، اقتسام عناصر التركة مع ورثته عن طريق فرض ضريبة على التراثات، بالإضافة إلى أنها تقلل من تركيز الثروات وتخفف من حدة التفاوت في توزيع الثروات وتحقق بذلك العدالة الاجتماعية.

ويمثل الهدف المالي التي تسعى إليه الدولة أهم مبررات فرض هذه الضريبة، خاصة أنها ضريبة تصاعدية، وتكون سهولة فرض هذه الضريبة أنها تحصل من الورثة في الوقت الذي تنتقل فيه التركة إليهم، وبالتالي تزداد مقدرتهم الاقتصادية على الوفاء بها دون أي مماطلة أو تذمر من قبلهم، وذلك يعكس ضرائب رأس المال الأخرى.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه الضريبة، أنها تقلل من رغبة المكلف في الإدخار والاستثمار، نظراً إلى احساسه بأن نسبة هامة من أمواله سوف تؤول إلى الخزانة العامة وحرمان ورثته منها، وبعken الرد على ذلك بأن هذا قد يدفعه إلى العمل أكثر وزيادة استثماراته ومدخراته لكي يترك ترثة لا تتأثر كثيراً بإقتطاع جزء منها في صورة ضريبة.

ومن الانتقادات أيضاً التي وجهت إلى ضريبة التركات، إن الورثة قد يضطرون إلى التصرف في جزء من التركة لسداد دين الضريبة، مما قد يؤدي إلى إنقاص رأس المال القومي، ويمكن الرد على ذلك، أيضاً، بأن التصرف في جزء من رأس المال سيؤول إلى أفراد آخرين ولن يضيع هباء، ومن أخطر الانتقادات التي يمكن أن توجه إليها، معاولة المكلف التهرب منها، عن طريق التصرف في أمواله إما بالهبة أو الوصية حال حياته، أو إلى تحويل استثماراته إلى مكتنرات يسهل إخفاؤها، (كالمجوهرات والتحف الشهينة). ويحاول المشرع أن يحد من هذا التهرب، بامتداد سريان الضريبة على الأموال التي تتنقل بالميراث وكذلك الأموال التي تتنتقل بطريق الوصية والهبة والتصرفات التي يقوم بها المورث قبل وفاته بفترة محددة لصالح بعض ورثته.

ورغم هذه الانتقادات فما زالت الضريبة على التركات تمثل أهم الضرائب على رأس المال في التشريعات الضريبية المختلفة.

وتتقسم الضريبة على التركات إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

ا) الضريبة على مجموع التركة؛ وهي التي تفرض على صافي عناصر التركة قبل توزيعها على الورثة أي بعد سداد كافة الديون، وهذا النوع يتحقق إيرادات كبيرة لإمكانية تطبيق مبدأ تصاعدية الضريبة عليها، إذ لا تأخذ في الاعتبار شخصية كل وارث على حدة، بالإضافة إلى سهولة جبايتها.

ب - الضريبة على نصيب كل وارث؛ تفرض الضريبة بعد توزيع الأنصبة على الورثة، سواء انتقلت إليه الأموال بسبب الوفاة أو قبل الوفاة عن طريق الوصية أو الهبة أو غيرها من التصرفات الأخرى.

ونجد هذه الضريبة ما يبررها هي أن الوارث هو الذي يدفع الضريبة وليس المورث، وبالتالي فمن المنطقي أن يتكون وجاء الضريبة من نصيبه في التركة، لأن هذا النصيب يمثل مقدار الزيادة في مقداره الاقتصادي، بالإضافة إلى إمكانية مراعاة الظروف الشخصية المتعلقة بشخص الوارث، مما يحقق العدالة الضريبية.

ج - الضريبة المزدوجة على التركات: إزاء الانتقادات والتزايا الموجهة لكل نوع من الضريبة على التركات، فقد يميل بعض فقهاء المالية العامة إلى الجمع بين الضريبيتين. باعتبار أن الضريبة على مجموع التركة تمثل ما يجب أن يدفع للمجتمع على أساس فكرة التضامن، والضريبة على نصيب الوارث تلائم فكرة زيادة قوة الوارث الاقتصادية.

وقد أخذ المشرع الضريبي المصري بنظام الضريبة المزدوجة في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ على فرض رسم أيلولة على التركات (على نسبة الورثة)، كما قضى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات في مجموعها. هذا وقد تم إلغاء هذه الضريبة بعدة قوانين كان آخرها القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٨ الذي قضى بعدم دستوريته.

المطلب الثاني الضرائب غير المباشرة

يطلق على الضرائب غير المباشرة (١) ضرائب الإنفاق، لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه. لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة. فالضرائب غير المباشرة تتعلق بتقدير الدخل بصورة غير مباشرة. بالنظر إلى وقائع وتصرفات معينة يقوم بها الفرد بقصد إنفاقه أو تداوله لدخله.

ومما هو جدير بالذكر، أن الضرائب غير المباشرة تحتل مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية المختلفة، لفرازرة الحصيلة الضريبية الناتجة عنها، بالإضافة إلى سهولة جبايتها. كما أنها تناسب مع فكرة العدالة الضريبية. فكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود احتياجاته وقدراته، ولذلك فمن غير المتصور أن تفرض عليه ضريبة على الإنفاق غير ملائمة

Les impôts indirects.

(٤)

لقدار ما ينفقه من دخله.

وتتفق كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الهدف، وإن اختفتا في الوسيلة. فتفرض الضرائب المباشرة على الدخل عند الحصول عليه بصورة مباشرة، بينما تفرض الضرائب غير المباشرة على الدخل عند استخدامه أو إنفاقه برفع اثمن السلع والخدمات التي ينفق عليها، أي أن الافتقطاع يتم بصورة غير مباشرة.

ويمكن أن نقسم الضرائب غير المباشرة إلى نوعين رئيسيين:

١ - الضرائب على الاستهلاك.

٢ - الضرائب على التداول.

أولاً: الضرائب على الاستهلاك

تفرض الضريبة هنا بقصد واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، وهي ضريبة متوعة ومتعددة. ويمكن القول، أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمعناية استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها.

وتتعدد الضرائب على الاستهلاك وفقاً لطبيعة الأنظمة الضريبية، إذ أن الأمر يتوقف دائماً على مدى حاجة الدولة إلى المال، فضلاً عن أهمية تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية من فرض الضريبة على الاستهلاك.

وبصورة عامة، يمكن تقسيم الضرائب على الاستهلاك إلى نوعين رئيسيين:

١ - الضرائب النوعية على الاستهلاك.

٢ - الضرائب العامة على الاستهلاك.

١ - الضرائب النوعية على الاستهلاك

ويقصد بها الضرائب التي تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع والخدمات. فالدولة تقوم بفرض ضريبة غير مباشرة على قيام الفرد بشراء بعض أنواع السلع والخدمات، إما بهدف تحقيق أغراض مالية معينة تتمثل في الحصول على مورد غزير تعتمد عليه هي تقطيلية نفقاتها المتزايدة.

أو يهدف تحقيق أغراض اجتماعية تمثل في تجنب استهلاك سلع معينة كالمواد الكحولية والسيجار، أو لتحقيق أهداف اقتصادية تمثل في تشجيع استهلاك سلع معينة (تشجيع المنتجات الوطنية) أو العزوف عن استهلاك سلع معينة.

وأيًّا كان الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه من فرض ضرائب نوعية على الاستهلاك، فإن النظام الضريبي يقوم بتحديد أنواع السلع والخدمات التي يمكن فرض ضرائب الاستهلاك عليها. مع مراعاة اعتبارين (١): الأول، الاعتبار المالي، الذي يقتضي بفرض الضريبة على السلع كثيرة الاستهلاك ضمانًا لوفرة الحصيلة. والثاني، الاعتبار الإنساني أو اعتبار العدالة، الذي يقتضي باستبعاد السلع الضرورية التي تستهلكها طبقات محدودة الدخل عن فرض ضرائب الاستهلاك.

ومثال الضرائب النوعية على الاستهلاك، الضريبة على استهلاك البنزين، السكر، البن، دخول الملاهي والسينما...

ويشير فرض هذا النوع من الضرائب نوعين من المشاكل، تتعلق أولهما باختيار السلعة الخاضعة للضريبة، وثانيهما بأسلوب تحصيلها.

أولاً: اختيار السلعة الخاضعة للضريبة:

يلزム المشرع الضريبي، بقصد اختيار وتحديد السلع الخاضعة للضريبة، بالتوافق بين اعتباري الحصيلة والعدالة، كما سبق إيضاحه، ولذلك فهو يقسم السلع الاستهلاكية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

١ - السلع الضرورية؛ وهي السلع التي تستهلكها كافة طبقات المجتمع دون تمييز بينها، ولا يستطيع أي شخص الاستغناء عنها لإشباع حاجاته الأساسية، وتتميز بأن ليس لها بديل في الإشباع، مثال ذلك: المواد الغذائية والأدوية.

ومما هو جدير بالذكر، أن هذا النوع من السلع، بالرغم من كونه يتميز بعمومية الاستهلاك لكافة طبقات المجتمع، إلا أن الطبقات محدودة الدخل تخصص جزء كبيراً من دخلها للحصول عليه. بل ولا نبالغ إذ ما

(١) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

قررتنا، بأنه قد يصل الأمر إلى إنفاق الدخل بأكمله للحصول عليها. أما الطبقات الغنية فبالرغم من شرائها لهذا النوع من السلع، إلا أنها تخصص جزء بسيطاً من دخلها للحصول عليها. ولذا فإن الطلب على السلع الاستهلاكية بعد طلباً غير مرن، فمهما ارتفعت أثمان هذه السلع فإن هذا لا يؤثر على حجم الطلب الكلي عليها، بل إن ارتفاع الثمن قد يؤدي إلى زيادة الطلب عليها^(١)، خاصة بالنسبة للطبقات الفقيرة.

وبالنظر إلى الاعتبار المالي وهدف العصبية، فإن هذا النوع من السلع يعد مجالاً خصياً لفرض الضرائب على استهلاكها، لكونها تحقق مصدراً وفيراً للعصبية الضريبية.

أما بالنظر إلى الاعتبار الإنساني وهدف العدالة، فإن فرض الضريبة على هذا النوع من السلع يعد منافياً لتحقيق العدالة الاجتماعية. ويرجع ذلك إلى أن هذه الضرائب تفرض على الأفراد جمياً، الفقراء منهم والأغنياء على السواء، بما يناسب استهلاكهم لهذا النوع الضروري من السلع. إلا أن عبء الضريبة التي تتحملها الطبقات الفقيرة يكون ثقيلاً عليها، بعكس الحال بالنسبة للطبقات الغنية التي لا تكاد تشعر بهذا العبء مطلقاً، مما يجعل الضريبة عليها ضريبة غير عادلة. إذ أنها تناسب عكسياً مع مقدار الدخل، فهي ضئيلة بالنسبة للدخول المرتفعة وضخمة بالنسبة للدخل المحدودة.

ونتيجة للاعتبارات السابقة، فإن الاتجاه السائد يتعذر في عدم فرض ضريبة على السلع الاستهلاكية الضرورية، بل تتجه الدول إلى دعم هذه السلع حتى يمكن بيعها بسعر أقل من ثمن تكلفتها من أجل تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية.

(١) أن الطبقات الفقيرة تخصص جزء كبير من دخلها للحصول على السلع الضرورية والباقي تخصصه لشراء السلع الكمالية الأخرى. فإذا ارتفعت أثمان السلع الضرورية، فإن هذا لا يؤدي إلى قلة الطلب عليها بل بالعكس فإن الطلب عليها سيزيد (الخبز مثلاً) وسيخصص الجزء من الدخل الذي كان سينفق على السلع الكمالية لشراء السلع الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا يوجد بديل عنها. وهذا يفسر أن الطلب على السلع الضرورية طلب غير مرن وفي بعض الأحيان بعد طلب عديم المرونة.

ب - السلع الكمالية: ويقصد بها السلع التي لا تشبع حاجات أساسية للأفراد، ويكون الغرض من شرائها هو الرفاهية.

وتتميز هذه السلع بخصوصية استهلاكها، بمعنى أن فئات معينة من المجتمع هي التي تختص باستهلاكها، وهي الفئات مرتفعة الدخل التي تكون لديها القدرة على دفع مبالغ كبيرة للحصول عليها، كما تتميز بأن الطلب عليها مرن، بمعنى أنه كلما ارتفعت أسعارها كلما قل الطلب عليها والعكس صحيح.

ومن أمثلة هذا النوع من السلع، السيارات، الأجهزة الكهربائية والالكترونية، الروائح العطرية النادرة والمستوردة... وغيرها من سلع التكنولوجيا الحديثة.

ولذا فإن فرض الضريبة على السلع الكمالية يحقق اعتبار العدالة على الوجه الأمثل، لكون الطبقات الفنية وحدها هي التي تتتحمل عبأها دون غيرها من طبقات المجتمع الأخرى، إلا أن هذه الضرائب لا تتحقق هدف الحصيلة نظراً لعدم غزارة إيراداتها، ويرجع ذلك إلى الكميات التي تستهلك منها غير كبيرة، كما أن الزيادة في أسعارها بصورة كبيرة سيؤدي إلى تقليل الطلب عليها بنسبة أكبر ومن ثم تخفيض إيراداتها الكلية وتقل حصيلتها الضريبية.

وبناء على ما تقدم، فإن فرض الضريبة على السلع الكمالية وإن كان يحقق اعتبار العدالة إلا أنه لا يحقق اعتبار الحصيلة.

وفي الواقع، أن معيار التفرقة بين السلع الضرورية والسلع الكمالية غير دقيق أو واضح، ويختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر، أي أن التفرقة بينهما أمر نسبي، فالآدوات الكهربائية، مثلاً، إذا كانت تعتبر في الدول المختلفة من السلع الكمالية، لا تعد كذلك في الدول المتقدمة، كذلك فبعض السلع كانت تُعد في الماضي من السلع الكمالية مثل الهاتف والتليفزيون، ونتيجة لانشار الوعي وارتفاع مستوى المعيشة والتقدير التكنولوجي فقد باتت من السلع الضرورية التي لا يخلو بيت منها في الدولة المختلفة والمتقدمة على السواء.

ج - السلع شائعة الاستعمال: ويقصد بها السلع عمومية الاستهلاك دون أن تكون ضرورية أو كمالية، أي أن هنّة عريضة من المجتمع تستهلكها إلا أنها لا تصل إلى درجة السلع الضرورية. مثال ذلك: الشاي والسكر والبن والسجائر وخدمات السينما والمسرح... وغيرها. وكما هو واضح فيمكن أن يطلق عليها سلع العادة.

وتتميز هذه السلع أيضاً بعدم مردودة الطلب عليها. هزيمة اسعارها بنسبة معينة لا يؤثر على حجم الطلب عليها بنفس النسبة، بل قد يقل الطلب عليها بنسبة أقل نظراً إلى تحكم العادة في غالبية الأفراد الذين يستهلكونها، وبالتالي فإن حجم الإيرادات الكلية يميل إلى الثبات والاستقرار.

وتمثل هذه السلع مجالاً خصباً لفرض ضريبة على استهلاكها، لكونها تحقق اعتبار العصبية. وإن كان يمكن انتقادها لكونها تمثل دخول الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل بنسبة أكبر من دخول الأغنياء، إلا أن درجة النقد، في هذا المجال، تكون أقل حدة من السلع الضرورية، لكونها لا تعد بالنسبة لهذه الطبقات بنفس درجة الضرورة والإلحاح في إشباع الحاجات الذي تراه في السلع الضرورية.

وخلاصة القول، أن الدولة تتأثر، وهي بقصد اختيار السلع التي تفرض عليها ضرائب الاستهلاك، بوضعها الاقتصادي والمالي، والموارد المتاحة لها من مصادر الإيرادات الأخرى. فإذا كانت الحالة الاقتصادية متدهورة، وكانت مصادر الإيرادات قليلة، فإن الغلبة تكون للاعتبار المالي وتفرض الدولة الضرائب على جميع أنواع السلع حتى الضرورية منها، أما إذا كانت الحالة الاقتصادية مستقرة، وكانت مصادر الإيرادات غزيرة، فإن الأولوية تكون للاعتبار الإنساني والعدالة وتفرض الدولة الضريبة على السلع الكمالية وحدها.

٢ - أسلوب تحصيل الضريبة:

قد يتم تحصيل الضريبة النوعية على الاستهلاك في آخر مرحلة، أي عند بيعها إلى المستهلك، مثل ضريبة الملاهي حيث تضاف قيمة الضريبة على سعر التذكرة، فيدفع المستهلك ثمن التذكرة متضمناً قيمة الضريبة باعتبارهما كلاً لا يتجزأ، أو قد يتم تحصيل الضريبة في مرحلة سابقة على

البيع وتسمى هنا ضريبة الإنتاج، حيث يتم تحصيلها في مرحلة إنتاج السلعة أو عند عبور السلعة لحدود الدولة خروجاً أو دخولاً وتسمى بالضرائب الجمركية.

وستتناول كل من ضريبة الإنتاج والضرائب الجمركية بالدراسة، باعتبار أن النوع الأول، الذي يتعلق بفرض الضريبة في آخر مرحلة للسلعة أي عند بيعها، لا يثير العديد من المشاكل.

أ - ضريبة الإنتاج، Taxes à la Production

بعد أن يحدد المشرع الضريبي السلع التي يفرض عليها ضريبة استهلاك، فإنه يقوم بتحديد المرحلة التي تحصل عندها الضريبة. وفي صدد ضريبة الإنتاج، فهي تفرض في المرحلة الأولى من إنتاج السلعة. ومثال ذلك، الضريبة التي تفرض على السجائر تحصل أساساً من المزارع الذي ينتج الدخان، أو من المصانع التي تنتج السجائر، أو عند دخولها كمادة خام إلى المصانع أو عند خروجها وهي تامة الصنع.

وأياً كانت المرحلة التي تفرض وتحصل فيها الضريبة، فإن المنتج هو الذي يقوم بدفع الضريبة، ويضيف مقدارها إلى ثمن السلعة، أي أن المستهلك هو الذي يتحمل عبئها في النهاية. ولذلك فإنه يكون من الأنساب أن تفرض ضرائب الإنتاج على آخر مرحلة من مراحل إنتاج السلعة حتى لا يتحمل عبئها أكثر من منتج، خاصة أن المستهلك هو الذي يتحملها في نهاية المطاف.

وغالباً، ما يقوم المشرع الضريبي بفرض ضريبة الإنتاج على السلع التي تنتج بكميات كبيرة وفي أماكن محددة، أي السلع التي تتميز بتركز إنتاجها، وذلك لكي يضمن غزارة الحصيلة الضريبية، من جهة، والاقتصاد في نفقات تحصيلها، من جهة أخرى.

ومن أمثلة ضريبة الإنتاج، الضريبة على البنزين والسكر والكحوليات والأسمنت.. وغيرها. وتعد ضريبة الإنتاج ضريبة عينية غير مباشرة، وهي قاصرة على بعض أنواع السلع دون غيرها. وهذا يتطلب من المشرع اختيار السلع التي تحقق هدف الحصيلة ولا تتنافي، في نفس الوقت، مع اعتبارات

العدالة والاعتبارات الأخرى. وهي تعد ضريبة عينية لكونها لا تراعى ظروف الممول الشخصية الذي يتحمل عبوزها، وأن كانت الدولة تراعى في تحديد سعرها طبيعة السلعة الخاضعة لها ومدى استهلاكها^(١).

هذا ويطلق على ضريبة الإنتاج رسوم الإنتاج، وهي تسمية خاطئة نظراً لعدم وجود منفعة خاصة أو مقابل خاص يؤدي لدافع الفريضة لكي يطلق عليها اصطلاح الرسم، وإن كان شيع استخدامها يرجع إلى ما دفع عليه الأفراد من الخلط بين الرسم والضريبة. وبهمنا أن نؤكد، في هذا المجال، أنها تعد ضريبة بالمعنى القانوني والعلمي المنضبط.

ب - الضرائب الجمركية^(٤) - Droits de Douane

تعد الضرائب الجمركية أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الإطلاق، وخاصة الضرائب على استهلاك سلع معينة، ويرجع ذلك إلى غزارة الحصيلة الضريبية بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية على المستوى العالمي.

ونقوم الدولة بفرض الضرائب الجمركية على حركة السلع دخولاً وخروجاً من وإلى إقليمها، ولذا فإنها تقسم إلى نوعين أساسيين: ضرائب الاستيراد، وتفرض بمناسبة دخول السلع الأجنبية إلى داخل حدود الدولة. وضرائب التصدير، وتفرض بمناسبة خروج السلع الوطنية خارج حدود الدولة.

وتفرض الضرائب الجمركية على حركة السلع بقصد تحقيق عدة أهداف، يأتي في مقدمتها الهدف المالي، مثل ذلك الضريبة على استيراد السيارات والدخان نظراً لغزارة الحصيلة الضريبية مما يساعد الدولة على

(١) د. عبد الكريم صادق بركات، د. يوسف أحمد البطريرق، المالية العامة الدار المصرية الحديثة سنة ١٩٨١ ص ١١٦.

(٤) جرت العادة على استخدام لفظ «الرسوم الجمركية» على الضرائب الجمركية على نحو خاطئ لأنها ضرائب غير مباشرة بالمعنى الفني والقانوني لها، واستخدام لفظ الرسوم ما هو إلا خطأ شائع استعماله.

مواجهة ظاهرة تزايد نفقاتها العامة.

كما قد تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمثل في حماية الصناعات الوطنية، فتفرض الدولة ضريبة جمركية مرتفعة على سلع معينة بقصد رفع ثمنها في الداخل، أو عدم استيرادها على الإطلاق حماية للسلع الوطنية المماثلة لها، كذلك قد تفرض الدولة ضريبة على تصدير المواد الأولية والخام رغبة في الإبقاء عليها، كلياً أو جزئياً، داخل حدود الدولة لاستخدامها في الصناعات الوطنية، وأخيراً قد تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية وصحية معينة، مثل فرض ضريبة جمركية على المشروبات الكحولية.

وعلما هو جدير بالذكر، أن الضرائب الجمركية، نوعاً وسيراً وحصيلة^(١)، تعكس الأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة، وكذلك طبيعة بيانيها الاقتصادي، وتشكل الضرائب الجمركية نسبة عالية من مجموع حصيلة الضرائب في البلاد النامية، نظراً لارتفاع نسبة التجارة الخارجية لهذه البلاد في دخلها القومي، أي نسبة كل من الصادرات والواردات إلى الدخل القومي، وتريفع النسبة كلما كان حجم البلد صغيراً وكلما كان اقتصادها أكثر تخلفاً، كذلك يفسر ارتفاع نسبة الضرائب الجمركية بارتفاع الميل إلى استهلاك السلع المستوردة في البلاد النامية، مما يدفع بحكومات هذه الدول إلى فرض ضريبة جمركية مرتفعة على استيراد هذه السلع.

وبصورة عامة، تفرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة أو المصدرة، إما على أساس فرض نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة وتسمى هنا **بالضريبة القيمية**، أو على أساس تحديد مبلغ معين على كل وحدة من وحدات السلعة سواء كانت هذه الوحدة وحدة قياس أو وزن أو حجم أو عدد، وتسمى هنا **بالضريبة النوعية**. ومثال الأخيرة أن تفرض ضريبة استيراد قدرها جنيه على كل متر قماش أو كيلو جرام من الدخان.

ولكل نوع من هذه الضرائب مزايا وعيوب: فالضرائب القيمية تتميز بالبساطة والوضوح وارتفاع حصيلتها بارتفاع قيمة السلعة ذاتها وإنخفاضها

(١) د. السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

بانخفاض قيمة السلعة، وهذا يتحقق لها درجة عالية من المرونة في التطبيق، لأن سعرها يتاسب مع سعر السلعة حتى إذا كانت من نفس النوع^(١). ويؤخذ على هذه الضريبة، أنها تتطلب تفاصيل عالية لتقدير قيمة السلعة على وجه الدقة مما قد يستوجب الاستعانة بخبراء وممثلي لتقدير سعرها، خاصة وأن نسبة من العملاء قد يقدمون فواتير غير حقيقية عن قيمة وسعر السلعة المستوردة رغبة في التهرب الجزئي من الضريبة.

أما الضرائب النوعية، فتتميز ببساطة وسهولة تحصيلها لأن سعرها يكون ثابتاً لا يتغير بتغيير نوعية السلعة، وإن كان يؤخذ عليها أنها غير عادلة، إذ يكون عبءها أثقل على الأصناف الرخيصة من الأصناف الفالبة. ولذلك عادة ما يتم تقسيم كل نوع من السلع إلى عدة أقسام حسب اختلاف نوعها وجودتها، على أن تفرض على كل قسم ضريبة مميزة تختلف عن الأقسام الأخرى. وأهم نقد يمكن أن يوجه إليها هو ثبات حصيلتها الضريبية رغم تغير قيمة السلعة الخاضعة لها، مما يستوجب إعادة النظر في مقدارها من وقت إلى آخر وتغييرها بتغيير قيمة السلع وخاصة في أوقات التضخم وانخفاض قيمة النقود^(٢).

إذاء ما تقدم، فعادة ما تلجأ الدول إلى الجمع بين نظامي الضريبة القيمية والضريبة النوعية عند تحديد سعر الضريبة الجمركية للاستفادة من مزايا كل منها وتلافي عيوبهما.

وبالإضافة إلى التقسيم السالف الذكر، فإن الضريبة الجمركية يمكن أن تقسم إلى **الضرائب المستقلة** والتي تضعها الدولة بإرادتها المنفردة، **والضرائب الاتفاقيّة** التي تضعها الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى بموجب اتفاقية دولية.

كذلك يمكن أن تفرق بين **الضريبة الواحدة** التي تفرض على السلع بغض النظر عن البلد الواردة منها، **والضريبة المزدوجة** التي تجمع بين

(١) فالضريبة على أجهزة التلفزيون مثلاً لا تكون واحدة ولكنها تختلف بحسب سعره ودرجة تقدمه وجودته وهذا ينفق أكثر مع متطلبات العدالة.

(٢) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢١٥.

الضريبة المستقلة والاتفاقية حيث تفرض على السلعة الواحدة ضريبة تضعها الدولة بقرارتها، وضريبة أخرى تفرض بموجب اتفاقية دولية ولا تطبق إلا على السلع الواردة من البلاد التي عقدت معها هذه الاتفاقية.

وأخيراً يمكن أن تقسم الضريبة الجمركية، وفقاً للفرض منها، إلى **الضريبة الجمركية ذات الغرض المالي**، الذي يكون الهدف منها الحصيلة الضريبة في المقام الأول، **والضريبة الجمركية ذات الغرض الحمائي**، الذي يكون الهدف منها حماية بعض الأنشطة الاقتصادية والصناعات الوطنية كما أوضحتنا من قبل.

مبدأ عمومية الضريبة الجمركية:

الأصل العام أن الضريبة الجمركية تتصرف بالعمومية، بمعنى أنها تطبق على كافة السلع الخاضعة لها والتي تعبر حدود الدولة.

إلا أنه خروجاً على هذا الأصل، قد يقرر المشرع الضريبي بعض الاستثناءات على مبدأ العمومية بهدف تحقيق أغراض معينة. وعادة ما تتعلق هذه الاستثناءات بالضرائب على الواردات وتشمل نظام التجارة العابرة، ونظام رد الضريبة، ونظام الإعفاء المؤقت، وأخيراً نظام المناطق الحرة.

الاستثناءات على مبدأ عمومية الضريبة الجمركية:

نظام التجارة العابرة (Transit):

ويقصد بها السلع التي تعبر أرض الدولة، ليس بغرض الدخول إليها، ولكن يقصد الوصول إلى دولة أخرى. ويرجع إعفاء هذه السلع من الضريبة الجمركية إلى كونها لا تنافس السلع الوطنية، من جهة، بالإضافة إلى الفوائد الاقتصادية والعادل المادي الذي يعود على الدولة التي تمر بها، خاصة فيما يتعلق بالتأمين عليها ونقلها، من جهة أخرى. كما أن من شأنها أن تشطط حركة النقل الداخلي والبحري مما يجعل من الدولة مركزاً لتسوية المعاملات التجارية. وكل ذلك يؤثر بالإيجاب على الحالة الاقتصادية للدولة.

نظام رد الضريبة «الدروباك» (Drawback):

يقتضي هذا النظام قيام مستورد سلع معينة، خاصة المواد الأولية، بدفع الضريبة الجمركية المفروضة على هذه السلع على أن يكون من حقه

أن يسترد قيمة هذه الضريبة إذا قام، خلال فترة زمنية معينة يحددها القانون، بإعادة تصديرها كما هي أو بعد تصنيعها.

والفرض من هذا الاستثناء، هو تشجيع حركة التصنيع والتجميع وتشغيل العمالة والمهارات الفنية، كما أنها لا تنافس السلع الوطنية حيث يعاد تصنيعها وتصديرها إلى الخارج بالإضافة إلى العائد الذي تحصل عليه الدولة من النقد الأجنبي، مما يساهم في تدعيم اقتصادها خاصة بالنسبة للبلاد النامية.

نظام الإعفاء المؤقت，*Admission Temporaire*

يستلزم هذا النظام أن يتم دخول السلع أو البضائع المستوردة إلى داخلإقليم الدولة دون دفع أي ضريبة جمركية عليها، على أن يتم إعادة تصديرها خلال مدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يتم تصديرها خلال تلك المدة أصبحت الضريبة الجمركية واجبة الأداء، ويبدو هذا النظام قريباً من نظام رد الضريبة، والحكمة واحدة في كلا النظرين، وهو إتاحة الفرصة لاستيراد المواد الأولية والسلع الوسيطة لتصنيعها وإعادة تصديرها مرة أخرى.

نظام المناطق الحرة،*Zones Franches*

نجا العديد من الدول، بقصد تشجيع الاستثمارات الأجنبية، إلى إنشاء مناطق حرة داخل أراضيها، وتعتبر هذه المناطق، بالرغم من كونها تقع داخلإقليم الدولة، واقعة خارج حدودها من الناحية الجمركية. وبالتالي فإن استيراد السلع إلى هذه المناطق وتدالوتها يتم بحرية كاملة دون أي قيود جمركية عليها حيث تتمتع بمزايا وحوافز ضريبية عالية (١).

ومما هو جدير بالذكر أن السلع الأجنبية المستوردة داخل المناطق الحرة يمكن إعادة تصنيعها وتصديرها إلى الخارج بعد ذلك، وهي تعد غير قابلة للتداول داخل إقليم الدولة بنفس شروط الإعفاءات الجمركية، وبالتالي، فإذا اتجهت هذه السلع إلى داخل الدولة فإنها تخضع للضريبة

(١) راجع في هذا الشأن: د. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصادات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩، ص ١٩٠.

الجماركية كأي سلعة أجنبية.

والفرض من إنشاء المناطق الحرة، هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية داخل هذه المنطقة، مما يتبع الفرصة لتشغيل العمالة، وتشطيط حركة التجارة وجلب العملات الأجنبية وإقامة المنشآت التجارية والصناعية، أي أنها في النهاية تؤدي إلى تشطيط الاقتصاد الداخلي، خاصة وأن السلع المستوردة لن تستهلك في الداخل، ومن ثم فهي لن تناقص السلع الوطنية.

٢ - الضرائب العامة على الاستهلاك

تفرض الضرائب العامة على الاستهلاك على مجموع السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد. فتبدو كأنها ضريبة مفروضة على مجموع الإنفاق الاستهلاكي للفرد. وتتميز هذه الضريبة بأنها عينية حيث أنها لا تنظر إلى شخص المستهلك.

وغمى عن البيان، أن فرض الضريبة العامة على الاستهلاك لا يعني إلغاء الضرائب النوعية، السالف ذكرها، إذ من المتصور أن تفرض كل منها جنباً إلى جنب.

وتتخذ الضريبة على الاستهلاك صوراً متعددة أهمها (١) :

أ - الضريبة على المبيعات: وهي تلك الضريبة التي تفرض على المستهلك عند شرائه للسلعة أو الخدمة ويطلق عليها ضريبة البيع بالتجزئة.
ب - الضريبة على المشتريات: وهي الضريبة التي تفرض على السلعة والخدمة في مرحلة وصولها إلى المستهلك، أي مرحلة تجارة الجملة. ويتم دفعها مرة واحدة عند بيع السلعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، الذي بدوره ينقل عبئها إلى تاجر تجزئة آخر، وهكذا حتى يتحمل بها المستهلك النهائي.

ج - الضريبة على رقم الأعمال: وهي الضريبة التي تفرض هي كل مرة من مرات انتقال السلعة بين مرحلة الإنتاج ومرحلة الاستهلاك. ويكون فرض الضريبة هنا على ثمن السلعة مضافاً إليه ربح البائع ومقدار

(١) راجع في هذا الشأن: د. سوزي عدل ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩، ص ١٩٠.

الضرائب التي دفعت في كل مرة من مرات انتقال السلعة حتى وصولها إلى يد المستهلك. ومن ثم فإن حجم وعاء هذه الضريبة يكبر أو يتسع في كل مرة من مرات انتقال السلعة. مما يدعو إلى ضرورة فرضها بسعر منخفض يناسب مع عدد مرات الانتقال التي تفرض بمناسبتها الضريبة، حتى لا يكون ثبوتها شديداً على المستهلك الذي يتعاملها بصفة نهائية.

وتميز الضرائب العامة على الاستهلاك بفرازرة حصيلتها الضريبية لكونها تفرض على جميع سلع وخدمات الاستهلاك، مع إمكانية إعفاء ما هو ضروري منها كالمواد الغذائية والخدمات الطبية... وغيرها، إلى جانب إمكانية تطبيق سعر مرتفع على بعض السلع الكمالية. كذلك بإمكانية استخدامها للعد من الاستهلاك ومحاربة التضخم ولتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وتشجيع الصادرات، فالمستهلك لا يشعر ببعينها لأن سعرها عادة ما يكون ضئيلاً بالمقارنة بشمن السلعة فهو يدفعها من خلال ثمن هذه الأخيرة.

ويغيب الضرائب العامة على الاستهلاك أنها تؤدي إلى رفع مستوى الأسعار، مما يمثل عبئاً على الأفراد خاصة أصحاب الدخول المحدودة، وهو ما يخالف اعتبارات العدالة. أضاف إلى ذلك، أنها تلزم التجار والمنتجين بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالسلع التي ينتجونها أو يتاجرون فيها مما يمثل مضائقاً إدارية لهم. ومن الانتقادات التي توجه لهذه الضريبة، أيضاً، أنها تفرق في المعاملة بين المشروعات الكبيرة والصغيرة^(١) لصالح الأولى، حيث تدفع المشروعات الكبيرة الضريبة على رقم الأعمال مرة واحدة أو مرتين بسبب إنعام جميع عمليات الإنتاج المتعلقة بالسلعة في داخلها، ومن ثم فلا يتم تداول السلع بالنسبة لها كثيراً مما لا يؤدي إلى تكرار دفع الضريبة، أما بالنسبة للمشروعات الصغيرة فهي تضطر لشراء السلعة في آخر مرحلة من مراحل إنتاجها أو تداولها بعد أن تكون قد اجتازت مراحل كثيرة بين مشروعات مختلفة تحملت بالضريبة أكثر من مرة، خلال انتقالها

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. زين العابدين ناصر - مرجع سابق - ٢٨٢ وما يليها.

(٢) لمزيد من الإيضاح، انظر د. زين العابدين ناصر - مرجع سابق - ص ٢٨١، ود. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢١٨.

من مرحلة إلى أخرى، مما يمثل عبئاً إضافياً على أصحاب المشروعات الصغيرة واجبارهم على بيع السلعة بثمن مرتفع.

ومهما تكن الانتقادات التي وجهت إلى هذا النوع من الضرائب، فإن الضرورات الاقتصادية والمالية هي التي تدعو الدول إلى فرضها.

ثانياً، الضرائب على التداول

بعد أن يحصل الفرد على دخله، فإنه قد يقوم باستهلاك جزء منه في شراء ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات، وهذا الجزء من الدخل هو الذي يفرض عليه الضريبة على الاستهلاك سالفه الذكر. أما الجزء الباقي من الدخل فإما أن يدخله أو يقوم باستثماره في شكل شراء أصول جديدة، عقارية أو منقوله، أو يقوم بالتصريف بالبيع في الأموال الموجودة لديه إلى شخص آخر، وفي كلتا الحالتين فإن المشرع الضريبي يفرض ضريبة على تداول وانتقال الأموال بين الأفراد ويطلق عليها الضرائب على التداول.

ومن أمثلة الضرائب على التداول، ضريبة الدعمه والضريبة على التسجيل ويطلق عليها بصورة خاطئة رسوم. وهو لفظ شائع اعتاد الناس على استخدامه بدون قصد، فهي لا تعد رسوماً لأنها لا تدفع مقابل حصول الفرد على منفعة أو خدمة خاصة له، بل تفرض على واقعة تداول الأموال، وليس لها صلة بالقابل الذي تقدمه الدولة عند إثبات انتقال الملكية أو تنظيم التصرفات القانونية من الناحية الإدارية. وفي الواقع، أن سعر هذه الضرائب أقرب إلى الاعتدال، وإن كان هذا لا يغير من التكيف الفني لها أو من طبيعتها القانونية كضريبة بالمفهوم الفني والقانوني.

ونظراً لأهمية كل من ضريبة الدعمه والضريبة على التسجيل فسنعرض لهما على النحو التالي:

١ - ضريبة الدعمه:

تفرض هذه الضريبة على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص إلى آخر، ويتم ذلك عن طريق تحريف مستندات كالعقود أو الشيكات أو الكمبيالات أو الفواتير أو السندات الإذنية. وينظم القانون طريقة تحصيل هذه الضريبة، أما بطرق طوابع دفع على تلك المحررات، أو عن طريق دفع

المحرر نفسه بواسطة ختم الادارة المختصة بذلك، كما هو الحال بالنسبة للشيكات.

ومما هو جدير بالذكر، أن استخدام ضريبة الدمة في الدول النامية، على وجه خاص، يتم بصورة واسعة كوسيلة لتحقيق الإيرادات المالية. فالشرع الضريبي في تلك الدول يتسع في فرض ضرائب الدمة، ليس فقط بالنسبة لعمليات تداول الأموال، وإنما بشأن تقديم أي مغاطبات لبعض الجهات والمؤسسات الحكومية، وهو الأمر الذي نعاني منه كثيراً في مصر.

ب - الضريبة على التسجيل:

ويطلق عليها، مجازاً، رسوم التوثيق أو التسجيل. فالضريبة هنا تستحق عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لأخر، أو عند توثيق عقد الملكية. فالضريبة على التسجيل تدفع عند توثيق التصرفات الناقلة للملكية لإثبات حق من انتقلت إليه. وغنى عن البيان، أن سعر الضريبة هنا غير ثابت، بل يختلف باختلاف قيمة المال موضوع التوثيق أو التسجيل. وتميز هذه الضريبة بأنها تحقق اعتبارات العدالة لأنها تناسب مع قيمة المال موضوع الضريبة، كما أنها تحقق اعتبارات الملاءمة حيث يتم تحصيلها عند تداول الأموال فيكون الشخص أكثر قدرة على الدفع في هذا الوقت على نحو خاص، كما أنها تمنح للملك حجة إثبات للملكية في مواجهة الجميع، فمن مصلحة الشخص أن يوحي بها دون أن يتضرر أو يحاول التهرب منها.

ورغم هذا، فيجب على المشرع ألا يغالى في سعر هذه الضريبة، حتى لا يترتب عليها عرقلة تداول رؤوس الأموال وتعديل جزء هام من النشاط الاقتصادي في الدولة.

المبحث الثاني

سعر الضريبة

يقصد بسعر الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها.

وقد عرف النظام الضريبي، على مر التاريخ، صوراً متعددة لسعر الضريبة. فاما أن تكون الضريبة توزيعية أو قياسية (تحديدية)، وإما أن تكون الضريبة نسبية أو تصاعدية. وسنعرض لكل صورة على النحو التالي:

الفرع الأول

الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية

يقصد **بالضريبة التوزيعية** (٤٠) تلك التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً، ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي مرحلة ثالثة يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على الأفراد - مستعيناً بالأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة (المحافظات، مجالس المدن، مجالس القرى) - بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة، وحينئذ يمكن معرفة سعر الضريبة.

ولتوضيح ذلك، نفترض أن الدولة تحتاج إلى مبلغ عشرة ملايين جنيه كضريبة على دخل العقارات المبنية في الدولة. فيقوم المشرع، مستعيناً بالأجهزة الإدارية المختصة في أنحاء الجمهورية، بتوزيع هذا المبلغ على المحافظات والمدن والقرى بنسب معينة، ثم يتم توزيع المبلغ الخاص بكل محافظة، مثلاً، على الأفراد المقيمين فيها والخاضعين لهذه الضريبة. وهنا فقط في هذه المرحلة يتم معرفة سعر الضريبة، الذي يعد النسبة بين مقدار الضريبة الذي يدفعه الفرد وبين مقدار المادة الخاضعة للضريبة (وعاء

L'impôt de répartition.

(٤٠)

الضريبية) التي يملكونها الفرد.

وقد كانت الضرائب التوزيعية منتشرة في الماضي لعدة اعتبارات لعل أهمها هو عدم حاجتها لإدارة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة ل تقوم بدورها في تغذير المادة الخاضعة للضريبة في مرحلة أولى. بل كانت تكتفي بتحديد حصيلة الضريبة تاركة أمر توزيعها بين المكلفين للسلطات المحلية.

وبالرغم من انحسار دور الضرائب التوزيعية في الوقت الحالي، لدرجة اختفائها تماماً، إلا أنه يمكن تحديد مزايا هذه الضرائب وعيوبها كما يلي:

تمتاز الضرائب التوزيعية بقدرة الدولة على تغذير حصيلتها منها مقدماً. كما أنها تتضمن تحقيق هذه الحصيلة: وتفسير ذلك أن المكلفين بالضريبة التوزيعية يتزامن بدفعها بالتضامن (١). فإذا لم يتم بعضهم بسداد حصته منها القزم الباقيون بهذا السداد. مما يتربّب مصلحة شخصية ومباشرة لكل مكلف بها في عدم تهرب أحد من المكلفين الآخرين من دفع الضريبة. إذ أن ذلك يعني زيادة العبء على الباقيين. ومن ثم، فإن كل مكلف يمارس نوعاً من الرقابة على غيره مما يقلل من حالات التهرب الضريبي إلى حد كبير. كما تشارك الدولة مجالس الحكم المحلي في توزيع مبلغ الضريبة الواجب تحصيله، مما يؤدي إلى نشر نوع من اللامركزية المالية.

إلا أنه يعاب عليها أنها ضريبة غير عادلة. لأنها توزع على المكلفين على أساس نسبة معينة أو ثابتة من المادة الخاضعة للضريبة وليس على أساس المقدرة التكليفية لكل منهم. وقد يتربّب على ذلك أن يدفع أحد المكلفين ضريبة أكثر من الآخر مجرد اختلاف معدل إقامة كل منهما، بالرغم من نساوي المقدرة التكليفية لكلاهما أو تساوي دخلهما.

كما أنها تنصف بعدم المرونة. حيث تحدد الدولة ابتداء الحصيلة المطلوبة، فيكون من غير التصور إمكان إدخال تعديلات عليها بالزيادة أو النقصان لتسايرة أي تغيرات اقتصادية. بالإضافة إلى أن نظام الضرائب

(١) انظر، د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، ص ٢٠٠ وكذلك، د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٦٦.

التوزيعية غير شامل، فلا يتصور تطبيقه إلا بالنسبة للضرائب المباشرة، إذ يكون شخص المكلف معروفاً مقدماً، وبالتالي يمكن حصر المكلفين على نحو ثابت. وعليه فلا يتصور تطبيقه على الضرائب غير المباشرة، وأخيراً، فإن الضرائب التوزيعية تعبر بصورة محددة عن عجز الأجهزة الضريبية في الدولة^(١) من حيث معرفة الأشخاص الخاضعين لها، وتحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتطبيق الأسعار الضريبية المختلفة، واتخاذ إجراءات الربط والتحصيل.

إزاء تلك العيوب، فقد عدلت الدول في العصر الحديث عن الأخذ بالضرائب التوزيعية واتجهت إلى نظام الضرائب القياسية.

ويقصد **بالضريبة القياسية** ^(٢)، أو كما يفضل تسميتها بالضريبة التحديدية، تلك التي يحدد المشرع سعرها مقدماً دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة محددة، تاركاً أمر تحديدها للظروف الاقتصادية.

ويتم تحديد الضريبة القياسية بفرض سعر معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي، وعاء الضريبة، وإما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة ^(٣). وبذلك فإن المكلف بها يعلم مقدماً مقدار الضريبة الواجب دفعها.

وتميز الضريبة القياسية بأنها ضريبة عادلة، حيث يكون العداء الضريبي على أساس المقدرة التكليفية لكل مكلف بغض النظر عن محل إقامته، كا أنها تراعى الظروف الشخصية المتعلقة بكل مكلف، ومن ثم يمكن مراعاة ظروفه العائلية بمنحه إعفاء للأباء العائلي أو لحدودية دخله، وبذلك يختلف سعرها من مكلف لأخر حسب ظروفه، ويترتب على ذلك اختلاف السعر الإسمى للضريبة عن سعرها الحقيقي وفقاً لظروف كل مكلف على حدة.

(١) انظر- د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢) L'impôt de quotient.

(٣) مثال ذلك، أن تفرض ضريبة مقدارها عشرة قروش على كل متر قماش، أو على كل كيلو جرام من أي سلعة.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الضريبة القياسية تتمتع بالمرونة إلى حد كبير، فمن الممكن رفع سعر الضريبة أو خفضه بحسب التغيرات والتطورات الاقتصادية التي قد تطرأ على دخول المكلفين أو ثرواتهم، أو سلوكياتهم الاستهلاكية والانفاقية. كذلك فإن الضرائب القياسية تتميز بالشمول، فهي تناسب الضرائب المباشرة وغير المباشرة على السواء، وأخيراً فإنها تعبر عن مدى كفاءة الأجهزة الضريبية والمالية في الدولة والعاملين فيها.

وبالرغم مما تقدم، فيؤخذ عليها عدم وجود مصلحة شخصية مباشرة لكل مكلف في عدم تهرب الآخرين من دفعها، حيث لا يمارس المكلفون بالضريبة القياسية رقابة على الغير، ويمكن الرد على ذلك، أن أي نظام، مهما كانت درجة دقته وإحكامه، لا يمكن أن يكون بمنأى عن النقد، وهذا النقد يمكن تلافيه بنشر الوعي الضريبي بين الأفراد والوصول بهم إلى درجة الإحساس بالالتزام الضريبي كواجب اجتماعي واقتصادي يعود على الجميع بالتقدير والرقي، وباعتبار التهرب الضريبي جريمة مخلة بالشرف والاعتبار كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

من الشائع، عملياً، أن يأخذ المشرع إما بالضريبة النسبية^(١) أو الضريبة التصاعدية^(٢).

ويقصد **بالضريبة النسبية**، النسبة الثوية الثابتة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها، وخير مثال عليها الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على إيرادات القيم المنقولة، فتفرض كل منها سعر ثابت يتراوح ما بين ١٥% إلى ٢٠% ولا يتغير السعر

L'impôt Proportionnel.

(١)

L'impôt Progressif.

(٢)

بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها.

أما الضريبة التصاعدية، فتفرض بأسعار مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح. أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها. ومن المتصور أن يقسم المشرع وعاء هذه الضريبة إلى عدة شرائح، على أن تطبق على كل شريحة سعر خاص بها وفقاً للأسلوب الفني المتبع في تطبيق السعر التصاعدي.

وقد فصل الماليون التقليديون الضريبة النسبية على الضريبة التصاعدية باعتبار أن الأولى تحقق المساواة في المعاملة المالية بين المكلفين بها، غير أن المساواة هنا مجرد مسأواة حسابية وليس مساواة حقيقة بالنسبة للأعباء العامة. كما أنها تنسق بالبساطة والسهولة، سواء بالنسبة للإدارة الضريبية أو المكلف بها. بالإضافة إلى أن الضريبة النسبية تعتبر في نظر التقليديين ثمناً للخدمة العامة، وهذا يعني أن يكون الثمن الذي يدفع في الخدمة ثابتاً بصرف النظر عن شخص طالب الخدمة أو كميتها. إلا أنه في الواقع الأمر، تلك الحجة لا سند لها في الوقت الحالي، لكون الضريبة مساهمة اجتماعية للكافة وفقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، كما تعد الضريبة النسبية غير عادلة، حيث أنها تتجاهل الظروف الشخصية للمكلف بها، فتمثل عيناً تقبيلاً على أصحاب الدخول البسيطة وعيها خفيفاً قد لا يشعر به أصحاب الدخول المرتفعة. وأخيراً فإن حصيلتها قليلة.

وأمام هذه الاعتبارات فقد اتجهت التشريعات الضريبية الحديثة إلى الأخذ بالضريبة التصاعدية، وحصر الضريبة النسبية في أضيق نطاق ممكن.

وقد برأ الماليون المحدثون الأخذ بالضريبة التصاعدية، بكونها تراعي مبادئ العدالة والظروف الشخصية لكل مكلف. كما أنها وسيلة فعالة لتنقیل التفاوت بين دخول الأفراد، ورفع مستوى الطبقات الفقيرة.

وستستخدم الضرائب التصاعدية لمعالجة الأزمات الاقتصادية (١) وخاصة في فترات الانكماش. فالضريبة التصاعدية تعيد توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات ذات الدخول المنخفضة، أي هي صالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك القومي. وبالتالي الطلب الفعلي ومستوى التشغيل القومي. وأخيراً، فقد استند الكثير من الكتاب المالبين إلى مبدأ المنفعة الحدية المتافق لتبرير الأخذ بالضريبة التصاعدية، على أساس أنه كلما زاد حجم الثروة كلما تناقصت المنفعة الحدية لها، أي أن النفعية الحدية للإنفاق تتناقص مع ارتفاع حجم الثروة. ومن ثم، فإذا كان سعر الضريبة ثابتاً على كافة المكلفين، بغض النظر عن حجم ثرواتهم أو دخولهم، فإن هذا يعني أن عبء الضريبة يكون أكبر على أصحاب الدخول المنخفضة منها على أصحاب الدخول المرتفعة، وذلك لارتفاع المنفعة الحدية للنقد بالنسبة للطبقات الفقيرة عن الطبقات الغنية. ولذلك فإن الضريبة التصاعدية هي وحدها، التي يمكن أن تحقق المساواة في الأعباء بالنسبة لطبقات المجتمع ككل.

أساليب التصاعد الفنية:

يمكن تحقيق التصاعد بصورة مختلفة أهمها:

١ - التصاعد الإجمالي (بالطبقات):

يعنى أن يقسم المكلفين إلى طبقات وفقاً لمستوى دخولهم، مثلاً، ويطبق على كل طبقة سعر ضريبة واحد يتزايد من طبقة لأخرى. أي أن السعر يكون تابسياً لكل طبقة من هذه الطبقات بالنظر إلى إجمالي دخل المكلف. مثال ذلك:

إعفاء المائة جنيه الأولى من الدخل		
	(الطبقة الأولى)	
٢٥%	على الدخل من ١٠١ إلى ٣٠٠	١٠ جنيه (الطبقة الثانية)
٧٨%	على الدخل من ٣٠١ إلى ٦٠٠	٢٤ جنيه (الطبقة الثالثة)
٦١٪	على الدخل من ٦٠١ إلى ١٠٠٠	٤٨ جنيه (الطبقة الرابعة)

(١) انظر د. السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ٤١٧.
ولمزيد من التفصيل د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

٤ - التصاعد بالشراائح (بالأجزاء): يقسم دخل المكلف إلى عدة شرائح أو أجزاء، بحيث يفرض على كل شريحة ضريبة بسعر معين، ويرتفع السعر بارتفاع الشريحة إلى أعلى. وفي هذا الأسلوب لا ينظر إلى الدخل الإجمالي، بل يقسم الدخل إلى شرائح، كل شريحة تعامل معاملة خاصة، وفي النهاية يخضع الدخل لعدة إسعار وفقاً لما يحتويه من شرائح، مثال ذلك:

		نفقة المائة جنيه الأولى من الدخل (الضريبة الأولى)
٢ جنيه	٢٠٠ إلى ١٠١	% على الشريحة الثانية من
٤ جنيه	٢٠١ إلى ٤٠٠	% على الشريحة الثالثة من
٦ جنيه	٤٠١ إلى ٦٠٠	% على الشريحة الرابعة من

فإذا كان دخل المكلف ٢٥٠ جنيه، فإن المائة جنيه الأولى تغنى من الضريبة، وتفرض ضريبة مقدارها ٢٪ على المائة الثانية أي بمقدار ٢ جنيه، و٤٪ على المائة الثالثة أي بمقدار ٤ جنيه، و٦٪ على الخمسين جنيه أي بمقدار ٦ جنيه. فإن مجموع الضريبة المستحقة هنا ٩ جنيهات.

ويعتبر أسلوب التصاعد بالشراائح أكثر الأساليب تطبيقاً من الناحية العملية.

٣ - التصاعد التنازلي (الضريبة التنازلية): ويقصد به أن بدأ بسعر ضريبة مرتفع، مع تخفيضه بنسبة للدخول المنخفضة. يمعنى أن تفرض الضريبة بسعر ١٠٪ على الدخول التي تزيد على ألف جنيه، و٥٪ بالنسبة للدخل التي لا تزيد على ٥٠٠ جنيه، فهنا يحدث تصاعد للضريبة، إلا أنه تصاعد ضئيل بقصد تخفيف العبء عن أصحاب الدخول المحدودة.

٤ - التصاعد بتقرير الإعفاءات أو الخصم من وعاء الضريبة: ويقصد به أن يقوم المشرع الضريبي بفرض الضريبة بسعر محدد سواء بنسبة مئوية أو سعر ثابت من مقدار المادة الخاضعة للضريبة، ثم يقرر إعفاء لأسباب معينة أهمها: الحد الأدنى اللازم لعيشة المكلف بالنسبة لجميع الطبقات، وفرض سعر نسيبي على باقي الدخل، مما يحقق تصاعداً ولكن بصورة ضئيلة، وبصورة غير مباشرة. فكلما زاد مقدار الدخل كلما قل حجم الإعفاء بالنسبة لـإجمالي الدخل وبالتالي يزيد سعر الضريبة.

وواعق الأمر أن التصاعد، بتقرير الإعفاءات، يؤدي إلى اختلاف السعر الإسمى للضريبة عن السعر الفعلي، إلا إذا كان مقدار الدخل مرتفعاً فإنه في هذه الحالة يتقارب السعر الفعلي من السعر الإسمى للضريبة.

أما التصاعد، عن طريق الخصم من وعاء الضريبة، فهو يتحقق بصورة واضحة بالنسبة للشخص المقرر للأعباء العائلية، حيث يتربّط على هذا الخصم حدوث نوع من التنازل في سعر الضريبة، لدرجة يمكن معها إعفاء الدخول الصغيرة من الضريبة جزئياً أو كلياً.

المبحث الثالث

إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها

الفرع الأول

ماهية ربط الضريبة وتحصيلها

١ - ربط الضريبة:

يقصد بربط الضريبة تحديد دين الضريبة، أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف دفعه، ولكي تحدد الإدارة الضريبية دين الضريبة يجب عليها أولاً أن تتحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة تطبق على شخص هذا المكلف بالتحديد، وتتمثل هذه الشروط في تحقق الواقعية المنشئة للضريبة، حصر المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقدارها وقيمتها، والنظر فيما إذا كانت هذه المادة تخضع لأي إعفاءات أو خصومات، بناء على ما يقرره المشرع في هذا الصدد، ثم بعد إنعام كافة المراحل السابقة، يتم تحديد سعر الضريبة على ما تبقى من المادة الخاضعة للضريبة، وهنا فقط يتم ربط الضريبة، وتصبح واجبة التحصيل، ويكون من حق المكلف الطعن بالطرق التي يحددها القانون، في قرار الربط، ويفصل الطاعن حق تأجيل دفع الضريبة لحين الفصل في طعنه.

٤ - تحصيل الضريبة:

معنى بتحصيل الضريبة (♦) مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزانة العامة وفقاً لقواعد القانونية، والضريبية المطبقة في هذا الصدد.

وفي هذه المرحلة فقط تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية شخص المكلف، وقد تخل المشرع الضريبي بوضع القواعد التي تضمن تحصيل دين الضريبة دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها، سواء من جانب الإدارة الضريبة المختصة أو من جانب المكلف نفسه.

وإذا كان تحصيل دين الضريبة في الوقت الحالي يتم بمعرفة موظفي الدولة، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في الماضي، فكان تحصيل عدد كبير من الضرائب يتم عن طريق نظام الالتزام (١). وبمقتضى هذا النظام كان يتعهد فرد أو هيئة بدفع مقدار الضريبة مقدماً للدولة، ثم يتولى عملية التحصيل فيما بعد لحسابه الخاص، بمساعدة السلطات الإدارية له في هذا الشأن. وقد عرفت مصر نظام الالتزام في تحصيل الضرائب، حتى تم إلغاؤه في منتصف القرن التاسع عشر. وقد ألغى هذا النظام لعيوبه الكثيرة، التي تتلخص في أن الخزانة العامة لا تحصل على كل المبالغ من المكلفين، وإنما تحصل فقط على المبلغ الذي يدفعه لها الملتف (الفرد أو الهيئة)، بالإضافة إلى أن الدولة كانت تعطي للملتزم سلطات واسعة، في هذا الصدد، وكثيراً ما كان يسيئ استعمالها ويتحكم في الأفراد. ولهذا عدلت كافة الدول عن هذا الأسلوب، وأصبحت تحصل الضرائب عن طريق الإدارات الضريبية والمالية المختصة.

وتجدر بالذكر، أن الأصل العام أن تحصل الضريبة في صورة نقدية أو ما يقوم مقامها من شيكات أو حوالات بريدية... أو غيرها. أما الصورة العينية، فقد انحسرت تماماً، وإن كان لم يتم إلغاؤها. فمن المتصور أن يتم

Recouvrement de l'impôt.

(♦)

(١) انظر، د. السيد عبد المؤمن، مرجع سابق، ص ٤٢٠.
وكذلك د. عبد الكريم صادق، د. يونس البطريرق، مرجع سابق، ص ١٢٠.

تحصيل دين الضريبة هي صورة عينية كم هو الحال بالنسبة للمجتمعات الزراعية، إلا أن هذا استثناء من الأصل العام يجب عدم التوسيع فيه أو القياس عليه.

وقد نصت بعض التشريعات الضريبية على جواز قبول السندات الحكومية، أو التي تضمنها الحكومة، وفاء لبعض الضرائب، ويكون الفرض من ذلك، تثبيت أسعار هذه السندات بالإضافة إلى الترغيب في الاكتتاب فيها، على أن يتم تحديد حد أقصى لما يجوز الوفاء به من دين الضريبة في صورة سندات حكومية، حماية للسيولة النقدية ورغبة في استهلاك الدين العام قبل موعدة، هذا ولا يعد ذلك استثناء من الأصل العام، لأن تلك السندات تقترن من النقود وتتمتع بدرجة عالية من السيولة، ويمكن تحويلها في أي وقت إلى نقود دون خسارة في قيمتها^(١).

وستعرض فيما يلي إلى القواعد المتعلقة بتحصيل الضريبة.

الشرع الثاني

قواعد تحصيل الضريبة

يقصد بقواعد تحصيل الضريبة القواعد القانونية التي حددتها المشرع الضريبي لجباية الضريبة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

المطلب الأول، الواقعة المنشئة للضريبة.

المطلب الثاني، طرق تحصيل الضريبة.

المطلب الثالث، ضمانات تحصيل الضريبة.

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٥١.
وكذلك د. رين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

المطلب الأول

الواقعة المنشئة للضريبة

يحدد كل قانون الواقعة المنشئة للضريبة، والتي تعني الواقعه أو التصرف الواجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها. ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تسرى في حالة كل مكلف إذا ما توفرت بالنسبة له شروط خصوصه للضريبة.

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة، نجد أن الضريبة على إيرادات القيم المدقولة، مثلاً^(١)، تتمثل الواقعه المنشئة لها في توزيع إيراد القيم الخاضعة للضريبة أي وضعه تحت تصرف مستحقيه، أما في الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فهي تتحقق الربح في نهاية السنة المالية للمنشأة. وفي الضريبة على المرتبات والأجور، فإن الواقعة المنشئة لها هي حصول الفرد على المرتب أو الأجر، وهي الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تعتبر انتهاء السنة الميلادية بتحقق أرباح هو الواقعه المنشئة للضريبة. وفي الضريبة العامة على الإيراد تكون الواقعه المنشئة هي انتهاء السنة الميلادية بتحقيق الإيرادات التي ينص عليها قانون هذه الضريبة.

أما في الضرائب غير المباشرة، فيعتبر احتياز السلعة للعدود الإقليمية للدولة هي الواقعه المنشئة للضريبة على الاستيراد أو التصدير، كما يعتبر إنتاج السلعة هو الواقعه المنشئة للضريبة على الإنتاج، وانتقال السلعة من مرحلة إلى أخرى من مراحل إنتاجها أو تداولها هو الواقعه المنشئة للضريبة على رقم الأعمال. ويعتبر توثيق العقد الناكل للتصرف القانوني بنقل الملكية هو الواقعه المنشئة للضريبة على انتقال الملكية (رسوم التوثيق أو التسجيل). وبالنسبة إلى ضريبة الدمنة فإن كتابة المحررات المفروضة عليها الضريبة هي الواقعه المنشئة لهذه الضريبة.

ونمثل تحديد الواقعه المنشئة للضريبة أهمية كبيرة لتحديد شخص المكلف الذي ينشأ في ذمته دين الضريبة، كما يؤثر كذلك في تحديد سعر

(١) انظر، د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

الضريبة، وما إذا كان قد طرأ عليه تغير سواء بالزيادة أو النقصان بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة. إذ أن المكلف يتلزم بدفع سعر الضريبة وفقاً لما هو قائم وقت تحقق الواقعة المنشئة لها، بعض النظر عن صدور أي قانون جديد يقضى برفع السعر أو بخفضه.

ويجب اتباع هذه القاعدة، حتى في حالة إلغاء الضريبة كلياً أو جزئياً. فيجب الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت فيها الواقعة المنشئة لها قبل الإلغاء، إلا إذا نص القانون الجديد صراحة بإلغاء الضريبة بأثر رجعي.

وقد أخذ المشرع المصري وأحكام القضاء، بهذه القاعدة المتعلقة بشأن تحصيل الضريبة منذ تحقق الواقعة المنشئة لها.

المطلب الثاني

طرق تحصيل الضريبة

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

(١) الأصل العام، أن يتلزم المكلف بها بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بادانها في محل إقامته. وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعاً، وتسمى بطريقة التوريد المباشر.

(٢) قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بها، وبعد ذلك استثناء من الأصل العام. وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة. وإن كان من المتصور تطبيقها بشأن عدد محدود من الضرائب المباشرة. ومضمونها أن يكلف المشرع شخصاً آخر (المكلف القانوني) غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزانة العامة، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف الفعلي.

ويلغا المشرع إلى هذه الطريقة، بالنسبة للضرائب على الدخل وتسمى «بالعجز عند المنبع». *Retenue à la source*. ومقتضاهما أن يقوم رب العمل

(المكلف القانوني) الذي يدفع الدخل إلى المكلف بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلاً صافياً خالياً من الضريبة، أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند تولد الدخل وليس عند استلامه. وتطبق هذه الضريبة عادة على ضرائب كسب العمل (الأجور والمرتبات والمهابا) والضريبة على إيرادات القيم المنقولة.

ـ كذلك قد يلجأ المشرع إليها بالنسبة للضرائب على الانتاج والاستهلاك، كما سلف ذكره، فالضريبة تحصل من المنتج أو الناجر أو المستورد الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق رفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة.

وأخيراً بالنسبة لضرائب الدعمة، فيتم تحصيلها عن طريق وضع طوابع الدعمة على المعروضات القانونية، ويقوم المكلف بنفسه بهذه العملية حيث يقوم بدفع قيمة هذه الطوابع، ويقوم بائعوها بتوريده حصيلتها إلى مصلحة الضرائب.

وغنى عن البيان، عدم جواز إجراء المقاصة بالنسبة لدين الضريبة مع أي دين للمكلف على الحكومة. ويرجع ذلك إلى أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس كيان الدولة، ولذلك فإنه من الأصلح أن يكون لها كيان خاص بعيداً عن العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والأفراد. بالإضافة إلى أن مصلحة الدولة تقتضي حصولها على كافة الإيرادات المقررة في الميزانية لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها ونفقاتها العامة. وأخيراً، فإن إجراء المقاصة يستلزم إجراءات طويلة ومعقدة مما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز المالية لكل من المكلفين والدولة.

وفيما يتعلق بمعادن التحصيل، فإن القانون يحدد معياداً لتحصيل كل ضريبة، مراعياً في ذلك مصلحة الخزانة العامة، من جهة، ومصلحة المكلفين، من جهة أخرى، من حيث الملائمة وإمكانية تقسيط مبلغ الضريبة. فبالنسبة للضرائب المباشرة، يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها، كما هو الحال بالنسبة للضرائب على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد حيث تحصل في الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الميلادية عن إيرادات السنة السابقة. أما الضريبة على المرتبات

والأجور فهي تحصل بصورة شهرية، وضربية الأرباح التجارية والصناعية تدفع سنوياً مرة واحدة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للمكلف.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فإن حصيلتها توزع على مدار العام، وليس لها وقت محدد.

المطلب الثالث

ضمانات تحصيل الضريبة

لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب، فقد كفل القانون للخزانة العامة العديد من الضمانات، وأهم هذه الضمانات:

١ - تقرير حق امتياز الدين الضريبي على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون للخزانة العامة حق التباع للحصول على المبالغ المستحقة ضماناً للتحصيل.

٢ - تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرن عن سداد دين الضريبة، ويعتبر الحجز هنا حجزاً تحفيظاً ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام لصالحة الضرائب.

٣ - منع المشرع الموظفين المختصين في مصلحة الضرائب حق الإطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف أو الغير، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، بل ويجوز لنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أي دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين. وقد وضع المشرع الجزاءات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الإنلاف قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط بعدها حق الحكومة.

٤ - تقرير قاعدة «الدفع ثم الاسترداد»، وهي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع

أن يطعن في فرضها أساساً أو هي مقدارها أو حتى استردادها، والفرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية، ومراعاة مصلحة الخزانة العامة، ولكن لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن وبتأخرهن في دفع دين الضريبة.

٥ - تعد كافية وسائل مكافحة التهرب الداخلي في نفس الوقت ضمادات لتعضيل الضريبة.

المبحث الرابع

الأثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة

تقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى نوعين سنقوم بدراستهما على النحو التالي:

الفرع الأول، الآثار غير المباشرة للضرائب.

الفرع الثاني، الآثار المباشرة للضرائب.

الفرع الأول

الأثار الاقتصادية غير المباشرة للضرائب

يقصد بالآثار الاقتصادية غير المباشرة، المتعلقة بالضريبة، المشكلات المتعلقة بنقل العبء الضريبي التي تتمثل في استقرار الضريبة وانتشارها والتخلص من العبء الضريبي كلياً أو جزئياً.

وسنعرض لتلك المشكلات على التوالي:

(١) استقرار الضريبة:

يتتمثل استقرار الضريبة في تحديد شخص من يتتحمل بالطبع الحقيقي لها، فإذا تحمل المكلف القانوني (١) نهائياً بقيمة الضريبة، فإن

(١) هو من يحدده المشرع كمكلف ملزم بأداء دين الضريبة للخزانة العامة.

هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار المباشر للضريبة، ولا تثير هذه الظاهرة صعوبة لأنها تتضمن من الدخل الحقيقي الصافي من يدفعها، أما إذا تمكّن المكلف القانوني من نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر، فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار غير المباشر للضريبة، وهذه الظاهرة تثير العديد من الصعوبات.

فالاستقرار غير المباشر للضريبة يعني أن المشرع، وفقاً لقواعد محددة، قد حدد شخص المكلف الذي يتبعه عليه أن يتحمل بدينه الضريبة، فهناك علاقة قانونية بين المكلف بدفع الضريبة والخزانة العامة، إلا أن العبء النهائي للضريبة، في هذا الصدد، يتعدد بواسطة الظروف الاقتصادية المتغيرة، التي تمكّن من نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر غير المكلف القانوني، بشرط أن تربطه به علاقة اقتصادية، وهذا الأخير قد يتمكّن من نقل عبء الضريبة إلى ثالث وهكذا، وفي هذه الحالة^(١) يكون تحميل عبء الضريبة غير مباشر، فيظل المكلف القانوني يدفع الضريبة للخزانة العامة وفقاً للعلاقة القانونية بينهما ولكن في النهاية يتحملها شخص آخر هو المكلف الفعلي، عن طريق العلاقة الاقتصادية بينه وبين المكلف القانوني.

إلا أن عملية نقل العبء الضريبي بهذه الصورة لا تستمر إلى ما لا نهاية، ولكن تنتهي باستقرار فعلي لها محققة ظاهرة انتشار الضريبة.

(٢) انتشار الضريبة:

يتأثر دخل المكلف النهائي بعده الضريبة بالنقصان بمقدار ما دفعه من دين الضريبة، وذلك يؤثر بصورة حتمية على إنفاقه على الاستهلاك، وبالتالي تناقص دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية، ويؤدي ذلك بالتبعية إلى إقلال إنفاقهم على الاستهلاك، وهذا يمثل نقصان في دخول من يزودونهم بالسلع الاستهلاكية، وهكذا تنتشر الضريبة بين المكلفين وتؤثر بصورة مباشرة على حجم استهلاكهم، إلا أن انتشار الضريبة لا يستمر إلى ما لا نهاية، ولكن عادة ما تتدخل ظروف وعوامل معينة لتخفف من حدة

(١) انظر د. محمد دويدار، مرجع سابق من ٤٣٦.

الانتشار وتؤدي إلى القضاء على فاعليته.

وبذلك يمكن تحديد الفرق بين ظاهرة نقل عبء الضريبة (استقرارها) وبين انتشارها فيما يلي (١):

(١) إن نقل عبء الضريبة (استقرارها) يجعل من غير الضروري أن ينقص المكلف القانوني استهلاكه الخاص، بينما يضع انتشار الضريبة على الفرد، الذي تستقر عنده. حداً لاستهلاكه ينعكس بدوره على أصحاب المشروعات التي يشتري منها السلع الاستهلاكية.

(٢) إن نقل عبء الضريبة يكون ممكناً بالنسبة لبعض الضرائب فقط. أما ظاهرة انتشار الضريبة فتشمل كافة أنواع الضرائب، لأنه لابد أن يتربّط على كل ضريبة بعض الانكماش في الاستهلاك الخاص. إلا أن هذا الأثر قد لا يمتد إلى كافة السلع الاستهلاكية، كما أنه لا يصيب كل السلع بنفس الدرجة. فأثر الضريبة يتوقف على استهلاك الفرد للسلع المختلفة. وعلى مرتبة الطلب على كل سلعة يشتريها، واستهلاك السلع ذات الطلب غير المرن لا يتأثر بالضريبة. بينما استهلاك السلع ذات الطلب المرن يتأثر بدرجات متفاوتة وفقاً لدرجة مرتبة كل سلعة.

(٣) التخلص من عبء الضريبة:

تمثل الضريبة عبئاً على المكلف بها، يدفعه إلى محاولة التخلص منها إما بنقل عبئها إلى شخص آخر أو التخلص من عبئها بصورة جزئية أو كافية.

والذي يدفع الفرد إلى محاولة التخلص من عبئها هو عدم وجود مقابل خاص يعود عليه مباشرة منها. كما أن إحساسه بثقل عبئها، بصورة خاصة، عندما يكون مهماً بالعديد من الضرائب أو عندما تكون أسعارها مرتفعة، يجعله يسعى بكل الطرق إلى محاولة التخلص منها.

والخلص من عبء الضريبة يتم في صورتين:

١) تخلص مشروع لا يخالف القانون ويسمى «بتجنيد الضريبة».

(١) انظر د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

٢) تخلص غير مشروع ويحدث بالمخالفة لأحكام القانون ويسما «التهرب الضريبي».

(١) تجنب الضريبة: Tax Avoidance:

يقصد بالتجنب (١) الضريبي أن تفرض الضريبة على تصرف معين، كالبيع أو الشراء لكل المكلف، رغبة منه في عدم دفع الضريبة، يعمل على عدم تتحقق الواقعة المنشئة لها، فتصرفه يكون سلبياً، إذ لا يقوم بواقعة البيع أو الشراء (٢)، فالتجنب الضريبي يعني إذن التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون، حيث يستخدم المكلف حقاً من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مكفولة دستورياً، ومن ثم لا يسأل المكلف عن تصرفه السلبي نظراً لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه.

كذلك قد يتتجنب المكلف الضريبة عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون، مثال ذلك، حينما لا يخضع قانون الضريبة على التركة الهبات لهذه الضريبة، فيقوم الشخص في حياته بتوزيع ثروته على الورثة عن طريق الهبة، لكي يتتجنب الخضوع لضريبة التراث، فهذا الشخص لم يخالف القانون، ولكنه استفاد من الثغرات الموجودة فيه، وبالرغم من أنه قد يكون سين النية، إلا أنه لا يمكن توقيع أي عقوبة عليه، ولا يكون أمام المشرع إلا محاولة سد هذه الثغرات.

(٢) التهرب الضريبي L'evasion Fiscale:

يقصد بالتهرب الضريبي القانوني (٣) بمعنى أن الممارسات التي تم في هذه الصدد تخرج عن إطار القانون وحدوده، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة.

LEVINE Pierre, La Lutte contre L'evasion fiscale de caractère international en (١) l'absence et en présence de conventions internationales, Thèse. Paris I, 1986 p. 13.

(٢) انظر، د. سوزي عدلي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) د. سوزي عدلي، مرجع سابق، ص ١٨.

فالتهرب الضريبي، بهذا المعنى، يفترض تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف يتهرب من دفعها كلياً أو جزئياً بالاستفادة من الأعفاء الضريبية وثغرات القانون والنقص الذي يعتري نصوصه. وبذلك يتجلّى جوهر التفرقة بين ظاهرة التهرب الضريبي والتجنب الضريبي السالف ذكرها.

وقد يتحول التهرب الضريبي إلى غش ضريبي *La Fraude fiscale* أو ما يسمى بالتهرب الضريبي غير المشروع. فالغش الضريبي يعد تصرفًا غير مشروع. ويمثل عدم احترام إرادى لأنّه انتهك لروح القانون وإرادة المشرع باستخدام طرق احتيالية (تدليسية) من جانب المكلف بقصد التخلص من عبء الضريبة، ومن صور الغش الضريبي^(١) الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي، أو تعمد الكذب في مضمون هذا الإقرار، أو تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو حقيقة المركز المالي للمكلف، أو القول بمحتوى دفاتر حسابية صورية في مواجهة مصلحة الضرائب، أو إخفاء وعاء الضريبة إخفاءً مادياً، كما هو الحال بشأن السلع المهرية من الخارج أو من المناطق الحرة.

ويكمّن جوهر التفرقة بين التهرب الضريبي والغش في أن التهرب تكون فيه إرادة المكلف متوجهة نحو تخفيف العبء الضريبي، إلا أنه يسلك في سبيل ذلك سبلًا مشروعة، فالمكلف هنا يمارس حقاً من حقوقه القانونية والاقتصادية ليحقق هدفاً مشروعاً بالنسبة له، وبالتالي فلا يقع عليه أي عقوبة أو جرائم، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفّر فيه العنصر المعنوي (سوء النية) دون العنصر المادي (الحيل التدليسية).

أما الغش الضريبي فتتجه فيه إرادة المكلف نحو تخفيف أو إسقاط العبء الضريبي، ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرقاً غير مشروعة تصل به إلى حد التدليس والاحتيال، ومن ثم يستوجب سلوكه مؤاخذته قانوناً. فالغش الضريبي بهذه الصورة يتوفّر فيه العنصر المعنوي والعنصر المادي، ولذلك يتّبع عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، فال الأول يمثل

(١) انظر، د. سورزي عدلي، مرجع سابق ص ٢٦ وما بعدها.

العام والثاني الخاص (١) فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي هي حالة التهرب من الضريبة عن طريق انتهاك القانون.

ويؤدي التهرب الضريبي إلى آثار سلبية من ناحية مالية الدولة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأفراد. إذ أنه يفوت على الدولة جزءاً هاماً من حصيلة الضرائب. كما أنه قد يؤدي إلى الإخلال ببعض العدالة في توزيع الأعباء العامة، ولذلك فإن الدولة تعمل جاهدة على مكافحة هذه الظاهرة سواء في المجال الداخلي أو الخارجي.

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب

تشمل الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين. واحتللت الآراء بشأن تحديد هذه الآثار على وجه الدقة: فقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأنه، بالرغم من أن عبء الضريبة قد يكون ثقلياً على المكلف بها، فإن هذا قد يدفع الأفراد إلى زيادة الانتاج بكافة السبل المتاحة، لتعويض الجزء المقطوع من دخولهم كضريبة، أما البعض الآخر فيرى أن مقدار المبلغ المقطوع من دخل المكلف هو الذي يحدد أثر الضريبة في نشاط الأفراد وإنما يتم من حيث الكم والكيف.

وواقع الأمر، أن آثار الضرائب المباشرة على نمط الاستهلاك والإنتاج والادخار، وغيرها من السلوكيات الاقتصادية، ينحدر بأمرتين (٢): أولهما مقدار مبلغ الضريبة المستحقة، وثانيهما، الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب.

وبناء على ما تقدم سنتناول فيما يلي تأثير الضرائب على الاستهلاك والإدخار، والإنتاج والتوزيع، وأخيراً على الأثمان.

(١) د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢) انظر د. عادل حشيش، د. مصطفى رشدي شيخة، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

١ - أثر الضريبة في الاستهلاك:

تؤثر الضرائب بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان، وينحدد ذلك بحسب سعر الضريبة. فكلما كان السعر مرتفعاً كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح. ويترتب على ذلك، أن يتاثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات من خلال أثره، أي سعر الضريبة، على مستوى الأثمان، فالمكالفنون، وخاصة ذروة الدخول المحدودة والمتوسطة، يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التفضحية ببعض السلع والخدمات، وخاصة الكمالية منها، وبالتالي يقل الطلب عليها. وتميل أثمانها نحو الانخفاض، إلا أن هذا القول ليس صحيحاً بصورة مطلقة، إذ أن درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثيرها بالضريبة. فالسلع ذات الطلب المرن (السلع الكمالية) يتاثر استهلاكها بالضريبة بصورة أكبر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية كالأدوية والمواد الغذائية). كما أن حجم الدخل يحدد درجة التأثير بالضريبة. فالدخل المرتفع (الطبقات الغنية) لا يتاثر كثيراً بالضريبة، ومن ثم لا يقل من استهلاك هذه الطبقات. لأنهم عادة، يدفعون الضريبة من مدخولاتهم. أما الدخل المنخفض (الطبقات الفقيرة أو المتوسطة) فإنه يتاثر بالضريبة بصورة واضحة، إذ يقل من استهلاك هذه الطبقات وخاصة بالنسبة للسلع ذات الطلب المرن.

ومن جهة أخرى، يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية^(١). فإذا جمدت الدولة حصيلة الضريبة فإن الاستهلاك يتوجه نحو النقصان، أما إذا استخدمت الدولة هذه الحصيلة في طلب بعض السلع والخدمات، فإن نقص الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة، يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إتفاق الدولة.

(٢) أثر الضريبة في الإدخار:

يتكون الإدخار القومي^(٢) في الاقتصاديات الرأسمالية، على وجه التحديد، من الإدخار الخاص الذي يقوم به الأفراد، والإدخار العام الذي

(١) انظر: د. عادل حشيش، د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

تقوم به الدولة، فلكي تقوم الدولة بالاستثمارات، فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات، وبعken القول أن أثر الضريبة في الأدخار العام (الدولة) يكون أثراً إيجابياً إلا أن أثر الضريبة على الأدخار الخاص لا يكون كذلك في الغالب من الحالات.

وتعتبر فكرة أن الضريبة تخفض من مدخلات الأفراد، وبالتالي من التراكم الرأسمالي ومن ثم الإبطاء في التقدم الاقتصادي، فكرة قديمة قدم النظرية الضريبية ذاتها^(١).

فكما رأينا، أن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان، وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك مما يؤثر سلبياً على مستوى مدخلاتهم، إلا أن تأثير الضريبة في حجم المدخلات لا يكون واحداً بالنسبة للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد^(٢) إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والإدخار وفقاً لرونة كل منها، وكذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة الإنفاقات الضرورية وعلى حساب الإنفاقات غير الضرورية، كما رأينا من قبل.

ولما كان الإنفاق يتميز في علاقته بالإدخار بانعدام المرونة نسبياً، فإن الإدخار يكون أول ضحايا الضريبة ويتعمل العبه الأكبر لنقص الدخل نتيجة لفرض الضريبة أو رفع سعر الضريبة التي كانت موجودة من قبل، أي أن أثر الضريبة في الإدخار الخاص يكون سلبياً.

ويختلف أثر الضريبة في الأدخار بحسب نوع الضرائب^(٣):
فالضرائب التي تصيب مصادر الأدخار، والضرائب على رأس المال، والضرائب على الأرباح، مثل الضريبة على التركات والضريبة على زيادة القيمة... وغيرها، أي الضرائب المباشرة عموماً، تضر بالإدخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة، خاصة إذا تعلقت بالفئات ذات الدخول المرتفعة، التي تخصص جزءاً كبيراً من دخلها للأدخار.

(١) انظر، د. باهر عثمان، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٢) انظر، د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٣) د. محمد دويدار، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

وتدفع الضريبة المرتفعة على أرباح المشروع بأصحابها؛ أولاً، إلى المبالغة فيما يسمع لهم القانون بخصوصه عند تقرير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، كال расходات العامة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل حصيلة الضريبة. ولا يفيد الأدخار الخاص، على الأقل، بنفس القدر، إذ المبالغة في تقدير المصروفات عادة ما تؤدي إلى زيادة بعض الدخول التي تخضع بصفة عامة للاستهلاك وليس للأدخار. كما أن ارتفاع سعر الضريبة يدفع بالمشروعات، ثانياً، إلى التهرب من الضريبة باستخدام الطرق المشروعة وغير المشروعة، مما يفقد الدولة حصيلة ضريبة على جانب كبير من الأهمية.

- الضرائب التي تؤدي بطريق غير مباشر إلى تشجيع المدخرات، وتحد ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض. وتمثل هذه الطائفة الضرائب غير المباشرة المتعلقة بالإنفاق، والضرائب على السلع الاستهلاكية، والرسوم الجمركية. ويمكن الحصول على هذه النتيجة باستخدام السعر التنازلي لتحديد مقدار الضريبة أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية كافية أو جزئية للمدخرات، أو لاستثمارات الجديدة.

٢ - اثر الضريبة في الإنتاج:

كما رأينا من قبل أن الضريبة تؤثر في الاستهلاك بالسلب خاصة لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة. وهذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالنقصان. كذلك يتاثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية.

فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الأدخار ثم الاستثمار. وكما رأينا من قبل فإن الضرائب تؤدي إلى نقص الأدخار وقلة رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للضرائب المباشرة. لأن عبأها يقع على دخلطبقات الغنية بصورة أكبر. أما الطلب على رؤوس الأموال الإنتاجية، فإنه يتاثر بمقدار الربح المتحقق. فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى قلة الربح، فيطبيعة الحال يقل الطلب عليها، أما إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها. كذلك فإن فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى هروع الإنتاج الأخرى الأقل في العبء الضريبي، مما يؤثر على إجمالي النشاط الاقتصادي.

٤ - اثر الضريبة في التوزيع:

قد يترتب على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروات بصورة غير عادلة، لصالح الطبقات الفنية على حساب الطبقات الفقيرة. ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشد عبئاً على الطبقات الفقيرة. أما الضرائب المباشرة، فهي تؤثر على الطبقات الفنية ومستوى الأدخار، كما أوضحتنا من قبل.

ومما هو جدير بالذكر، أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة العصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع. فإذا انفقت الدولة هذه العصيلة في صورة نفقات تحويلية أو ناقلة، بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أي زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الطبقات الفقيرة، فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.

٥ - اثر الضريبة على الأثمان:

يتربى على أن الضريبة تقاطع جزء من دخول الأفراد إن يقل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أثمان هذه السلع، بشرط لا تدخل الدولة في سداد فروض خارجية مثلاً، أو تكون احتياطي معين، فإن تيار الإنفاق النقدي يقل وبالتالي يقل الطلب وتتحفظ الأثمان وخاصة في فترات التضخم (١). أما هي فترات الانكماش، حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة في الطلب الكلي الفعال.

أما إذا استخدمت الدولة تلك العصيلة في مجال التداول كشراء سلع وخدمات أو دفع مرتبات العاملين، أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين، فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأثمان.

ومما هو جدير بالذكر أن اثر كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة على الأثمان ليس واحداً. فكل ضريبة لها تأثيرها في ثمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقاً لظروف فرضها.

(١) د. عبد الهادي النجار، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

الفصل الثالث

سمات القانون الضريبي

مقدمة:

الضريبة «فرضية مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والاعباء العامة بصفة نهائية، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة على أساس من الانتماء والشرعية»^(١).

فطبقاً لهذا التعريف تعد الضريبة مصدراً هاماً وسيادياً لا يرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتنمية المجتمع وابشاع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدعائية والثقافية... الخ.^(٢).

وقانون الضريبة، الذي يعد فرعاً من فروع القانون العام لكونه يوقف بين المصلحة العامة واستخدام السلطة والقهر من جهة، وحماية حقوق ومصالح الأفراد من جهة أخرى، ينشئ التزاماً على عائق المكلف بدفع مبلغ الضريبة متى تحققت الواقعة التي يتعمد توفرها لنشوء هذا الالتزام وهي

(١) د. مصطفى رشدي شيشة - التشريع الضريبي والمالي - سنة ١٩٩٧ - دار المعرفة الجامعية - الطبعة الثانية - ص ٤، عن المحكمة الدستورية العليا.

وهذا التعريف ليس سوى ترديداً لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أنه «من المقرر أن الضريبة فرضية مالية تتضمنها الدولة جبراً من المكلفين بآدائها اسهاماً من جهونهم في اعبائهم وتتكاليفها العامة. وهم يدفعونها لها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التعامل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها، يكون الشخص العام قد بذلك من أجلهم، وعاد عليهم مردودها. ومن ثم كان فرضها مرتبطاً بمقدرتها التكاليفية. ولا شأن لها بما آل اليهم من قائدية بمناسبتها والا كان خلطًا بينها وبين الرسم، قضية رقم ٢٢ لسنة ١٦ - دستورية - جلسة ٢/٢، ١٩٩٦.

(٢) د. سوزي عدلی ناشد - مرجع سابق - ص ١١.

الواقعة المنشئة للضريبة.

ونظراً لأهمية وخطورة الضرائب، كمصدر هام للإيرادات العامة، فقد احاطتها الدساتير بحماية خاصة. وبالرغم من أن لكل دولة نظاماً وقانوناً ضريبياً خاصاً بها فهناك خصائص عامة للقانون الضريبي تسري على جميع الضرائب العامة على اختلاف أنواعها.

وعليه ستحدد هذه الخصائص على النحو التالي:

المبحث الأول، مبدأ قانونية الضريبة.

المبحث الثاني، ذاتية القانون الضريبي.

المبحث الثالث، مصادر القانون الضريبي.

المبحث الرابع، تفسير القانون الضريبي.

المبحث الخامس، تطبيق القانون الضريبي.

المبحث السادس، أهداف القانون الضريبي.

المبحث الأول

مبدأ قانونية الضريبة

١ - التطور التاريخي للمبدأ

القاعدة هي أنه «لا ضريبة إلا بقانون» وهي قاعدة تأخذ بها أغلب دساتير العالم، فالضريبة لا يمكن ان تفرض إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة لارادة الشعب. ومن ثم فالضريبة التي تفرض من جانب السلطة التنفيذية وحدها، في صورة قرار اداري أو لائحة تنظيمية أو غيرها، تعد غير شرعية. فالمشرع وحده له حق فرض أي ضريبة جديدة بل وتعديل ضريبة قائمة او الغائها. ويسمى هذا المبدأ «بعداً قانونية الضريبة».

وهذا ما تنص عليه المادة (١١٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (١) والتي تقرر بأن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا هي الأحوال المبينة في القانون».

ويرجع رسوخ هذا المبدأ في أغلب دساتير الدول إلى اعتبارات سياسية واقتصادية معينة، وقد شهد، هذا المبدأ، صراعاً تاريخياً طويلاً حتى استقر على هذا الحال خاصة في إنجلترا وفرنسا.

في إنجلترا (٢) كان الأصل هو اطلاق سلطة الملك في فرض أي ضرائب إضافية على الشعب دون الحاجة إلى موافقة المكلفين بها. وكان البرلمان وقفاً على طبقة النبلاء والاشراف وهي «طبقة اللوردات». أما الطبقة الكادحة من عامة الشعب فلم يكن لها حق التمثيل في البرلمان، ومع زيادة النفقات، لبذخ وأسراف الأسرة المالكة وطبقة اللوردات، نشأت الحاجة إلى ضرورة زيادة الإيرادات بأي وسيلة. مما دفع الملك إلى مطالبة الأغنياء للمشاركة في تفقات الدولة ولكنهم علقوا قبولهم على شرط اشتراكهم في البرلمان. ومن هنا كانت نشأة مجلس العموم الذي أزاد شأنه تدريجياً حتى فاق في أهميته مجلس اللوردات خاصة بتصديه لفرض ضرائب جديدة. فنقطة البداية تمثلت، إذا، في تطور نظام الحكم الانجليزي الوسيط نحو النظام البرلاني وسيادة فكرة أنه ينبغي لفرض الضريبة الحصول على موافقة ممثلين المكلفين بآدائها، أو بتعبير آخر ضرورة الحصول على رضاء المكلفين بها. وذلك من أجل المحافظة على حقوق وحريات المواطنين من جهة، وللحد من

(١) كما نصت على نفس الحكم المادة ١٧ من الإعلان الدستوري للجماهيرية الليبية بقولها: «أنه لا يجوز فرض الضرائب أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز اعفاء من أداء الضرائب هي غير الأحوال المبينة في القانون»، وهي ذات الأحكام الواردة في المادتين ٨١، ٨٢ من الدستور اللبناني «فرض الضريبة بقانون، وأنه لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون».

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د. دو لاير علي ومحمد طه بدوي - أصول القانون الضريبي - سنة ١٩٥٤، دار المعارف بالاسكندرية، ص ٣١، ٤٥، د. عادل حشيش - ضرائب الدخل في التشريع الضريبي المصري - سنة ٢٠٠٢ - دار الجامعة الجديدة - ص ٢٢ وما بعدها.

سلطة الملك هي فرض أي ضرائب إضافية على الشعب دون موافقة المكلفين بها من جهة أخرى.

ومن أجل تقادم تحابيل الملوك على هذه القاعدة اعلنت وثيقة «اعلان الحقوق» سنة ١٩٢٨ والتي نصت صراحة على عدم شرعية أي ضريبة مباشرة تفرض بغير تصريح البرلمان، وبالتالي حرمت أي جباية نقدية لحساب الناج إلا في الحدود التي يقرها البرلمان.

وفي فرنسا تأكيد مبدأ رضا المكلفين بالضريبة (١) في وثيقة «اعلان حقوق الانسان والمواطنة» التي اعلنتها الثورة الفرنسية في ٢٧ اغسطس سنة ١٧٨٩ والتي أصبحت جزء من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ حيث نص على أن «للمواطنين الحق في أن يقرروا لأنفسهم أو بواسطة ممثلهم الضريبة العامة وأن يوافقوا على فرضها بحرية وأن يراقبوا اتفاق حصيلتها وأن يحددو قدرها ووعاءها وكيفية تحصيلها ومدتها».

وترتب على ذلك أن الضرائب لا تفرض إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية. بل وقد وصل التشدد إلى منع السلطة التنفيذية من وضع لواحة خاصة بتقييد قوانين الضرائب وتفسيرها.

ومع مرور الوقت ولسهولة التطبيق العملي تم ادخال بعض التيسير والمرونة والاستثناء على قاعدة قانونية الضريبة في فرنسا: فقد أعطى القانون الفرنسي للسلطة التنفيذية الحق في اصدار التعريفة الجمركية وتتفيدنها بمجرد ايداع مشروع القانون أمام البرلمان وقبل الحصول على موافقته. والحكمة من ذلك ما تتطلبه هذه النوعية من ضرائب من سرعة في التنفيذ والتحصيل دون انتظار مناقشة البرلمان لها لفترة طويلة مما قد يؤدي إلى ضياع ايراد هام على الدولة.

(١) ساد مبدأ رضا المكلفين بالضريبة حتى نهاية القرن ١٤ ولكن مع تطور نظام الحكم الملكي المطلق أخذ هذا المبدأ في الانكماش تدريجياً حتى تولى هنري الرابع العرش حيث أنهما هذا المبدأ تماماً وقد أيد هذا الانهيار كثير من الفلاسفة والفقهاء وقررها حق الملك في فرض الضرائب قياساً على ما كان للأمبراطور من سلطات في عهد الرومان، وظل الحال كذلك حتى قامت الثورة الفرنسية وانبعثت هنا المبدأ من جديد وأصبح له السيادة.

ومع زيادة تدخل الدولة في شئون الحياة المختلفة وفقدان الملكية الخاصة لأهميتها أصبح الاستثناء على مبدأ قانونية الضريبة، السالف بيانه، أصلاً عاماً وأصبح التوسيع فيه هو المبدأ، ولذلك تعددت القوانين التي تفويض السلطة التنفيذية في شئون الضرائب. وبالرغم من أن الدستور الفرنسي سنة ١٩٤٦ قد حدد صراحة عدم جواز تفويض السلطة التشريعية لاختصاصها، إلا أن ذلك لم يحل دون استمرار صدور مرسومات بضرائب بناء على تفويض من السلطة التشريعية كنوع من التيسير والمرونة والسرعة. ثم جاء الدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨ واجاز التفويض في السلطة بشروط محددة ولظروف خاصة. وقد استخدمت هذه التفويضات، التي تصدر إلى السلطة التنفيذية، في تمكين الحكومة من الحصول على ترخيص من البرلمان - لتنفيذ برنامجها - لاجل اصدار مرسومات واجراءات خلال مدة محددة مما يدخلها أصلاً في اختصاص القانون. وبطبيعة الحال فإن هذه المراسيم تعرض بعد ذلك على البرلمان ويزول ما لها عن اثر إذا لم يقرها هذا الأخير.

أما في مصر فلم يختلف الامر كثيراً عن انجلترا وفرنسا؛ فقبل ظهور الحياة النيابية في مصر في عهد الخديوي اسماعيل كان الحكم فردياً، وكان للحاكم سلطة مطلقة في فرض أي ضرائب جديدة دون موافقة الشعب أو من يمثله، مما أثقل كاهل الشعب خاصة مع تدهور الظروف الاقتصادية هي تلك الآونة وزيادة نفقات الدولة بصورة واضحة ودفعه للقيام بالعديد من الثورات الشعبية بسبب المبالغة في فرض الضرائب، وظل الحال على هذا المنوال حتى تم تشكيل لجنة للاصلاح الضريبي سنة ١٨٧٦ اوصلت بعدم فرض ضريبة إلا بقانون منشور. وقد حاول الخديوي اسماعيل عدم تطبيق ما أوصلت به هذه اللجنة لما فيه من تعطيل لمصالحه الخاصة، مما ادى إلى عقد جمعية وطنية من العلماء والاعيان والنواب والاحرار في ١٨٧٩ طالبت بتعديل مجلس شورى النواب (السلطة التشريعية). وعلى اثر ذلك قامت الحكومة بوضع لائحة اساسية للمجلس تخوله سلطات واسعة وتحرم على الحكومة فرض أي ضريبة إلا بموافقتها.

وقد نص دستور ١٩٨٢ في المادة (٢٠) منه على عدم جواز فرض أي ضرائب جديدة أياً كان شكلها إلا بقانون يصدق عليه مجلس النواب، كذلك نص دستور سنة ١٩٦٢ في المادة (١٣٤) منه على أنه لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز تكليف الاموال بشيء من الاموال أو الرسوم، إلا في حدود القانون، كما نصت المادة (١٢٥) منه على أنه «لا يجوز إعفاء أحد من الضريبة إلا في الأحوال المبينة في القانون».

وبنفس دستور ١٩٧١ في المادة (١١٩) منه على أن «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون». ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون».

وبذلك فقد تم ارساء مبدأ قانونية الضريبة كمبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال. واصبح التشريع الضريبي يتمتع بما يتمتع به التشريع عامه من خصائص إلا وهو: أن سلطة إنشاء الضرائب أو تعديلها أو الغاؤها من اختصاص السلطة التشريعية وحلت قاعدة «لا ضريبة إلا بقانون» محل قاعدة «لا ضريبة من غير رضا المكلفين بها».

ويتضح من نص المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١ أن المشرع قد هرق بين نوعين من الضرائب وعامل كلًا منها معاملة مختلفة: هناك الضرائب العامة من جهة والضرائب المحلية والرسوم من جهة أخرى. وقد نص صراحة أن الضرائب العامة لا يجوز إنشاؤها أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية فقط، أما الضرائب المحلية والرسوم فيكفي أن تصدر في حدود القانون. وبتعبير آخر يكفي أن تصدر من جهة غير السلطة التشريعية لأن تصدر في صورة قرار وزاري أو قرارات المجالس المحلية، ما دامت تصدر في حدود القانون. وقد وضع القانون الحدود التي يجوز فيها لغير السلطة التشريعية فرض الضرائب المحلية والرسوم حتى لا تبالغ السلطة التنفيذية في تحديدها. ويقصد بالضرائب العامة تلك التي تقررها الدولة وتسرى على جميع السكان، أما الضرائب

المحلية (١) فهي التي تقررها الهيئات المحلية وفقاً لقوانينها الخاصة بذلك، فهي تلك الضرائب التي تكون حصيلتها مخصصة للهيئات المحلية ويكون فرضها ابتداء فاقراً على الحدود الأقلية للوحدة المحلية وبمناسبة مباشرة الاختصاصات المحددة للادارة المحلية (المواد ١٦١ - ١٦٢ من دستور ١٩٧١). أما الرسوم (٢) فهي مبالغ نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إلى أحدي هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بعاجز نفع عام يعود على المجتمع ككل، مثل ذلك رسوم تسجيل الملكية ورسوم استخراج رخصة القيادة ورسوم الموانئ والطرق والرسوم القضائية.. وغيرها.

ويتبين من هذا التعريف أن الرسم يختلف عن الضريبة في كون الأول يقصد به ابتداء تحقيق نفع خاص لطاب الخدمة فقط دون أن يشاركه فيها شخص آخر، وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص هناك نفع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد القومي في مجموعه، مثل ذلك، رسوم تسجيل الملكية فهي تحقق للملك حماية قانونية في مواجهة الغير وفي ذات الوقت تتحقق نفعاً عاماً للمجتمع يتمثل في استقرار المعاملات وعدم نشوء أي منازعات تتعلق بهذا الحق، أما الضريبة فهي تهدف أساساً لتحقيق المصلحة العامة والنفع العام بغض النظر عن كونها تتحقق بطريق غير مباشر مصلحة خاصة أو نفعاً خاصاً.

وبذلك تتضح الحكمة في كون السلطة التشريعية وحدها هي السلطة المختصة بفرض الضرائب أو تعديليها أو الغائطها، أما الضرائب المحلية والرسوم فيكتفي أن تصدر في حدود القانون، باعتبار أن السلطة التنفيذية

(١) قد حدد قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠ أن يخصص حصيلة ضريبتي الاطيان والمبانى لخدمة الهيئات، ومن ثم فقد أضيفت حصيلتها إلى الموارد المحلية، هيل يمكن القول أن هاتين الضريبيتين قد أصبحتا من الضرائب المحلية؟ في الواقع الأمر أن هذه الضرائب تفرض على إيرادات الملكية المقاربة في مصر بصفة عامة، وإذا كان حصيلتها قد خصصت للهيئات المحلية فهذا تصرف في الحق بعد ثبوته.

انظر د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - ١٩٩٨ - ص ٥٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل - انظر د. سوزي عدلی ناشد - الوجيز في المالية العامة - سنة ٢٠٠٠ - دار الجامعة الجديدة للنشر - ص ١٠٢ وما بعدها.

تكون أقدر من غيرها من سلطات الدولة على اجراء تقدير الضرائب المحلية والرسوم شريطة ان تستند هذه القرارات الى قوانين تجيز فرضها وفي حدود هذه الاجازة، والا تعد باطلة.

وتجدر بالذكر أن فرض الضرائب المحلية والرسوم لا يتم بالارادة المنفردة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة وهيئات الدولة ومرافقها العامة، بل تستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها. ولذا فلا بد من موافقة السلطة التشريعية عليها والا اعتبرت باطلة لعدم شرعيتها.

٢ - فحوى المبدأ والحكمة منه:

استناداً على ما تقدم لا بد أن تفرض الضريبة بقانون (١)، وليس بناء على قانون، وبعد ذلك من المبادئ الدستورية الهامة، فلا تفرض الضريبة ولا تعدل ولا تلغي إلا بموافقة السلطات التشريعية المختصة، وحيثئذ يصدر قانون يحدد الأحكام المتعلقة بالضريبة، مع ضرورة التزام الدولة بأحكام هذا القانون عند فرض الضريبة او تحصيلها، والا خالفت القانون واعتبر عملها غير مشروع، وبع禄 للأفراد التظلم منه امام الجهة القضائية او الادارية المختصة، كما يتلزم الأفراد، بموجب هذا القانون، باداء الضريبة الزاماً دون أي مخالفة.

ووافع الأمر، ان حق السلطة التشريعية، ممثلة في المجالس النيابية، في فرض الضريبة يقصد به عدم تحكم السلطة التنفيذية إذا ترك الامر لها دون رقابة من ممثلين الشعب، اضف إلى ذلك، أن الضريبة تفرض على قاعدة عريضة من الشعب تأسيساً على رابطة التضامن الاجتماعي بينهم وبين الدولة التابعين لها، ولذا فلا يتصور أن تفرض الضريبة بلا ثلاثة أو بقرار اداري، بل ينبغي أن تصدر بقانون.

ويوضح النطوير التاريخي للنظام الضريبي في العديد من الدول، كما أوضحتنا من قبل، أن الثورات التي قامت بها الشعوب كانت هي السبب الرئيسي لتقرير هذا المبدأ الدستوري، والذي أصبح مبدأ هاماً راسخاً ومنصوصاً عليه في كافة دساتير دول العالم.

(١) د. سوزي عدلي ناشد - مرجع سابق - سنة ٢٠٠٠ - ص ١١٨.

واستناداً إلى نص المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١ نجد أن المشرع قد قصر تطبيق هذا المبدأ على الضرائب العامة وحدها، مما يستلزم تحديد الخصائص والشروط الواجب توافرها في الضريبة العامة، لكي يخرج من نطاقها بعض مما قد يوصف بأنه من الضرائب، ويكون مخالفًا للدستور، ويمثل عدمًا حقى ولو صدر بقانون.

وقد حددت المحكمة الدستورية العليا شروط وخصائص الضريبة العامة التي يجب أن تخضع لمبدأ قانونية الضريبة في حكم شهير لها (١)، حيث حصرت المحكمة هذه الخصائص فيما يلي: (٢).

- ١ - أن فرضها يخضع لمبدأ «السيادة الأقلية للدولة»، أي يعوق الدولة أن تخضع المخاطبين بها لها على امتداد النطاق الأقليمي للدولة، وعلى أساس المساواة والعدل بمعتضى ما لها من سيادة.
- ٢ - أن فرضها سوف يرتب آثاراً اقتصادية خطيرة على العلاقات الإنتاجية والتوزيعية في المجتمع حيث أنه مرتبط بالسياسة الضريبية وتفرض بمعناية نطبقها.
- ٣ - أنها تخضع في فرضها أو تعديلها أو الاعفاء منها أو الغائها للسلطة التشريعية الممثلة للشعب، وهي التي تنظم أوضاعها الشكلية والموضوعية.
- ٤ - أنها تخضع للدولة وتندمج في الحصيلة مع الإيرادات الأخرى لتأمين وظائفها من خلال الإنفاق العام وضوابطه.
- ٥ - أن الهدف منها النفع العام، وهو شرط في تكوينها وانفائها، حتى ولو لم يتحقق نفع خاص لدافعيها من فرد أو جماعة.

(١) قضية رقم ١٩ لسنة ١٥ دستورية - جلسة ١٩٩٥/٤/٩ الجريدة الرسمية عدد ١٦ في ١٩٩٥/٥/٢٠ ص ١٦٨ وما بعدها: قضية الدولة ضد نقابة المهن العلمية.
للتعليق على هذه القضية انظر د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - ص ٦٥ - ٧٠

(٢) د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - ص ٦٤ وما بعدها.

٢ - امكانية التفويض

قد أدى التطبيق العملي والدقيق لمبدأ قانونية الضريبة إلى حدوث محاولات لادخال بعض المرونة عليه عن طريق امكانية تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية (الحكومة) باصدار قرارات لها قوة القانون. فما هي نتائج هذه المحاولات؟

اجاز الدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨ امكانية تفويض السلطة التنفيذية باصدار مرسوم بضرائب بشروط معينة وفي حالات محددة وخلال مدة محددة. على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فيما بعد لكتاب الصفة الشرعية، فإذا لم يقرها يزول ما لها من آثار قانونية.

وكذلك الحال في انجلترا حيث ترك أمر فرض التعريفة الجمركية، على وجه الخصوص، للحكومة نظراً لما تتطلبه هذه الضريبة من سرعة وسرعة من ناحية، وتفيدات فنية قد لا تتاح للبرلمان الفرصة لمناقشتها بصورة مفيدة من جهة أخرى.

أما في مصر فقد ظل الحال غير مستقر بشأن امكانية تفويض السلطة التنفيذية في فرض الضرائب، وإن كان دستور سنة ١٩٣٠ قد نص نفس منهج فرنسا وانجلترا بشأن اصدار التعريفة الجمركية بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٠ لنفس الحكومة السالف بيانها. إلا أن هذا لا يعني أنه يترك للحكومة أمر فرض ضرائب جديدة (١) بموجب مرسوم بقوانين.

وقد جاء دستور ١٩٧١ واجاز التفويض التشريعي، بصورة عامة بما في ذلك المسائل الضريبية، بضوابط وقيود محددة هي حالتين:

الحالة الأولى: تنص المادة (١٠٨) منه على أنه: «لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناء على التفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب

(١) ففي عام ١٩٣٨ رفض البرلمان تفويض الحكومة بشأن اصدار مرسوم بقوانين لفرض ضرائب جديدة.

في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون».

ويتبين من نص المادة (١٠٨) أن الدستور قد أعطى البرلمان الحق في تفويض الحكومة (١) (ممثلة في رئيس الجمهورية)، ولكنه في ذات الوقت حصر امكانية التفويض التشريعي في أضيق نطاق ممكن، لتحقيق الحكمة من ذلك، بالنص صراحة على قيود وشروط محددة تتمثل فيما يلي:

- ١ - أن نص المادة قد حدد بصورة قاطعة أن التفويض لا يكون إلا لرئيس الجمهورية فقط دون غيره من أعضاء الحكومة كالوزراء أو المحافظين أو غيرهم، وفي ذلك توضيح لخطورة التفويض في كونه فاصلراً على رئيس الجمهورية (شرط شخصي).
- ٢ - ان التفويض لا يتم إلا في حالات الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية فقط، حيث يتذرع عرض القانون على السلطة التشريعية (مجلس الشعب) بسبب دقة الموضوعات التي يتناولها أو سريتها أو تأثيرها على الاقتصاد القومي أو الامن القومي، أما في الظروف العادلة فلا يجوز لمجلس الشعب تفويض رئيس الجمهورية في اتخاذ قرارات لها قوة القانون.
- ٣ - ضرورة أن يتم التفويض بصورة لاحقة على حالة الضرورة أو الحالة الاستثنائية بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس، على الأقل، على التفويض، فهنا لابد أن يكون التفويض لاحقاً وليس سابقاً على الحال.
- ٤ - أن يكون التفويض مؤقتاً بمدة معينة محددة، بحيث يعود بعدها إلى المجلس اختصاصه الأصيل في تشريع القوانين (شرط زمني).
- ٥ - أن يحدد في التفويض الموضوعات التي يتناولها التفويض على سبيل الحصر والأسس التي تقوم عليها، وذلك حتى لا يتسع في الموضوعات الخاصة بالتفويض، (شرط موضوعي).
- ٦ - بعد صدور قرارات لها قوة القانون من رئيس الجمهورية يتعين

(١) انظر في تفصيل ذلك د. محسن خليل، القانون الدستوري والدستير المصرية، سنة ١٩٩٦، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٤١١ وما بعدها.

عرض هذه القرارات على مجلس الشعب، وذلك هي أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض حتى تكسب قوتها القانونية. فإذا لم تعرض هذه القرارات على مجلس الشعب زال ما لها من قوة القانون فيما يتعلق بالمستقبل فقط دون أثر رجعي. كذلك الحال إذا تم عرض هذه القرارات على مجلس الشعب ولم يوافق عليها زال ما كان لها من قوة القانون في المستقبل فقط، وذلك لأن هذه القرارات بقوائين قد صدرت بناء على تفويض من مجلس الشعب وفي حدود الدستور، وبناء على ذلك لا يجوز تجريدها من قوتها القانونية بأثر رجعي والا تكون قد خالفنا الدستور.

الحالة الثانية: تنص المادة (١٤٧) من الدستور على أنه «إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة العزل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى اصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد تقادها في الفترة السابقة أو تسوية وما ترتب على آثارها بوجه آخر».

وقد حدد الدستور شروطاً محددة في هذه الحالة^(١)، أيضاً، تتمثل

فيما يلي:

- ١ - أن يتم التفويض التشريعي في فترة غيبة مجلس الشعب أو بسبب حل المجلس أو عطلته السنوية أو في حالة وقف جلسات المجلس لخلاف بينه وبين الحكومة (وهنا يعرض الأمر للامتناع الشعبي).
- ٢ - أن يحدث ما يوجب الاسراع في اتخاذ اجراءات وتدابير لا تحتمل التأخير وهي ماسمة بحالة الضرورة. وهذه الحالات متروك امر تقاديرها للرئيس الجمهورية ولكن يمارس هذا التقدير تحت رقابة البرلمان والمحكمة الدستورية العليا.

(١) د. محسن حليل - مرجع سابق - ص ١١٤.

٢ - أن يكون لرئيس الجمهورية فقط حق اصدار قرارات لها قوة القانون.

٤ - إذا كان المجلس قائماً (لم يحل) يتم عرض هذه القرارات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. أما إذا كان المجلس في حالة حل أو وقف جلساته فإنها تعرض عليه في أول اجتماع له.

فإذا لم تعرض عليه زال ما لها من قوة القانون بأثر رجعي دون حاجة لاصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت واقررها المجلس يتثبت ما لها من قوة القانون. أما إذا لم يقررها، فالاصل أن يزول ما لها من قوة القانون بأثر رجعي إلا إذا رأى المجلس أن المصلحة تقتضي زوال ما كان لها من قوة القانون في المستقبل فقط دون أثر رجعي.

وتجدر بالذكر أن العبرة في الحالتين السابقتين بضرورة اقرار مجلس الشعب للقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية، فالدستور هنا قد كفل للسلطة التشريعية رقابة صارمة على القرارات الصادرة سواء في حالة التفويض التشريعي أو غيبة مجلس الشعب.

٤ - اللوائح التنفيذية:

وتعنى عن البيان انه بخلاف فرض الضريبة او تعديلها او الغائها، فإن السلطة التنفيذية تملك وبمقتضى الدستور سلطة اصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، فتنص المادة (١٤٤) من الدستور على أنه: «يصدر رئيس الجمهورية اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تفيذه، وله أن يفوض غيره في اصدارها ويعوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الازمة لتفиذه».

ويتطبق نفس الحكم على المسائل الضريبية، فمن حق رئيس الجمهورية أو من يفوضه اصدار اللوائح التنفيذية لقوانين الضرائب بشرط أن تتفق مع طبيعة القانون الضريبي. فاللوائح التنفيذية يجب أن تقتصر على تفسير وتنفيذ القوانين الضريبية دون أن يتضمن ذلك فرض ضرائب جديدة أو تعديل ضرائب قائمة بالفعل أو الغائبة. وبتعبير آخر، ينبغي أن تفسر فكرة اللوائح التنفيذية لقوانين الضرائب تفسيراً متفقاً مع القانون

الضريبي. فإذا كان من غير المقبول أن تتضمن هذه اللوائح هروض ضرائب جديدة أو تعديلها أو الفائتها، فإنه يجب تفسير ذلك في ضوء طبيعة القوانين الضريبية وعدم التشدد في اتجاه أو آخر. وإذا كان من غير المقبول اخضاع وعاء جديد غير خاضع للضريبة أصلًا، تحت ستار اللوائح التنفيذية، فإنه من الممكن أن تتضمن هذه اللوائح الشروط^(١) التي تحدد الاحوال التي يخضع فيها هذا الوعاء للضريبة المفروضة بالقانون إذا لم يتضمن القانون كافة الشروط التفصيلية، بشرط أن يفسر معنى تنفيذ القانون الضريبي في ضوء كل ضريبة على حدة.

وبناء على ما تقدم فإنه ليس من الضروري أن تعدد جميع عناصر الضريبة في القانون. يكفي أن يعدد القانون العناصر الأساسية^(٢) التي تمثل بناءً على الضريبة، والتي يحرص الدستور والشرع على إبرازها وتحديدها ضمناً لحقوق الأفراد وتحديداً لالتزاماتهم المالية، وبطعن بعدم دستوريتها إذا لم تصدر بقانون. أما العناصر الثانوية، والتي تتعلق بتطبيق الضريبة وبعض التفسيرات والإجراءات التكميلية والتي لا تؤثر في الاسس الموضوعية والشكلية للضريبة، فيكتفي في تحديدها بلوائح أو قرارات ادارية، وهي مثلها مثل العناصر الأساسية قد تكون معللاً لعدم الدستورية إذا خالفت أي قاعدة دستورية، وكذلك أيضاً قد تكون معللاً لعدم المشروعية إذا خالفت نصاً من نصوص القانون الذي تقوم بتنفيذها.

ويقصد بالعناصر الأساسية للضريبة كل ما يتعلق ببناءً على الضريبة من انشاء للضريبة العامة أو تعديلها أو الفائتها. أما العناصر الثانوية فيقصد بها العناصر التفسيرية والإجرائية والتكميلية للضريبة.

خلاصة ما تقدم، أن المبدأ الدستوري بقانونية الضريبة يقتضي عدم

(١) بناء على ذلك لا توجد مخالفة دستورية إذا أحال القانون لقرارات وزارية لبيان قوائم السلع التي تخضع لختلف الرسوم الجمركية، وهذه من الأمور التي يمكن حلها على البرلمان أن يبدي رأياً يتحقق فيه الغرض من الضمان الدستوري بضرورة صدور الضرائب في شكل القانون، د. عادل حشيش - مرجع سابق - من ١٧ وكذلك أيضاً د. مصطفى رشدي شيعه - مرجع سابق - من ٥٩.

(٢) انظر د. مصطفى رشدي شيعه - مرجع سابق - من ٧١ وما بعدها.

امكانية فرض الضرائب او تمديلها او الاعفاء منها إلا بقانون، وذلك للأهمية الخاصة والمتميزة للقانون الضريبي من حيث كونه يرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم وتحلهم لاعباء مالية، من جهة، ومن أجل ابعاد أي شبهة أو شكوك بشأن امكانية اصداره بقرارات من السلطة التنفيذية من جهة أخرى. أما فيما يتعلق بتفسيره أو تنفيذه، أو إذا اقتضى القانون لواحة تطبيقية لامكانية تطبيقه، فلا يجب أن تتضمن هذه اللواحة احكاماً تخالف أو تتعارض مع القانون الذي تقوم بتفعيله، كما يجب إلا تضيف إليه احكاماً جديدة، أو تعدله أو تعطله أو تغدو أحداً من تطبيقه.

٥ - مبدأ سنوية الضريبة:

يتصل بمبدأ قانونية الضريبة مبدأ سنوية الضريبة والذي يقضي بأن الضريبة لا تحصل كل سنة إلا بأذن خاص من البرلمان. فقانون الضريبة لا يعمل به إلا لمدة سنة. فقد نص الدستور الفرنسي على هذا المبدأ حيث إن موافقة البرلمان على الميزانية تتضمن في نفس الوقت الأذن بإنشاء دين الضريبة هي ذمة المكلف إلى جانب الترخيص للحكومة بتحصيل الضرائب خلال السنة.

وواقع الامر أن الدستور المصري لم ينص على هذا المبدأ، ومن ثم فإن فرض الضرائب وتحصيلها يستند إلى قانون الضريبة ذاته^(١) دون حاجة إلى الاستناد إلى قانون الميزانية. وذلك لأن إذا كانت الميزانية بمثابة إجازة صادرة من البرلمان للحكومة، فإن هذه الإجازة فاقدة فقط على ما يتعلق بالإنفاق، أما تحصيل الإيرادات الضريبية فسنده ليس قانون الميزانية بل قوانين الضرائب. وقد يقصد بمبدأ سنوية الضريبة استقلال السنوات الضريبية، بمعنى أن الضريبة تفرض على الإيرادات المتحققة في كل سنة على حدة.

٦ - قواعد القانون الضريبي تتعلق بالنظام العام،

يترتب على مبدأ قانونية الضريبة أن القواعد الضريبية قواعد أمراً تتعلق بالنظام العام. فالقانون هو الذي يحددها، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها سواء فيما بين المكلفين أو بين المكلف والدولة. ومن ثم لا يستطيع

(١) د. عادل حشيش - مرجع سابق - ص ١٧ .

أي مكلف بالضريبة أن ينقل عينها إلى الغير بموجب اتفاق معه ولا اعتبر ذلك تهريأ من دفع الضريبة. فقواعد القانون الضريبي يحددها المشرع وليس ارادة الأفراد.

وينطبق ذلك ليس فقط على القواعد الموضوعية بل وأيضاً على القواعد الإجرائية لأنها ترتبط بحريات الأفراد وحقوقهم من جهة، ومصالح المجتمع من جهة أخرى. مثال ذلك: مواعيد تقديم الاقرارات الضريبية، مواعيد الطعن، وقواعد الربط الحكمي.. وغيرها.

المبحث الثاني

ذاتية القانون الضريبي

تعددت الاتجاهات الفقهية والقانونية في تحديد مدى استقلالية وذاتية القانون الضريبي. فهناك اتجاه فقهي يرى أن القانون الضريبي يمثل استثناء من القواعد العامة التي تنظم المعاملات المالية التي يتناولها كل من القانون المدني والقانون التجاري. وهناك اتجاه آخر يؤكد أن القانون الضريبي هو فرع من فروع القانون العام، ولكنه غير مستقل عن القوانين الأخرى بل هو جزء من القانون الإداري، أو فرع من فروع القانون العام، باعتبار أن ذلك الأخير ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد. وفي هذا الصدد فالقانون الضريبي، أيضاً، ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد فيما يتعلق بالشئون الضريبية.

ومع ذلك فقد استقر الفقه على أن القانون الضريبي يتمتع باستقلال ذاتية خاصة تميزه عن القانون الإداري، نظراً لاختلاف طبيعة القواعد الخاصة لكل منها، وكذلك عن القانون المدني. ومن ثم فلا محل للقول بأن القانون الضريبي يعتبر استثناء من القواعد العامة للمعاملات المالية التي ينظمها بوجه خاص القانون المدني، حيث تغلب على قواعد هذا الأخير اعتبارات المصلحة الخاصة، كما أنه ليس جزءاً من القانون الإداري، الذي تغلب عليه اعتبارات المصلحة العامة.

فالقانون الضريبي، كما ذكرنا من قبل، يحاول أن يقوم بالتفويف والموازنة بين المصلحة العامة وحماية حقوق الدولة من جهة، والمصلحة الخاصة وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى. وهذا ما يشار إليه أحياناً بمعنى استقلال القانون المالي والضريبي، الامر الذي يقتضي تضمنه لافكار وقواعد مستقلة تختلف عن الافكار والقواعد السائدة في فروع القانون الأخرى وخاصة القانون المدني.

وغير عن البيان أن فكرة استقلال القانون الضريبي ليست فكرة دستورية مستقرة يأخذ بها المشرع، أو فكرة فرضها القضاء، ولكنها، كما رأينا، فكرة طورها الفقه (١).

ولا يعني بذاته واستقلال القانون الضريبي أن قواعده ومبادئه مستقلة تماماً عن فروع القانون الأخرى. ففي الغالب يشير القانون الضريبي إلى نفس المبادئ السائدة في فروع القوانين الأخرى، وخاصة القانون المدني والتجاري.

ومع ذلك فالقانون الضريبي يتضمن العديد من المبادئ الخاصة به خاصة أنه يهتم بالواقع أكثر من النوايا، والأثار أكثر من المشروعات والخطط، والنتائج أكثر من الاسباب (٢).

ويثور التساؤل في حالة عدم معالجة المشرع الضريبي لموضوع أو مسألة معينة أو سكوته عنها، هل يجوز، في هذه الحالة، الرجوع إلى المبادئ والقواعد العامة في القانون المدني أو التجاري أو أي من فروع القانون الأخرى؟

يرى البعض أنه في حالة عدم معالجة المشرع الضريبي لمسألة معينة

(١) انظر د. مصطفى رشدي شيخه - المرجع السابق - سنة ١٩٩٨ - ص ١٢، وكذلك د. عادل حشيش - التشريع الضريبي المصري - مؤسسة الثقافة الجامعية - سنة ١٩٨٤، ص ٤٠، د. مجدى محمود شهاب، دراسات في التشريع الضريبي المصري - دار المطبوعات الجامعية - سنة ١٩٩٤ - ص ٤١.

(٢) مثال ذلك: المحاسبة الضريبية للمشروعات التي تباشر نشاطاً غير مشروع، القمار مثلاً، أو التي لا تتوافق فيها الشروط القانونية.

أو سكوته عنها فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين الأخرى. مثل ذلك تفنيش معنون المكلف يخضع لقواعد قانون الاجراءات الجنائية.

بينما ذهب انصار مبدأ الاستقلالية ذاتية القانون الضريبي إلى أن الرجوع إلى مبادئ القوانين الأخرى لا يتم إلا في اضيق نطاق معنون، مع ضرورة النظر إلى كل حالة أو موضوع على حده بحيث لا يتم الرجوع إلى القواعد العامة إلا بالقدر الذي تتفق فيه مع طبيعة القانون الضريبي، والا فلا مفر من الاجتهاد من أجل حل النزاع الضريبي.

وتجدر بالذكر، أن استقلالية القانون الضريبي ذاتيته لا تمنع وجود صلات وثيقة بينه وبين فروع القانون الأخرى. فكثير ما تتضمن هذه الفروع أصولاً للقانون الضريبي أو قواعد ينتقى بها هذا القانون. مثل ذلك: القانون الدستوري الذي يتضمن قاعدة مشروعية وقانونية الضريبة، التي تنص على أن «لا ضريبة إلا بقانون»، والقانون الجنائي الذي يكفل تنفيذ قوانين الضرائب ولوائحها وينص في بعض الأحيان على العيارات والعقوبات في حالات معينة مثل حالات التهرب الضريبي. كما أن القانون الدولي، العام والخاص، يشير الكثير من المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي الدولي والتنازع في الاختصاص^(١)... الخ.

المبحث الثالث

مصادر القانون الضريبي

تتمثل مصادر القانون، وفقاً للنظرية العامة للقانون في التشريع، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والقانون الضريبي كغيره من القوانين الأخرى يستمد أحکامه من هذه المصادر.

فالتشريع هو المصدر الأساسي والرئيسي للقانون الضريبي، فالتشريع

(١) انظر د. مجدي محمود شهاب - مرجع سابق - ص ٢٢.

يتميز بالدقة والوضوح، وذلك يتفق مع خطورة القانون الضريبي فيما يتعلق بتمتع الدولة بحق الجبر والاكراه في جباية الضريبة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم، ولم يكن الوضع كذلك دائماً، حيث ان الاحكام الضريبية ظلت لفترة طويلة تجد مصدرها الاساسي في ارادة الحكم وبعض منها وجدت مصدرها في مبادئ الشريعة الاسلامية مثل الزكاة والجزية، ولكن مع استقرار مبدأ قانونية الضريبة، الذي اضحت مبدأ دستورياً، كما سلف بيانه، اصبح التشريع هو المصدر الاساسي لاحكام الضريبة، إلا أن تعدد التشريعات الضريبية بشكل كبير افقد القانون المكتوب ميزة الوضوح والدقة: فكثرة القوانين الضريبية وتعدد التعديلات وتلاحقها ادى الى صعوبة وتدخل الاحكام الضريبية السائدة في وقت معين.

وقد حاولت العديد من الدول تبني التشريعات الضريبية، بحيث تجمع احكام القانون الضريبي كلها في تقويم واحد كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني أو التجاري، إلا أن اغلب هذه المحاولات قد باءت بالفشل^(١) وذلك لأنه إذا كان مقبولاً تقويم الأحكام المنظمة للعلاقات المدنية والتجارية التي تتميز بالاستقرار والثبات إلى حد كبير، فالامر على عكس ذلك في حالة الضريبة، حيث أن احكامها لصيقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي هي في تطور مستمر، ومن ثم فتقدير احكام الضريبة يعني إصواتها بالجمود والتخلّف، وإذا كان هذا القول يجعل احكام الضريبة في تطور مستمر، إلا أن تعدد التشريعات الضريبية وتعديلاتها المتلاحقة لا يخلو من اضرار على حساب الاستقرار الاقتصادي، فالافراد لا يعرفون مراكزهم الضريبية على وجه التحديد، كما أن تعدد التشريعات الضريبية يؤدي إلى انعدام الروح والفلسفة التي تحكم القانون الضريبي، اضف إلى ذلك أن التشريعات المتعددة والمترابطة قد تصدر بسرعة ودون تأنى مما يستتبع التعديل تلو الآخر بخلاف وضع التقويم الذي يتطلب دراسات متأنية وعميقة.

(١) استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تفاد ذلك ذلك حيث صدر التقويم الضريبي سنة ١٩٥٤، وكذلك التقويم الضريبي الفرنسي.

ومن أجل الوصول إلى حل وسط بين التقنين وتعدد التشريعات الضريبية فإنه يكون من الأفضل وضع أحكام عامة بالنسبة للمسلسل المشتركة بين جميع أنواع الضرائب، كالنقدام واجراءات التفاضي في المنازعات الضريبية. أما ما جاوز ذلك فيوضع لكل ضريبة قواعدها الخاصة.

وقد تحقق ذلك بالفعل مع صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ حيث قام المشرع بتجمیع التشريعات المتعلقة بالضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين والفصل بينها وبين ارباح شركات الاموال كخطوة نحو الاتجاه إلى الضريبة الموحدة. ثم جاء القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة النوعية وخصص الكتاب الثاني منه للضريبة على ارباح شركات الاموال.

وجدير بالذكر أن مبدأ قانونية الضريبة جعل امكانية الرجوع إلى مصادر القانون الأخرى من عرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة من الأمور الصعبة والمحذدة، ويمكن أن تفرق هنا بين أمرين:

الأول، أن مسألة فرض الضريبة أو تعديلها أو الغائها أو الاعفاء منها لا يمكن أن يتم إلا بقانون، أي لابد من الرجوع إلى تشريع مكتوب وصلدر من السلطة التشريعية في هذا الصدد ولا تكون قد خالفنا مبدأ دستوريًا، كما سلف اوضحه.

الثاني، فيما عدا هذه الأمور فإنه لا مانع من تطبيق القواعد العامة في مصادر القانون، فالقانون الضريبي نفسه يحيل في بعض الاحوال إلى قواعد مستمدّة من مصادر أخرى مثل العرف. مثال ذلك المادة (٢٩) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ التي كانت تقضي بأن يخصم من الربح الخاضع للضريبة الاستهلاكات التي حصلت في دائرة ما يجري عليه العمل عادة طبقاً لعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل».

المبحث الرابع

تفسير القانون الضريبي

يقصد بتفسير القانون تفسير القاعدة القانونية^(١). ومن الطبيعي أن تكون القاعدة موجودة قبل أن تعرض مشكلة تفسيرها. ووجود القاعدة عربط بوجود سبب مقتضى لها، أي بوجود مصدر لها. ولذلك فإن مصادر القانون هي التي تحدد القواعد القانونية موضوع التفسير.

وتفسير القاعدة القانونية قد يتم بإحدى الطرق الآتية: **التفسير التشريعي**، وهو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه باعتبار أنه أقدر على تفسير القانون ما دام هو الذي يسنه، وقد يعهد المشرع إلى هيئة خاصة سلطة اصدار تفسيرات تشريعية. وبالفعل قام المشرع المصري بإنشاء محكمة أطلق عليها اسم المحكمة العليا بمقتضى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وجعل من اختصاصها تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائي. وقد أنشئ دستور ١٩٧١ المحكمة الدستورية العليا لجعل محل المحكمة العليا. وجعلها تختص بتفسير النصوص التشريعية تفسيراً ملزماً. وترتب على ذلك أن المشرع المصري لا يلجأ إلى اصدار تفسيرات تشريعية لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بذلك.

التفسير القضائي، وهو قيام القاضي أثناء تطبيق القانون بتفسير القاعدة القانونية. فتفسير القانون هو من صميم عمل القضاة. وبطبيعة الحال لا يمكن تطبيق القانون قبل تفسيره. وفي كثير من الأحيان إذا لم يوجد القاضي حلاً للنزاع المروض أمامه في مصادر القانون الوضعية وهي التشريع، العرف، والقضاء، فإنه يخلق هذا الحل عن طريق الرجوع إلى جوهر القانون وهو القانون الطبيعي أو العدل، وقد يؤدي هذا الحل إذا توافرت أحكام القضاء على الاخذ بمثله في المنازعات المشابهة إلى إنشاء

(٢) انظر بالتفصيل - د. سمير تاغو - النظرية العامة للقانون - سنة ١٩٩٩ - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٧٣٨ - ص ٧٤٨.

قاعدة قانونية قضائية، وهذه ما تعرف بالسابق القضائية. اضف إلى ذلك ان تفسير القاضي للقاعدة القانونية لا يقتصر فقط على تفسير التشريع وحده، بل يتخطى ذلك إلى تفسير العرف والقضاء، فمهمة القاضي هي الحكم بالعدل في كل نزاع يعرض عليه ولا يستطيع ان يتخلص من ذلك بعجة النقص في التشريع ، أو النقص في القانون في كل مصادره.

وأخيراً **التفسير الفقهي**، فالفقه هو المؤلفات والشروح التي يكتبها أئنذا القانون والقضاء والمحامون وغيرهم من المشتغلين بالقانون. والفقه يهتم بتفسير القانون في مصادره المختلفة، التشريع والقضاء والعرف. ولعل أهم ما يقوم به الفقه، في هذا الشأن، هو رد الأحكام التفصيلية إلى أصولها العامة، وتنسيق المبادئ القانونية في طوائف ونظريات، بحيث يمكن في النهاية معرفة أحكام القانون في سهولة ويسر. ولا يقتصر دور الفقه على مجرد التجميع والتيسير والتحليل، بل كثيراً ما يوجه الفقه انتقادات إلى التشريع، أو إلى القضاء. وهي انتقادات قد تؤدي إلى تعديل في موقف المشرع، أو إلى رجوع في أحكام القضاء.

والفقه يشبه القضاء، من حيث انهما اقرب إلى الواقع من المشرع، ولذلك فهما يتعاونان معاً: الأول في تفسير القانون فقط، أما الثاني في تفسير القانون وتطبيقه، بل وخلفه أحياناً.

وتجدر بالذكر ان هناك عدة مدارس لتفسير القانون (١) هي في ذات الوقت مدارس في مصادر القانون وشهر هذه المدارس هي:

١ - مدرسة الشرح على المدون *L'école de l'exégèse*: ترتكز هذه المدرسة في تفسير القانون على أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون. ومن ثم فلنفسير القانون يتلخص فقط في تفسير التشريع، اي في تفسير ارادة المشرع.

وبذلك فإن هذه المدرسة حصرت دائرة تفسير القانون في حدود تفسير التشريع وحده دون مصادر القانون الأخرى. وبالرغم من ذلك فما زال شرائح القانون، في بعض الأحيان، يستخدمونها في التفسير.

(١) انظر بالتفصيل د. سمير تاغو - مرجع سابق - ص ٧٦٩ - ٢٦٧.

٢ - المدرسة التاريخية *L'école historique*: والفكرة الرئيسية لهذه

المدرسة أن المصدر الوحيد للقانون هو ضمير الشعب أو روح الأمة. أما التشريع فهو لا يعود أن يكون تعبيراً عن هذه الروح، وليس عملاً ارادياً منشئاً صادراً عن المشرع. ومن ثم فإن تفسير التشريع لا ينبغي أن يكون تفسيراً لارادة المشرع، بل يجب أن يستقل التشريع عن المشرع، ويعيش حياته المستقلة في الجماعة ذاتها، ويُخضع في تفسيره لكل التطورات التي تحدث داخل هذه الجماعة.

وقد اهتمت المدرسة التاريخية بالعرف بصورة تفوق التشريع باعتباره أقرب إلى ضمير الشعب من التشريع وهذه الطريقة التي يتبعها القضاء في كثير من الأحيان، عندما يخلق قاعدة قانونية جديدة تحت شعار تفسيرها، استجابة للظروف المتغيرة في المجتمع.

٣ - مدرسة البحث العلمي الحر *La libre recherche scientifique*:

ويقوم فكر هذه المدرسة على أساس نقص في التشريع وتعدد مصادر القانون. ويمكن تلخيص افكار هذه المدرسة على أساس ان تفسير التشريع بالمعنى الحقيقي لكلمة تفسير، هو تفسير ارادة المشرع كما هي دون أي تحويل فيها أو تعديل. فالتشريع عمل ارادي يشبه التصرف القانوني الرسمي الذي تحمل عباراته كل مضمون الإرادة التي صدر عنها. ولذلك ينبغي أن يقتصر التفسير على محاولة التعرف على هذه الإرادة وليس اصلاحها أو التطور بها أو اخضاعها لآية ظروف اجتماعية أو آية أفكار مسبقة. فإذا لم يؤد النص تفسيراً حقيقياً يقوم على احترام ارادة المشرع على انطباقه على النزاع المعروض، فيجب التسليم حينئذ بعدم انطباق هذا النص، وبضرورة البحث عن قاعدة قانونية أخرى في مصدر آخر من مصادر القانون الوضعي كالعرف مثلاً. فإذا لم توجد قاعدة قانونية يمكن تطبيقها في أي مصدر من مصادر القانون الوضعي، ففي هذه الحالة يجب الاعتراف بالنقص في مصادر القانون الوضعي، ويجب اعطاء الحرية للقاضي حتى يؤدي واجبه في أن يحكم بالعدل بين الناس أي يقوم ببحث علمي حر، يرجع فيه إلى جوهر القانون، أي إلى الحقائق التاريخية والطبيعية والعقلية والمثالية. ليتوصل عن طريقها إلى الحل العادل للنزاع المعروض أمامه. وفي هذه الحالة فإن القاضي يكون قد تخطى مرحلة التفسير واستنفذ كل وسائله، وانتقل إلى

مرحلة الخلق، والمقصود بخلق الحل العادل عن طريق البحث العلمي انحر هو أن القاضي يصدر قراره بمراعاة نفس الاعتبارات التي كان سيراعيها المشرع لو انه اراد الفحص في النزاع. فالقاضي لا يخلق قاعدة قانونية، ولكنه يخلق حلاً فردياً للنزاع المعروض امامه فحسب.

ويأخذ المشرع المصري، والقضاء والفقه كذلك، بمدرسة الشرح على المتون في تفسير نصوص التشريع بحسب لفظها أو بحسب فحواها. فالمشرع المصري يعتبر التشريع هو المصدر الأصلي الوحيد للقانون، أما باقي المصادر الأخرى، كالعرف مثلاً، من المصادر الاحتياطية.

وقد تأثر المشرع المصري، والقضاء والفقه، بمدرسة البحث العلمي الحر حيث أخذ بعيداً تعدد مصادر القانون بل واعطى للقضاء المصري حق خلق قواعد القانون تحت ستار تفسير نصوص التشريع، وهو بذلك يتبع فقه المدرسة التاريخية.

وبناء على ما تقدم، فإذا كانت مصادر القانون الوضعي في مصر هي التشريع والعرف والقضاء، وأنه إذا لم يوجد حكم للنزاع المعروض أمام القاضي في أي من هذه المصادر، فإن القاضي يخلق الحل العادل لهذا النزاع عن طريق الاستهداء بما يستهدي به المشرع نفسه وفي وضع نصوص التشريع أي مبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي.

وإذا كان الحال كذلك بالسبة لتفسير القواعد القانونية بصورة عامة فهل ينطبق نفس الأمر على القانون الضريبي؟

لا يختلف الفقهاء على ضرورة تفسير القانون الضريبي تفسيراً ضيقاً على أساس مبادئ مدرسة الشرح على المتون، وهذا ما خلصنا إليه بالفعل عند دراسة مبدأ قانونية الضريبة وأنه لا ضريبة إلا بقانون. فالتشريع هو المصدر الوحيد للضريبة. ومن ثم فلا يتم اللجوء إلى مصدر آخر إلا في أضيق نطاق ممكن وبناء على نص شرعي يجيز ذلك صراحة، وذلك في المسائل الضريبية التي لا تتضمن إنشاء أو تعديلاً أو القاء أو اعفاء من أداء الضريبة. فيجب أن تفسر نصوص التشريع تفسيراً لفظياً، فإذا لم يتوصل اللفظ إلى معنى النص، فينبغي استخلاص هذا المعنى من مضمون النص.

ويرى أنصار مدرسة التفسير العلمي الحر، كذلك، أن القانون الضريبي وأيضاً القانون الجنائي يجب استثناؤهم في مجال التفسير وإن

تفسيرهم يجب أن يتم بصورة ضيقة استناداً إلى مبدأ قانونية الضريبة ومن ثم فالقاضي لا يستطيع إنشاء الضريبة أو الغائها مثلاً. أضف إلى ذلك أن الضريبة تمثل قيداً على حقوق الأفراد ولذلك فيجب عدم التوسيع في منح السلطة العامة تدخلأً في أموالهم.

ولقد رفض الفقه الحديث (١) اعتبار القانون الضريبي ذا صفة استثنائية. فالقانون الضريبي يمثل نظاماً مستقرأً في كافة الدول وفي كل زمان بل هو أحد مقومات الدولة لأنه يتعلق بأحد العناصر الأساسية لتمويل نشاطها. كما أنه لا يمثل، بالضرورة، انتداء على حقوق الأفراد بل هو أساس قيام الدولة بخدماتها وحماية حقوقهم.

فالاتجاه الحديث يرى أن القانون الضريبي كغيره من القوانين يخضع للقواعد العامة في التفسير. وإن مبدأ قانونية الضريبة يمثل قيداً على مصادر القانون الضريبي وليس على تفسيره. ومن ثم فتفسير القانون الضريبي يتم بالرجوع إلى نفس القواعد المطبقة في تفسير القوانين الأخرى، مع مراعاة المبدأ الدستوري الخاص بقانونية الضريبة.

ويجمع الفقه على جواز التفسير عن طريق الاستعانة بعناصر خارجة عن النص (٢) إذا كانت صيغة النص على وضوحتها لا تعبر تعبيراً صادقاً عن فكرة المشرع أو كانت هذه الصيغة لا تؤدي بنفسها معنى واضحاً كاملاً. وعندها يجوز اللجوء إلى الأعمال التحضيرية أو إلى العرف أو المصادر التاريخية أو حكمة التشريع لفهم عبارات النص وتحديد قصد الشارع منها وهذا هو موقف القضاء المصري.

وتتردد أحكام القضاء المصري بين الأخذ بالتفسير الضيق والتفسير الواسع لقواعد القانون الضريبي. وكذلك أيضاً امكانية القياس في صدد القانون الضريبي.

خلاصة القول أن تفسير قواعد القانون الضريبي في مصر أقرب إلى مدرسة الشرح على المتن.

(١) د. عادل حشيش - مرجع سابق - ص ١٩.

(٢) د. مجدى شهاب - مرجع سابق - ص ٤٠ - د. دolar علي ومحمد طه بدوى - مرجع سابق - ص ١١٨.

المبحث الخامس

تطبيق القانون الضريبي

مبدأ السيادة الضريبية ومبدأ الأثر المباشر

ينطبق القانون الضريبي كغيره من القوانين الأخرى، وفقاً لقواعد العامة، في نطاق مكاني و زمني محدد. ويشير هذا التطبيق العديد من المشاكل، فمن حيث المكان يخضع «مبدأ السيادة الضريبية»، أما من حيث الزمان فيخضع «مبدأ الأثر المباشر». وستتناول كل على حدة:

المطلب الأول

تطبيق القانون الضريبي من حيث المكان

، مبدأ السيادة الضريبية.

يطبق القانون الضريبي لدولة ما على أقليم هذه الدولة دون أن ينعدم إلى أقاليم الدول الأخرى. ويرجع ذلك في واقع الأمر إلى مبدأ سياسي يتمثل في «مبدأ سيادة الدولة *La Souveraineté étatique*».⁽¹⁾ حيث يعبر عن السلطة المطلقة للدولة في اتخاذ ما تشاء من قرارات على أقليمها وإن هذه السيادة دائماً ما تكون مطلقة وغير محددة⁽²⁾. فسلطة فرض الضرائب تعد من خصوصيات السيادة المعترف بها لكل دولة. فالتشريع الضريبي، وفقاً لهذا المبدأ، يسري على كل القيم في أقليم الدولة سواء

(1) د. سوزي عدلي ناشد - مرجع سابق - سنة ١٩٩٩، ص ٤١ - ص ٤٦.

Bernard Plagnel - Droit Fiscal International - Litec 1986 - p.1.

Louis Cartou - Droit Fiscal International et Européen - Dalloz deuxième édition - 1986 - p 13.
وهي نفس المعنى .

Bernard Castagnede et Salmaon Toledo, *Fiscalité Internationale de l'en-entreprise*, Presses Universitaires de France, Février 1987, p. 29.

كانوا من رعاياها أو رعايا دول أخرى. وقد أخذت النظم الضريبية للدول المختلفة بأكثر من معيار في هذا الصدد. ويمكن حصر هذه المعايير في ثلاثة هي: معيار التبعية السياسية، ومعيار التبعية الاجتماعية، ومعيار التبعية الاقتصادية. وسنفصل هذه المعايير، كل على حدة، ثم نوضح مدى استخدام القانون الضريبي لها عند تطبيقه.

- **معيار التبعية السياسية (الجنسية)**: المقصود بالتبعية السياسية الرابطة التي تربط الفرد بالدولة من الناحية السياسية والقانونية. وتسمى هذه الرابطة بالجنسية *La nationalité*. فالجنسية تقرر حقوقاً وتفرض واجبات على الأفراد، وأهم هذه الواجبات هي المشاركة أو المساهمة في النفقات العامة والأعباء والتكاليف المالية والتي يأتي في مقدمتها إداء الضريبة. كما أنها تعطي للدولة الحق في أن تفرض الضرائب على جميع مواطنها، إعمالاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام التكاليف العامة، وذلك بغض النظر عن موقع اموالهم أو مكان مزاولة نشاطهم. ومن ثم يكون من حقها أن تتعقب اموالهم بينما تكون، وتلاحق نشاطهم بينما يزاول، أي حتى ولو كان على اقليم دولة أخرى أجنبية (١).

وقد يقال أن هذا المعيار من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قاعدة أقليمية القانون، ومن ثم مبدأ السيادة، إذ أن تطبيق القانون خارج اقليم الدولة على مواطنها فيه انتهاك لسيادة الدولة الأجنبية التي يقيمون على أقليمهما. غير أنه يمكن الرد على ذلك استناداً إلى أن الدولة تعطى لرعاياها، وفقاً لمبدأ التبعية السياسية، حقوقاً متميزة في الخارج وتسلط عليهم حمايتها في الداخل والخارج، فيكون من حقها اذن ان تلزمهم بالمساهمة في تحمل جزء من الأعباء المالية.

أما مسألة انتهاك سيادة الدولة الأجنبية التي يقيم فيها رعايا الدولة فيمكن حلها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(١) د. زكريا بيومي - أقليمية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٩ - ص ١٦.

وفي نفس المعنى د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - سنة ١٩٩٧ - ص ٢١٩.

- معيار التبعية الاجتماعية (الإقامة)، ويقصد بالتبعية الاجتماعية الاقامة في الدولة، سواء على نحو دائم أو عرضي. فالإقامة تعطى للفرد مميزات تمكّنه من ممارسة أوجه النشاط الحياتي المختلفة والانتفاع بالخدمات العامة في دولة الاقامة على نحو يصبح معه متدمجاً كلياً أو جزئياً في مجموع مواطني هذه الدولة. ومن ثم، فمن الطبيعي أن يتحمل جزء من الاعباء الجماعية، مع الاخذ في الاعتبار تناسب الاعباء مع المزايا التي يحصل عليها^(١).

ظوهرتاً لمعايير التبعية الاجتماعية، إذن، تفرض الضريبة على كل المقيمين فيإقليم الدولة سواء من المواطنين أو الاجانب على اساس من الانتفاع بخدمات الدولة (التعليم - الصحة - القضاء.....). مع مراعاة اختلاف المعاملة بالنسبة للجانب حسب مدة اقامتهم، فمن يقيم بصورة دائمة يختلف عن من يأتي بصورة عارضة أو مؤقتة. بالإضافة إلى ضرورة تناسب الاعباء الضريبية مع ما يحصل عليه من خدمات ومزايا.

وتجدر بالذكر أن هذا المعيار يرتبط بمعايير التبعية الاقتصادية.

- معيار التبعية الاقتصادية (النشاط الاقتصادي)، يقصد بالتبعية الاقتصادية العلاقة التي تنشأ بين الدولة والفرد على اساس مشاركة ومساهمة هذا الاخير في الحياة الاقتصادية للدولة^(٢).

ومفاد هذا المعيار ان المكلف الذي يعيش في مجال مكاني معين ويتتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة ويمارس نشاطه الاقتصادي داخل حدودها يكون من حق الدولة عليه ان تحمله بالضريبة على الامدادات والارباح الناتجة عن نشاطه، والذي تحقق في هذه الدولة، وتلزمه بالمشاركة في الاعباء المالية القومية حتى ولو كان لا يحمل جنسية هذه الدولة. وقد اخذ المشرع المصري بمبدأ اقليمية الضريبة على اساس معيار التبعية الاقتصادية (البلد مصدر الدخل)، على نحو ما سوف نراه بالتفصيل.

Gilbert Tixier - Guy Gest - Jean Kérogues - Droit Fiscal International - (L'ÉC) (1)
p. 7.

(2) د. زكريا بيومي - مرجع سابق - ص ١٢.

ويعرف نطاق تطبيق القانون الضريبي من حيث المكان «بمبدأ إقليمية الضريبة» "La Territorialité Fiscale".

والواقع أن لفظ السيادة يستخدم في المجال السياسي والتنظيم القانوني، حيث يعبر عن السلطة المطلقة والكافلة التي لا تمارسها إلا الدولة ذاتها، وأما في المجال الضريبي فيستعمل اصطلاح «السيادة الضريبية» "La Souveraineté Fiscale" أو إقليمية الضريبة باعتبار أنه يبين أن السلطة في هذا المجال لا تخضع لأي سلطة عليها^(١). وإن السيادة الضريبية، مثل السيادة السياسية، لابد وان تكون محدودة من الناحية الجغرافية، ولذلك تسمى «بإقليمية الضريبية».

ويقصد بالسيادة الضريبية السلطة التي من حقها فرض الضريبة وتحصيلها، وهي سلطة مطلقة لا تخضع لأي تدخل من خارج الدولة. فالدولة تمارس السلطة الضريبية المطلقة داخل إقليمها، ولا يوجد أي حدود على سيادتها الضريبية^(٢). لكنها، في ذات الوقت، لا تستطيع ممارسة أي سلطة ضريبية خارج إقليمها.

ويتضح من ذلك أن للسلطة الضريبية جانبين: جانب إيجابي هو سلطة فرض الضريبة بصورة مطلقة داخل إقليم الدولة، وآخر سلبي هو عدم ممارسة أي سلطة ضريبية خارج إقليم الدولة، فالسيادة الضريبية تخص إقليم دولة معينة يكون لها سلطة التصرف بوضع نظام ضريبي وفرضه تطبيقه^(٣).

وتطبيقات القانون الضريبي من حيث المكان، مثله مثل كافة قوانين الدولة الأخرى، يخضع لمعايير التبعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية السابق ذكرها، غير أن هذا التطبيق لا يستأثر به أحد هذه المعايير بمفرده، بل تزاحم هذه المعايير جميعها بالنسبة لهذا التطبيق، وإن تفاوتت أهميتها، بعضها بالنسبة للبعض الآخر، في بعض الأحيان.

(١) Louis Cartou - op. cit. - p 13.

(٢) Bernard Plagent - op. cit. - p. 1.

(٣) Louis Cartou - op. cit. - p 15.

فلا يمكن الاخذ بمعيار التبعية السياسية بمفرده كأساس لفرض الضريبة، والا كيف تغدر فرض الضريبة على الاجانب المقيمين في الدولة ويمارسون نشاطاً اقتصادياً على اقليمها. ففي هذه الحالة يظهر معيار التبعية الاقتصادية والاجتماعية كأساس لفرض الضريبة بينما يتوارى معيار التبعية السياسية. كذلك، ايضاً، في حالة فرض الضريبة على رعايا الدولة المقيمين في الخارج فهنا يظهر معيار التبعية السياسية بينما يتوارى معياراً التبعية الاقتصادية والاجتماعية.

والوضع الفالب في مجال تطبيق القوانين الضريبية هو الاخذ باعتبارات التبعية الاقتصادية والاجتماعية بصورة تفوق اعتبارات التبعية السياسية، وظاهر ذلك جلياً بالنسبة للاجانب، حيث يتعدد المعايير الاقتصادي والاجتماعي ويصبحان تقريباً شيئاً واحداً، بحيث يصبح الاجنبي تابعاً حقيقةً للدولة، أي دولة الاستقبال أو البلد المضيف *Pays D'accueil* أي الدولة التي يقيم فيها، من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية.

فالاجنبي عندما ينتج ويستهلك الموارد الاساسية في الدولة، فإنه بذلك لا يشارك في الحياة السياسية ولكن هي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي يقيم فيها حيث أمواله ومصالحه (1). وبناء على فكرة العدالة الضريبية فإن من يساهم في النشاط الاقتصادي للمجتمع ويعمل على العديد من المزايا عند ممارسة نشاطه، يصبح لزاماً عليه أن يشارك في تحمل جزء من الاعباء المالية لهذا المجتمع.

وغضي عن البيان ان القاضي يتلزم بتطبيق القانون الضريبي الوطني على كافة المنازعات التي ت تعرض عليه بصدره، وهذا يثير التساؤل في حالة ما إذا كانت المنازعة الضريبية ذات عنصر اجنبي، حول ما إذا كان القاضي الوطني يستطيع تطبيق القانون الضريبي الاجنبي، خاصة إذا كانت قواعد

G. Tixier, G. Geal, J. Kerogues - op. cit- p 7.

(1)

الاستاد (١) تقضي بتطبيق هذا القانون.

في واقع الامر، أكد الفقه التقليدي (٢) - في مجال القانون الدولي الخاص - أن التنازع لا يتصور إلا في اطار القانون الخاص. فمجال اعمال قواعد الاستاد أو قواعد التنازع ينحدر بالعلاقات الخاصة من جهة، وبالعنصر الاجنبي في العلاقات التي تترافق القوانين لحكمها من جهة أخرى. أما فروع القانون العام فهي لا تثير مشكلة التنازع اصلاً، وإنما قد تثير فقط مشكلة تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

ففيما يتعلق بالقانون الضريبي، وهو فرع من فروع القانون العام، الاصل هو أن القاضي تحصر مهمته في تحديد نطاق قانون دولته من حيث المكان. فإذا كان ينطبق القانون الضريبي الوطني على المنازعه التزم القاضي بتطبيقه، أما إذا لم يكن القانون الوطني هو الواجب التطبيق على المنازعه الضريبية فإن القاضي لا يملك أن يبين قانون الدولة الاجنبي الواجب تطبيقه (٣). بتعبير آخر، قد يتصرف القاضي لمركز قانوني معين ليحدد مدى خضوعه لاحكام الضريبة في بلده، فإذا كان خاصعاً لها فإن القانون الضريبي في دولة القاضي ينطبق. أما إذا لم يكن المركز القانوني محل البحث مما يخضع لولاية قانون القاضي، فإن القاضي لا يستطيع ان يحدد القانون الضريبي الاجنبي الذي يكون صاحب الولاية في تحصيل الضريبة.

(١) يقصد بقواعد الاستاد أو قواعد تنازع القوانين «القواعد التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الاجنبي». فهي قواعد يضعها المشرع الوطني لاختيار أكثر القوانين المتزاحمة ملائمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً اجنبياً، وأكثرها ايفاء بمقتضيات العدالة من وجهة نظره. فهي تهدف إذن إلى وضع أكثر الحلول مناسبة، ومن وجهة نظر المشرع الوطني، لحكم العلاقات الخاصة الدولية.
لمزيد من التفاصيل انظر د. هشام صادق «دروس في القانون الدولي الخاص - الكتاب الثاني» - سنة ٢٠٠٠ - دار المطبوعات الجامعية - ص ٥ - ص ١٧.

(٢) د. هشام صادق - مرجع سابق - ص ٢٢ - ص ٢٥.

(٣) وهذا بخلاف المراكز التي يحكمها القانون الخاص، فلا يكفي أن يقرر القاضي أن النزاع لا يخضع للقانون الوطني، وإنما يجب عليه أن يحدد القانون الاجنبي المختص بمقتضى قاعدة الاستاد ويقوم بتطبيقه على النزاع.

ورغم تأكيد الفقه التقليدي لهذا الاتجاه، إلا أن جانباً من هذا الفقه لم يستطع أن ينكر اضطرار القاضي إلى الرجوع إلى قواعد القانون العام الاجنبية في بعض الأحيان، وبصفة تبعية، ذلك أن تصدى القاضي للفصل في مسألة القانون الخاص المطروحة أمامه قد يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون العام.

ويترتب على المبادئ التي تتبناها التشريعات الضريبية للدول المختلفة فيما يتعلق بمسريانها المكاني ظهور مشكلة الازدواج الضريبي (^(١) La Double Imposition)، التي يمكن تعريفها بأنها «فرض الضريبة على ذات الشخص المكلف، أكثر من مرة، على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعن نفس المدة».

ويعتبر مشكلة الازدواج الضريبي الدولي الذي يتحقق بالنسبة للدولتين أو أكثر من أكثر المشاكل الدولية خطورة. فكل دولة، بمقدار سلطتها لتشريعها الضريبي، نادراً ما تبحث في النظم أو التشريعات الضريبية المطبقة في الدول الأخرى لمنع الازدواج الضريبي وذلك نتيجة لمبدأ السيادة الضريبية. ويشكل الازدواج الضريبي الدولي عقبة خطيرة أمام تموي العلاقات الاقتصادية الدولية وحرية انتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى.

وازاء هذه الآثار الخطيرة، يبذل المجتمع الدولي جهوداً متعددة للتخفيف من حدة هذه الآثار عن طريق إبرام العديد من المعاهدات الثنائية أو الجماعية، بالإضافة إلى احتواء التشريعات الوطنية على النصوص التي تواجه هذه المشكلة وتحد من آثارها.

وفي هذا الصدد قامت مصر بعقد العديد من اتفاقيات منع الازدواج الضريبي إلى جانب ادراجه بعض الحلول في التشريع الضريبي المصري للحد من مشاكل وأثار الازدواج المعتدل.

وبالرغم من أن مبدأ السيادة الضريبية أو مبدأ اقليمية الضريبة يجعل تطبيق القانون الضريبي الوطني امر واجباً داخل حدود اقليم الدولة، فقد تأخذ الدولة، في بعض الأحيان، بمتغيرات تقضى بعدم سريان القانون

(١) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع، انظر، د. سوزي عطلي فاشد - الوجيز في المالية العامة - مرجع سابق - من ٢٢٥ - ٢٢٧.

الضربي سواء في مجموعه أو في جزء منه على مناطق معينة فيإقليم الدولة، كما هو الحال بالنسبة للمناطق الحرة^(١). حيث تعتبر هذه المناطق، بالرغم من كونها تقع داخل إقليم الدولة، واقعة خارج حدودها من الناحية الضريبية. وبالتالي فإن استيراد السلع إلى هذه المناطق وتداروها يتم بحرية كاملة دون أي قيود جمركية عليها.

كذلك قد تبرم الدولة معاهدات واتفاقات مع دول أخرى تمنعها بمقتضاهما اتفاقيات ضريبية. ويحدث هذا عادة بالنسبة إلى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

ويتبين لفت الانتباه إلى امكانية اختلاف الإقليم الضريبي، حيث مباشرة السيادة الضريبية، عن الإقليم السياسي. فهناك بعض الأقاليم التي تخضع للسيادة السياسية ويكون لها مع ذلك سيادة ضريبية خاصة بها ونظام ضريبي خاص بها^(٢). وتوجد إقاليم ثابعة من الناحية السياسية والضريبية،

(١) قد خصص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الفصل الثالث منه للمناطق الحرة، ونصت المادة (٢٩) منه على تقسيم المناطق الحرة إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

- ١ - المناطق الحرة العامة وهي المناطق التي يتم إنشاؤها في داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلد.
- ٢ - المناطق الحرة الخاصة وهي التي تقتضى على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك لأغراض صناعية أو لتخزين أو لاوية عمليات أخرى للاستفادة في المناطق الحرة وما تقرره من مزايا واعفاءات.
- ٣ - المناطق الحرة التي تشمل مدينة يأكلها.
- ٤ - تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلد إلى منطقة حرة خاصة بشرط توافر الضوابط الآتية: أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل، إلا قبل صادراته عن نصف ممتلكاته - أن يستوفى الإشتراطات الخاصة بالمباني والأسوار والأمن التي تحددها لوائح ونظم إدارة المناطق الحرة.

لزيادة من التفصيف انظر د. سوزي عدلي نشيد - مرجع سابق - سنة ١٩٩٩ - ص ١٩١، من ٢٠٦. وكذلك د. السيد عبد المؤمن - تشريعات الاستثمار - كتاب الاهرام الاقتصادي - العدد ٣٠ أغسطس سنة ١٩٩٠.

Territoire d'Outre Mer (TOM)

(٢) مثل ذلك نقيم ما وراء البحار

ولكنها تعامل معاملة متميزة من الناحية الضريبية كان لا تخضع لبعض الضرائب او يضرر لها مميزات خاصة^(١). واحيراً في بعض الاحيان قد تتجاوز السيادة الضريبية الحدود الاقليمية للسيادة السياسية، مثل ذلك إمارة موناكو Monaco التي تتبع او تخضع للسيادة الضريبية الفرنسية ولكنها مستقلة عن فرنسا من الناحية السياسية.

المطلب الثاني

تطبيق القانون الضريبي من حيث الزمان ،بعد الأثر المباشر،

يخضع القانون الضريبي للقواعد العامة بشأن نطاق تطبيقه من حيث الزمان، فهو يتلزم بعداً الأثر المباشر وعدم رجعية القوانين الضريبية إلا بنص صريح في القانون، فينص دستور ١٩٢١ في المادة (١٨٨) منه على أنه «تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك يوماً آخر».

ويتضح من هذا النص أن الدستور قد حرص على تأكيد الأثر المباشر للقانون، فالقانون لا يعمل به بعد صدوره إلا إذا تم نشره خلال أسبوعين في الجريدة الرسمية ومرور شهر على التشر ما لم يحدد ميعاد خلاف ذلك.

فمبداً «الأثر المباشر للقانون^(٢)» يعني ان القانون الجديد يسري بأثر مباشر على اجزاء او عناصر تكوين او انقضاء المراكز الجارية التي لم تتم في ظل القانون القديم بل تمت في ظل القانون الجديد. كما يسري كذلك بأثر مباشر على الآثار الجديدة للمراكز الجارية التي تترتب بعد العمل به.

Departement d'Outre Mer (DOM)

(١) مثال ذلك

(٢) انظر بالتفصيل د. سمير تقلا - مرجع سابق - من ٧٠١ وما بعدها.

أما «مبدأ عدم سريان القانون الجديد بأثر رجعي»^(١)، فيعني أن أحكام القانون الجديد لا تسرى على المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم، ويرجع ذلك إلى سببين: الأول يتعلق بالعدل والثاني يتعلق بالتنظيم والاستقرار. فالأفراد يتصرفون على أساس القانون القائم، وهو القانون الذي يعرفونه أو الذي يستطيعون معرفته. أما القانون الذي سيصدر في المستقبل فلا يمكن لهم العلم به مقدماً. فإذا صدر هذا القانون وانتطبق عليهم بأثر رجعي، فمعنى ذلك أن الأفراد يخضعون لقانون يستعمل عليهم العلم به. وهو ما يتعارض مع أبسط مبادئ العدل. أضعف إلى ذلك أن مبدأ عدم رجعية القوانين يعتبر ضماناً لا غنى عنه للاستقرار في المجتمع. فلن يكون هناك استقرار أو ضمان إذا كان أصحاب الشأن يستطيعون ابطال المراكز القانونية التي نشأت وتكونت في الماضي، واستبدال غيرها بها مع كل قانون جديد يصدر.

ويجيز دستور ١٩٧١ الآثار الرجعية في القوانين، فيما عدا المواد الجنائية، بنص خاص في القانون، أذ تنص المادة (١٨٧) منه على أنه «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها آثراً فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بأغلبية أعضاء مجلس الشعب».

وبذلك فالدستور قد أجاز الآثار الرجعية لكافة القوانين، بما فيها القانون الضريبي^(٢)، فيما عدا القانون الجنائي. إلا أن هذا لا يعني التوسيع في الاستثناء، فلا يجب اللجوء إليه إلا في أضيق نطاق ممكن وعندما تقتضي الضرورة ذلك.

(١) انظر بالتفصيل د. سمير تناغو - مرجع سابق - ص ٦٥٥ وما بعدها.

(٢) برى الاستاذ الدكتور مصطفى رشدي شيخه أن العرف الدستوري وبعض النصوص الأخرى قد تمنع إجازة الآثار الرجعية للقانون الضريبي بصفة خاصة، باعتبار أن قوانين الضرائب تمس حقوق الأفراد وحرياتهم الاقتصادية التي اقامتها جميع الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان العالمية والمنصنة مصر إليها. وقد استند في هذا الرأي إلى نصوص المواد (٢٢)، (٤٠) من الدستور.

انظر بالتفصيل د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - ١٩٩٨، ص ١٢٧ - ١٣٥.

وقد استقر قضاء التقاضى على أن رخصة تطبيق القانون الجديد باثار رجعى فاصلة فقط على القوانين التي يصدرها البرلمان. ومن ثم فالضرائب والرسوم المفروضة من جهات أخرى، أى بناء على قانون، كالضرائب المحلية فلا يجوز فيها تحرير الآثار الرجعى. ويرجع هذا التحديد إلى ما اشترطه الدستور بشأن رجعية القوانين الصادرة من مجلس الشعب من ضرورة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إمكانية تطبيق القانون باثار رجعى، وهي ذلك رقابة فعلية على هذا الاستثناء.

كما أن المحكمة الدستورية العليا ادركت خطورة تحرير رجعية النصوص الضريبية، لا يسببه ذلك من عدم استقرار الوضاع الاقتصادي وانتظام المعاملات كذلك عملت المحكمة في احكامها المتكررة على التضييق من نطاق الرجعية، بأن لجأت متعللة بقواعد دستورية أخرى متعلقة بالعدل أو المساواة أو المصلحة المشروعة لرفض رجعية النصوص الضريبية التشريعية في كثير من الاحيان^(١).

خلاصة القول أن القانون الضريبي ينطبق بصورة فورية و مباشرة وفقاً لمبدأ الآثار المباشرة للقوانين، إلا أنه من الجائز أن يطبق باثار رجعى إذا تم النص على ذلك صراحة وبموافقة أغلبية موصوفة من أعضاء مجلس الشعب، مع الاخذ في الاعتبار عدم التوسيع في هذا الاستثناء لاستقرار المعاملات وتحقيق العدل.

(١) محكمة دستورية عليا - طعن رقم ٢٢ لسنة ١٤٩٣ - دستورية جلسة ٩٢/١/٢ - جريدة رسمية - عدد ٢ في ٩٢/١/٢١
وانظر في التعليق على هذا الحكم - د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سلبي - من ١٧٨ - من ١٤٤.

المبحث السادس

اهداف القانون الضريبي

تفرض الضريبة على الافراد من أجل تحقيق اغراض معينة^(١) يأتي في مقدمتها الفرض التمويلي، أو كما يطلق عليه بفرض الحصيلة، باعتبارها مصدراً هاماً للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأغراض المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى. وقد تطورت هذه الأغراض بتطور دور الدولة.

ففي ظل المالية التقليدية، حيث كانت تسود فكرة الدولة الحارسة^(٢)، كان الفرض من الضريبة غرضاً مالياً بحتاً. أي تحقيق إيرادات للدولة تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحددة من أجل تسيير المرافق العامة. أي أن دور الضريبة كان محابياً كدور الدولة في ذلك الوقت. يعنى أنه لا يتربى على فرضها أحداث أي تغيير في المراكز القانونية للأفراد بشأن توزيع الدخول، أو التأثير في قراراتهم الاقتصادية المختلفة التي يجب أن تتخذ فقط وفقاً لقوى السوق.

غير أنه مع تطور دور الدولة، وزيادة انشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت اغراض الضريبة إذا أصبحت بمعناها اداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق اهدافها السياسية والاقتصادية، وإن كان استخدامها لتحقيق اغراض معينة يختلف بحسب طبيعة النظام الاقتصادي، وبحسب درجة النمو الاقتصادي. إذ يختلف دورها في ظل الرأسمالية عن الاشتراكية، وهي الدول المتقدمة عن الدول النامية.

كما أن للضريبة دوراً هاماً في البلاد النامية، بصفة أساسية، في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى المشروعات التي تحقق اغراض

(١) انظر د. سوزي عدلی ناشد، الوجيز في المالية العامة - مرجع سابق - ص ١٣٠ - ١٤٢.

(٢) يقصد بالدولة الحارسة تلك التي يقتصر دورها على القيام بواجبات الأمن الداخلي والخارجي والقضاء وتسيير المرافق الأساسية. ومن ثم كان دور الدولة في النشاط الاقتصادي محدوداً للغاية، وبطبيعة الحال فكان فرض الضريبة مرتبطة بنفقات الدولة المحددة للقيام بهذا الواجبات.

التنمية، ولذا فهي تستخدم في تشجيع المدخرات، والتأثير على الميل للأستثمار وتوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية التي تمثل البنية الأساسية.

ومن أهم الأهداف التي يسعى القانون الضريبي إلى تحقيقها في العصر الحديث الأهداف السياسية سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية.

ففي الداخل، تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب. أما في الخارج، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية (كمثال الاعفاءات والامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو العد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أغراض سياسية.

أما الأهداف الاقتصادية، كما هو الحال في الدول الرأسمالية، فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية. كما قد تستخدم لتشييع نشاط اقتصادي معين، بمنحه فترة اعفاء محدودة واعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط، باعتباره نشاطاً حيوياً يحقق التنمية الاقتصادية.

وأخيراً الأهداف الاجتماعية التي تمثل في استخدام الضريبة لغاية توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة. مثل ذلك أن يقرر المشرع الضريبي تخفيض الاعباء الضريبية على ذوي الاعباء العائلية الكبيرة. كما تستخدم الضريبة أيضاً في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية، كاعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة (دينية أو اسرية...) من الضرائب، أو قد تسهم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر على سلع الاستهلاك الضروري، كالخبز. وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينتج عنها اضرار صحية مثل المشروبات الكحولية والسيجائر.

وبالرغم من تعدد أغراض الضريبة، على النحو السالف بيانه، إلا أنه ما زال هدف العصبية هو الهدف الدائم والأساسي عند فرض الضريبة.

فالدولة تحمل الاطراد عبئاً مالياً اضافياً يساعدها في تنطية نفقاتها المتزايدة والمتعددة.

وقد ثار الجدل بشأن هذا الفرض عن مدى جواز فرض الضريبة على الانشطة غير المشروعة (١).

وفي واقع الأمر أن القانون الضريبي، بطبيعة الحال، يخاطب فقط الانشطة المشروعة أما فيما يتعلق بمعارضة انشطة غير مشروعة ومن ثم الارباح المتولدة عنها فهي تخضع لقانون العقوبات وقوانين الكسب غير المشروع، خاصة أن الحكم بمشروعية النشاط من عدمه لا يتم إلا بحكم قضائي، فلا يمكن لمصلحة الضرائب أو غيرها أن تقرر النشاط أو الفعل المؤثم ولا يمكن أن تقرر قيام هذا النشاط على مجرد الشبهات أو التقارير الأمنية أو الأحكام القديمة.

وبتعبير آخر أن الضريبة تفرض على كافة الإيرادات والارباح المتحققة من ممارسة أي نشاط اقتصادي، باعتبار أن ذلك يمس حقوق الدولة والخزينة، طالما لم يصدر حكم يؤثّم هذا النشاط، أما الحكم على مدى مشروعية النشاط من عدمه فتخرج من نطاق اختصاص القانون الضريبي ويترك أمر تقديرها لقانون العقوبات. فإذا كان النشاط محكوماً عليه ابتداءً بعدم المشروعية فإنه، بطبيعة الحال، لا تفرض عليه الضريبة لأن الضريبة لا تفرض إلا على الانشطة المشروعة.

(١) انظر بالتفصيل، د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - ص ٤٠ - ص ٤٩.

الفصل الرابع

النظام الضريبي

بين الضريبة النوعية والضريبة الموحدة

من الامور الهامة، التي تشغل اهتمام المشرع الضريبي بمقدار فرض ضريبة ما، هو اختيار الشكل المناسب الذي تفرض به هذه الضريبة.

وفي مجال الضرائب على الدخل تدور المفاضلة بين نظام الضرائب على فروع الدخل حسب مصادره، الضرائب النوعية، ونظام الضريبة على الدخل في مجموعة باعتباره وحدة واحدة، الضرائب الموحدة.

ولكي نعدد أيهما أكثر تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والضريبة فإنه يتعمد علينا أولاً أن نحدد خصائص ومميزات كل منها لكي نخلص إلى تحديد أيهما أفضل من الآخر. ثم نحدد، ثانياً، الاتجاه العام للنظام الضريبي المصري في تطوراته المختلفة.

وعليه سنقسم الدراسة في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: خصائص الضرائب النوعية والضرائب الموحدة.

المبحث الثاني: موقف المشرع المصري من نظام الضرائب النوعية والضرائب الموحدة.

المبحث الثالث: النظم المختلفة لتطبيق الضريبة الموحدة.

المبحث الرابع: السمات العامة لنظام الضريبة الموحدة على الدخل.

المبحث الأول

خصائص الضرائب النوعية والضرائب الموحدة

المطلب الأول

نظام الضرائب النوعية على الدخل

يقصد بنظام الضرائب النوعية على الدخل العام أن يتم توزيع أو تقييم دخل المكلف، إذا كان ذلك متاحاً، إلى عدة أقسام بحسب مصدر الدخل، ثم تفرض ضريبة مستقلة على كل قسم بمفرده بحسب القواعد والأسعار الخاصة به. على أن يكون لكل ضريبة سعر خاص واجراءاتربط وتحصيل وطرق طعن خاصة بها. فبالرغم من أن شخص المكلف واحد بشأن كل الضرائب المفروضة عليه إلا أنه قد يباشر عدة انشطة يتولد عن كل منها دخل، فوفقاً لنظام الضريبة النوعية يطبق على كل دخل ضريبة معينة بحسب النشاط الذي يمارسه.

وللوضيح ذلك، نفترض أن محامياً يعمل في المكتب القانونية بمصلحة حكومية ويحصل على دخل مقابل ذلك يتمثل في الراتب. ويمارس مهنة المحاماة في مكتب خاص به مثلاً، ومن ثم يحصل على اتعاب مقابل هذا النشاط تعد أرباحاً. وفي ذات الوقت يمتلك مشروعًا تجاريًّا صغيراً يدر عليه ربحاً. فوفقاً لاحكام الضريبة النوعية فإن هذا الشخص يحصل على عدة دخول من مصادر مختلفة، أي أن هناك عدة أوعية ضريبية، ومن ثم فإنه يخضع لثلاث ضرائب على الدخل مختلفة هي ضريبة كسب العمل (الراتب)، ضريبة المهن لحرة (الاعتب) وأخيراً ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (الأرباح). كل ضريبة منها لها سعر خاص واقرار ضريبي مستقل واعفاءات واجراءات ربط وتحصيل خاصة بها.

فما هي إذن مميزات وعيوب نظام الضرائب النوعية على الدخل؟

١ - مميزات نظام الضرائب النوعية على الدخل:

١ - يتيح نظام الضرائب النوعية على الدخل للادارة الضريبية

امكانية التمييز في المعاملة بحسب مصدر الدخل، ويقصد بذلك انه كلما كان مصدر الدخل اكثر استقراراً وثباتاً، كما هو الشأن بالنسبة للعمل، كلما امكن للادارة الضريبية فرض ضريبة بسعر مخفض، مثال ذلك الضريبة على كسب العمل. اما إذا كان مصدر الدخل العمل ورأس المال، أي ان المصدر اقل ثباتاً وانتظاماً فان هذا يخول للادارة الضريبية فرض ضريبة بسعر معتدل يتاسب مع ظروف هذه الحالة، مثال ذلك ضريبة المهن الحرة. اما إذا كان مصدر الدخل رأس مال فقط ففرضت ضريبة بسعر مرتفع كالضريبة على الارباح التجارية والصناعية.

٢ - يتيح نظام الضرائب النوعية للادارة الضريبية اتباع طرق متعددة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة ومن ثم تقرير الاعفاءات والوقت الملائم لتحصيل كل ضريبة بحيث تحقق الملاعنة لكل من المكلف والادارة الضريبية، فيما يتعلق بالدخول الناتجة عن العمل، يقرر المشرع حدوداً للاعفاء للاعب العائلية تتناسب مع الدخل. كما أن أفضل طريقة لتقدير هذه الدخل هو الاقرار الضريبي الذي يقدمه صاحب العمل للادارة الضريبية، وانسب طريقة لتحصيل الضريبة على كسب العمل طريقة الحجز عند المنبع، اذ يتلزم صاحب العمل باحتياز مبلغ الضريبة ودورها إلى مصلحة الضرائب مباشرة مما يتحقق السهولة واليسر في الاجراءات بالنسبة للمكلف والادارة الضريبية على السواء.

اما بالنسبة للدخل الناتجة عن العمل ورأس المال أو رأس المال فقط فإن طريقة الاقرار المباشر من جانب المكلف نفسه هي أفضل طريقة، وانسب طريقة لـتحصيل هي طريقة التحصيل المباشر كما هو الحال بالنسبة لضريبة المهن الحرة وضريبة المهن التجارية والصناعية.

اذن، فكل مصدر من مصادر الدخل طريقة واجراءات متميزة خاصة به تتناسب مع طبيعته ووقت الحصول عليه.

٢ - عيوب نظام الضرائب النوعية على الدخل،

١ - إن نظام الضرائب النوعية لا يراعي القدرة التكليفية للمكلف ولا يأخذ في اعتباره ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي لا يحقق العدالة

الضريبية المنشودة، اذ ان المشرع ينظر الى كل مصدر من مصادر الدخل على حدة كما لو كان الدخل منفصلاً تماماً عن شخص المكلف، فتحديد المقدرة التكليفية للمكلف لا يتم إلا بالأخذ في الاعتبار ظروف المكلف في مجموعها وبالتالي تنسب الى مجموع دخله حتى لا يقع الظلم على المكلف او الادارة الضريبية.

٢ - إن نظام الضرائب النوعية لا يحقق وفرة في الحصيلة الضريبية، اذ ان المشرع ينظر الى مصدر كل دخل على حدة، وبالتالي يقرر اسعاراً منخفضة نسبياً على كل وعاء ضريبي، بالإضافة الى تقرير عدة اعفاءات بحسب كل وعاء، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى نقص في الحصيلة الضريبية المتوقعة بالنسبة لاجمالي الدخل المتحقق.

٣ - يحتاج نظام الضرائب النوعية على الدخل الى نفقات وجهد كبيرين من أجل تحصيل كل ضريبة على حدة، اذ يعدد تكرار لإجراءات الحصر والتقدير والربط والتحصيل والمحاسبة بشأن كل ضريبة على حدة، الأمر الذي يتطلب وقتاً وجهداً ونفقات كبيرة في سبيل تحقيق ذلك سواء بالنسبة للادارة الضريبية أو شخص المكلف.

المطلب الثاني

نظام الضرائب الموحدة على الدخل

يقصد بنظام الضرائب الموحدة على الدخل ذلك النظام الذي يفرض ضريبة على الدخل على أن يتمثل وعاؤها في المجموع الكلي لدخول المكلف من مصادر الانشطة المختلفة، اذ ينظر إلى عناصر دخل كل مكلف كما لو كانت وحدة واحدة بصرف النظر عن مصادرها.

ففي المثال السالف بيانه، فالكلف هنا شخص واحد هو المحامي، الذي يمارس أكثر من نشاط في ذات الوقت ومن ثم يحصل على أكثر من دخل من مصادر مختلفة، وبموجب نظام الضريبة الموحدة على الدخل يتم تجميع كافة دخول المكلف ووضعها في وعاء واحد تفرض عليه ضريبة

واحدة على اجمالي دخله ويُخضع لنفس الاحكام وذات الاسعار والشرايع التصاعدية ويقدم بشأنها اقراراً ضريبياً واحداً يجري على اساسه المحاسبة الضريبية للمكلف الخاضع للضريبة.

فتنظيم الضريبة الموحدة على الدخل، بهذا المفهوم، يُؤسس على تجميع كافة الانشطة والدخل المترتب عنها، واحتضانها لنظام ضريبي واحد يحاسب فيه الممول سنوياً وبسعر موحد مهما كانت نوعية النشاط الاقتصادي الذي تولد عنه الدخل الخاضع للضريبة.

١ - مميزات نظام الضريبة الموحدة على الدخل:

١ - يتميز نظام الضريبة الموحدة ببساطة والدقة في التقدير والالتزام سواء بالنسبة لفرد المكلف أو بالنسبة للادارة الضريبية، فهي لا تحتاج إلى اجراءات ادارية متكررة، فهناك توحيد في اجراءات الحصر والتقدير وتقديم الاقرارات والربط والتحصيل مما يوفر الجهد والنفقات على السلطات الضريبية والمكلف وتحقق قاعدة الاقتصاد في النفقات. أضف إلى ذلك أن حساب الضريبة الموحدة يتم بطريقة سهلة اذا لا يوجد إلا جدول واحد للاسعار، في حين ان الضرائب النوعية تتضمن كل واحدة منها جدولأً خاصاً وباسعار خاصة بها، يتلاءم مع مصدر وعاء تلك الضريبة.

اضف إلى ذلك أن الزام المكلف بتقديم اقرار ضريبي واحد لامورية واحدة ومحاسبته بمعرفة مأموري واحد كل ذلك يقلل من فرص التهرب الضريبي.

٢ - إن الضريبة الموحدة على الدخل تحقق حصيلة ضريبية كبيرة اذا انها تفرض على وعاء واحد هو الدخل في مجموعه، ولذلك فالمكلف يستفيد من اعفاء واحد للحد الادنى اللازم للمعيشة والاعباء العائلية، فتعدد الاعفاءات (١) ينقص العناصر الخاضعة للضريبة بدرجة اكبر من نقص الوعاء الناتج عن اعفاء واحد هي ظلل الضريبة على الدخل العام.

(١) عادل الحيادي - الضريبة على الدخل العام - دراسة مقارنة - سنة ١٩٦٨ - مطابع مؤسسة الاهرام - ص ١٢٥.

٢ - يحقق نظام الضريبة الموحدة على الدخل اعتبارات العدالة الضريبية بصورة كبيرة عند فرض الضرائب، فالمشرع الضريبي يأخذ في اعتباره الظروف الشخصية للمكلف، من حيث مراعاة الحد الأدنى اللازم لعيشته واعتباره العائلية والديون التي تثقل كاهله، وبالتالي تحديد المقدرة التكاليفية له بالنسبة لظروف المكلف في مجموعها. وهو ما يصعب تحقيقه في حالة الضرائب النوعية.

أضاف إلى ذلك أنها تعطي صورة حقيقة عن المركز المالي للمكلف نتيجة للنظر إلى دخله الكلي وليس إلى مصدر كل دخل على حده. ومن ثم يمكن تحديد العبء الذي يستطيع كل مكلف أن يتحمله، وهو ما يقتضيه مبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي باعتباره الهدف الأساسي للضريبة الموحدة. فمبدأ العدالة الضريبية يستلزم أن يتحمل كل فرد جزءاً عادلاً من الاعباء العامة للدولة، ولا يتحقق ذلك إلا بفرض الضريبة على الفائض الاقتصادي^(١)، أي بما يفاض من دخول الأفراد بعد اشباع حاجاتهم الضرورية.

٢ - عيوب نظام الضريبة الموحدة على الدخل:

١ - يتلائم نظام الضريبة الموحدة على الدخل مع الانظمة الضريبية المتقدمة أكثر من الانظمة الضريبية النامية أو العدائية. ويرجع ذلك إلى أنها

(١) يتلزم للتعرف على الطافة الضريبية للمكلف على نحو واضح أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد صافي دخله الكلي الذي تسرى عليه الضريبة ما يكون قد دفعه خلال كل سنة ضريبية من قوائد القروض والديون والتفقات المترتب بها قانوناً أو المحكوم بها للغير والتنبرعات والاعانات واقساط التأمين على حياته وحياة أسرته، وذلك في المحدود التي ينص عليها القانون بالنسبة لكل مبلغ من تلك المبالغ، وعلى شرط لا يكون قد تم خصم شيء منها من الإيرادات التي يشتمل عليها الوعاء المجمع للضريبة. وجدير بالذكر أن قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد نص على ذلك في المادة (٩٩) منه، أما قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ فقد جاء حالياً من هذا النص مما يستوجب على المشرع أن يصدر تشريع بإضافة مادة إلى هذا القانون تنص على خصم تلك المبالغ من الدخل الكلي. لتحديد المبلغ الذي تسرى عليه الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

انظر محمد مرسى فهمي - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتطبيقاتها العملية - سنة ١٩٩٩ - ص ٢٢.

تحتاج إلى إدارة ضريبية على درجة عالية من الخبرة والمهارة حتى تتمكن من محاسبة المكلف عن إجمالي دخله دون أن يمكن من أخفاء جزء من إشاطه. أضف إلى ذلك أن هذا النظام يتطلب، كذلك، وعيًا ضريبيًا لجمهور المكلفين وتقديرهم لواجباتهم تجاه الدولة. وهذا كلّه يساعد على محاولات التهرب الضريبي ومن ثم ضياع حصيلة ضريبية هامة على الدولة.

ويمكن الرد على هذا الانتقاد بأن الدولة تستطيع أن تأخذ بطريقة الإقرار المباشر من جانب المكلف مع الاحتفاظ لنفسها بحق اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة ما ورد في الإقرار وتقرير جزاءات في حالة المخالف أو تقديم إقرار غير مطابق للواقع، وأحكام الرقابة على مصلحة الضرائب حتى يتم الربط والتحصيل على اسر واقعية فكل ذلك من شأنه أن يقلل من فرص التهرب الضريبي.

اضف إلى ذلك أن الاتجاه العام في الأنظمة الضريبية الحديثة نحو الأخذ بنظام الضريبة الموحدة على الدخل تحقيقاً للعدالة وتبسيطاً لإجراءات تقدير وتحصيل الضريبة.

٢ - إن هذا النظام لا يحقق للدولة قدرة التمييز في المعاملة بين الأنواع المختلفة للدخل. فهي لا تستطيع أن تميز الدخول الناتجة عن العمل، مثلاً بفرض أسعار منخفضة عليها أو تقرير اعفاءات معينة لها، وذلك لأن جميع عناصر الدخل تكون وحدة واحدة.

ويمكن الرد على ذلك بأن الدولة إذا أرتأت التمييز في المعاملة بين الأنواع المختلفة لعناصر الدخل، فإنها تتمكن من ذلك بسهولة لا عن طريق فرض أسعار مختلفة، بل باتباع نظام آخر يتلخص في تقسيم الدخل إلى عدة أقسام (١) حسبما إذا كان مصدر الدخل العمل أو رأس المال أو كليهما معاً، واعفاء كميات متفاوتة من هذه الأقسام من الخضوع للضريبة. وهذا النظام بالرغم من أنه لا يميز في المعاملة بين الدخول حسب مصادرها من حيث سعر الضريبة، إلا أن كل نوع من أنواع الدخول يعامل كما لو كان يخضع لسعر مختلف عن الأنواع الأخرى. فإذا ما رفع سعر الضريبة أو خفض انعكس ذلك تلقائياً على العناصر المختلفة التي تكون

(١) عادل الحيدري - مرجع سابق - ص ١٢٠.

الدخل العام، ويمكن تطبيق نفس الطريقة على الاعفاءات، وذلك بقصد زيادة أو تخفيض الاعباء الضريبية بالنسبة لبعض اقسام الدخل مقارنة بالاقسام الأخرى.

خلاصة القول: انه بالمقارنة بين نظمي الضريبة النوعية والضريبة الموحدة نجد أن نظام الضريبة الموحدة هو أكثر ملائمة مع اعتبارات العدالة الضريبية والتطورات والتحولات الأخيرة نحو اقتصاديات السوق. وان اغلب الاتجاهات المعاصرة (١) والمؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي) تنصح بالأخذ بنظام الضريبة الموحدة، بغض النظر عن مدى كفاءة الجهاز الإداري للضريبة، وبعد أن استبيان المشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق نظام الضرائب النوعية.

المبحث الثاني

موقف المشرع الضريبي المصري من نظام الضرائب النوعية والضرائب الموحدة

تمتد جذور النظام الضريبي المصري إلى أقدم العصور ابتداء من العصر الفرعوني والإسلامي (٢) وحتى العصر العثماني. وقد تميز هذا الأخير بظهور الامتيازات الأجنبية. وبموجب هذا النظام فقدت مصر

(١) د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - سنة ١٩٩٨ - ص ١٤٤ .

(٢) عرفت مصر في العصر الفرعوني نظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث فرضت ضرائب مباشرة على الرؤوس وعلى دخل الثروة العقارية والمنقول، وضريبة الشركات. أما في مجال الضرائب غير المباشرة فقد فرضت رسوم جمركية. وكان بعض من الضرائب الكهنة والموظفوں وملوك المعابد .

وفي العصر الإسلامي عرفت مصر الضريبة على الرؤوس (الجزة) والضريبة على الدخل من الثروة العقارية .

لمزيد من التفاصيل انظر د. السيد عبد المؤمن - الضرائب على الدخل - سنة ١٩٨٣ - دار الفكر العربي - ص ٤ - ص ٨ .

سلطتها وسيادتها التشريعية في فرض الضرائب فلم يتبق من الضرائب المباشرة إلا ضريبة الأطيان الزراعية والعقارات المبنية. أما الضرائب على إيرادات الثروة المنقولة، فلم تستطع مصر فرضها على الأجانب المقيمين على أرضها بسبب الامتيازات الأجنبية.

وعلى أثر الفاء نظام الامتيازات الأجنبية بمقتضى معايدة مونتريو سنة ١٩٣٧ استردت مصر سلطتها وسيادتها التشريعية في فرض القوانين. ويمكن التمييز بين أربع مراحل رئيسية مر بها النظام الضريبي على دخل الأشخاص الطبيعيين في مصر:

المرحلة الأولى: ما بين صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩:

فضل المشرع المصري اعتبارات العدالة الضريبية على اعتبارات الحصيلة الضريبية منذ اصدار أول قانون ضريبي بعد الفاء الامتيازات الأجنبية وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضرائب على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وكسب العمل. وتفرض هذه الضرائب على جميع المقيمين داخل الأراضي المصرية من المصريين والأجانب، وبسبب المساوى العديدة الناجمة عن تطبيق نظام الضرائب النوعية، خاصة فيما يتعلق بالحصيلة وعدم العدالة، اصدر المشرع القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد. وهي ضريبة تكميلية تهدف إلى تلافي عيوب الضرائب النوعية. وبذلك دخل المشرع في نطاق مرحلة جديدة من التنظيم الضريبي. هي مرحلة النظام المزدوج للضرائب (١) على الدخل. إذ تقسم الدخول بحسب مصادرها، ويفرض على كل دخل ضريبة نوعية كما هو الحال في النظام النوعي، ثم تجمع هذه الدخول وتفرض عليها ضريبة تكميلية على الإيراد الصافي كما هو الحال في النظام الموحد.

المرحلة الثانية: ما بين صدور قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨:

(١) د. مصطفى رشدي شيعه - مرجع سابق - منه ١٩٩٨ - ص ١٤٨.

حاول المشرع أن يعالج أوجه الفسح في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩
فأصدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذي أزال اللبس والفسح في
نصوص قانون سنة ١٩٢٩ وأعادة التوازن بين الأعباء الضريبية المفروضة
على الإيرادات النوعية.

وفي سنة ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق
العدالة الضريبية. وقد شمل هذا القانون العديد من التعديلات الضريبية
الهامة التي تتمثل في (١):

- تقدير اعفاء الودائع بالبنوك وصناديق التوفير بالبريد والبنوك من
الخضوع لضريبة القيمة المضافة.
- سريان ضريبة الارباح التجارية والصناعية على الارباح الناتجة من
الصفقة الواحدة.
- اختصار التصرف الواحد في العقارات المبنية أو الاراضي الداخلية
في كردون المدينة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية باسم مجازي هو
ضريبة التصرفات العقارية مع سريان هذه الضريبة باثر رجعي اعتباراً من
أول سنة ١٩٧٤.
- اختصار بعض أوجه الاستقلال الزراعي بتنوعه لأول مرة للضريبة
على الارباح التجارية والصناعية ولكن بطريقة بسيطة.
- السماح بخصم المخصصات ضمن التكاليف الالزامية لتحقيق صافي
الارباح الخاصة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وذلك وفقاً
للشروط والأوضاع المحددة في القانون.
- السماح لأول مرة بخصم ٢٠٪ من تكلفة الآلات الجديدة كاستهلاك
إضافي تشجيعاً للمنشآت على شراء آلات ومعدات جديدة.
- إزام المكلف الذي يزيد إيراده السنوي على ١٢٠٠ جنيه بشتم تقديم
اقرار ثروة كوسيلة لمكافحة التهرب من الضرائب.
- اعتبار جريمة التهرب من الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(١) د. مجدي شواب - مرجع سابق - ص ٧٦.

مع حرمان مرتكبيها من تولي الوظائف والمناصب العامة، وتفقده الثقة والاعتبار.

- تقرير احالة الجرائم الضريبية إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينوبه والا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب منه.

المرحلة الثالثة: ما بين صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقبل قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (النظام المزدوج).

تعددت الاصلاحات والتعديلات الضريبية مما أدى إلى التعارض بين احكام القوانين الضريبية المتعددة فتتعذر، على كل من الادارة الضريبية والممولين، الالامام بكافة هذه التعديلات. ونظراً للشكوى العامة من أوجه القصور العديدة التي عرفها النظام الضريبي في تلك الفترة، صدر في سبتمبر سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل لاغيأ بذلك جميع القوانين السابقة عليه بفرض الضرائب النوعية على ايرادات الثروة المنقولة وكذلك الضريبة العامة على الابادات، اضف إلى ذلك الفائئه كافة الضرائب الاخرى الملحة والمفروضة بالإضافة إلى الضرائب الاصيلية على ايرادات الثروة المنقولة.

وتجدر بالذكر أن قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كان بمثابة خطوة انتقالية هامة نحو الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين باعتباره النظام الامثل لتحقيق العدالة الاجتماعية مع احتفاظ هذا القانون بنظام الضرائب النوعية المقترن بالضريبة العامة على الدخل (النظام المزدوج). وقد ورد في هذا القانون العديد من النصوص التي تحقق التيسير على الممولين برفع حد الاعفاء للاعباء المائلية وترحيل الخسائر للضريبة على ارباح المهن غير التجارية لمدة خمس سنوات بدلاً من ثلاثة سنوات. واستحدث مبدأ الضريبة التصاعدية على الارباح التجارية والصناعية باعتباره يتوافق مع المقدرة التكاليفية للمكلف بحيث يساهم كل مكلف بنصيب عادل في تحمل الاعباء العامة للدولة. وقد تمثلت أهم اهداف هذا القانون (١) في تحقيق العدالة

(١) د. العبيد عبد المولى - مرجع سابق - ص ٢٥ - ص ٢٩، ود. مجدي شهاب - مرجع سابق - ص ٧٥ - ص ٧٩.

الضريبية، تخفيض اسعار الضرائب لتشجيع العافز على الادخار والاستثمار والحد من التهرب الضريبي. هذا وقد ادخل على هذا القانون بعض التعديلات بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢.

وغمي عن البيان ان قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد تضمن كتابين:
الكتاب الأول ويتناول الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها، **والكتاب الثاني** ويتناول الضريبة على ارباح شركات الاموال.

وقد الزم المكلف الذي يخضع لعدة ضرائب نوعية بتقديم اقرار ضريبي واحد بارباجه وابراطته، من مختلف المصادر، إلى مصلحة الضرائب.

المرحلة الرابعة: الانتقال إلى نظام الضريبة الموحدة بصدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

في نهاية سنة ١٩٩٣ اصدر المشرع قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي بمقتضاه اخذ النظام الضريبي المصري بنظام الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين.

ويتمثل هذا القانون تعديلاً لاحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر سنة ١٩٨١. وينقسم هذا القانون إلى ثلاثة كتب أساسية:

الكتاب الأول، يتضمن الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها. واساس فرض الضريبة هي اطار هذا الكتاب هو دخل الشخص الطبيعي من المصادر المختلفة.

الكتاب الثاني، يتضمن الضريبة على ارباح شركات الاموال. وبذلك يكون المشرع قد ميز في المعاملة الضريبية بين دخل الاشخاص الطبيعيين وارباح شركات الاموال تأكيداً منه على تبني نظام الضريبة الموحدة.

الكتاب الثالث، يتضمن الاحكام العامة التي تعمي على جميع الضرائب المنصوص عليها في الكتابين الأول والثاني، وغيرها من الاحكام المتعلقة بالجوانب الاجرائية لفرض وجوبية الضريبة.

خلاصة ما تقدم أن مصر، كغيرها من دول العالم، قد مررت بثلاث مراحل بشأن نظمها الضريبي: الضرائب النوعية ثم الضرائب المزدوجة، وأخيراً الالتحad بنظام الضريبة الموحدة الذي يعد أكثر النظم الضريبية تقدماً

حيث يحقق العدالة الاجتماعية والضرورية ويعود من التهرب الضريبي. وجدير بالبيان أن مصر كان لها السبق في الأخذ بظام الضريبة الموحدة حتى قبل أن يتبعها المشرع في فرنسا^(١) التي استقينا من تشريعها الضريبي الغالبية العظمى من أحكام نظامنا الضريبي النوعي والضريبة العامة على الدخل منذ عام ١٩٣٩.

ويتعين علينا قبل أن نحدد خصائص الضريبة الموحدة على الدخل أن نحدد النظم المختلفة التي يتحدد على أساسها تطبيق الضريبة الموحدة.

المبحث الثالث

النظم المختلفة لتطبيق الضريبة الموحدة

تعتمد دول العالم في تطبيقها للضريبة الموحدة على أحد النظم التالية^(٢):

١ - نظام يعتمد على تقسيم الدخل الكلي إلى عدة أوعية، وهذا ما اخذت به فرنسا، حيث تسري الضريبة بسعر تصاعدي بشرائح تتراوح ما بين ٥٪ إلى ٦٠٪ على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في فرنسا بصرف النظر عن جنسيتهم وذلك على جميع دخولهم (من فرنسا أو خارجها). كما تسري على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في فرنسا وذلك بالنسبة لدخلهم الذي تتحقق داخل فرنسا.

وينكون وعاء هذه الضريبة من مجموع أوعية الإيرادات التالية:

- الإيرادات العقارية.
- الارباح التجارية والصناعية.
- ارباح الاستغلال الزراعي.

(١) د. مصطفى رشدي شيخه - التشريع الضريبي المصري - سنة ٢٠٠٠ - دار الجامعة الجديدة للنشر - ص ١٢٥.

(٢) مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - سنة ٢٠٠٠ - ص ١٢٥ - ص ١٢٧.

- ارباح المهن غير التجارية.
- ارباح رؤوس الاموال المنولة.
- المرتبات والاجور.

٢ - نظام يعتمد على تقسيم الدخل الكلي إلى جداول تبعاً لمصادر الابراد، وهذا ما اخذت به انجلترا، حيث يتحدد صافي الابراد في كل جدول على اساس احكام خاصة مستقلة به. ويمقتنى هذا النظام تفرض ضريبة موحدة على دخول الافراد عن سنة متداخلة تبدا في ٦ ابريل، وتنتهي في ٥ ابريل من العام التالي بأسعار تصاعدية تتراوح ما بين ٣٠٪ إلى ٦٠٪ عن السنة المالية.

ونسري هذه الضريبة على جميع الدخول الناتجة في انجلترا، بصرف النظر عن جنسية أو محل اقامة صاحبها. وقد قسم المشرع البريطاني وعاء هذه الضريبة إلى ستة جداول رئيسية على حسب مصادر الدخل.

٣ - نظام يعتمد على اخضاع صافي الدخل الكلي بعد خصم مصاريف الحصول عليه وكافة المصاريف الشخصية والاعباء العائلية للضريبة واحدة وذلك دون تفرقة بين مصادر الدخل، وهذا ما اخذت به امريكا. وفي ظل هذا النظام تفرض الضريبة بسعر تصاعدي بشرط تراوح ما بين ١٤٪ إلى ٧٪ ونسري على الاشخاص الطبيعيين في امريكا بصرف النظر عن جنسيتهم وسواء تحقق الدخل داخل امريكا أو خارجها، حيث يتحدد وعاء الضريبة عن طريق:

أ) تحديد اجمالي الدخل بدون خصم اي مصاريف متعلقة به ويكون اجمالي الدخل من الدخل التمويسي، اجمالي دخل الاعمال، الاجارات، حقوق الاختراع، الفائدة، التوزيعات، المكاسب الناتجة عن أي عمليات بيع او مبادرات للممتلكات.

ب) تحديد اجمالي الدخل المعدل: وهو اجمالي الدخل مخصوصاً منه النفقات المرتبطة بالتجارة أو الاعمال التي يزاولها المكلف والنفقات الشخصية له.

ج) تحديد الدخل الخاضع للضريبة: وذلك بعد خصم الاعفاء

- الشخصي والاعفاء العائلي واللذين تحددهما الدولة.
- وتطبيق اسعار تصاعدية بالشرايع لحساب الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع لها، ويتم تحصيل الضريبة في امريكا:
- إما بالحجز من المبلغ ويطبق عادة على المرتبات والاجور والفوائد وارباح الاسهم الموزعة.
- أو على اساس التقدير الذاني.

وتجدر بالذكر ان الضريبة الموحدة على الدخل في مصر قد اخذت بالنظام الاول الذي يقوم على اساس تقسيم الدخل الكلي إلى عدة اوعية.

المبحث الرابع

السمات العامة للضريبة الموحدة

على الدخل

وفقاً لاحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ اخذ المشرع الضريبي المصري بنظام الضرائب الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين وتتميز هذه الضريبة بعدة سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الضرائب الاخرى، وسنتناول فيما يلي هذه السمات على النحو التالي:

المطلب الأول: الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين شبه موحدة أو تجتمعية.

المطلب الثاني: الضريبة الموحدة على الدخل ضريبة مباشرة.

المطلب الثالث: الضريبة الموحدة ضريبة القانون العام.

المطلب الرابع: الضريبة الموحدة ضريبة شخصية وعينية.

المطلب الخامس: الضريبة الموحدة تفرض على رأس المال أو العمل أو كليهما.

المطلب السادس: الضريبة الموحدة واعتبارات العدالة.

المطلب الأول

الضريبة الموحدة على الدخل

- شبه موحدة أو تجميعية -

تفترض الضريبة الموحدة على الدخل تجميع ايرادات ودخول المكلف من الانشطة الاقتصادية التي يعاشرها ووضعها في وعاء ضريبي واحد بحيث تخضع لمعاملة ضريبية واحدة من حيث الاحكام والاجراءات الضريبية ومن حيث الاسعار دون تقرفة تذكر بين مصادر الدخل المختلفة إلا في اضيق نطاق ممكن. فيجوز للمشرع الضريبي اعطاء بعض الامتيازات او معاملة خاصة لبعض فروع الدخل المختلفة تحقيقاً لاعتبارات العدالة دون أن ينتقص ذلك من وصف الضريبة بأنها موحدة.

وبتطبيق ذلك القول على قانون الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ يتضح لنا أن المشرع قام بتجميع مصادر الدخل المختلفة في وعاء واحد وفقاً لنص المادة الثانية من احكام القانون (١) وجعلها تشمل الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة، الضريبة على الارباح التجارية والصناعية، الضريبة على المرتبات، الضريبة على المهن غير التجارية والضريبة على الثروة العقارية، إلا أنه قد وضع احكاماً خاصة لبعض انواع هذه الضرائب.

فبالنسبة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة فهي تخضع لسعر خاص يختلف عن باقي الضرائب على الدخل، اذا حدد لها المشرع سعراً نسبياً ثابتاً قدره (٢٢٪)، وفقاً لنص المادة (٩) من القانون، وتجيبي عن

(١) تنص المادة الثانية على أن تستبدل عبارات «الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة على الارباح التجارية والصناعية»، «والضريبة على المرتبات والضريبة على المهن غير التجارية»، «والضريبة العامة على الدخل»، اينما وردت بقوابين اخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار اليه عبارة الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين او «الضريبة على ارباح شركات الاموال».

طريق الحجز عند المتبع ولا يتم ادراجها في الاقرار الضريبي للمكلف، ومن ثم فهي تخرج من الناحية الفعلية من نطاق احكام هذا القانون.

كذلك الحال بالنسبة لغيرات كسب العمل (المرتبات والأجور وما في حكمها) إذ حدد لها المشرع اسعاراً خاصة بها. فقد حدد المشرع سعر الضريبة بمقدار (%)٢٠ حتى (٥٠،٠٠٠ جنيه سنوياً) و(%)٣٢ فيما زاد عن ذلك رغبة منه في تخفيف العبء الضريبي عن الدخول التي تجد مصادرها الرئيسي في العمل، وتجبى كذلك عن طريق الحجز عند المنبع، كما لا يلتزم المكلف بادراجها في الاقرار الضريبي الخاص به.

وبذلك فالتحويم هنا قد تم بين ثلاثة انواع من الدخل هي:
الايرادات الناتجة عن نشاط تجاري وصناعي، والمهن غير التجارية، والثروة
العقارات من الاراضي الزراعية والعقارات المبنية. حيث تخضع هذه
الايرادات فقط لنفس الاحكام والاسعار والشرائح التصاعدية، وهي وحدتها
التي يلتزم المكلف بادراجها في اقراره الضريبي الذي على اساسه يتم
محاسبته ضريبياً.

ويترتب على ذلك القول أن الضريبة الموحدة هي ضريبة مركبة ومتعددة، فقد انقسمت من حيث المعاملة الضريبية لغيرات الدخول الخاصة لها إلى أكثر من تنظيم.

وقد كان هذا التمييز يوضع انتقاداً من جانب الفقه المالي الحديث الذي يمنع التفرقة بين اسعار الضريبة، «بل أنه في البلاد النامية (١) تتحمّل احتياجات التنمية تشجيع القطاعات الانتاجية والمشروعات الصناعية، ويستلزم هذا الأمر توحيد الاسعار وتطبيق حسابات التكلفة والعائد والقلال من الاعفاءات، على أن يتحقق بدلاً من ذلك تحرير اسعار مناسبة وزيادة الشريان والتدرج تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية، فبدلاً من تخفيض الاسعار على كسب العمل يتم زيادة حد الاعفاء الضريبي بالنسبة لاصحاب هذه الدخول بما يتنقق مع ظروف الحياة الاقتصادية».

(١) د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - سنة ١٩٩٨ - ص ١٥٦.

وبناء على ما تقدم، فإن الضريبة الموحدة موضوع دراستنا ليست بالضريبة الموحدة الكاملة وفقاً للتعريف الصحيح لها، بل هي ضريبة تجمع بين الضريبة النوعية فيما يخص ايرادات القيم المنقولة وكسب العمل، والضريبة الموحدة على ايرادات النشاط التجاري والصناعي، والمهن غير التجارية والثروة العقارية، ولذلك فهي في الواقع الامر تمثل ضريبة تجميعية لمصادر الدخل المختلفة وليس ضريبة موحدة بالمفهوم الدقيق لها.

المطلب الثاني

الضريبة الموحدة على الدخل ضريبة مباشرة

يقصد بالضرائب المباشرة⁽¹⁾ تلك التي تفرض على الدخل والثروة بمناسبة الحصول عليه وليس انفاقه، ويكون شخص المكلف محل اعتبار اذ تكون العلاقة مباشرة بين الادارة الضريبية والمكلف من حيث طريقة التحصيل، ومن ثم فهي تراعي الظروف الشخصية للمكلف كذلك فان الضريبة تعد مباشرة إذا كان المكلف بها قانوناً هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ولا يمكنه التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية. كما أن محل الضريبة المباشرة يتميز بالثبات والاستقرار.

واستناداً إلى تلك الخصائص التي تميز الضرائب المباشرة يمكن القول بأن الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين يتتوفر فيها نفس تلك السمات، فهي تفرض على الاشخاص الطبيعيين بمناسبة حصولهم على الدخل من مصادر الانشطة الاقتصادية المختلفة التي يمارسونها وتدخل في وعاء هذه الضريبة - ايرادات رؤوس الاموال المنقولة، ايرادات النشاط التجاري والصناعي، ايرادات المهن غير التجارية، ايرادات النشاط التجاري والصناعي، ايرادات المهن غير التجارية، ايرادات كسب العمل وايرادات الثروة

(1) للمرزيد من التفاصيل انظر د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، المالية العامة، ص ١١١ - ١٥١.

العقارية - ولا يخرج من نطاقها إلا أرباح شركات الاموال، باعتبار أن تلك الأخيرة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها. كذلك فالمكلف القانوني بها هو الذي يتعمد عبأها بصورة نهائية^(١) لأنها غالباً ما يتم تحصيلها بطريقة الحجز عند النبع ومن ثم فهو لا يمكن، في الغالب، من نقل عبئها إلى الغير. كما أنها، أخيراً تتميز بأنها تفرض على دخل دوري متعدد يتميز بالاستقرار والثبات النسبي.

وغير عن البيان أن هذه الضريبة تفرض فقط على الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يمتلكون قيمة منقوله أو ثروة عقارية ويزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً، وأصحاب المهن الحرة وأصحاب الشركات في شركات الأشخاص، أو يمارسون عملاً تابعاً.

المطلب الثالث

الضريبة الموحدة ضريبة القانون العام

وفقاً لاحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حاول المشرع الضريبي أن يجمع الإيرادات الناتجة عن مصادر الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الشخص الطبيعي. ولكن مع التطور الاقتصادي قد تظهر انشطة اقتصادية حديثة يتولد عنها إيرادات لا تخضع لأي تنظيم ضريبي ومن ثم فلا يلتزم أصحابها بتعمد أي عبء ضريبي. ولذلك وجب على المشرع من أجل ضمان اخضاع كافة الأنشطة الاقتصادية الحالية والمتوقعة في المستقبل أن يبحث عن وسيلة أو طريقة لاخضاع جميع هذه الأنشطة للضريبة، الحالية

(١) وقد يستطيع المكلف القانوني بأداء الضريبة نقل هذا العبء، في بعض الأحيان، فيما يتعلق بالنشاط التجاري والصناعي والمهن غير التجارية في الحالات التي توفر فيها الشروط المنطلبة لتحقيق هذا النقل في واقع الحياة الاقتصادية، وبذلك لا يصبح هذا المكلف هو دافع الضريبة ويكون المكلف هو الشخص الذي دفعها (كلياً أو جزئياً) منضمنة في ثمن السلعة أو الخدمة بحسب الأحوال. انظر د. عادل حشيش - مرجع سابق - ص ٢٢ هامش رقم ٢.

والمستقبلة، تطبيقاً للمبدأ الدستوري بشأن المساواة بين جميع الأفراد في تحمل التكاليف والأعباء العامة. وقد تمثلت هذه الوسيلة فيما يسمى «بضريبة القانون العام»، وهي تعني باختصار الحق أي نشاط لا ضريبة له باحكام ضريبة القانون العام.

وقد استقر العمل في ظل نظام الضريبة النوعية على أن يختار المشرع أحدي الضرائب النوعية، وغالباً ما تكون الضريبة الاعلى سعراً أو الأقل في الاعفاءات الضريبية، ويلحق بها الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي الذي لا يخضع لأحدى الضرائب النوعية الأخرى وتصبح هذه الضريبة «ضريبة القانون العام». وبتعبير آخر تصبح الضريبة النوعية التي اختارها المشرع والحق بها النشاط الجديد هي الضريبة التي يخضع لاحكامها واسعارها هذا النشاط. فهي ضريبة النشاط الذي ليس له ضريبة. وبذلك يطبق المشرع قاعدة قانونية الضريبة «لا ضريبة إلا بقانون» وهي ذات الوقت يحقق المساواة بين الأفراد في المساهمة في تحمل جزء من الأعباء الضريبية طالما انهم يمارسون نشاطاً يتولد عنه دخل.

وقد نص المشرع صراحة في ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في المادة (٢/٧٢) منه بسريان الضريبة على ارباح المهن الحرة والمهن غير التجارية على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى. ولكن ما هو الوضع بالنسبة للقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

في واقع الامر حرص المشرع في ظل نظم الضريبة الموحدة على ان تشمل الضريبة الموحدة كافة ايرادات الاشخاص الطبيعيين الناتجة عن انشطة اقتصادية يمارسونها بالفعل. وقد نص القانون صراحة في المادة الخامسة منه على تحديد وعاء هذه الضريبة على سبيل الحصر في:

١ - ايرادات رؤوس الاموال المنقوله.

٢ - ايرادات النشاط التجاري والصناعي.

٣ - المرتبات وما في حكمها.

٤ - ايرادات المهن غير التجارية.

٥ - ايرادات الثروة العقارية.

فهل هذا التحديد الحصري لوعاء الضريبة يعني أن ظهور أنشطة جديدة لا تندرج تحت أي نشاط من هذه الأنشطة لا يخضع لاحكام الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين؟ خاصة أن هذا التحديد يمثل فيدأ على امكانية ادراج أي نشاط جديد ضمن هذه الابادات والا بعد ذلك مخالفة لمبدأ قانونية الضريبة وهي مخالفة دستورية.

في الواقع الامر لم يغفل المشرع الضريبي المصري هذا الامر خاصة مع التطورات المتلاحقة والسرعة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فقد نص صراحة في المادة (١٦) من احكام هذا القانون فيما يتعلق بابارات المهن غير التجارية على أنه «تسري الضريبة على صافي ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الاساسي فيها العمل إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر». ثم اضاف بعد هذا تحديد المقصود بالمهن غير التجارية «يطبق حكم هذه المادة على أية ايرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون».

وبذلك فطن المشرع لأهمية النص في القانون صراحة على أن تكون الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية هي ضريبة النشاط الذي لا ضريبة له أي لا يندرج ضمن وعاء هذه الضريبة. وبذلك فقد حسم المشرع الامر واعتبر أن ضريبة المهن الحرة وغير التجارية هي ضريبة القانون العام.

المطلب الرابع

الضريبة الموحدة ضريبة شخصية وضريبة عينية

يقصد بشخصية الضريبة (^(١)) la personnalité de l'impôt الضريبة عندما تفرض على الدخل أو مصادر الایرادات المتعددة تراعى في ذات الوقت المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بها، استناداً إلى اعتبارات عدة تتعلق بالمركز الاجتماعي والعائلي للمكلف، مصدر الدخل حيث يعامل الدخل الناتج عن العمل معاملة متميزة عن الدخل الناتج عن رأس المال. وأخبرأ المركز المالي للمكلف بحيث تفرض ضريبة بسعر يرتفع كلما ازداد الدخل (الضريبة التصاعدية) ويقل بانخفاض الدخل لكي تتحقق المساواة في النسبية بين كافة المكلفين.

وبذلك فشخصية الضريبة معناها مراعاة شخص المكلف وظروفه عند فرض الضريبة من حيث السعر أو الأعفاء الضريبي أو طريقة الحساب أو خصم بعض التكاليف أو غيرها من الصور الأخرى بما يحقق اعتبارات العدالة الاجتماعية.

اما عينية الضريبة La réalité de l'impôt فتعني فرض الضريبة على الدخل دون ما نظر إلى شخص المكلف أو ظروفه العائلية أو الاجتماعية أو طبيعة الایراد الخاضع للضريبة. فلا يعني أي جزء من هذا الایراد لاعتبارات شخصية، فهي لا تقرر أي سعر خاص أو اعفاء معين لاعتبارات شخصية، وفي ذلك تعارض مع اعتبارات العدالة الضريبية.

وبتطبيق ذلك على الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين يمكن القول بأنها تجمع بين الصفة الشخصية والعينية للضريبة، ويتضح ذلك جلياً فيما يتعلق بالضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقوله. اذا تجد أن المشرع قرر سعراً نسبياً ثابتاً قدره (٢٢٪) على هذا الایراد دون أن يراعى أي ظروف شخصية او اجتماعية تتعلق بالمكلف صاحب هذا الایراد.

(١) لمزيد من التعاصيل في هذا الصدد، انظر د. سوزي عدلی ناشد - مرجع سابق - المالية العامة - ص ١٦٢ - وص ١٦٢.

كما لم يقرر أي اعفاء في هذا الصدد. بل استثنى هذا النوع من الاعيرادات من الخضوع للاعفاءات الضريبية فيما يتعلق بالاعفاء للاعباء العائليه. فهو اذن، فيما يتعلق بالضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقوله اخذ بالصفة العينية للضريبة. ويتبين ذلك جلياً من نص المادة (٨٨) في الفصل الخاص بالاعفاء من الضريبة اذ قرر المشرع في الفقرة الاخيرة منها ... «وإذا كان من بين ايرادات الممول مرتبات وما في حكمها فيعصم الاعفاء المقرر للاعباء العائليه من المرتبات وما في حكمها أولاً تم يستكمل حد الاعفاء من الاعيرادات الاخرى المنصوص عليها في البنود ٤، ٢، ٥ من المادة (٥) من هذا القانون»، ويقصد بهذه البنود ايرادات النشاط التجاري والصناعي، وابعادات المهن غير التجارية وابعادات الثروة العقارية.

كما يتضح أيضاً من نص هذه المادة أن المشرع قد أخذ بمبدأ شخصية الضريبة فيما يتعلق بايرادات كسب العمل، أي المرتبات وما في حكمها، اذ اخذ المشرع في اعتباره ظروف المكلف الشخصية بقصد الدخل الناتج عن العمل فقرر خصم الاعفاء للاعباء العائليه من دخله أولاً. ثم يستوفى باقي الاعفاء من باقي مصادر الاعيراد الاخرى فيما عدا الضريبة على رؤوس الاموال المنقوله.

وبناء على ما تقدم ميز المشرع في المعاملة الضريبية، سواء من حيث الاسعار أو الاعفاءات الضريبية، بحسب مصدر الدخل (١). فالدخل الناتج

(١) يرى جانب من الفقه الضريبي أن الضريبة الموحدة تجمع بين الصفة الشخصية والعينية وهذا يجاهي اعتبارات العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة. ولا يقدح في ذلك القول بأن هذه الضريبة مفروضة على ايرادات رؤوس الاموال المنقوله هي نتاج بحث لرأس المال النقدي مما يمكن معاملته ضريبية أكثر تشددأ من عناصر الانتاج الأخرى التي يمتنزج فيها رأس المال بالعمل (الارباح التجارية والصناعية) أو تلك التي تعتمد أساساً على العمل الناتج (المرتبات والأجور) أو العمل المستقل (المهن الحرة أو غير التجارية) بالنظر إلى طبيعة كل عنصر وما يفله من دخل، والفترة الزمنية التي يبقى فيها منتجأ للدخل وغير ذلك من الحجج الأخرى. ذلك أن ايرادات رؤوس الاموال المنقوله ما هي إلا محصلة جهد وعمل سابق مبذول في اقتناصها، وإن توظيفها ليس آمناً في كل الاحوال بل يتحمل صاحبها قدر من المخاطرة في التوظيف، ومزداد هذا القدر مع تزايد عدم الاستقرار والكساد والازمات الاقتصادية. ويرى هذا الجانب من الفقه أنه من الاجدر على المشرع المصري أن =

عن العمل يعامل معاملة متميزة تماماً عن الدخل الناتج عن رأس المال، باعتبار أن هذا الأخير يبقى مدة أطول و يتميز بالثبات النسبي بالمقارنة بالدخل الناتج عن العمل نظراً لما قد يتعرض له شخص العامل من مرض أو عجز أو وفاة.

خلاصة القول أن الضريبة الموحدة تعتبر أقرب إلى كونها شخصية حيث تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين، كما أنها تراعي حالة المكلف الاجتماعية واعباده العائلية، أضف إلى ذلك أنها تسرى على صافي الإيراد بعد خصم التكاليف والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها، تقريباً، على نحو ما سوف نراه عند تفصيل الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة.

المطلب الخامس

ضريبة تفرض على رأس المال أو العمل أو تكتلهما معاً

تفرض الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ الناتج عن رأس المال (إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية، وإيرادات الثروة العقارية).

وكذلك تفرض على الإيرادات الناتجة عن العمل (ضريبة كسب العمل) والإيرادات الناشئة عن رأس المال والعمل معاً (إيرادات المهن غير التجارية).

وبذلك حاول المشرع الضريبي أن تشمل الضريبة الموحدة جميع

= يحاسب الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على أساس الإيرادات الصافية للمكلفين فيما كان حجم تكلفة الحصول على هذه الإيرادات محدوداً مع ضرورة أن يستمرد المشرع لنمنع الأشخاص الخاضعين للضريبة الحالية بهذه الميزة أن يوظف الممول مدخلاته في اوجه تخدم الأولويات المقررة بخططة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو تشبع احتياجات حيوية للسكان، انظر - د. عادل حشيش - مرجع سابق - ص ٤٠ وص ٤١.

مصادر الدخل المختلفة دون أن يقتصرها على مصدر دون آخر لضمان عدم افلات أي مصدر من مصادر الدخل من الخضوع للضريبة.

ونطبيقاً «ليدأ وحدة الضريبة» فلا يجب أن يخضع المكلف لأكثر من ضريبة حتى لا يحدث ازدواج ضريبي. ومع ذلك تجد أن النظام الضريبي المصري يخضع ايرادات الثروة العقارية لضريبتين: الاولى خاصة بضريبة الاطيان المقررة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته الضريبية المفروضة على العقارات المبنية المنظمة وفقاً لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، والثانية هي الضريبة الموحدة.

اضف إلى ذلك أن المشرع قد فرق في المعاملة بشأن ربط الضريبة، فهناك ايرادات تربط الضريبة عليها على أساس الاقرار، وهي ايرادات النشاط التجاري، ايرادات المهن غير التجارية، وايرادات الثروة العقارية. أما فيما يتعلق بايرادات رؤوس الاموال المنقوله والمرتبات وما في حكمها فنجد اعفها المشرع من تقديم الاقرار. ويتبين ذلك من نص المادة (٩١) من القانون في الفصل الثالث الخاص بالاقارات والدفاتر اذ نص على أن «..... على الممول أن يقدم اقراراً مبنياً به الايرادات والتكاليف وصافي الارباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها في البند (٢)، (٤)، (٥) من المادة (٥) من هذا القانون وفقاً لاحكامه، اذ يتعلق البند (٢) بايرادات النشاط التجاري والصناعي، والبند (٤) بايرادات المهن غير التجارية والبند (٥) بايرادات الثروة العقارية. ويقوم المكلف هنا بتوريد قيمة الضريبة إلى مصلحة الضرائب من واقع الاقرار وفقاً للاجراءات والمأبعاد المحددة».

اما فيما يتعلق بالضريبة على المرتبات وما في حكمها والضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقوله فلا يتلزم المكلف بتقديم الاقرار بشأنها اذ انها تحجز مباشرة عند المنبع.

وبناء على ما تقدم، فبالرغم من أن المشرع الضريبي قد شمل في المعاملة الضريبية مصادر الدخل المختلفة (العمل ورأس المال)، إلا انه قد ميز في المعاملة الضريبية بشأن الربط بالنسبة لكل ايراد من الايرادات التي يحتويها وعاء، الضريبة الموحدة على الدخل بغض النظر عن مصادر الدخل المختلفة.

المطلب السادس

الضريبة الموحدة واعتبارات العدالة

(عدالة جزئية)

الاصل العام أن المشرع الضريبي عند فرض ضريبة معينة يسعى إلى تحقيق اعتبارات العدالة والمساواة في توزيع العبء الضريبي بين المساهمين في تحمل التكاليف والأعباء العامة، يشرط أن يكون هناك تناسب بين ما يدفعه الفرد من ضرائب وبين مقدراته التكليفية الحقيقية، وان تناسب هذه الأعباء بين ما يدفعه فرد وفرد آخر في نفس الظروف الاقتصادية (١).

والضريبة الموحدة تحقق هذه الغاية بصورة افضل من الضرائب النوعية، خاصة وان المشرع الضريبي المصري قد أخذ بطريقة تجميع الجمالي الدخل الفردي من كافة المصادر ليتسنى له الوقوف على المقدرة التكليفية للمكلف، اضف إلى ذلك تمنعه بنفس الامتيازات وخصوصه لقواعد تصاعدية الضريبة، فهو بذلك حقق عدالة ضريبية راسية وافقية (٢).

- العدالة الراسية للعبء الضريبي: حيث تتضمن معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي الأوضاع المالية المختلفة ويتحقق ذلك بتطبيق الأسعار التصاعدية على مجموعة الدخل.

- العدالة الاقعية للعبء الضريبي: حيث يعامل الأفراد ذوي الأوضاع المالية المتساوية معاملة متساوية ايضاً، ويتحقق ذلك بالنظر إلى تطبيق اعفاء واحد فيما يتعلق بالأعباء العائلية والاجتماعية، لأن تعدد الاعفاءات (كما هو الحال في الضرائب النوعية) يخل بهذا المبدأ، وبذلك يصبح وجاهة الضريبة مثلاً للوضع الاجتماعي، وسيكون هناك اعفاء واحد يراعي حالة المكلف.

وتجدر بالذكر أن قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وان

(١) د. مصطفى رشدي شيخه - مرجع سابق - سنة ١٩٩٨ - ص ١٥٨.

(٢) د. مصطفى رشدي شيخه ود. عادل حشيش ود. مجدى شهاب - مرجع سابق - سنة ٢٠٠٠ - ص ١٢٦.

كان يبدو أنه يحقق العدالة بصورة كاملة وفقاً للاعتبارات السالفة بيانها، إلا أنه بنظره فاحصة على محتويات هذا القانون نجد أن المشرع وان قرر ضريبة تصاعدية على أصحاب الأوضاع المائية المتميزة (العدالة الرأسية) إلا أنه لم يعمم ذلك على مصادر الدخل المختلفة. فقد فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بسعر نسبي ثابت لا يتغير قدره ٣٢٪ دون أن يتحقق تصاعد للضريبة بحسب الإيراد المتحقق. فالمساواة في سعر الضريبة بين جميع المكلفين بها دون تمييز أو تغيير في سعر الضريبة لا يتحقق العدالة الضريبية الكاملة بالمفهوم السالف بيانه. كما أن المشرع الضريبي كذلك اخضع إيرادات كسب العمل لقواعد تصاعدية أقل من مصادر الإيرادات الأخرى. وهي ذلك مخالفة للعدالة الاقعية للعبء الضريبي. أضاف إلى ذلك أن المشرع اخضع إيرادات الثروة العقارية لأكثر من عبء ضريبي، على نحو ما سلف بيانه، وهو ما يعني التقرفة بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ويتنافي مع اعتبارات العدالة.

خلاصة القول أن المشرع حاول أن يحقق العدالة الضريبية وفي ذات الوقت يقرر أوضاعاً خاصة ببعض مصادر الدخل المختلفة مما يجعل منها عدالة جزئية أو ناقصة.

مبحث مستقل

الازدواج الضريبي

La Double Imposition

تعرف مشكلة الازدواج الضريبي لدى العديد من شرح المالية العامة، بمشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف. ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف الضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبية. وقد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي. ونظراً لخطورة هذه المشكلة، فإنها نالت وما زالت تناول عناية كبيرة من رجال المالية العامة والقانون والاقتصاد، وذلك نظراً للنتائج الخطيرة المترتبة عليها من الناحية الاقتصادية. فبالنسبة للمجال الداخلي، كثيراً ما يتدخل المشرع بين القانونين بصورة دقيقة ومحكمة لتفادي حدوث هذه الظاهرة. أما في المجال الدولي، فإن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تنظم كيفية محاربة هذه المشكلة على المستوى الدولي.

ومما هو جدير بالذكر، أنه لا يوجد تعريف منضبط ومتفق عليه بين شرح المالية العامة لوصف هذه الظاهرة، إلا أنه يمكن تعريف الازدواج الضريبي بصفة عامة بأنه «فرض الضريبة على نفس الشخص، المكلف، أكثر من مرة، على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعن نفس المدة».

وعلى ضوء التعريف السابق يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها لتحقيق ظاهرة الازدواج الضريبي على النحو التالي:

(١) شروط الازدواج الضريبي:

تتمثل هذه الشروط، استناداً إلى ما سبق، في: وحدة الشخص المكلف بالضريبة، ووحدة الضريبة المفروضة، ووحدة المادة المفروضة عليها الضريبة، ووحدة المدة المفروضة عنها الضريبة، وستتعرض تلك الشروط فيما يلي:

أولاً: وحدة الشخص المكلف بالضريبة:

يشترط لقيام ظاهرة الازدواج الضريبي أن يكون شخص المكلف نفسه

هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة، وبالرغم من أن الأمر يبدو بسيطًا بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أن الآراء قد اختلفت في تكيف الأزدواج الضريبي من عدمه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وخاصة الشركات، لكونها أشخاصاً معنوية ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها، ويمكن تلخيص كافة الآراء، التي قيلت في هذا الصدد، في نظرتين، نظرة قانونية ونظرة اقتصادية.

ففيما يتعلق بأرباح الشركات المساهمة مثلاً، فإنها تخضع لضريبيتين: أولهما ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وهي التي تفرض على أرباح الشركة إجمالاً قبل توزيعها على المساهمين أي أنها تفرض بمناسبة تحقق الربح، وثانيهما ضريبة إيراد القيم المنقولة، وهي التي تفرض على الأرباح بعد توزيعها على المساهمين، أي أنها تفرض بمناسبة توزيع الأرباح على المساهمين. فهل في هذه الحالة تكون أمام أزدواج ضريبي أم لا؟

من وجهة النظر القانونية، لا يتوفّر شرط وحدة الشخص المكلف بالضريبة، لأنصال شخصية الشركة عن شخصية المساهمين فيها، ومن ثم لا يوجد أزدواج ضريبي.

أما من وجهة النظر الاقتصادية^(١)، فهي لا تتفق عند التنظيم القانوني، بشأن انفصال الشخصية القانونية لكل منهما، بل تتعداه إلى حقيقة من يتحمل العبء الضريبي. فمن الناحية الواقعية والمتقدمة، فإن شخص المساهم هو الذي يتحمل عبء الضريبيين في النهاية، ومن ثم فإنه يوجد أزدواج ضريبي، ويسمى الأزدواج في هذه الحالة بالازدواج الاقتصادي ويقابله الأزدواج القانوني الذي يستلزم وحدة الشخص المكلف بالضريبة من الناحية القانونية.

ثانياً: وحدة الضريبة المفروضة:

يقصد بوحدة الضريبة المفروضة، لقيام ظاهرة الأزدواج الضريبي، أن يدفع المكلف نفس الضريبة، مع توافر الشروط الأخرى، أكثر من مرة، أو أن يدفع ضريبيتين متباينتين أو من نفس النوع أو الطبيعة. وقد ثار الخلاف

(١) د. رفت المحمود، مرجع سابق، ص ٢١١.

حول المقصود بالتشابه في الضرائب.

نقرر، ابتداء، أن الفقه المالي والضريبي لم يصل إلى قواعد عامة تحكم المقصود بتشابه الضرائب، أو الضرائب من نفس النوع. وإن كانت بعض الدول قد تنبهت إلى ذلك، فادرجت في تشريعاتها الضريبية بياناً لما يعتبر من الضرائب متشابهاً لتلافي أي خلاف في هذا الصدد. كما تلجم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الأزدواج الضريبي إلى تحديد ما يعتبر من الضرائب المتشابهة.

وعما هو جدير بالذكر، أن تحديد الضرائب المتشابهة يخضع لوجهتي نظر قانونية واقتصادية. فمن وجهة النظر القانونية، التي تعتمد بالتنظيم الفني والقانوني للضريبة، فإن الضرائب المتشابهة أو التي من نفس النوع لا تمثل أزدواجاً ضريبياً، باعتبار أن كلاً منها مختلف عن الآخر من حيث التنظيم الفني والقانوني. أما من وجهة النظر الاقتصادية، التي تعتمد بالنتيجة النهائية، فإن الضرائب المتشابهة أو من نفس النوع تمثل أزدواجاً ضريبياً، باعتبار أن الضرائب المتشابهة تمثل عيناً على نفس المادة الخاضعة للضريبة.

وللتوضيح ذلك، نفترض أن هناك ضريبتين متشابهتين تفرضان على الدخل، أحدهما تفرض عليه مباشرة، وهي الضريبة على الدخل والأخرى تفرض على رأس المال، ولكن سعرها منخفض فيقوم المكلف بدفع الأخيرة من دخله دون المساس بأصل رأس المال. فمن وجهة النظر القانونية، لا يوجد أزدواج ضريبي، باعتبار أن كلتيهما يختلفان من حيث التنظيم الفني والقانوني، فاؤلئما ضريبة على الدخل والأخرى ضريبة على رأس المال. يغض النظر عن الوفاء بهما من نفس الوعاء، أي الدخل، أما وجهة النظر الاقتصادية، فإنه يوجد أزدواج ضريبي، باعتبار أن تحصيل الضريبة قد تم من نفس الوعاء، أي الدخل فهما يمثلان عيناً على الدخل، وذلك وفقاً للنتيجة النهائية المترتبة عليهما.

ولا ينافي الخلط بين أزدواج الضرائب والجمع بينها، فكما رأينا من قبل، أن أغلب النظم الضريبية تأخذ بنظام تعدد الضرائب بالمقارنة بنظام الضريبة الواحدة، إلا أنها لا تشكل أزدواجاً ضريبياً، ذلك أن التعدد هنا

يقصد به أنها ضرائب مختلفة (١) تفرض على نفس الوعاء. ومن ثم فلا يوجد ازدواج قانوني أو اقتصادي في هذا الشأن.

كما يجب أن نفرق بين ازدواج الضرائب وتكرارها. فقيام الشخص بنفس الواقعة الموجبة لفرض الضريبة أكثر مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة، يلزمه أن يدفع الضريبة المستحقة في كل مرة، ولا يمكن القول هنا بوجود ازدواج ضريبي قانوني أو اقتصادي لأن الواقعة المنشئة للضريبة (٢) قد تكررت أكثر من مرة، مما يتبع معه تكرار الضريبة المفروضة عليها.

ثالثاً: وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة:

يتبع، بالإضافة إلى الشروط السابقة، كي يتحقق الازدواج الضريبي أن يكون وعاء الضريبة أو المال الخاضع لها محلًا للضريبة أكثر من مرة واحدة، أي أن تكون المادة أو موضوع الضريبة ومعلها واحداً. أما إذا فرضت الضريبة في كل مرة على مال مختلف، فلا تكون أمام ظاهرة الازدواج الضريبي، بالرغم من وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة.

ومن أمثلة ذلك، أن يدفع المكلف ضريبة عن دخله الناتج عن الثروة العقارية، كما يدفع ضريبة عن دخله كموظف، وكذلك عن دخله من مهنة حرفة، وبالرغم من كونه يدفع الضريبة ثلاث مرات من دخله. إلا أن شروط وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة غير متوفرة. ففي كل مرة يختلف وعاء الضريبة، أحدهما الثروة العقارية والآخر عمله كموظفي وأخيراً عمله في مهنة حرفة. ولذلك فلا يمكن القول هنا بوجود ازدواج ضريبي. أما إذا فرضت دولة ضريبة على الأرباح التي يحققها الشخص في داخل البلد وخارجها عن مدة معينة، وقامت دولة أخرى بفرض نفس الضريبة على

(١) مثال ذلك، أن يدفع مزارع بمتلك أرضاً يقوم بزراعتها ضريبة على ملكيته العقارية الزراعية، وأخرى على أرباحه من الاستغلال الزراعي، وثالثة ضريبة دمة على عمليات البيع والشراء... فلا يمكن القول هنا بوجود ازدواج ضريبي لأن كل ضريبة مختلفة عن الأخرى من حيث التنظيم الفني والقانوني ومن حيث طبيعتها والتوجه التربة عليها.

(٢) مثال ذلك أن تفرض ضريبة جمركية على مستورد معين في البلد الذي استورد منه السلعة وفي بلد آخر اقتضى الحال أن تمر السلعة فيها ثم في دولة عند دخول السلعة فيها، انظر في المثالين د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

الربح الناتج عن نشاطه في داخل إقليمها. فإن هذا الشخص يكون قد يتعرض لازدواج ضريبي، لأنه يخضع لنفس الضريبة عن نفس المادة المفروضة عليها الضريبة (الأرباح) وعن نفس المادة بالرغم من اختلاف الادارة الضريبية في كل حالة.

رابعاً: وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة:

يشترط، أخيراً، لتحقق ظاهرة الازدواج الضريبي، وحدة المدة التي تفرض عنها الضريبة أكثر من مرة. أما إذا فرضت الضريبة على دخل المكلف في سنة معينة، ثم فرضت مرة أخرى على دخله ولكن في سنة تالية فإننا لا نكون بصدده ظاهرة الازدواج الضريبي لاختلاف المدة المفروضة عنها الضريبة.

هذا ويعتبر شرط وحدة المدة شرطاً مستقلاً، في مواجهة شرط وحدة المدة المفروضة عليها الضريبة، حيث أن اختلاف المدة لا يؤدي إلى اختلاف القيمة الخاضعة للضريبة خاصة بالنسبة للضرائب على دأس المال.

هذا ويرجع انتشار ظاهرة الازدواج (١) الضريبي على الصعيدين الداخلي والدولي إلى عدة أسباب أهمها:

١ - زيادة أعباء الدولة المالية قد تدفع إلى التوسيع في فرض الضريبة أكثر من مرة دون مراعاة للازدواج الضريبي، رغبة هي زيادة الحصيلة الضريبية.

٢ - رغبة الدولة في إخفاء الارتفاع في أسعار الضرائب عن طريق تقسيم السعر المطلوب بين ضريبيتين من النوع نفسه، كما كان الحال بالنسبة لضريبة الدفاع والأمن القومي في التشريع الضريبي المصري قبل تعمديه بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الدخل.

٢ - انتشار المشروعات الاقتصادية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة، وانتشار الشركات المساهمة التي يتم التعامل فيما تصدره من أسهم وسندات في مختلف الدول.

(١) انظر: د. عبد الهادي النجاشي، مرجع سابق، ص ٢١٤، ٢١٥.

٤ - اتساع الأخذ بالضرائب الشخصية التي تلائق المكافف، للوصول إلى فرض الضريبة على دخله كله، أيًا كان مصدره لتحديد مقداره التكليفية.

٥ - اختلاف المراكز المالية للدول وسياساتها نحو استثمار الأموال الأجنبية واعفائها من الضرائب، أو المحافظة على أموال رعاياها ورغبتها في بقائهما محلية. ومن ثم تخضع أموال رعاياها في الخارج للضرائب كما يلي:

أ - بالنسبة للدول الدائنة: فإذا رغبت هذه الدول في تشجيع استثمار أموالها في الخارج فإنها تفرض الضريبة عليها على أساس الإقامة وتعفي أموال رعاياها في الخارج تشجيعاً لهم على الاستثمار الخارجي.

ب - بالنسبة للدول المدينة: تفرض هذه الدول الضريبة على أساس مصدر الدخل لتخضع الاستثمار الأجنبي للضريبة، بشرط إلا تعالى في ذلك وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الاستثمارات حتى لا تنتقل إلى الخارج.

٦ - سهولة انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة بين الدول المختلفة.

(٢) أنواع الأزدواج الضريبي:

إما أن يحدث الأزدواج الضريبي في داخل إقليم الدولة، أو يحدث في الخارج بين دولتين أو أكثر، واستناداً إلى ذلك يمكن تقسيم الأزدواج من حيث نطاقه إلى ازدواج داخلي وازدواج دولي.

كما قد يحدث الأزدواج بصورة مقصودة من جانب المشرع أو السلطات المالية، أو يحدث بصورة عفوية غير مقصودة. واستناداً إلى ذلك يمكن تقسيم الأزدواج من حيث قصد المشرع إلى ازدواج مقصود وازدواج غير مقصود.

وستتناول فيما يلي بحث كل نوع على حدة:

أ - الازدواج الداخلي والازدواج الدولي:

يقصد بالازدواج الداخلي أن تتحقق شروطه داخل إقليم الدولة الواحدة، أيًا كان شكل هذه الدولة. وتطبق كل من السلطات المالية التابعة لها قانون الضريبة على نفس الشخص وعلى نفس الوعاء وعن نفس المدة.

وفي الأزدواج الداخلي، لا يشترط تعدد السلطات المالية التي تقوم بفرض الضريبة، فاما أن تكون السلطة الضريبية واحدة، أي مركبة، فتفرض ضريبيتين أو أكثر على نفس الملادة ونفس الشخص لاي سبب من الأسباب، او قد تتعدد السلطات الضريبية، كما هو الحال بالنسبة للدول الاتحادية (الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث من الجائز أن تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة، ثم تقوم إحدى الولايات بفرض نفس الضريبة، مع توافر الشروط الأخرى، فيحدث الأزدواج بفرض الضريبيتين. كذلك الحال بالنسبة للدول الموحدة البسيطة، فقد تقوم الحكومة المركزية بفرض ضريبة معينة، ثم تقوم إحدى السلطات المحلية بمجلس المحافظة مثلاً بفرض نفس الضريبة مرة أخرى، وبذلك ظاهر الأزدواج الضريبي هنا مرتبطة بتعدد السلطات المالية.

أما الأزدواج الدولي، فيقصد به تحقق شرطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة، وظاهرة الأزدواج الضريبي الدولي قد انتشرت في الآونة الأخيرة بسبب نمو التجارة الدولية ونقلات رؤوس الأموال بين الدول.

فبعد أن كان لكل دولة نظامها الاقتصادي الخاص، بكل سلبياته وإيجابياته، تغير الوضع وليحل الانفتاح الاقتصادي محل الاقتصاد المغلق، ويصبح العالم كوحدة اقتصادية وكسوق واسع المدى (١).

وعادة، ما يحدث الأزدواج الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية لها "Souverainete Fiscale" الذي يعني السلطات المطلقة للدولة في اتخاذ القرار على إقليمها، وأن هذه السيادة دائمة ما تكون مطلقة وغير محدودة (٢). هسلطة فرض الضرائب من خصوصيات السيادة المعترف بها

(١) انظر د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ٥٣.

Bernard PLAGNET - Droit Fiscal International - 1986 - p. 1.

(٢)

Bernard CASTAGNEDE et Salmon TOLEDANO - Fiscalité internationale de l'entreprise, Presses Universitaires de France, Fevrier 1987, p. 29 et S.

Louis CARTOU - Droit fiscal international et Européen - Dalloz - 1986 - p. 13.

لكل دولة، دون النظر إلى باقي التشريعات الضريبية المقارنة. فكل دولة تتخذ المعيار المناسب لها، التبعية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية (١)، الذي يحقق لها الغرض الذي تسعى إليه. كما أن الدولة، بقصد سنهما لتشريعها الضريبي، نادراً ما تبحث في النظم أو التشريعات الضريبية الأخرى المطبقة في الدول الأخرى لمنع الازدواج الضريبي.

ومثال للازدواج الضريبي الدولي ما يتعلق بضريبة الأرباح التجارية والصناعية. فقد يكون لنشأة ما فروع في دول أخرى، فتقوم الدولة الموجود بها كل فرع من هذه الفروع بفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح هذا الفرع، وفي ذات الوقت الذي تقوم فيه الدولة الموجود بها المركز الرئيسي لهذه المنشأة بفرض الضريبة نفسها على مجموع أرباح هذه المنشأة. كذلك فيما يتعلق بالضريبة على إيراد القيم المنقولة (الأسهم والسنادات). فقد يقيم شخص في دولة ما، ويمتلك أسهم وسنادات صدرت في دولة أخرى، فتقوم الدولة الأولى، بصفتها دولة الوطن، بفرض ضريبة على إيراد هذه القيم المنقولة، كما تقوم الدولة الثانية، بصفتها دولة مصدر الدخل، بفرض هذه الضريبة أيضاً على الدخل نفسه، وهكذا يتحقق الازدواج الضريبي (٢).

ب - الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود

قد يهدف المشرع الضريبي إلى تحقيق الازدواج الضريبي، وهو الوضع الغالب في هذا الصدد. رغبة هي تحقيق أهداف معينة لتحقيق عدة أهداف تتركز في زيادة الحصيلة الضريبية. وفي الواقع الأمر، يسأك المشرع هذه الطريقة إما لكي يعطي عجزاً طارئاً في ميزانية الدولة، أو لتفطيل زيادة النفقات بصورة كبيرة، أو الرغبة في عدم مواجهة الأفراد برفع سعر الضريبة بما قد يتربّ عليه من استثناء عام من جانبهم، أو الرغبة في التمييز في المعاملة المالية بين الدخول المختلفة بحسب مصدرها. كأن تفرض

(١) لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد: انظر د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعده.

(٢) لمزيد من الأمثلة، انظر د. رفعت العجوب، مرجع سابق، ص ٢١٢.

ضريبة إضافية بسعر منخفض على رأس المال بحيث تؤدي من الدخل بالإضافة إلى الضريبة العامة على الدخل، بقصد معاملة أصحاب رؤوس الأموال معاملة أشد. وإلى غير ذلك من الأهداف الأخرى. وإذا كان الازدواج الضريبي الداخلي عادة ما يكون مقصوداً من جانب المشرع فإن هذا لا يمنع من تحقق الازدواج الداخلي بصورة غير مقصودة. ويحدث ذلك عند تعدد الضرائب المشابهة أو من نفس النوع، كما رأينا من قبل. ويكون هنا الازدواج الضريبي اقتصادياً وليس قانونياً. مثال ذلك أن يمكن المكلف القانوني بأداء الضريبة، من نقل عبئها إلى الغير الذي يكون قد سبق له أداء نفس الضريبة.

إما الازدواج الضريبي الدولي فنادرًا ما يكون مقصوداً. ويرجع ذلك إلى مبدأ السيادة الضريبية السابق ذكره، واستقلال كل دولة بسن تشريعاتها الضريبية دون النظر إلى تشريعات الدول الأخرى. ومن ثم فإن الأسس التي تعتمد عليها كل دولة تختلف عن الأخرى. وفي الحالات القليلة التي يكون فيها الازدواج الدولي مقصوداً (١)، فإن الهدف منه يكون تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية. فقد تعمد الدولة أن تفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال التي تستثمر في الخارج، وهي تعلم أن ضريبة أخرى تفرض في الدولة التي تستثمر فيها هذه الأموال، وذلك سعياً إلى الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج. أو قد تفرض الدولة ضريبة على إيراد رأس المال الأجنبي المستثمر في أرضها. مع علمها أن ضريبة أخرى تفرض في دولة موطن الاستثمارات، وذلك رغبة في الحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية واستثمارها في داخل البلاد.

(٣) وسائل مكافحة الازدواج الضريبي

يتحقق الازدواج الضريبي على المستويين، الداخلي والدولي، أشاراً ضارة على الاقتصاد القومي بصورة عامة. إذ يمثل عبئاً إضافياً على عاتق المكلف ليستفرق إلى جانب العبء الأصلي الجزء الأكبر من الأرباح المحققة، مما

(١) انظر د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
وفي نفس المعنى، د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٢١.

يختلف مبدأ العدالة الضريبية السالف ذكره، وهذا قد يدفع المكلف إلى استخدام كافة السبل المشروعة وغير المشروعة للتهرب من أداء الضريبة. وقد قدم الواقع العلمي ما يثبت صحة هذا القول. مثال ذلك حالة رجل الأعمال الذي يباشر نشاطه خارج إقليم الدولة التي يقيم فيها، فطالبه السلطات المالية في الدولتين بدفع ضرائب على أرباح قدرها ١٠٢٪ من هذه الأرباح، أي أنها استغرقت كافة أرباحه المتحققة، وغيرها من الحالات المشابهة.

أضف إلى ذلك، أن الازدواج الضريبي الدولي يشكل عقبة خطيرة أمام انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، مما يسبب عائقاً أمام نمو العلاقات الاقتصادية الدولية.

وإذاء كافة الآثار الخطيرة السالف ذكرها، فقد حاولت الدول، بقصد مكافحة الازدواج الضريبي الداخلي، تنظيم تشريعاتها الداخلية وأحكام الرقابة على سنهما ووضع قواعد خاصة تهدف إلى منع حدوث هذه الظاهرة. أما بالنسبة للازدواج الدولي، فإن مكافحته تم إما بواسطة التشريعات الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية. فقد تلجأ بعض الدول إلى الفصل في تشريعاتها الوطنية على إعفاء بعض رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في أراضيها من الضريبة، رغبة في تشجيع هذه الأموال للاستثمار فيها. أما الاتفاقيات الدولية، فقد تتم بإبرام مجموعة كبيرة من المعاهدات الثنائية أو الجماعية لمنع الازدواج الدولي بشرط المعاملة بالمثل. وقد اتسع نطاق هذه المعاهدات مع اتساع نطاق المعاملات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى.

وعادة ما تأخذ هذه المعاهدات الدولية بعدة مبادئ تهدف إلى توزيع الاختصاص الضريبي بين الدول المتعاقدة وتتلخص (١) فيما يلي:

- ١ - أن يكون فرض الخرائب على الدخول العقارية لدولة موقع العقار.

(١) انظر د. رفعت المحجوب، مرجع سابق - ص ٢١٧.
وكذلك نفس المعنى، د. عبد الهادي النجار، مرجع سابق - ص ٢١٧؛ ص ٢١٨.

- ٢ - أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم وفوائد السندات للدولة المصدرة لها، أي للدولة المدينة، وأن كانت بعض المعاهدات قد فررت هذا الحق للدولة الدائنة، التي يقيم فيها صاحب هذه الأسهم والسندات.
- ٣ - أن يكون فرض الضرائب على فوائد الديون العادبة لدولة موطن الدائن.
- ٤ - أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع.
- ٥ - أن يكون فرض الضرائب على كسب العمل للدولة التي يتم فيها العمل، وذلك باستثناء المرتبات التي تدفعها الدولة فيكون لهذه الدولة الحق في فرض الضرائب عليها.
- ٦ - أن يكون فرض الضرائب على الدخل العام لدولة موطن المكلف سواء كانت مستمدة منها أو من دولة أخرى.
- ٧ - أن يكون فرض الضرائب على التركات، في الدولة الكائن بها المال مع إعفائه من الضريبة في البلد الآخر.

الباب الرابع القروض العامة

يعتبر القرض العام (٤) من مصادر الإيرادات العامة للدولة، وهو من الإيرادات الائتمانية. فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة، بعد أن تكون قد استفادت كافة إيراداتها العادية، فتلجأ إلى افتراض المبالغ التي تحتاجها لستكمel بها إيراداتها العادية المنخفضة من الدومنين والرسوم والضرائب.

والقروض العامة، تعد مورداً من موارد الدولة التي ينتفي بصدقها صفة الدورية والانتظام. بل وتمد من وجهة نظر الفكر التقليدي مورداً غير عادي تلجأ إليه الدولة بصورة استثنائية بحثة، من أجل تغطية نفقات غير عادية.

وتلجأ الدولة عادة إلى القروض العامة في حالتين اساسيتين (٥):

١ - في حالة وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل، يعني أن المقدرة التكليفية القومية (٦)، أو ما تعرف بالطاقة الضريبية القومية، قد استفادت، فلا تستطيع الدولة أن تفرض المزيد من الضرائب، وإنما ترتب على ذلك آثار اقتصادية بالغة الخطورة تمثل في تدهور النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة.

٢ - وفي حالة عدم وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل، أي قبل استفاد المقدرة التكليفية القومية، ولكن فرض المزيد من الضرائب يستتبعه ردود عنيفة، واستثناء عام من جانب المكلفين بها. إذ الضرائب، من هذه

(٤) Public Loan (or debt), Emprunt (au dette) Publique.

(٥) لمزيد من الإيضاح، انظر، د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ١١٩، وكذلك د. عادل حشيش ود. مصطفى وشدي شيخه مرجع سابق ص ٢٣١.

(٦) التي تعرف بمقدار الدخل القومي على تحمل الضرائب.

الزاوية لها حدود من طبيعة اقتصادية ومن طبيعة نفسية، تضع قيداً على
قدرة الدولة في الالتجاء اليها.

ومعنى ذلك، أن القرض بشكل وسيلة فعالة في يد الدولة لجمع
المدخرات التي لا تستطيع الضريبة الحصول عليها. وأنه بشكل وسيلة لتوزيع
العبء المالي العام بين المقرضين والمكلفين.

وتعد القروض العامة ليس فقط اداة تمويلية بل وكذلك اداة من ادوات
السياسة المالية والاقتصادية في كثير من الاحيان. ولذا فإنه ينبغي على
الدولة استخدامها بحذر شديد، لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة، نظراً
لثقل عبئها على الاقتصاد القومي.

وستقسم دراستنا للقروض العامة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية القروض العامة وتقسيماتها المختلفة.

الفصل الثاني: التنظيم الفنى للقروض العامة.

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية للقروض العامة.

الفصل الأول

ماهية القروض العامة وتقسيماتها المختلفة

المبحث الأول

ماهية القروض العامة

يمكن تعريف القروض العامة بأنها «المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التهد بردتها اليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع فوائد عنها».

ومن تحليل هذا التعريف يمكن أن نكتشف أوجه التشابه والاختلاف بين كل من القرض والضريبة باعتبارهما من مصادر الإيرادات العامة للدولة، فالدولة في القرض العام تحصل على مبالغ من الغير، الذي قد يكون أشخاص طبيعية أو معنوية كالبنوك والهيئات الخاصة أو العامة أو الدولية، أو قد يكون من الدول الأخرى. والدولة هنا تلتزم برد هذا المبلغ بل ويستحق عليهفائدة متفق عليها بداية.

ويمكن إيجاز أوجه التشابه بين كل من القرض والضريبة على النحو التالي:

- أن القرض العام يعتبر مورداً من موارد الدولة، وهو بذلك يتشابه مع الضريبة التي هي من أهم الموارد العامة على الإطلاق، كما أوضحنا من قبل.

- أن الأشخاص، الطبيعية أو الاعتبارية، هم الذين يتحملون عبء كل منهما، ولا صعوبة في الأمر بالنسبة إلى الضرائب. أما بالنسبة للقرض فيتعمله دافع الضرائب في نهاية المطاف، وتفسير ذلك أن الدولة عندما تفترض تقوم بدرج قيمة القرض في جانب الإيرادات بالموازنة العامة، وعندما تتنوى الدولة الوفاء به تقوم بتسجيده في جانب النفقات

بالموازنة. وعندما تضمه في جانب النفقات فلا بد للدولة من البحث عن مورد تحصل منه على إيراد يغطي هذه النفقات. وهذا المورد ليس سوى فرض ضريبة جديدة أو رفع سعر ضريبة قائمة بالفعل، مما يعني في التحليل الأخير أن الذي يتحمل عبء القروض العامة في النهاية هم دافعوا الضرائب.

- إن كل من القرض العام والضريبة يستلزم صدور قانون بهما.

أما أوجه الاختلاف فهي:

- إن الضريبة تدفع بصورة نهائية، إذ لا تلتزم الدولة بردها للأفراد، كما لا تلتزم بدفع هوائد عنها. أما القرض العام فإن الدولة تلتزم برده مع هوائده طبقاً للنظام القانوني المنظم لإصدار القرض.

- إن الضريبة تدفع جبراً بموجب السلطة السيادية للدولة، ولذلك فإن الضريبة تعد من الموارد السيادية للدولة، أما القرض فالأصل العام أنه يدفع بصورة اختيارية من جانب المقرض، رغبة منه في استثمار أمواله وتغذية موارد الدولة، وبعد القرض الاجباري صورة استثنائية عن الأصل العام.

- إن حصيلة الضريبة لا توجه إلى الإنفاق في مجال معين، استناداً إلى مبدأ عدم جواز تخصيص الإيرادات العامة. أما حصيلة القرض العام فإنها تخصص للإنفاق على وجه معين، يحدده القانون. وفقاً للظروف التي تتطلب عقد القرض، فقد يعقد القرض لسد العجز الطارئ في ميزانية الدولة، أو لتمويل شراء أسلحة ومعدات حربية، أو للقيام بمشروع إنتاجي قومي مثل إنشاء مترو الأنفاق.

المبحث الثاني

تقسيمات القروض العامة

يمكن تقسيم القروض العامة استناداً إلى عدة معايير: فمن حيث حرية الاكتتاب في القرض يمكن تقسيمها إلى قروض اختيارية وإجبارية، ومن حيث نطاقها إلى قروض داخلية وخارجية، ومن حيث مدتها إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة. وسنعرض لتلك التقسيمات على التفصيل التالي:

(١) القروض الاختيارية والقروض الإجبارية (٤)

الأصل العام، أن القرض يكون اختيارياً، إذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه، وفقاً لظروفهم المالية والاقتصادية، وبالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من سندات القرض، وتلك التي يحصلون عليها من ظرص الاستثمار الأخرى. ومن ثم فإنهم يقررون الاكتتاب من عدمه في ضوء مصلحتهم الخاصة في المقام الأول، فالدولة، في هذا الصدد، لا تستخدم سلطتها السيادية في عقد القرض.

إلا أن خروجاً على هذا الأصل، قد تضطر الدولة إلى عقد القروض الإجبارية، حيث تمارس سلطاتها السيادية بشأنها، فلا يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه، بل يجبرون عليه، وفقاً للأحكام التي يقررها القانون. ومما هو جدير بالذكر، أن القرض قد يبدأ اختيارياً وينتهي إجبارياً، كما في حالة قيام الدولة بتأجيل ميعاد سداد القرض بإرادتها المنفردة، دون الحصول على موافقة المكتتبين فيه.

وتتجأ الدولة إلى القروض الإجبارية في حالات معينة:

(١) حالات ضعف ثقة الأفراد في الدولة (١)، بحيث لو تركت

Emprunt Volontaire et Emprunt Forcé.

(٤)

(١) مثال ذلك، ما لجأت إليه إيطاليا عام ١٩٣٦ من عقد قرض إجباري يلزمه الملاك العقاريون بالاكتتاب فيه بنسبة ٥٪ من قيمة عقاراتهم سواء كانت عقارات زراعية أو مبنية أو مصانع، وتحسب هذه النسبة على الأساس الممول به فيما يتعلق بالضرائب العقارية.

القروض اختيارية لعزف الأفراد عن الاكتتاب فيها، ويكون هذا عادة في فترات عدم الاستقرار الاقتصادي أو الأزمات، حيث يشعر الأفراد بعدم الطمأنينة تجاه الدولة وقدرتها على الوفاء بالقرض أو الفوائد المستحقة عليه. ولذلك فلا تجد الدولة مفرأً أمامها سوى فرض القروض الإجبارية لضمان الحصول على المبلغ التي تحتاج إليه.

(٢) في حالات التضخم (١) حيث يرتفع مستوى الأسعار، نتيجة تدهور قيمة النقود، وعدم قدرتها على شراء ما يحتاجه الفرد من سلع وخدمات، ولذلك فإن الدولة لا تجد مفرأً من عقد القروض الإجبارية، من أجل انتصاف أكبر قدر من النقود السائلة، للحد من آثار التضخم الضارة على الاقتصاد القومي.

ومن نافلة القول، أن عقد القرض الإجباري يتم بدون تحرير أي فوائد عليه. ومن هنا تتبين مدى خطورة القروض الإجبارية وأثارها السيئة في كثير من الأحيان على المقرضين، ولذلك فإن اللجوء إليها يتم في أضيق نطاق ممكن وفي حالات الضرورة القصوى. وقد تفضل الدولة، هي كثيرة من الأحيان، اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد بدلاً من عقد القروض الإجبارية.

(١) مثال ذلك، خلال الحرب العالمية الثانية لعاثت دول كثيرة مثل فرنسا وإنجلترا وألمانيا إلى إلزام أصحاب المشروعات بإيداع الرؤادة في قيمة أصول المشروع عند التصرف فيها، وكذلك أقساط استهلاك الآلات والمعدات لدى الخزانة العامة، على أن ترد إليهم بعد انتهاء الحرب، بل ولجأت أيضاً إلى تجميد جزء من أجور العمال في يد الدولة برد إليهم عقب انتهاء الحرب، وقد استهدفت الدولة من هذه الاتجاهات الأخيرة، الحد من الطلب على السلع والخدمات نظراً لظروف الحرب التي تقل فيها كمية العرض من هذه السلع أو الخدمات.

كما لجأت فرنسا إلى القروض الإجبارية في نهاية القرن الثامن عشر وفي بداية القرن الناسع عشر، عندما فرضت في سنة ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٨١٥ القروض الإجبارية على الأغنياء، وكذلك فعلت هولندا واليونان وإيطاليا وألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى، لمزيد من التفاصيل انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
وهي نفس المعنى د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٣٦٢ في الهاشم.

(٢) القروض الداخلية والقروض الخارجية (٤)

يطلق على القروض الداخلية، القروض الوطنية، حيث يكتب فيها من جانب الوطنيين أو المقيمين على إقليم الدولة. سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أم اعتبارية. فالسوق الداخلي هو الذي يغطي هذا القرض.

وبناءً على ذلك، فإن القروض الداخلية تستلزم توافر المدخرات الوطنية الكافية لتفطير مبلغ القرض. كما يتشرط أن يكون حجم الفائض من هذه المدخرات أكبر من حاجة السوق الداخلي للاستثمارات الخاصة، فمن المعروف، اقتصادياً، أن الشخص يفضل عادة استثمار أمواله ومدخراته في المشروعات الخاصة، ولذلك فإنه لن يلجأ إلى استثمار مدخراته في شكل الاكتتاب في القروض العامة إلا إذا كان هناك فائض في مدخراته عن حاجة الاستثمارات الخاصة.

وكما أوضحتنا من قبل فإن القروض الداخلية غالباً ما تستخدم في تحقيق أغراض قومية، مثل تغطية نفقات حرب أو تمويل مشروعات التعمير والبناء، نتيجة ما دمرته الكوارث الطبيعية، الزلزال والبراكين، أو الوفاء بدين خارجي على الدولة. وفي مثل هذه الحالات لا يحقق القرض أي مزايا للمكتتبين فيه، نظراً لأن الدولة قد تقرر دفع فوائد بسيطة عنه أو تقرر عدم دفع أي هوند على الإطلاق.

وإذا كانت المدخرات القومية غير كافية لتفطير مبلغ القروض، كما في حالات الحروب والأزمات الاقتصادية، فإن الدولة تلجأ إلى المدخرات الأجنبية أي القروض الخارجية.

والقروض الخارجية هي التي يكتب فيها الأشخاص، الطبيعية والاعتبارية، المقيمون خارج إقليم الدولة. فالسوق العاجري هو الذي يغطي هذا القرض.

وكما تلجأ الدولة للقروض الخارجية بسبب عدم كفاية المدخرات الوطنية، فإنها قد تلجأ إليها من أجل الحصول على العملات الأجنبية لتفطير العجز في ميزان مدفوئاتها.

Emprunt intérieur et Emprunt extérieur.

(٤)

وفي القروض الخارجية، تتوجه الدولة إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى. ولذلك فإن الدولة المقترضة تلتزم بتقديم العديد من الضمانات والمزايا إلى المقرضين فيما يخص سداد القرض والفوائد المستحقة عليه. وفي الغالب من الأحيان، قد يتم تحويل القرض الخارجي إلى قرض داخلي (١) قبل حلول أجله، وذلك بعد أن تتعسر ظروفها الاقتصادية، فيقوم رعايا الدولة بشراء سندات القروض من الدائنين المقيمين في الخارج. كما قد يتم تحويل القروض الداخلية إلى قروض خارجية عن طريق بيع سندات القروض إلى أشخاص مقيمين في الخارج.

ويختلف القرض الداخلي عن القرض الخارجي من عدة أوجه:

١) لا يمثل القرض الداخلي أي زيادة على إجمالي الثروة القومية إذ لا يعود أن يكون مجرد إعادة لتوزيع جزء من الثروة لصالح الدولة، فهو ينقل جزء من هذه الثروة من جانب المكتتبين إلى جانب الدولة.

اما القرض الخارجي فإنه يحقق زيادة فعلية في إجمالي الثروة القومية، فهو ينقل جزء من الثروة الخارجية إلى الثروة القومية.

ويترتب على هذا الاختلاف أن القرض الداخلي لا يؤدي إلى زيادة في القوة الشرائية المتداولة في الداخل، ويمثل عائقاً أمام الاستثمارات الخاصة ومنافساً للقروض الخاصة. ويفتصر دوره على إعادة توزيع القوة الشرائية بين فئات المجتمع المختلفة، مما يترتب عليه أيضاً إعادة توزيع الدخل القومي. أما القرض الخارجي فإنه يؤدي إلى زيادة في القوة الشرائية المتداولة، كما أنه لا يعوق الاستثمارات الخاصة ولا يعد منافساً للقروض الخاصة.

واخيراً، فإن عبء سداد القرض الداخلي وفوائده يقع على عاتق الأفراد المقيمين في الدولة دون أن يؤثر على حجم الثروة القومية، فهو ينقل جزء منها من الدولة إلى المكتتبين في داخل الدولة. أما القرض الخارجي

(١) مثال ذلك، ما حدث في مصر سنة ١٩٤٢، عندما قامت بعملية تبديل الدين الأجنبي إلى دين وطني بتخفيف سعره، كما قامت بتحويل الدين الموحد والدين المختار إلى سندات قروض طويلة الأجل ٢٠٢٥.

فإن عبء سداده وفوائده رغم وقوعه على عاتق الأفراد المقيمين في الدولة، يؤثر على حجم الشروة القومية بالنقصان حيث ينفل جزء منها من داخل الدولة إلى خارجها في دولة أخرى.

٢) أن القرض الداخلي لا يؤثر على سعر الصرف أو ميزان المدفوعات، لكونه يتم بالعملة الوطنية. أما القرض الخارجي فلكونه يتم بالعملة الأجنبية، فإنه يؤثر على الاقتصاد القومي بصورة عامة، كما في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات للدولة المقترضة، أو في حالة قلة رصيد الدولة المقترضة من العملات الأجنبية، مما يساعد على في دفع عجلة التنمية الاقتصادية فيها.

٣) يحمل القرض الداخلي الاقتصاد القومي عبء الإدخار الذي يمتهن، أي عبء الحرمان من الاستهلاك، مما يمثل عبئاً إضافياً على الجيل الحاضر. أما القرض الخارجي فإنه يعنى الجيل الحاضر من عبء هذا الإدخار.

٤) يختلف القرض الداخلي عن القرض الخارجي، في كون هذا الأخير قد يؤدي إلى عواقب سياسية خطيرة، فمن العائز أن تتدخل الدولة الأجنبية المقترضة في الشؤون الداخلية للدولة المقترضة، الاقتصادية والسياسية، وبصورة خاصة عندما تكون الدولة المقترضة ضعيفة ولم تراع القواعد المالية السليمة في عقد القرض، وبالتالي لم تقم بالوفاء بالتزاماتها المترتبة عليه. مما قد يسمح للدولة المقترضة (الأجنبية) بالتحكم الاقتصادي وفرض السيطرة على الدولة المقترضة. وتعد القروض التي عقدها الخديوي إسماعيل في أواخر القرن التاسع عشر خير مثال على ذلك، إذ أدت هذه القروض في نهاية المطاف إلى فرض السيطرة الأجنبية على مصر انتهت باحتلالها من قبل إنجلترا.

(٣) القروض المؤيدة والقروض المؤقتة:

يقصد بالقروض المؤيدة تلك التي لا تحدد الدولة ميعاداً للوفاء بها، مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض إلى أن يتم الوفاء به.

وواقع الأمر، أن هذه الصفة، التأييد، هي حق للدولة فقط دون المكتتبين، فيكون للدولة بمقتضاهما وبياناتها المنفردة تحديد تاريخ الوفاء، دون أن يكون للمكتب حق مطالبتها باسترداد قيمة القرض.

أما القروض المؤقتة فهي تلك التي تحدد الدولة ميعاداً معيناً للوفاء بها وتلتزم به أمام المكتتبين في القرض.

وإذا كانت القروض المؤبدة تتميز بأن الدولة يكون لها مطلق الحرية في تحديد الوقت الأكثر ملائمة لظروفها الاقتصادية والمالية للوفاء به كان تنتظر إلى أن يحدث فائض في ميزانيتها، إلا أنه يعاب عليها أن الدولة قد تستخدم هذه الحرية بصورة تضر بالإقتصاد القومي. فمن الناحية الواقعية، ستحاول الدولة دائماً ناجيل دفع مبلغ القرض باستخدام هذه الرخصة، مما يتربّط عليه نراكم الديون عليها وتزايد أعباء الفوائد المدفوعة عنها وهو ما يؤثر في النهاية على الاقتصاد القومي بالسلب.

أما القروض المؤقتة، فتتميز بأن الدولة تلتزم بالوفاء بدين القرض في ميعاده، حتى لو لم يكن هذا الميعاد ملائماً لظروفها الاقتصادية والمالية. وهو ما يخلاصها من هذا العيب في ميعاده، فتضزّع ثقة الأفراد المكتتبين في الدولة، ويمكنها ذلك من عقد قروض أخرى بصورة متتالية.

هذا ويمكن تقسيم القروض المؤقتة من حيث الأجل إلى:

١ - القروض قصيرة الأجل:

وتعرف هذه القروض بالقروض السائرة أو العائمة أو الكافية. وتتصدر الدولة هذه القروض لمدة لا تتجاوز السنتين، من أجل الوفاء باحتياجاتها المؤقتة خلال السنة المالية. وتسمى المستندات التي تصدر بها هذه القروض بأذونات الخزانة، وغالباً ما تلجأ الدولة إلى إصدار أذونات الخزانة لمواجهة العجز الموسعي^(١) في الميزانية. وهو العجز الذي يحدث نتيجة تأخر الحصول على بعض الإيرادات المقررة في الميزانية وخاصة الضرائب. فتضطر الدولة إلى إصدار أذونات الخزانة لمدة عدة أشهر، وتقدمها للبنك المركزي أو البنك التجاري مقابل الحصول على قيمتها. وفي هذه الحالة

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

تؤدي أذون الخزانة إلى زيادة الكمية النقدية المطروحة في التداول، إما عن طريق الإصدار الجديد الذي يقوم به البنك المركزي، أو عن طريق توسيع البنوك التجارية في منح الائتمان، أي في خلق الأوراق المالية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يقدم الجمهور على شراء هذه الأذون، والتي عادة ما تكون قابلة للخصم لدى البنوك، وعند ورود حصيلة الإيرادات المنتظرة تقوم الدولة بسداد قيمة هذه الأذون للمكتتبين فيها.

ب - القروض متوسطة و طويلة الأجل

يقصد بالقروض متوسطة و طويلة الأجل تلك القروض التي تعقد لمدة تزيد على سنتين وتقل عن عشرين عاماً. ويطلق على هذين النوعين «القروض المثبتة».

وتعقد الدولة أيا من هذين النوعين لتفطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة، بحيث لا تكفي الإيرادات العادية الخاصة بالسنة المالية لتفطيتها. والوفاء بهذا القرض يتم إما في ميعاد معين تحدده الدولة من تاريخ الإصدار، وإما في خلال فترة ممتدة بين تاريفين.

ومثال الحالة الأولى أن تفترض الدولة مبلغاً قدره ١٠٠ مليون جنيه على أن تقوم بسداده بعد عام من تاريخ عقد القرض. أما الحالة الثانية فتلزم الدولة نفسها بالوفاء بالقرض فيما بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٥ مثلاً. ويبدو أن ميعاد الوفاء الأخير أكثر ملامة لسداد مبلغ القرض إذا بسمح هذا الميعاد للدولة بالوفاء بالقرض تدريجياً مما يؤدي إلى تخفيف عبء القرض قبل حلول أجله النهائي.

ومما هو جدير بالذكر أن الدول لا تتفيد بمعارضة تلك التفسيمات العلمية عند تسمية القروض التي تصدرها بالنظر إلى أجلها. فقد سمي القرض الوطني بمبلغ خمسة ملايين جنيه بسعر فائدة ٢٠.٢٥٪ في عام ١٩٤٦ قرضاً قصير الأجل مع أن مدة كانت سبع سنوات (١).

(١) انظر، د. أحمد جامع، مرجع سابق من ٢٧١.

1
2

الفصل الثاني

التنظيم الفني للقروض العامة

تستلزم القروض العامة، منذ إصدارها إلى الوفاء بها، عدة إجراءات قانونية وتنظيمات فنية تتصل بعملية إصدار القرض وشروطها وأساليبها وإنقضائها. وهذا ما يعرف بالتنظيم الفني للقروض العامة.

وسنعرض لهذه التنظيمات في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إصدار القرض العام.

المبحث الثاني: انقضاء القرض العام.

المبحث الأول

إصدار القرض العام

يقصد بإصدار القرض العام «العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات، يقوم الأفراد بالاكتتاب فيها وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام».

ونظراً لأهمية إصدار القرض العام، فإنه يستوجب صدور قانون به من السلطة التشريعية في الدولة، ويرجع ذلك إلى أن خدمة هذه القروض من دفع الفوائد والوفاء بقيمتها يتم من حصيلة الضرائب، كما أوضحتنا من قبل. وبما أن الضريبة تفرض بقانون فإن القرض يجب هو الآخر أن يصدر بقانون، إلا أن قانون إصدار القرض العام هو مجرد قانون شكلي إذ لا يتضمن أي قواعد آمرة للقائمين في الدولة، شأنه هي ذلك شأن قانون الميزانية، بل كل ما يتضمنه مجرد موافقة السلطة التشريعية على قيام الدولة بإصدار قرض عام بمبلغ معين وطبقاً لشروط معينة، وعلى أساس من مجموعة من الضمانات والمزايا للمكتتبين فيه تشجيعاً لهم على الاكتتاب

في سندات القرض، أما ما يتعلق بالأوضاع القانونية، مثل طريقة الإصدار وسعر الفائدة فإنه يترك للدولة أمر تحديده وفقاً لظروفها، وإذا كان هذا ينطبق على القروض الاختيارية فإن الوضع يختلف تماماً في القروض الاجبارية، إذ يتشرط لإصدارها أن يحدد القانون كافة الأوضاع والشروط القانونية المتعلقة بإصدارها.

وقد ثار الجدل الفقهي بشأن تحديد التكييف القانوني لعملية إصدار القرض، فجانب من الفقه يرى أنه يعد عقداً من عقود القانون العام يترتب عليه مراكز قانونية لكل من الدولة والأفراد المكتبين فيه، ويرى أصحاب هذا الرأي قولهم على أساس أنه، بالرغم من أن الدولة تستقل وحدها بتحديد الشروط المتعلقة بالقرض، إلا أن للأفراد حرية مطلقة بشأن الاكتتاب فيه من عدمه، وذلك فيما يتعلق بالقروض الاختيارية، ويترتب على هذه التكييف أن الدولة يجب عليها أن تلتزم بشروط العقد والأوضاع التي قررتها من البداية، كما أنها لا تملك المساس بهذه الشروط أو تغييرها بارادتها المنفردة، بل يجب أن تحصل على موافقة المكتبين فيه، وذلك حماية لهم من أي ضرر قد يلحق بهم من جراء هذا التغيير.

ويرى جانب آخر أن إصدار القرض العام يعد من أعمال السيادة، ويررون هذا الرأي على أساس أن الدولة، عند قيامها بإصدار القرض تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة في المجالات السياسية أو الحربية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا الرأي هي واقع الأمر يفسر لنا حق الدولة في التدخل وتغيير شروط القرض بارادتها المنفردة باعتباره عملاً من أعمال السيادة.

ورغم ما قد ينطوي عليه الرأي الأخير من منطق، إلا أنه يؤدي إلى هدم الثقة في الدولة ومن ثم إضعاف إثتمانها، إذ سيمزف الأفراد عن الاكتتاب في القروض العامة التي تصدرها مستقبلاً خشية استخدامها لسلطتها السيادية في مواجهتهم، مما قد يضر بمصلحتهم الخاصة.

ولذلك فإنه من الأفضل الأخذ بالرأي الأول، الذي يكيف إصدار القرض على أنه علاقة عقدية بين الدولة والأفراد، بلتزم كل منها بإحترام بنوده وشروطه.

ولكي نحدد مقدار القرض وأنواع سنداته وسعر الفائدة فإن هذا يستلزم أن نحدد شروط القرض العام.

شروط القرض العام:

يمكن أن نطلق على هذه الشروط نظام الإصدار، الذي يحدد:

١) قيمة القرض العام:

ويقصد به المبلغ الذي يصدر به، وقيمة هذا المبلغ إما أن تكون محددة منذ البداية، وهو ما يسمى بالقرض محدد القيمة، وإما أن تكون غير محددة وهو ما يعرف بالقرض غير محدد القيمة.

فالقرض المحدد القيمة هو المبلغ الذي تحدده الدولة مقدماً، وتقوم بإصدار سندات بقيمتها، ويتوقف الاكتتاب عند بلوغ هذا المبلغ، وفي حالة زيادة المبلغ المكتتب به عن المبلغ المحدد سلفاً، فإن الدولة تتدخل بتحفيض القيمة التي طلب كل فرد الاكتتاب بها، وقد يتم هذا التحفيض إما عن طريق تحفيض القيمة الإسمية للسند باتباع طريقة حسابية واحدة تسري على كافة المكتتبين في سندات القرض، أو عن طريق مراعاة مصلحة صغار المكتتبين، بعدم تحفيض قيمة الاكتتابات التي تقل عن مبلغ معين، وبذلك فإن التحفيض يتم بالنسبة للاكتتابات مرتفعة القيمة.

أما القرض غير محدد القيمة فقد تدعو الدولة الأفراد إلى الاكتتاب في مبلغ غير محدد المقدار، على أن تقوم الدولة بتحديد تاريخ معين ينتهي الاكتتاب بنهايته، وبذلك فإن مقدار القرض يتحدد بحلول هذا التاريخ، وغالباً ما تلجأ الدولة إلى القرض غير محدد القيمة، في الحالات التي تحتاج فيها إلى الحصول على مبالغ كبيرة لتفطير أزمة أو كارثة معينة، مثل أوقات الحروب أو الكوارث.

٢) أنواع سندات القرض:

قد تأخذ القروض العامة شكل سلفيات (١) أو تسهيلات مالية تقدمها

(١) انظر د. عبد الهادي النجاشي، مرجع سابق ص ٢٩٦، وفي نفس المعنى، د. زين العابدين ناصر ص ٤٦٩.

البنوك الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية للدولة، كما قد تأخذ شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتطرحها في عملية الاكتتاب العام.

وتأخذ هذه السندات أشكالاً ثلاثة:

(أ) - **السندات الإسمية**: وهي تلك السندات التي يقيد اسم مالكها في سجل خاص للدين، يحفظ في إدارة القروض العامة بوزارة المالية وتسليم اليه شهادة باسمه تثبت حقه تجاه الدولة. وتعد تلك الشهادات نفسها هي السندات الإسمية.

ويترتب على ذلك، أن انتقال ملكيتها يتطلب تعديل البيانات الواردة في الشهادة والسجل، وإحلال اسم المالك الجديد محل اسم المالك القديم ويدون هذه الإجراءات فلا يعتد بنقل ملكيتها قبل الدولة باعتبارها المدين بقيمة السند.

ومما هو جدير بالذكر أن فوائد هذه السندات لا تدفع إلا للامساواة فيها، أو من يتوب عنه قانوناً. وهي بذلك تمثل حماية مالكها ضد خطر الضياع أو السرقة، وإن كانت يعاب عليها بطيء تداولها.

(ب) - **السندات لحامليها**: فهي تلك السندات التي لا يقيد اسم مالكها في سجل خاص، بل القاعدة أن حائز السند مالكه.

ويترتب على ذلك، أن انتقال ملكيتها يتم بمجرد نقلها من شخص إلى آخر بالمناولة اليدوية، دون حاجة لإجراء أي قيد أو أي إجراء قانوني معين. وعادة ما تلحق بهذه السندات فسائم أو كوبونات قابلة للانفصال عن السند الأصلي، يعبر كل منها عن الفائد المستحقة في تاريخ معين، وتدفع الفوائد عن طريق تقديم القسيمة أو الكوبون المحدد فيه التاريخ المقرر لكل حائزة في موعده، بغض النظر عن شخصية حامله أو حائزه، باعتبار أن الحيازة هي المنقول سند الملكية.

وتعتاز السندات لحامليها بسهولة تداولها دون أي إجراءات شكلية أو قانونية.

إلا أنه يعاب عليها، الخطر الذي قد يلعق بمالكها في حالة الضياع أو السرقة.

ج - السندات المختلطة، وتأخذ هذه السندات شكلاً وسطاً بين السندات الإسمية والسندات لحامها. فهي تقترب من السندات الإسمية في ضرورة قيد اسم المكتب فيها في سجل خاص، ولا تنقل ملكيتها إلا بعد تغيير البيانات الواردة في السجل، وتقترب من السندات لحامها بالنسبة لتحصيل الفوائد، فدفعها يتم لحامها بعد تقديم الكوبوتات، بغض النظر عن شخصية هذا الحامل.

وهذا النوع يجمع بين مزايا وعيوب كل من السندات الإسمية ولحامها السالف توضيحيها.

(٣) اختيار طريقة الاكتتاب،

يمكن للدولة أن تلجأ إلى عدة طرق فنية مختلفة في سبيل الاكتتاب في السندات الحكومية، ويمكن أن نحدد هذه الطرق على النحو التالي (١):

(١) الاكتتاب العام المباشر: وتمثل هذه الطريقة في قيام الدولة بطرح سندات حكومية مباشرة إلى الجمهور للاكتتاب فيها، مع تحديد ميعاد بداية الاكتتاب ونهايته، والشروط والمزايا التي تمنح للمكتتبين.

وتتميز هذه الطريقة بأنها توفر على الدولة مبالغ العمولة التي يتلقاها الوسطاء، كالبنوك مثلاً، كما أنها تضمن رقابة فعالة على عملية الإصدار، وترتبط على ذلك منع استئثار كبار الرأسماليين بسندات القرض.

ويشترط لنجاح هذه الطريقة، أن يتتوفر لدى الجمهور الثقة الكافية في مالية الدولة. ومع ذلك فإن لهذه الطريقة مخاطرها، أهمها مخاطر عدم تغطية القرض، مما يضعف الثقة في الدولة، ولذلك فعادة ما تفضل الدولة طريقة الاكتتاب عن طريق البنوك أو البيع في البورصة.

(٢) الاكتتاب عن طريق البنوك: وفي هذه الحالة تلعب البنوك دور الوسيط في تغطية القرض، عن طريق قيام الدولة ببيع سنداتها إلى البنوك مقابل عمولة تحصل عليها، تتمثل في الفرق بين المبلغ الإسمى للقرض

(١) د. رفعت المعجوب، مرجع سابق، ص ٤٥٢: ٤٥٤.
وهي نفس المعنى د. زين العابدين نصار، مرجع سابق، ص ٢٧١: ٢٧٣.

والمبلغ الذي تدفعه للدولة عند شراء السندات، وتقوم البنوك ببيعها إلى الأفراد الراغبين في الاكتتاب، على أن تحفظ لديها بالسندات التي لم تتمكن من تصريفها في السوق.

وتلجأ الدولة في بيع سندات القرض للبنوك، إلى طريق الممارسة أو المزايدة، فيتم بيع القرض من يرسو عليه المزاد أو للبنك الذي يقدم أفضل الشرط.

وتتميز هذه الطريقة، أن الدولة تضمن تصريف جميع السندات، وحصلها على حصيلة القرض على وجه السرعة، وإن كان يعاب عليها حرمان الدولة من مبلغ هام يتمثل في الفرق بين المبلغ الاسمي للقرض والمبلغ الذي تدفعه البنوك فعلاً للدولة ثمناً للسندات المباعة والذي يمثل في حقيقة الأمر فائدة القرض.

٢) البيع في البورصة: تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية، في حالة إذا كان المبلغ المطلوب افتراضه محدوداً، وكانت الدولة في غير حاجة سريعة أو عاجلة إليه.

وتواجه هذه الطريقة مخاطر تتمثل في حالة طرح السندات الحكومية في البورصة دفعة واحدة، مما قد يؤدي إلى عدم وجود طلب كاف لشراء هذه السندات وبالتالي إلى انخفاض ثمنها، مما يضر بالمركز المالي للدولة. بالإضافة إلى أن انخفاض سعرها يعني ارتفاع سعر الفائدة، وهو ما يشكل عبئاً مالياً إضافياً على الدولة. ولذلك فإنه من الأفضل أن يجري طرح السندات في البورصة بصورة تدريجية وعدم طرحها دفعة واحدة.

المبحث الثاني

انقضاء القرض العام

يتم انقضاء القرض العام برد قيمته إلى المكتتبين فيه، وتطبق على القروض العامة قاعدة وجوب التخلص من الديون بالوفاء بها طالما كان ذلك ممكناً.

وقد يتم تخفيف الدين العام إما بالوفاء به، أو بتحفيض سعر الفائدة المقررة عليه، ويمكن إجمالاً طرق انقضاء الدين العام في أربع طرق رئيسية: الوفاء، التثبيت، التبدل وأخيراً الاستهلاك.

(١) الوفاء: يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه، ولا يتصور انقضاء القرض بواسطة الوفاء به إلا بالنسبة للقروض المحددة المبلغ، لكي تتمكن الدولة من تدبير سدادها من موارها العادية، ولذلك فمن غير المتصور الوفاء بالقروض الضخمة، حيث يكون من الصعب على الدولة سدادها دفعة واحدة، بل يتم استهلاكها على عدة سنوات.

(٢) التثبيت: ويقصد به قيام الدولة بتحويل القرض قصير الأجل، عندما يحل أجله، إلى قرض متوسط الأجل أو طويل الأجل.

ويتم التثبيت عن طريق إصدار قرض متوسط الأجل أو طويل الأجل بنفس مبلغ القرض القصير الأجل، مع السماح لحملة سندات الأخير بالإكتتاب في القرض الجديد عن طريق تقديم أدونات الخزانة التي يملكونها، وعندئذ فإنه يتم تثبيت القرض قصير الأجل في الحدود التي يقبل فيها أصحاب السندات الإكتتاب في القرض الجديد.

إذا لم يرغب حاملو السندات قصيرة الأجل، الإكتتاب في القرض الجديد، فإن الدولة تكون ملزمة برد قيمة القرض.

وقد يكون التثبيت اختيارياً أو إجبارياً؛ ويكون اختيارياً عندما يكون لحاملي أدون الخزانة الاختيار، بين الحصول على قيمة القرض وبين تحويلها إلى قروض متوسطة أو طويلة الأجل. وعادة ما تقدم الدولة للمقرضين القدامي المزايا التي تعوضهم عن استرداد قيمة القرض، مثال ذلك أن ترفع

سعر الفائدة عند إجراء التثبيت.

ويكون التثبيت إجبارياً إذا ألمت الدولة حاملي الدين بالخزانة على الاكتتاب بمتداهاتهم في القرض الجديد متوسط أو طويل الأجل. ويكون ذلك، عادة، في حالة عدم قدرة الدولة على رد قيمة القرض عند حلول أجله، ويتربّ على ذلك ضعف الثقة في مالية الدولة مما يضر باقتصادها العام. ولذلك فلا تلجأ الدولة إلى التثبيت الإجباري إلا في حالات الضرورة الفصوى.

(٣) التبديل: يقصد بتحويل أو تبديل (٤) القرض العام إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع. وهذا التجديد في الدين، يتربّ عليه تخفيف عبء خدمة الدين على الخزانة العامة. ويتميز تبديل الدين بأنه يوفر الوقت والجهد والمال.

١) شروط التبديل (١):

- ١ - أن تتوفر ثقة المقرضين في الدولة، فإذا لم تتوافر هذه الثقة فإنهم سيختارون رد القرض دون تجديده.
- ٢ - أن تكون الفائدة المقترحة للقرض مساوية على الأقل للفائدة الجارية في السوق أو أعلى منها قليلاً، وإلا فبان المقرضين سيفضّلون إقراضها للغير بسعر الفائدة الجاري في السوق.
- ٣ - ألا تكون المدة المقترحة للقرض الجديد طويلة، وعادة ما تلتجأ الدولة ضماناً لنجاح عملية التبديل إلى تقرير بعض المزايا، ومنها إعفاء القرض الجديد من الضرائب، أو منح مكافأة مالية لمن يقبل التبديل، أو تحديد مدة قصيرة لرد القرض إذا كان القرض الأصلي غير محدد المدّة، أو رفع سعر الفائدة عن السعر الجاري في السوق ولو قليلاً.

٢) صور التبديل:

قد يكون التبديل إجبارياً *Conversion Obligatoire* إذا قامت الدولة

Conversion.

(٤)

(١) انظر د. عبد الهادي النجار، مرجع سابق من ٢٩٧.

بتخفيض سعر الفائدة دون موافقة الدائنين، وهذا التبديل يضر بالسمعة المالية للدولة ويضعف الثقة فيها.

وقد يكون التبديل اختيارياً *Conversion Facultative* بأن تعلن الدولة رغبتها في تخفيض سعر الفائدة، ويكون لعامل إذونات الخزانة حرية الاختيار أما أن يقبلوا تخفيض الفائدة وتبديل القرض، أو أن يسترد فحمة القرض الأصلي.

هذا ويأخذ التبديل أشكالاً متعددة أهمها التبديل على التكافؤ، التبديل مع دفع الفرق، وأخيراً التبديل دون التكافؤ^(١).

(٤) استهلاك القرض العام:

يقصد باستهلاك القرض العام^(٤) رد قيمته بصورة تدريجية إلى المكتتبين فيه. ويترتب على ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليه، أي تخفيض العبء المالي على الخزانة العامة.

ويعد الاستهلاك أكثر الطرق الفنية شيوعاً لإنقاض القروض العامة، وخاصة القروض متوسطة وطويلة الأجل، ويتم الاستهلاك بصورة تدريجية خلال فترة معينة، حتى إذا انتهت هذه الفترة تكون الدولة قد أكملت سداد القرض.

وقد يكون الاستهلاك إجبارياً بالنسبة للدولة أو اختيارياً^(٢) بالنسبة لها:

١ - ويكون الاستهلاك إجبارياً بالنسبة للقروض المؤقتة التي تحدد لها الدولة ميعاداً تلتزم فيه بسدادها، ويتم الاستهلاك التدريجي في هذه الحالة بعدة صور: منها الاستهلاك العام على أقساط سنوية محددة، وفي هذه الحالة تدفع الدولة سنوياً لحاملي السندات جميعهم قسطاً يتضمن الفائدة السنوية، وجزءاً من أصل القرض، وقد يتم الاستهلاك بالقرعة، ويتم ذلك عن طريق إخراج بعض السندات سنوياً بطريق القرعة على أن تسدد

(١) انظر في ذلك تفصيلاً د. عبد الهادي التجار، مرجع سابق ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .
(٤) Amortissement.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل د. رفعت المحجوب، مرجع سابق ص ٤٧٠ - ٤٧٢ .

لحامليها قيمتها الاسمية بالكامل.

٢ - ويكون الاستهلاك اختيارياً، عندما يكون للدولة الحق في أن تقوم بسداد القرض في الوقت الذي تراه ملائماً. ويطبق ذلك عادة بالنسبة للقروض المؤيدة، إذ لا تكون الدولة ملزمة برد القرض في أجل معين، بل يكون لها وبإرادتها المنفردة، أن تحدد أجل هذا الرد. كما يتواافق لها هذا الحق بصورة جزئية في حالة القروض ذات الأجلين. فقد تلزم الدولة، بالنسبة للقروض طويلة الأجل، برد القرض في أجل معين، ولكنها تحفظ لنفسها بحق الرد في تاريخ سابق عليه. وتعد هذه الطريقة وسطاً بين الاستهلاك الاجباري المحدد الأجل والاستهلاك الاختياري غير محدد الأجل. ويكون للدولة، عادة، الحق في استهلاك سنداتها في الوقت الذي تريده قبل حلول هذا الأجل، وذلك عن طريق شرائها للسندات في بورصة الأوراق المالية. وقد تضمن هذه الطريقة للدولة أن تقوم بعملية السداد باقل من القيمة الاسمية.

وهنا يكون من المفيد أن تنتهز الدولة فرصة انخفاض قيمة السندات الجارية، فتدخل مشترية في البورصة. كما يكون من المفيد أيضاً أن تشترى الدولة السندات على فترات لا دفعه واحدة، حتى لا تؤدي إلى ارتفاع أثمانها، مما يشكل عبئاً مالياً على ميزانيتها.

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية للقروض العامة

للقروض العامة آثاراً واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي والتوازن الاقتصادي في مجتمعه. فتعد أداة من أدوات المالية العامة، تغيرت النظرة إليها مع تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة إلى المنتجة، فلم تعد مصدراً استثنائياً من مصادر الإيرادات العامة. فأصبحت الدولة تستعين بها لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية. وإن كان ما ذال يتعين اللجوء إليها في أضيق نطاق ممكن وفي حدود ما يمكن أن تحدثه من آثار موافية على الاقتصاد القومي.

وواقع الأمر، أن آثار القروض العامة تتدخل مع آثار الضرائب العامة، نظراً لكون الأولى تعد ضرائب مؤجلة، كم رأينا، حيث تقوم الدولة بالافتراض في مرحلة أولى لعدم توافر الظروف المناسبة لفرض المزيد من الضرائب، ثم تأتي وهي مرحلة ثانية، وخاصة عند استهلاك القرض العام، وتفرض ضرائب جديدة يستخدم عائداتها في تسديد أصل القرض وفوائده.

ونعتمد آثار القروض العامة إلى المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد القومي، فتؤثر على مستوى الإنفاق العام ومن ثم فهي تساهم في التوسيع في الإنفاق العام والاستثمار العام على حساب الإنفاق والاستثمار الخاص، مما يؤثر وبالتالي على مستوى الدخل القومي.

كما أنها تؤثر في الكمية النقدية المتداولة، وفي الميل للاستهلاك والإدخار، أضاف إلى ذلك أنها تؤثر بصورة كبيرة على توزيع العبء المالي بين الأجيال المختلفة.

واستناداً إلى ما نقدم يمكن تلخيص آثار القروض العامة على النحو التالي:

(١) أثر القروض على الاستهلاك والإدخار

تؤثر القروض العامة على الاستهلاك والإدخار من خلال ما تؤدي إليه

من إعادة توزيع الدخل القومي، وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للإدخار على حساب الاستهلاك، فالقروض تمنع العديد من المزايا والضمادات والتسهيلات لصفار المدخرين، من أجل تشجيعهم على الإدخار والاكتتاب في سندات القروض العامة، ومن وجهة نظر صفار المدخرين، يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وأمناً وأقل خطراً من توظيفها في السندات الخاصة، مما يؤدي إلى رفع الميل للإدخار وانخفاض الميل للاستهلاك، وبمعنى آخر، فإن الأفراد عادة ما يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم المعدة للاستثمار، على أساس كم المزايا والضمادات التي تغريهم على زيادة الإدخار، على حساب الاستهلاك.

ومما هو جدير بالذكر، أن انخفاض الاستهلاك في فترة الانكماش يكون ذا آثار خطيرة على الاقتصاد القومي، إذ يؤدي إلى مزيد من الكساد وضم قدرة الاقتصاد على الخروج من هذه الأزمة، أما في حالة التضخم فإن انخفاض الميل للاستهلاك يتربّع عليه حدوث نوع من التوازن والاستقرار الاقتصادي بمرور الزمن.

ويفرق البعض، في هذا الصدد، بين القروض الادخارية والتضخمية، فالقروض الادخارية من شأنها زيادة الإدخار وتقليل الاستهلاك، لأنها تؤدي إلى سحب قوة شرائية من قطاع الأعمال غير المصرفي والقطاع العائلي، أما القروض التضخمية - فبالرغم من كونها نوعاً من الإدخار الإجباري الذي تهدف منه الدولة إلى انتصاف القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق وعودة الاستقرار والتوازن الاقتصادي - إلا أنها قد تؤدي إلى إضعاف الميل للإدخار في الزمن الطويل وتخفيف قبضة النقود مما يتربّع عليه زيادة في الاستهلاك العام والخاص.

(٤) أثر القروض على الاستثمار،

يتربّع على عقد القروض، وما يستتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقرضين، انخفاض الأرباح المتوقفة، ومن ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار، أضف إلى ذلك، أن التوسيع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة

جذب للأفراد للأكتتاب هي سندات القروض العامة، وارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في الميل للاستثمار الخاص، فالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة، مما يمثل ضرراً بالغاً بالاستثمارات الخاصة.

أضف إلى ذلك أن القروض يكون لها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي، وخاصة فيما يتعلق باتفاق حصيلة هذه القروض في مجالات التنمية المختلفة، وهل هي نفقات استهلاكية، كانت أم نفقات استثمارية حيث تساهم في تكوين رأس المال القومي ورفع المقدرة الإنتاجية القومية.

(٢) أثر القروض على زيادة كمية النقود،

تقترن القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول، ويتربّب على ذلك، أنه في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل فإنها تحدث آثاراً تضخمية بالغة الخطورة، ويشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة، فاكتتاب البنوك في (١) القروض العامة يتم عادة عن طريق خلق كمية جديدة من النقود، يتم ذلك على النحو التالي:

(أ) حينما يقوم البنك التجاري بالأكتتاب في القروض العامة فإنه يفعل ذلك عن طريق التعاون مع البنك المركزي في إصدار نقود جديدة.

(ب) تؤدي إعادة خصم أذون الخزانة لدى البنك المركزي إلى زيادة الكمية النقدية.

(ج) عادة ما تقوم البنوك التجارية التي تكتتب في السندات الحكومية بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من هذه السندات، ومعنى ذلك أن السندات الحكومية، وخاصة أذون الخزانة، تدخل في حسابات نسبة السيولة المصرفية التي تحدد حجم الودائع، وتؤدي وبالتالي إلى زيادة الودائع الائتمانية.

(د) قد يحدث أن تترك الدولة المبالغ التي اقترضتها من البنك التجاري لدى هذه البنوك على سبيل الوديعة، على أن تقوم باستخدامها في

(١) انظر د. رفت المحجوب، مرجع سابق، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

اللواء بالتزاماتها. وفي هذه الحالة يكون النظام المصرفى ككل قد اكتتب في القروض العامة بنقود كتابية إضافية.

ومما سبق يتضح لنا أن زيادة الكمية النقدية على النحو السالف ذكره، مع فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها، قد تحول دون ما تؤدي إليه القروض العامة عادة من ارتفاع الفوائد على القروض الخاصة، وهو ما يضر بالاستثمار الخاص.

(٤) أثر القروض في توزيع العبء المالي العام

يوزع القرض العبء المالي له بين المقرضين والمكلفين بالضرائب. كما أنه يربّب نوعين من الأعباء: عبء على الخزانة العامة للدولة أي التزامات الخزانة تجاه المقرضين وتمثل في دفع فوائد القرض، ورد أصله والامتيازات التي تقدمها الدولة للمكتتبين في القرض العام ويسمى هذا العباء «بالعبء المالي للقرض». أما النوع الثاني فهو عباء على الاقتصاد القومي، أي مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى السداد. ويعرف هذا العباء «بالعبء الاقتصادي للقرض»، فالقرض هنا لا يلقي فقط عبئاً اقتصادياً على الاقتصاد القومي، بل يوزعه على الفئات المختلفة والأجيال المختلفة، مما يؤثر على الإنتاجية القومية والرفاهية الاقتصادية (أي على مدى ما يتحققه الدخل القومي من منفعة جماعية) فالعبء الاقتصادي للقرض يرتبط أساساً بالأفراد الذين يتحملون هذا العباء، ولا يمثل القرض عبئاً اقتصادياً إلا إذا كانت أضراره تفوق منافعه.

والسؤال الذي يطرح نفسه، في هذا الصدد، هل يمثل القرض عبئاً عاماً حقيقياً على الجيل الذي أكتتب فيه أم يمتد هذا العباء إلى الأجيال المستقبلية.

للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا أولاً أن نحدد ما يلي:

- ١ - إن القرض، في مرحلة أولى، يؤدي إلى الحد من الالتجاء إلى الضرائب، وذلك يعني تخفيف العباء عن المكلفين الحاليين، وخاصة أصحاب الدخول المحدودة. ومن ثم تتحسن أحوالهم المالية وتزيد مدخراتهم ويزيد ميلهم إلى الاستثمار.

٢ - في مرحلة ثانية، تقوم الدولة بدفع الأفراد إلى الاقتتال في القرض العام، عن طريق اقتطاع جزء من مدخراهم وتحويلها إلى الدولة، وهو ما يعني حرمان المقرضين من مدخراهم، أي جزء من الوسائل النقدية التي يستخدمونها في شراء السلع والخدمات، التي يستخدمونها في الإشباع. ويمثل ذلك تضخمية مؤقتة، هي مدة القرض، مقابل ما يحصلون عليه من فوائد القرض وأصله والمميزات الأخرى.

٣ - وفي مرحلة ثالثة، تضطر الدولة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أسعار الضرائب القائمة، لكي تتمكن من دفع فوائد الفروض والمزايا الممنوعة للمكتتبين فيه بالإضافة إلى أصل القرض، مما يعني إلقاء أعباء ضريبية جديدة على المكلفين في المستقبل. وهذا ما دفع الفقه المالي التقليدي إلى تسمية القروض «بالضرائب المؤجلة».

ونخلص من ذلك، إلى أن القرض العام يعيق توزيع العبء المالي، بداية، بين المكلفين والمقرضين، بالنسبة للجيل الحالي للاكتتاب، فينخفض العبء عن المكلفين ويزيد العبء على المقرضين بمقدار حرمانهم من بعض مدخراهم، أي أن العبء العام يتحمله الجيل الحاضر وهو عبء اقتصادي، ثم في مرحلة ثانية ينتقل العبء المالي من المكلفين الحاليين إلى المكلفين في الأجيال القادمة عن طريق فرض ضرائب جديدة، وهي ظاهرة نقل العبء المالي بين الأجيال.

هذا وقد اختلف الفقه المالي بشأن تحديد من يتحمل العبء الاقتصادي للقروض العامة؛ فيرى أصحاب النظرية التقليدية أن القرض، باعتباره تضخمية مؤقتة من جانب المقرضين لبعض مدخراهم مقابل ما يحصلون عليه من فوائد ومزايا أخرى ولا يلقي العبء على الجيل الحاضر، إنما يمتد أثره إلى الأجيال القادمة. فالمكلفين وحدهم هم الذين يتحملون في النهاية هذا العبء، ولذا فإنهم يعتبرون القرض «سحب الإيرادات العامة المستقبلة».

ويخلص التقليديون إلى أن القرض يعني الجيل الحاضر للاكتتاب من عبء التفقات العامة التي يقوم بها، ويلقي في ذات الوقت هذا العبء على الأجيال القادمة. وقد يبني الفكر التقليدي نظريته على أساس أن القرض مورد غير عادي لا يتم اللجوء إليه إلا لتفعلية تفقات غير عادية.

اما أصحاب النظرية الحديثة، فيرون أن القرض يمثل عبء فقط على الجيل الحاضر دون أن يمتد إلى الأجيال القادمة.

وواقع الأمر أن كل من النظرية التقليدية والحديثة قد حصرت العبء المالي في جيل محدد. فتجد النظرية التقليدية تتضمن التضخيّة التي يتحملها المقرضون بعمرائهم من بعض مدخراتهم وامتناعهم عن الاستهلاك فتصبح الأجيال المستقبلة وحدها هي المتحملة بهذا العبء.

بينما يرى أنصار النظرية الحديثة أن عبء القرض يتحمله فقط المقرضون دون الأجيال السابقة، غافلين أن أصل القرض وفوائده ومزاياه يتحمله الأجيال القادمة المتمثلة في المكلفين بدفع الضرائب.

وخلالص القول: أن العبء المالي للقرض يتحمله الجيل الحالي المتمثل في المقرضين وتضخيّاتهم، والأجيال المستقبلة المتمثلة في المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم.

واخيراً ينبغي أن نوضح أن توزيع العبء العام بين الأجيال المتلاحقة ، الجيل الحالي والأجيال القادمة، يتوقف على طبيعة النفقات العامة التي تخصّص الفروض لتفطيطها، أي على الفرض من هذه النفقات ويمكن أن تلخصها في عدة أمور (١) :

(١) أن القروض التي تستخدم في تغطية النفقات الاستهلاكية أو في توزيع نفقات تحويلية، تنتمي إلى الاستهلاك ولا تحمل الجيل الحاضر تضخيّة ما، أنه لا يعمّ من الإشباع وبالتالي فهي لا تشكل بالنسبة له عبئاً عاماً حقيقياً وإنما العبء يكون على الأجيال المستقبلة.

(٢) أن القروض التي تستخدم في تغطية نفقات استثمارية تعطي دخلاً يكفي لدفع فوائد القرض ولسداد أصله، لا تحمل الجيل القادم عبئاً عاماً لأنها لا تستلزم زيادة الأعباء المالية عليه. مع ملاحظة أنها تحمل الجيل الحالي عبئاً حقيقياً.

(١) انظر، د. رفعت المعجوب، مرجع سابق، ص ٤٩٥ - ٤٨٠ .
وفي نفس المعنى، د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ١١٥ - ١١٦ .

(٣) أن القروض التي تستخدم في تغطية نفقات استثمارية ترفع من الإنتاجية القومية ومن الدخل القومي لا تكون ذات عبء عام كبير على الجيل القادم الذي سيستفيد من آثارها، إلا أنها تمثل عبئاً عاماً على الجيل الحالي ما دمنا لا نضمن أن الأعباء الضريبية اللاحمة لخدمتها لا تؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي.

الباب الخامس

الإصدار النقدي الجديد

قد تضطر الدولة في بعض الأحيان، لمواجهة نفقاتها المتزايدة وعجز الميزانية، إلى اللجوء لطريقة الإصدار النقدي، وذلك حينما لا تستطيع أن تواجه في نفقاتها استناداً إلى مصادر الإيرادات العادية، الرسوم والضرائب أو مصادر الإيرادات الائتمانية، القروض. فتقوم الدولة بإصدار كمية جديدة من النقود وطرحها في التداول. ويعرف ذلك بالتضخم المالي، أو التمويل عن طريق التضخم.

ويؤدي الإصدار النقدي الجديد إلى انخفاض قيمة النقود مما يشكل عيناً إضافياً على دخول وثروات الأفراد.

ويقصد بالتضخم زيادة وسائل الدفع ومن ثم زيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك، وبصورة لا يستجيب لها العرض الكلي لهذه السلع مما يؤدي إلى ارتفاع الأثمان وانخفاض قيمة النقود.

فالتضخم، بالمعنى الاقتصادي، يعني أن زيادة كمية النقود المطروحة للتداول تدفع الأفراد إلى زيادة الطلب على السلع، وخاصة الاستهلاكية، دون وجود إنتاج كافٍ لتغطية هذه الزيادة، وبالتالي يقل العرض وتترتفع أثمان السلع، ومن ثم تصيب تلك النقود غير قادرة على شراء ما يلزم أصحابها لسد احتياجاتهم، وهو ما يعرف اقتصادياً بانخفاض وندرة قيمة النقود.

ويختلف رد فعل التضخم بحسب ما إذا كانت الدولة متقدمة أو نامية. ففي الدول المتقدمة عندما يصل الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، أي عدم وجود أي قوة إنتاجية معطلة، فلا يمكن للجهاز الإنتاجي أن يتبع الزيادة في الطلب الكلي على سلع الاستهلاك، مما يؤدي إلى حدوث التضخم.

أما في الدولة النامية، وبالرغم من عدم وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، فإن جهازها الإنتاجي لا يتمتع بأي مرونة مما يحول دون

زيادة الانتاج لمواجهة الزيادة في الطلب الكلي على سلع الاستهلاك، اي الى حدوث التضخم.

وهناك مبرران (١) للاتجاه إلى وسيلة الإصدار النقدي الجديد:

الأول: انه يعتبر حافزاً على الاستثمار. ذلك ان الإصدار الجديد يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية للنقد و وبالتالي ارتفاع الأثمان، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح والتتوسيع في الاستثمار القائم وظهور فرص جديدة للاستثمار. كما انه يؤدي إلى توزيع الدخول لصالح أصحاب الدخول المرتفعة على حساب أصحاب الدخول المحدودة، مما يعني زيادة الادخار على حساب الاستهلاك. وبعد هذا المبرر غير فعال، بل قد يكون خطراً. فالواقع ان الذي يعيق الاستثمار هو عدم وجود طلب كاف، وعدم التنسيق بين الصناعات القائمة بالفعل. ولا يؤثر الإصدار النقدي (التضخم) على هذين العاملين. أضعف إلى ذلك انه ليس صحيحاً أن إعادة توزيع الدخول يتم لصالح الدخول المرتفعة معاً يترتب عليه زيادة الادخار. ففي فترات التضخم لا يشوف الأدخار على الدخل فحسب، بل يؤدي المناخ التضخمي إلى نقص حجم المدخرات، فالزيادة في الدخول المرتفعة لا تؤدي إلى زيادة المدخرات، ولكن إلى زيادة استهلاك السلع الكمالية المستوردة. مما يترتب عليه زيادة في اختلال ميزان المدفوعات، حيث أن زيادة استهلاك السلع الكمالية لا يحقق أي حافز للتنمية الاقتصادية.

الثاني: إن الإصدار النقدي يعتبر وسيلة ضرورية لتمويل الاستثمار العام والحصول على الوسائل الازمة لبرامج التنمية. ففعاليته تكمن فيما يسمح به من تحويل للموارد لتحقيق أهداف التنمية. وفي هذه الحالة يؤدي الإصدار النقدي إلى تكوين إدخار إجباري لتمويل مشروعات إنتاجية لها أثر هام على معدلات التنمية الاقتصادية. فالتضخم يسمح للدولة بالحصول على موارد عينية وتخصيصها للاستخدامات الأكثر فائدة للتنمية الاقتصادية. إلا أن هذا الأثر لا يمكن أن يكون دائمًا، فهو يرتبط بمدى قبول أو تحمل الطبقات الاجتماعية التي تعتبر ضحية للتضخم نتيجة انخفاض نصيبها من

(١) انظر د. باهر عتم، مرجع ذلك من ٢٠٨: ٢١٠.

الناتج القومي، أي أنه ينبع أثره في الفترة التي لا تشعر فيها هذه الفئات بعبيه التضخم عليها، أما إذا انتبهت لهذا الأثر وطالبت برفع دخولها فإيجاهة الزيادة في تكاليف المعيشة، فإن الإصدار الجديد يفقد أثره هذا، ومن الوسائل المتبقية في هذا الصدد، للمحافظة على أثر الإصدار النقدي، وسائل الرقابة المتعددة التي تفرض على الأئمان وعلى الأجر وعلى تخصيص الموارد، ولهذا يجب أن تؤخذ هذه النتائج في الاعتبار عند اللجوء إلى الإصدار النقدي لتمويل التنمية، وإن كان اللجوء إلى هذا الأثر يكون في أضيق الحدود أيضاً.

ونخلص مما نقدم إلى مدى خطورة العبء الاقتصادي الذي يتربّ على الإصدار النقدي الجديد، وعدم عدالته في توزيع العبء بين مختلف الفئات الاجتماعية، وتكمّن خطورة هذه الوسيلة في سهولة الالتجاء إليها في حالة عجز الدولة عن اللجوء إلى طرق التمويل الأخرى، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي والنقدي، ومثال ذلك، ما حدث في فرنسا (١) عندما قامت حكومة الثورة فيما بين ١٧٨٩ و١٧٩٥ بإصدار كميات نقدية كبيرة مما أدى إلى انخفاض قيمة النقود في سنة ١٧٩٦ إلى نصف ما كانت عليه من قبل ذلك.

وقد ظار الخلاف في الفقه المالي بشأن استخدام وسيلة الإصدار النقدي؛ فالتفكير التقليدي يرى أنه في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، أي عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، فإنه يكون من غير الملائم الالتجاء إلى الإصدار الجديد، أي إلى التضخم كوسيلة لتمويل أعباء التفقات العامة للدولة، لتفادي الآثار التضخمية الضارة التي تحدث لهذا الاقتصاد.

أما الفكر الكينزى، الذي يهدف إلى معالجة البطالة والكساد، فهو يرى إمكانية الالتجاء إلى الإصدار النقدي لتغطية عجز الميزانية، في حالة عدم وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، أي أن الجهاز الإنتاجي يكون أكثر مرونة، ولكن يكون من الضروري عند وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، التوقف عن الإصدار النقدي على الفور حتى لا يؤدي إلى تضخم جديد وهكذا.

(١) د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

واستناداً إلى ذلك، يصبح الالتجاء إلى الإصدار النقدي أمراً غير مناسب لتمويل عجز الميزانية في الدول النامية لعدم مرونة جهازها الإنتاجي، مما قد يؤدي إلى حدوث التضخم بآثاره السيئة. وهي آثار تؤدي إلى الإضرار بالتنمية الاقتصادية، وخاصة عن طريق رفع تكاليف التنمية، وإحداث عجز في ميزان المدفوعات.

فالالتجاء إلى طريقة الإصدار النقدي (التضخم المالي) يجب أن يتم في أضيق نطاق ممكن وبحذر شديد لقلالفي الآثار السيئة التي تتبع عنها.

القسم الثالث الميزانية

La Budget - The Budget

مقدمة:

تعريف الميزانية:

تهدف الموازنة العامة للدولة إلى تقدير النفقات الضرورية، لأشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتنفطية هذه النفقات عن فترة مقبلة هي في العادة مدة سنة.

فالميزانية هي، إذن، نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لاجازة من السلطة المختصة. ومن هذا التعريف، يتضح أن الميزانية تتضمن عنصرين أساسين: الأول التوقع، والثاني: الإقرار أو الإجازة.

العنصر الأول، الميزانية نظرة توقعية مستقبلية

تعتبر الميزانية سجلاً لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تتفقه وتحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة، وتعكس الميزانية، بما تتضمنه من نفقات وإيرادات المبالغ المرصودة لكل منها، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فإذا ما قررت الحكومة مثلاً زيادة الاعتمادات المخصصة للدفاع في الميزانية، فإن ذلك يعكس سياسة حكومية إزاء ما قد تتعرض له الدولة من تهديدات خارجية. وإذا ما تقلصت النفقات التي ترصدها الحكومة في الميزانية لصالح المشروعات القومية التي تقوم بها، فإن ذلك يعكس سياسة اقتصادية معينة تنتوي الحكومة اتباعها في الفترة المستقبلية، وهي الانسحاب تدريجياً من النشاط الاقتصادي وتركه ل مجال المبادرات الخاصة (سياسة الخصخصة). وزيادة الاعتمادات الخاصة بالتكافل

الاجتماعي في الميزانية، يعني اتجاه الحكومة إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات محدودة الدخل وهكذا....

الميزانية والحساب الختامي:

والميزانية، باعتبارها نظرة توقيقية لفترة مستقبلة، تختلف بذلك عن الحساب الختامي للموازنة Compte finale. فبينما تحتوي الميزانية على تقديرات للنفقات والإيرادات تتعلق بفترة مقبلة قد تتحقق أو لا تتحقق، فإن الحساب الختامي للموازنة عبارة عن بيان للنفقات والإيرادات التي أنفقت وحصلت فعلاً عن فترة سابقة، وبعبارة موجزة، إذا كانت الميزانية نظرة توقيقية إلى فترة قادمة فإن الحساب الختامي للموازنة هو نظره تسجيلية عن مدة ماضية.

العنصر الثاني: الميزانية تتطلب الإقرار أو الإجازة من السلطة المختصة:

تحتخص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية، أي بالموافقة على نظرة الحكومة التوقيقية للنفقات والإيرادات عن عام مقبل. فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنمية الميزانية إلا إذا تم إجازتها من قبل السلطة التشريعية، وفي حدود هذه الإجازة. وحق السلطة التشريعية في إجازة الميزانية من بتطور طويل حتى أصبح من المبادئ الدستورية المستقرة في النظم السياسية المعاصرة.

ويعد هذا الحق من أقوى الحقوق التي تتمتع بها السلطة التشريعية، إذ بواسطته تستطيع هذه الأخيرة مراقبة أعمال الحكومة في جميع المجالات. بل و تستطيع السلطة التشريعية، في الدول الديموقراطية، إسقاط الحكومات عن طريق رفض الموافقة على الميزانيات المقدمة منها، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إجبار هذه الأخيرة على الاستقالة، أو إلى حل السلطة التشريعية ذاتها.

وتجدر بالذكر، إن الذي يخضع لإجازة أو إقرار السلطة التشريعية، بالمعنى الفني للكلمة، هو تقديرات أو نظرة الحكومة التوقيقية للنفقات العامة وحدتها دون تقديراتها التوقيقية للإيرادات العامة. ذلك أن إجازة السلطة

التشريعية للنفقات يعطي الحكومة الخيار في أن تقوم بها أو لا تقوم. أما إجازة أو موافقة هذه السلطة على تقديرات الإيرادات فلا يتضمن أو لا يترك أي خيار أمام الحكومة هي تحصيلها من عدمه، إذ أنها واجبة التحصيل طبقاً لنصوص القوانين التي تقررها، كقوانين الضرائب مثلاً.

وقد تعاول الحكومة أن تضمن الميزانية أوجه جديدة للإيرادات، كضرائب جديدة مثلاً، بحيث تعتبر إجازة السلطة التشريعية للميزانية موافقة صادرة منها في نفس الوقت على فرض هذه الضرائب الجديدة. وهذا ما يعرف في الواقع العملي، بملحقات الميزانية *Adjunctions Budget-taires*. وتسلك الحكومة هذا الطريق بقصد تسهيل الحصول على موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب. ولكن ملحقات الميزانية، وإن كانت تقيد الحكومة في الحصول على موافقة سهلة على فرض ضرائب جديدة، لا تتفق مع ما يجب من إتاحة الوقت الكافي لمناقشته مبدأ فرض الضريبة وأسبابه ونتائجها. هذا فضلاً عن أن تشريعات الضرائب، بما لها من خطورة وأهمية وديمومة، لابد وأن تصدر في شكل قوانين مستقلة يسهل الرجوع إليها، وليس في شكل ملحق بإحدى الميزانيات التي تتسم بطابع التأقيت كقاعدة عامة.

الميزانية العامة والميزانية الخاصة:

وعنصر الإجازة هو الذي يفرق الميزانية العامة، أي ميزانية الدولة، عن الميزانية الخاصة، أي ميزانية المشروع الخاص. فبينما يتحدد الاثنان في أن كلبهما بعد نظرة توقعية للمبالغ المنتظر تحصيلها خلال فترة زمنية مقبلة، تتحدد في الغالب بعام واحد، فإنهما يفترقان من حيث إن الأولى نظرة توقعية عامة، بينما الثانية نظرة توقعية خاصة، هذا فضلاً عن أن الميزانية العامة تتضمن عنصر إجازة السلطة التشريعية، على النحو الذي رأينا، بينما لا تتطلب الميزانية الخاصة مثل هذه الإجازة.

الميزانية والمحاسبة القومية (الميزانية القومية والحسابات القومية):

اجتماع العنصرين، سالفاً الذكر، أي التوقع والإجازة، هو الذي يفرق بين ميزانية الدولة والميزانية القومية *Le Budget nationale*: إذ تهتم الدول

النقدمة في الوقت الحاضر بإعداد ما يسمى بالميزانية القومية أو الاقتصادية *Budget national ou économique*. وهي عبارة عن التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي في مجموعه، أي هي القطاعين العام والخاص وفي علاقاته الداخلية والخارجية خلال فترة مقبلة. وذلك من خلال التوقعات الخاصة بحجم الدخل القومي في هذه الفترة، وتكونه، وتدوله. بمعنى آخر، إذا كانت ميزانية الدولة تعكس مختلف أوجه نشاط الدولة وحدها كشخص اعتباري عن فترة مقبلة، فإن الميزانية القومية تعكس مختلف هذه الأوجه في الأمة ^(١) كلها، بما فيها الدولة، عن نفس هذه الفترة. وتتميز الميزانية القومية عن ميزانية الدولة بأنها توقع فحسب، أما ميزانية الدولة فهي توقع وإجازة في نفس الوقت.

وعلى ذلك لا يمكن أن تحل الميزانية القومية محل ميزانية الدولة، شأنها في ذلك شأن ميزانية الدولة التي لا يمكن أن تحل محل ميزانية أي مشروع خاص. فدور الميزانية القومية يقتصر، إذن على كونه مجموعة البيانات الأساسية التي يمكن على هديها إعداد ميزانية الدولة. فهي الموجه للحكومة عند إعدادها لسياساتها الاقتصادية، بصفة عامة، وميزانية الدولة بصفة خاصة. إذ يجب أن تأخذ البيانات المشار إليها في الاعتبار حتى تكون لدى الحكومة فكرة صحيحة وواضحة عن النشاط الاقتصادي القومي في مجموعه، ومدى التأثير الذي يمكن لهذا القرار أو ذاك، من القرارات التي تتخذها الحكومة، أن يعكسه على النشاط الاقتصادي.

ويرتبط بالميزانية القومية ما يسمى بالحسابات القومية أو حسابات الدخل القومي *Les comptes de la nation*. فصلة الحساب القومى بالميزانية القومية تشبه تماماً صلة الحساب الخاتمي بميزانية الدولة. بمعنى أن الحساب القومي عبارة عن مجل لكافة أوجه النشاط الاقتصادي للأمة عن فترة ماضية، وذلك من خلال العمليات التي تمت فعلًا والخاصة بحجم الدخل القومي في هذه الفترة وتكوينه وتدوله وتوزيعه. أما الميزانية القومية فهي، وعلى ما سلف البيان، نظرة توقعية عن مدة مستقبلة للتقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي في مجموعه. وطبقاً للنظام الدولي

(١) سلطان لفظ الأمة للدلالة على إجمالي أنشطة الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص.

للسابات القومية الذي قررته الأمم المتحدة. فإن هذه الحسابات تشتمل على مجموعات أربع من الحسابات هي: **المجموعة الأولى**: حساب المشروعات، ويشمل العمليات التي أجريت بواسطة المشروعات والتنظيمات المنتجة لسلع وخدمات مخصصة للبيع بأثمان تناسب مع نفقة إنتاجها بالإضافة إلى حساب المشروعات العامة والمرافق العامة الصناعية والتجارية. وتمثل هذه المجموعة حساب «عمليات الإنتاج».

المجموعة الثانية: حسابات الأفراد، وتتضمن عمليات الأفراد والهيئات الخاصة التي لا تستهدف تحقيق الربح كالجمعيات والنادي الرياضية والثقافية والاتحادات والتنظيمات القومية غير الحكومية، وتمثل هذه المجموعة حساب «عمليات الاستهلاك». **المجموعة الثالثة**: حساب القطاع العام. ويشمل حسابات الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً والهيئات العامة والمرافق العامة المستقلة غير الصناعية والتجارية. **المجموعة الرابعة**: حساب الخارج، ويشمل عمليات الاستيراد والتصدير والاستثمارات الأجنبية والتمويلات الدولية. وتأخذ كل مجموعة من هذه الحسابات صورة جدول ينقسم إلى جانبين، يخصص أحدهما للفقات وتدرج فيه عمليات الشراء التي يقوم بها المشروع والضرائب والاشتراكات والمرتبات التي يدفعها، والاستثمارات التي يقيّمها والأدخار الذي يقرره وغير ذلك من أوجه النفقات. أما الجانب الآخر فيرصد للإيرادات ويشتمل على عمليات البيع التي يقوم بها والمرتبات والإيرادات الأخرى التي يحصل عليها وغير ذلك من أوجه الإيرادات المختلفة.

وتأخذ الدول، بصفة عامة، بهذا التنظيم الدولي للحسابات القومية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه بما يتاسب مع الظروف الخاصة بكل اقتصاد وطني على حدة.

ومما تقدم جميعه، يتضح بخلاف، مدى أهمية العلاقة بين الميزانية القومية والحساب القومي والميزانية العامة للدولة. فالحسابات القومية يمكن على أساسها باعتبارها سجلأً لما تم أوجه نشاط اقتصادي للأمة عن مدة سابقة، إعداد التوقعات المتعلقة بما سيكون عليه النشاط الاقتصادي للأمة في مجموعه عن فترة مقبلة (أي إعداد الميزانية القومية). والميزانية القومية

باعتبارها تقديرًا كمياً متوقعاً للنشاط الاقتصادي في مجموعه تعتبر موجهاً ترتكز عليه الحكومة عند إعدادها لميزانية الدولة.

تقسيم:

و سنحصر دراستنا للميزانية العامة على ميزانية الدولة وحدتها دون غيرها من الميزانيات العامة، كما سنركز على الجانب الفني للميزانية، فنعرض على التوالي للمراحل المختلفة التي يمر بها إعداد الميزانية (تحضير الميزانية)، ثم لاعتماد الميزانية، وأخيراً لتنفيذها. ومن ثم ه سوف نقسم هذا القسم إلى الأبواب الثلاثة التالية:

الباب الأول: في إعداد وتحضير الميزانية.

الباب الثاني: في اعتماد الميزانية.

الباب الثالث: في تنفيذ الميزانية.

الباب الأول

إعداد الميزانية

مقدمة:

يمر تحضير الميزانية وإعدادها بخطوات وإجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها، ولكنها عند اتخاذ هذه الخطوات تراعى مجموعة من المبادئ والقواعد التي يقررها علم المالية العامة التقليدي وهي بصدق إعداد هذه الميزانية، وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول؛ المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية.

الفصل الثاني؛ إجراءات تحضير وإعداد الميزانية.

الفصل الأول

المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية

يتعين على السلطة التنفيذية، وهي بقصد تحضير الميزانية، أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البدهيات في علم المالية العامة. وتشتمل هذه المبادئ في الأمور الأربع التالية:

- مبدأ سنوية الميزانية.
- مبدأ وحدة الميزانية.
- مبدأ عمومية الميزانية.
- مبدأ توازن الميزانية.

وستنفرد لكل مبدأ من هذه المبادئ الأربع بمبحثاً مستقلاً على النحو التالي:

- المبحث الأول:** في مبدأ سنوية الميزانية.
- المبحث الثاني:** في مبدأ وحدة الميزانية.
- المبحث الثالث:** في مبدأ عمومية الميزانية.
- المبحث الرابع:** في مبدأ توازن الميزانية.

المبحث الأول

مبدأ سنوية الميزانية

L'annualité budgétaire

يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقيع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية، منتظمة كل عام. ويعني هذا المبدأ أيضاً أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية. ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية معينة: أما الاعتبارات السياسية فتتمثل في أن مبدأ سنوية الميزانية يكفل دوام رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطورة إلى الرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية كل عام. ثم إن المراقبة السنوية لميزانية الدولة تجعل السلطة التشريعية تقف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية ورقابته ورسم حدوده. فكلما قصرت المدة التي يتعين بعدها على الحكومة الرجوع إلى السلطة التشريعية للحصول على موافقتها على نفقات وإيرادات الدولة، كلما ازداد دور السلطة التشريعية ورقابتها على أعمال السلطة التنفيذية بصفة دورية وعلى فترات متقاربة.

أما الاعتبارات المالية فتتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية. كما أنها تضمن مدة تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها، بصفة خاصة، على أساس اتجاهاتها في الماضي القريب (السنة المالية المنتهية)، وذلك لصعوبة تقدير هذه الإيرادات والنفقات في فترة أطول، وما قد يقترب بذلك من أخطاء. فتقدير النفقات، عندما تكون مدة الميزانية أطول من سنة، سيكون صعباً نظراً لاحتمال تغير الأسعار والأجور بصورة محسوبة خلال هذه الفترة اللازمة لتنفيذ الموازنة، كما أن تقدير الإيرادات لن يكون، بدورة، أقل صعوبة نظراً لاحتمال تغير العوامل الاقتصادية التي تؤثر في الدخل القومي، ومن ثم في حصة الضرائب والإيرادات بصورة عامة. فالتنبؤ بتطور هذه العوامل في المستقبل القريب، الذي يتمثل في مدة سنة، سيكون في العادة سهلاً وميسوراً. وذلك بالاستعانة بدراسة هذا التطور واتجاهاته في الماضي القريب. غير أنه

سيصبح أمراً شافعاً وعسيراً مني وضع الميزانية لتستمر لمدة أكثر من سنة، كما أن فترة السنة تضم فصول السنة الأربع التي تتوزع عليها مظاهر النشاط الاقتصادي وما تقتضيه من نفقات وإيرادات. فلو كانت الميزانية لمدة تقل عن سنة، فإن ذلك سيؤدي إلى بعض الاختلال في موارد الدولة ونفقاتها. وبكفي أن نسوق المثال التالي لتوضيح ما تقدم، إذا أعددت الميزانية لمدة تقل عن السنة فإن ذلك سيؤدي، وعلى سبيل القطع، إلى إهمال ظاهرة موسمية بعض الإيرادات والنفقات العامة، مما يؤدي إلى التهديد بإعداد ميزانيات لا تعبر عن حقيقة الوضع الاقتصادي الإجمالي في الدولة. فلو تصورنا مثلاً أن النفقات تتركز في شهور الشتاء، باعتبارها أكثر فترات السنة نشاطاً، وأن الإيرادات تتركز في شهور الصيف، باعتبارها فترة تحصيل الضرائب الأساسية في الدولة. فإن أي ميزانية تعد لمدة تقل عن السنة لا يمكن موازنة نفقاتها بإيراداتها. إذ ستبدو نارة محققة لفائض في الإيرادات، وتارة أخرى لعجز فيها. هذا فضلاً عن أن فترة السنة تجنب الوقت الطويل المبذول في إعداد الميزانية، فيما لو تقرر أن تكون لمدة أقل من ذلك، وما ينطوي عليه هذا الإعداد من تعطيل وإرهاق لكل من السلطات التنفيذية والتشريعية.

لكل هذه الاعتبارات، يؤكد الفكر المالي التقليدي على ضرورة احترام مبدأ سنوية الموازنة، باعتباره يمثل ضمانة لتحضير الميزانية على ضوء تقديرات محددة، ومن ثم واقعية، إلى جانب مراعاته لظاهرة موسمية بعض النفقات والإيرادات، إضافة إلى كفالته لرقابة فعالة ودورية على فترات قصيرة من جانب السلطة التشريعية للإنفاق الحكومي.

بداية السنة المالية، L'année financière

وتحتفل بداية السنة المالية من دولة إلى أخرى، في بعض الدول تجعل بداية السنة المالية لميزانية الدولة في أول يناير، وبعض الآخر، كمصر، يجعلها في أول يوليو على أن تنتهي في آخر يونيو من السنة التالية، المهم أن تراعى كل دولة، عند تحديد بداية السنة المالية لميزانيتها العامة، أن يأتي هذا التعديل متاسباً مع أحوالها الإدارية والتشريعية والاقتصادية، من جهة، ولا تطول الفترة بين تحضير الميزانية وبدء تنفيذها حتى لا تتغير الظروف

والآحوال تغيراً من شأنه عدم تحقق توقعات الميزانية، من جهة أخرى.

وتجدر بالذكر أن تطور دولة الدولة وقيامها بأنشطة اقتصادية كثيرة استتبع، في بعض الأحوال، الخروج على مبدأ سنوية الميزانية في صورة الاعتمادات التي تتعدى نطاق سنة واحدة وذلك التي تعتبر تنفيذاً لخطة اقتصادية، ومثال ذلك، مشروعات التنمية والتعمير والارتباطات طويلة الأجل خصوصاً في ميدان التجارة الخارجية، وينبئ أن تتم دراسة مثل هذه المشروعات بعناية فائقة وتحديد ما تتطلبه من إنفاق بدقة وتوزيعه على السنوات اللازمة لاتمامها في إطار الميزانية السنوية. فإذا لم تتم هذه الدراسة فقد يتضح بعد البدء في المشروع أنه لا يتحقق أفضل استخدام للموارد المتاحة أو أقصى إشباع ممكن، وأن هناك استخدامات أخرى أكثر كفاءة للموارد التي يستخدمها هذا المشروع، وواضح ما في هذا من إساءة للاستخدام موارد المجتمع النادرة. ولهذا فلابد من الأخذ بأسلوب التخطيط الاقتصادي عندما تقوم الدولة بمشروعات طويلة الأجل.

ويلاحظ أن بعض الدول قد حاولت أن تخرج على مبدأ السنوية، وان تحل محله ميزانية الدورات التي تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي في خلال فترة طويلة على أساس تعاقب فترات الرواج والكساد، ولكن لصعوبة تقدير النفقات والإيرادات في الأجل الطويل، لم تنجح هذه المحاولات ولا تزال الغالبية العظمى من الدول تأخذ ببعداً السنوية.

وإذا كانت قاعدة سنوية الميزانية تعنى أيضاً أن تلتزم الحكومة بإنفاق مبالغ النفقات المدرجة بالميزانية وتحصيل الإيرادات الواردة فيها خلال فترة تقييدها، أي خلال السنة المالية، فإنه لا صعوبة في الأمر في الحالات التي تحدث فيها تصرفات موجبة للنفقات وللدفع الفعلي لها خلال السنة المالية، وكذلك لا صعوبة في الحالات التي تمت فيها الواقع المنشئ للإيرادات وحدث تحصيلها بالفعل خلال السنة المالية. فمثل هذه النفقات والإيرادات تضاف إلى حساب السنة المالية. كذلك لا صعوبة في الأمر في حالة النفقات التي لم تتم التصرفات الموجبة لها، وبالتالي لم يحدث دفع فعلي لها خلال السنة المالية، أو في حالة الإيرادات التي لم تتم الواقع المنشئ لها، ومن ثم لم يتم تحصيلها خلال السنة نفسها، فمثل هذه النفقات والإيرادات

لا تضاف إلى حساب هذه السنة.

لكن الصعوبة تكمن عندما يحدث أن ينشأ التزام على عاتق الحكومة بدفع مبلغ معين خلال السنة المالية للميزانية، ويجري الدفع الفعلي لهذا المبلغ بعد انتهاء السنة المشار إليها، أو عندما ينشأ حق للحكومة في تحصيل مبلغ مالي خلال هذه السنة ولا يتحقق التحصيل الفعلي له إلا بعد هذه السنة.

ويختلف حل هذه المشكلة باختلاف الشريعات المالية للدول، وهناك طريقتان لإجراء حساب السنة المالية: حساب الخزانة وحساب التسوية.

اولاً: طريقة حساب الخزانة: *Système de la gestion*

ووفقاً لهذه الطريقة يعد حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات التي صرفت بالفعل والإيرادات التي حصلت بالفعل خلال السنة المالية، بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخ نشأة حقها في التحصيل. فطبقاً لهذه الطريقة ينظر إلى الميزانية، باعتبارها حساب الخزانة، حيث تكون وجهة النظر المالية، هي الفالية، وتسجل المبالغ التي دفعتها الخزانة وتلك التي حصلتها فعلاً خلال السنة المالية لهذه الميزانية.

وعليه إذا انتهت السنة المالية دون دفع مبلغ ما من الاعتمادات فإنه يلغى حتى ولو كان التزام الحكومة بإيقافه قد نشأ خلالها، ويتعين فتح اعتماد جديد بالمبلغ المذكور في ميزانية السنة التالية، كما أن النفقات التي نشأ الالتزام بها خلال السنة المالية لا تقييد في حساب هذه السنة طالما أنها دفعت بالفعل بعد انتهائها، بل يتبع قيده في حساب السنة المالية التي دفع خلالها. ويجري نفس الحكم على الإيرادات التي استحقت خلال السنة المالية ولكنها حصلت بالفعل بعد انتهائها.

وميزة هذه الطريقة أنها تؤدي إلى سرعة إغفال حساب السنة المالية بمجرد انتهائها، بحيث يمكن في اليوم التالي لهذا الانتهاء الوقف بدقة على النفقات التي دفعت والإيرادات التي حصلت بالفعل، لكنها لا تعطى، مع ذلك، من عيوب لعل أهمها ما يلي: أولاً، أنها تمكن الحكومة من إظهار مركزها المالي على خلاف الحقيقة، وذلك باستعمال تحصيل الإيرادات قرب انتهاء

السنة المالية والإبطاء في دفع الالتزامات. **وذانياً**، ان الإدارات الحكومية المختلفة قد تميل عند اقتراب انتهاء السنة المالية إلى الإسراف في إنفاق الاعتمادات المخصصة لها دون مقتضى، أو دون وجود ما يستدعي ذلك، رغبة في الاستفادة منها قبل انتهاء السنة المالية وإلغاء ما تبقى منها دون صرف، ولا يخفى على أحد ما ينطوي عليه هذا العيب من إهدار للمال العام في غير ما خصص له.

Système de l'exercice: طريقة التسوية:

وبمقتضى هذه الطريقة بعد حساب السنة المالية الختامي على أساس المبالغ التي التزمت الحكومة بإتفاقيها، حتى ولو لم يتم هذا الإنفاق بالفعل خلال السنة المالية المذكورة، وعلى أساس المبالغ التي نشأ حقها في تحصيلها خلال السنة المالية حتى ولو لم تحصل بالفعل. فهذه الطريقة تتظر إلى الميزانية من وجهة نظر فانوية، على خلاف الطريقة السابقة، حيث تصور المركز المالي للدولة بدقة لا من حيث المبالغ التي دفعتها الدولة أو حصلتها بالفعل ولكن من حيث الالتزامات والحقوق التي نشأت على الدولة أو لصالحها خلال السنة المالية، بغض النظر عن تاريخ الدفع أو التحصيل الفعلي.

ويؤدي الأخذ بهذه الطريقة إلى ضرورة وجود فترة إضافية تضاف إلى السنة المالية بقصد تسوية الالتزامات التي نشأت خلال السنة المالية للميزانية ولم تقم الدولة أشانتها بالوفاء بها، وكذلك تسوية الحقوق التي لم يتم تحصيلها خلال ذات السنة. ويطلق على السنة المالية وفترتها الإضافية **(مدة التسوية)**.

وتحديد هذه المدة الإضافية متروك للقانون المالي للدولة، فقد يعدد她 بمدة معينة كبضعة أشهر مثلاً، وقد يتركها دون تحديد مما يتربّع عليه عدم إقفال حسابات السنة المالية إلا بعد تسوية كافة الالتزامات والحقوق التي نشأت خلالها.

وميزة هذه الطريقة أنها تصور المركز المالي للدولة تصويراً سليماً، ولا تعطي الفرصة للحكومة لإظهاره على غير حقيقته، كما تمتاز كذلك بعدم دفع الإدارات الحكومية إلى الإسراف في إنفاق إعتماداتها قرب انتهاء السنة

المالية بغير مقتضي، ومع ذلك فعيب هذه الطريقة أنها تترك حسابات السنة المالية دون إغفال لمدة طويلة بعد انتهاءها مما يؤدي إلى تداخل حسابات السنوات المالية المختلفة بعضها مع البعض الآخر. وتتبع مصر طريقة حساب الخزانة ولا تتبع طريقة التسوية.

المبحث الثاني

مبدأ وحدة الميزانية

L'unité budgétaire

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.

ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة، وبين الميزانيات المتعددة، فقد تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليس في وثيقة واحدة، كما هو الحال في إنجلترا، ولا يعتبر ذلك خروجاً على قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة. أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تتمكنها من أن تتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة الميزانية العامة لأداء وظائفها على أكمل وجه. وأمثلة ذلك، الميزانيات المستقلة لبعض وحدات القطاع العام، وتميل بعض الحكومات إلى الخروج على مبدأ وحدة الميزانية بإنشاء ميزانيات مستقلة تماماً عن ميزانية الدولة لبعض أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تقادى الرقابة التشريعية.

ويترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تمثل في «قاعدة عدم تخصيص الإيرادات». ونستلزم هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين. بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج بها كل النفقات، بمعنى

آخر، ينفي أن تخصص جميع موارد الدولة لتمويل جميع الأنشطة التي تقوم بها، والإخلال بهذه القاعدة ربما يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تتضمنها الميزانية، مما يعني المساس بوحدتها وما يؤدي إليه ذلك من تبديد هي الموارد أو قصور الميزانية عن تحقيق أهدافها. ومن التيسير أن نتصور ما يمكن أن يؤدي إليه الإخلال بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات. فبعض المرافق يمكن أن تحقق فائضاً ضخماً مما يدهمها إلى الإسراف والتبذير، في حين أن مرافق أخرى يمكن أن تعاني من عجز الموارد المتاحة لها، أضف إلى ذلك أنه في تخصيص الإيرادات خروجاً واضحاً على فكرة الدولة ذاتها وقيامها باقتطاع جزء من الموارد القومية لإعادة توزيعه أو إعادة تخصيصه لإشباع الحاجات الجماعية.

ويستند مبدأ وحدة الميزانية إلى اعتبارين اثنين: أولهما عالي، وثانيهما سياسي، أما الاعتبار المالي فيتمثل في أن مبدأ وحدة الميزانية من شأنه تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة مما يؤدي إلى تسهيل مهمة الباحثين والماليين في معرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة من عدمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يساعد على عرض المركز المالي للدولة دون أي محاولة لإخفاء حقيقته.

أما عرض الميزانية في شكل حسابات متعددة، أي في شكل ميزانيات متعددة، فمن شأنه أن يجعل من الصعبأخذ فكرة عامة شاملة عن حالة النفقات والإيرادات العامة، مما يشجع على سوء التصرف في الأموال العامة.

أما الاعتبار السياسي فيتجسد في أن وحدة الميزانية تساعد السلطة التشريعية في مباشرة رقابتها على النفقات والإيرادات العامة. وهذا ما لا يتحقق عرض الميزانية في شكل حسابات متعددة.

فلكي تتمكن السلطة التشريعية وهي بصدر ممارسة رقابتها، من المفاضلة بين أوجه الإنفاق العامة المختلفة يتquin أن تعرض عليها كافة هذه الأوجه في وقت واحد، وإن فإن الحكومة، إذا ما عرضت الميزانية بصورة مجزئة في حسابات متعددة، يكون بمقدورها الحصول بسهولة على موافقة السلطة التشريعية على أوجه الإنفاق غير الضرورية، أولاً، ثم تعرض عليها

بعد ذلك الأوجه الضرورية والتي تضطر السلطة التشريعية إلى الموافقة عليها لضرورتها، وقد لا تكون هناك إيرادات كافية متبقية لمواجهتها، مما قد يحمل هذه السلطة على فرض أعباء مالية جديدة لمواجهة هذه النعمات الضرورية.

الاستثناءات التي ترد على مبدأ وحدة الميزانية،

فرغم ما ينطوي عليه مبدأ وحدة الميزانية من فوائد فإن هناك بعض الاستثناءات التي ترد عليه تبررها المالية الحديثة للدولة. ويمكن حصر هذه الاستثناءات في أمور أربعة على النحو التالي: الحسابات الخاصة للخزانة، الميزانيات غير العادية، الميزانيات الملحقة، والميزانيات المستقلة. وسنعرض تباعاً لهذه الاستثناءات، كل على حدة، هي فقرة مستقلة.

أولاً، الحسابات الخاصة *Les comptes spéciaux*

ويقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزانة الدولة، بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة، وتسجل خروج أموال منها لا تعتبر نعمات عامة. مثال ذلك، التأمين الذي يتلزم بدفعه المقاولون المتعاقدون مع الحكومة ضماناً لتنفيذ مشروع معين لا يعتبر إيراداً عاماً رغم أنه يدخل خزانة الدولة. إذ أن هذه الأخيرة ستقوم برده إليهم عندما ينتهيون من تنفيذ أعمالهم على النحو المتفق عليه. وعندما يتم رد هذه الأموال إليهم فإن ذلك لا يعتبر من قبيل النفقة العامة رغم أن هناك خروجاً للأموال من خزانة الدولة.

من المنطقي في هذه الحالة ألا تدرج مثل هذه الأموال في ميزانية الدولة، بل ينبغي أن ترصد لها حسابات خاصة تغفل عن تلقائهن ذاتها عندما تخرج من خزانة الدولة الأموال التي سبق أن دخلتھا. وهذه الحسابات الخاصة، بهذا التصوير، لا تعد استثناء من مبدأ وحدة الميزانية بل على العكس فإنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته دون إضافة مبالغ إلى إيراداتها أو إلى نعماتها لا تعتبر في الحقيقة إيرادات أو نعمات عامة.

لكن قد تسئ الحكومة استخدام هذا الإطار، أي الحسابات الخاصة، على نحو يجعلها تشكل، في التحليل الأخير، استثناء فعلياً من مبدأ وحدة

الميزانية. ويحدث هذا إذا وضعت الحكومة في حساب خاص مبالغ هي في حقيقتها نفقة عامة اعتماداً على أنها ستتمكن من استرداد هذه المبالغ مرة أخرى من وجه معين من أوجه الإيرادات. كما لو قدمت الحكومة قروضاً إلى بعض المؤسسات العامة وقادمت بإدراجها في حساب خاص بها استرادة إلى أنها ستتسدد فيما بعد، أو كما لو قامت بإدراج مبالغ معينة لشراء سلعة ما في حساب خاص اعتماداً على أنها ستتسدد فيما بعد عند بيع هذه السلعة. وجده الخطورة في هذه الحالات تتجلى عندما لا يتم تسديد كافة هذه المبالغ، كلها أو بعضها، مما يدفع الحكومة إلى فرض أعباء مالية جديدة على المواطنين لمواجهة هذه النفقات.

وهكذا نرى أن الحسابات الخاصة للخزانة يمكن أن تؤدي إلى إهدار الاعتبار المالي، باعتباره أحد العناصر التي يستند إليها مبدأ وحدة الميزانية، فضلاً عما قد تؤدي إليه من هدم للاعتبار الثاني، الذي يقوم عليه المبدأ المذكور، وهو الاعتبار السياسي وذلك عندما لا تلتزم الحكومة بعرض الحسابات الخاصة للخزانة على السلطة التشريعية إذ يمكنها ذلك من تجنب كل الرقابة على أوجه الإنفاق العام التي تتضمنها تلك الحسابات.

وفي مصر تطبق طريقة الحسابات الخاصة للخزانة فيما يتعلق بتمويل عملية شراء القطن كل عام، إذ تفترض الحكومة عن طريق إصدار أدوات الخزانة وتستخدم حصيلة القرض في شراء المحصول، ثم تعود وتسدده من حصيلة بيع هذا المحصول.

ثانياً، الميزانيات غير العادية، *Les budgets extraordinaires*

ذكرنا أن مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعطاء صورة صادقة عن المركز المالي للدولة فيما يتعلق بإيراداتها ونفقاتها عن سنة مالية معينة، لكن اتباع هذا المبدأ قد لا يجدي في إعطاء هذه الصورة الصادقة في بعض الحالات: مثل ذلك، اضطرار الدولة إلى إنفاق مبالغ كبيرة لأغراض وقifica أو استثنائية، كتعويض ما خربته الحروب أو القيام باستثمار ضخم على نحو ما يحدث الآن في إقليم توشكى، إذ يتطلب على اتباع مبدأ وحدة الميزانية وإدراج هذه النفقات غير العادية إلى جانب النفقات العادية، إن تتضخم الميزانية بشكل يوحي بارتفاع نشاط الدولة لدرجة كبيرة مقارنةً بنشاطها في

السنوات السابقة وهو ما لا يطابق الواقع. لذلك يفضل وضع ميزانية خاصة لهذه النفقات غير العادلة، يطلق عليها اسم الميزانية غير العادلة، مما يسمح بمقارنة حالة الدولة في السنوات المختلفة مقارنة صحيحة بالرجوع إلى أرقام الميزانيات العادلة وحدها.

ولكن قد تنسى الدولة استخدام هذه الوسيلة الفنية، أي الميزانيات غير العادلة، وذلك بنقل بعض بنود النفقات، التي تعتبر في حقيقتها نفقات عادلة، من ميزانية الدولة إلى ميزانية غير عادلة تشنّ لهذا الفرض، مع الاتجاه إلى فرض ضرائب استثنائية أو عقد قروض لتفطيطها، وتستطيع الحكومة بهذه الطريقة إظهار ميزانية الدولة في صورة متوازنة مع أنها في الحقيقة تتضمن عجزاً بمقدار النفقات الواردة في الميزانية غير العادلة، أضاف إلى ذلك أنه، وحتى ولو لم تنسى الدولة استخدام الميزانيات غير العادلة، يلاحظ أن نفقات الحروب تكاد تكون هي العصر الحديث من النفقات العادلة، كما أن الاستثمارات الحكومية الضخمة تعتبر كذلك نظراً لأنها لا تمثل نفقات استثنائية بل نفقات غير منتظمة وتكاد تكون دورية، وأخيراً فإنه من الصعوبة بمكان وضع معيار لما بعد عاديأً أو غير عادي من النفقات حتى يمكن رصد ميزانية خاصة للنفقات غير العادلة.

لذلك فإن الاتجاه الحديث في المالية العامة هو التقليل بقدر الإمكان من الميزانيات غير العادلة والاستعاضة عنها بإجراء تقسيم في الميزانية بين النفقات الدورية والخاصة بتسخير المرافق العامة العادلة والنفقات الاستثمارية والخاصة بالمشروعات الإنتاجية الكبرى. ولقد عرفت مصر الميزانيات غير العادلة على طول تاريخها، ويكتفي تصفح كتب المالية العامة للتحقق من صحة ذلك.

ثالثاً، الميزانيات الملحقة: *Les budgets annexes*

وهي ميزانيات يستدعيها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري، حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشتمل على إيراداتها وتتحقق بميزانية الدولة. وفي هذه الحالة لا يعدو الأمر أن يكون سوى إعطاء الشخصية المالية المستقلة للمرفق العام وليس الشخصية الاعتبارية المستقلة.

ويرجع السبب في رصد ميزانيات مستقلة إلى مثل هذه المرافق إلى الرغبة في تطبيق القواعد المتعلقة بالنشاط الخاص عليها بدلاً من القواعد الحكومية التي تقسم بالتفيد والجمود، وكذلك إلى الرغبة في معرفة مدى أرباحية المرفق بمقارنة نفقاته بآيراداته. إلا أنه يلاحظ أنه يمكن تحقيق معظم هذه الاعتبارات دون حاجة إلى إنشاء ميزانية ملحقة والخروج على مبدأ وحدة الميزانية، ويتحقق ذلك بإنشاء ملحق بالميزانية فقط خاص بنفقات وإيرادات المرفق، أو بإصدار لائحة خاصة بالمرفق تتضمن القواعد والنظم التي يسرر عليها بما يحقق تحريره من الروتين الحكومي.

ومن القواعد المقررة بالميزانيات الملحقة أنه يسرى عليها ما يسري على الميزانية العامة للدولة خاصة بالنسبة لاعتماد السلطة التشريعية لها، بمعنى أن الميزانيات الملحقة، وإن كانت لا تحقق الاعتبار المالي الذي يستند إليه مبدأ وحدة الميزانية، تحقق الاعتبار السياسي الذي يقوم عليه هذا المبدأ والمتمثل في رقابة السلطة التشريعية عليها إلى حد ما.

رابعاً، الميزانيات المستقلة، *Les budgets autonomes*

وهي الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتبع بشخصية اعتبارية مستقلة. إذ من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يستتبع الاستقلال في الميزانية، مما يعني في نهاية المطاف أن يكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون حاجة إلى نص صريح على ذلك.

وفي فرنسا تشكل الميزانيات المستقلة استثناء من مبدأ وحدة الميزانية يترتب عليه إهدار الاعتبارين الأساسيين اللذين يرتكز عليهما المبدأ سالف الذكر، وهذا واضح جليًّا بالنسبة إلى الاعتبار المالي حيث تتساوي الميزانية المستقلة مع الميزانية الملحقة في هذا الشأن. أما بالنسبة إلى إهدار الاعتبار السياسي فيرجع إلى أن الميزانية المستقلة، على عكس الميزانية الملحقة، لا يتمأخذ موافقة البرلمان عليها بل يختص مجلس إدارة المرفق باعتمادها.

المبحث الثالث

مبدأ عمومية الميزانية

L'universalité budgétaire

يستلزم تحصيل الإيرادات العامة القيام ببعض النفقات، كما أن كثيراً من وحدات القطاع العام تتمتع بإيرادات ضخمة ولهذا توجد طريقتان لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة: **الطريقة الأولى**: وتسمى بطريقة الناتج الصافي، ومفادها إجراء مقاصة بين إيرادات كل وحدة ونفقاتها بحيث لا يظهر في الميزانية إلا نتيجة المقاصة، أي صافي الإيرادات أو صافي النفقات. **الطريقة الثانية**: وتسمى بطريقة الموازنة الشاملة، وفحواها أن تدرج في الميزانية كل نفقة وكل إيراد مهما كان مقداره دون إجراء أي مقاصة بينهما. والطريقة الثانية، وهي المتبعه كمبدأ، أي مبدأ العمومية والشمول، وذلك لاعتبارات معينة بعضها سياسي والأخر مالي، أما الاعتبارات السياسية، فتتعصل في إتاحة الفرصة للسلطة التشريعية لراقبة سير الإدارة الحكومية فيما يتعلق بنفقاتها الخاصة اللازمة لتسخيرها. ذلك أن اتباع طريقة الناتج الصافي يحجب عن السلطة المذكورة كل ما يتعلق بتفاصيل نفقات المرافق العامة ولا يظهر سوى رصيد هذه المرافق في الميزانية ذاتها كان هذا الرصيد أو مديناً. أما الاعتبارات المالية، فتتمثل في محاربة الإسراف في الإنفاق الحكومي، حيث إن اتباع طريقة الناتج الصافي أو الميزانية الصافية من شأنها أن تتيح للمشرف الذي يتحقق إيرادات تربو على نفقاته أن يصرف في هذه النفقات بدون مقتضى، اعتماداً على أنه لن يظهر في ميزانيته إلا خائض الإيرادات على النفقات وعلى أنه لن يجد رقابة من السلطة التشريعية على بنود نفقاته.

وعليه فمبدأ عمومية الميزانية يعني أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بين الاثنين. وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية، فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة ويمثل الإطار الخارجي للميزانية، فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملأ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل

تقدير بنفقة ولكل تقدير بإيراد دون اجراء مقاصة بين التقديرات، اي ان مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الداخلي لمبدأ وحدة الميزانية باعتبار ان هذا الأخير، وعلى ما سلف البيان، هو الإطار الخارجي للميزانية.

ورغم ما يتحققه مبدأ عمومية الميزانية من قوائد، إلا انه تعرض لنقد مثير من جانب البعض، ويمكن إيجاز هذا النقد في أمور ثلاثة: **الأمر الأول**: أن مبدأ عمومية الميزانية من شأنه إضعاف الحافز لدى القائمين بإدارة المرفق العام على ضبط تفقاتهم أو زيادة إيراداتهم باتباع طرق الإدارة الحديثة لاسيما وأن أي فائض يتحققه المرفق سيذهب إلى ميزانية الدولة ولن يوجه لمكافأة العاملين به، أو تحسين ظروف عملهم. **الأمر الثاني**: أن هذا المبدأ لا يشجع على استخدام الاساليب التجارية في إدارة المرفق العام. **الأمر الثالث**: أن اتباع مبدأ العمومية من شأنه التأثير على مرنة العمل الحكومي وكفاءاته وجودة أدائه.

غير أن هذه الانتقادات ليست بمنأى عن الرد عليها: ففيما يتعلق بالانتقاد الأول فهو انتقاد غير صائب، إذ فيه خلط بين مبدأ عمومية الميزانية وقاعدة عدم تخصيص الإيرادات في الميزانية، فمبدأ العمومية يقتصر فقط على إرمام الحكومة بسرد كافة التقديرات للإيرادات والنفقات العامة على نحو مفصل في وثيقة الميزانية دون اجراء أي مقاصة بينهما، ومن ثم فإن الأخذ به لا يعني، في قليل أو كثير، ضرورة توجيه إيرادات المرفق العام إلى وجه أو آخر من أوجه الإنفاق (مكافأة العاملين أو تحسين ظروف عملهم). أما الانتقاد الثاني فهو، على فرض صحته، ليس على درجة كبيرة من الأهمية، وذلك راجع إلى ان العادة جرت في الآونة الأخيرة على تسجيل نفقات وإيرادات معظم المرافق ذات الأنشطة التجارية والصناعية في ميزانيات خاصة تلعق بالميزانية العامة للدولة، ولا يخفى على أحد أن الميزانيات الملحقة لا تظهر تفاصيلها في الموازنة العامة، بل يكتفي بذكر رصدها فقط في جانب الإيرادات، إن كان هناك فائض، وفي جانب النفقات، إن كان هناك عجز، وعليه فلا يشير مبدأ عمومية الميزانية بالنسبة لهذه المرافق أي مشاكل في الواقع العملي، أما الانتقاد الثالث فمردود عليه بان مبدأ عمومية لا شأن له بكفاءة العمل الحكومي وجودة أدائه، إذ لا نعرف كيف يوثر ذكر الحكومة لجميع أوجه الإنفاق ومصادر الإيراد، على نحو تفصيلي في وثيقة

الميزانية، على مرونة العمل الحكومي وكيفيته.

ومع ذلك، فإن التشديد في تطبيق مبدأ عمومية الميزانية قد يؤدي في بعض الأحوال إلى بعض المشاكل العملية. ولعل خير مثال على ذلك ما حدث في فرنسا حينما فتح اكتتاب لإقامة تمثال لأحد وزراء البحري، فقررت وزارة البحري أن يكون اكتتابها في شكل حصة عينية عبارة عن سبائك البرونز الناتجة من صهر مدافنها القديمة، بدلاً من طلب اعتمادات لهذا الغرض. ولقد ثُنت محكمة المحاسبات على هذه الطريقة عدم احترامها لمبدأ عمومية الميزانية، إذ كان يتعتمد عليها، احتراماً لهذا المبدأ، أن تقوم ببيع سبائك البرونز المشار إليها وقيد ثمنها في الإيرادات ثم المساهمة في الاكتتاب عن طريق الحصول على اعتماد بذلك من الوزارة.

فمن هذا المثال يتضح أن التشدد هي تطبيق مبدأ العمومية، وتطبيقه على نحو حرفي، من شأنه أن يلزم الحكومة بالتصرف على نحو غير منطقي، وأن يؤدي إلى التعقيد والوقوع في براثن الروتين المعطل لتنفيذ المشاريع التي تزمع الحكومة القيام بها. ولكن من اليسير مواجهة أمثل هذه المواقف من خلال تبسيط مفهوم مبدأ العمومية والتركيز على جوهره. فالمبدأ المذكور يهدف في الأساس إلى إحكام الرقابة على كيفية استخدام الموارد العامة ومحاربة الإسراف والتبذير. ومن ثم فإن احترام هذا المبدأ ينبغي ألا يتجاوز حدود الهدف من وجوده، أي تحقيق الرقابة المذكورة. ولا يوجد ما يدعوه إلى تطبيقه بصورة جامدة طالما أن الهدف الذي وجد، المبدأ المشار إليه، من أجل تحقيقه لم يغب عن الأنظار.

ونعتقد أنه من المناسب التخفيف من غلواء مبدأ عمومية الميزانية، بالنظر لتضخم حجم الميزانيات العامة في العصر الحالي. فلا يوجد ثم ما يدعو إلى اشتراطه العمومية على إطلاقها فيما يتعلق بعرض بيانات المشروع النهائي لميزانية الدولة حتى لا يبدو هذا المشروع شديد التعقيد ويستغلق على الفهم.

ويرى البعض^(١) أنه من الملائم، لتحقيق ذلك، اشتراط العمومية على

(١) انظر، د. مجدي شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ١٩٩٩، ص ٢١١.

اطلاقها فيما يتعلق بتحضير مشروعات موازنات المرافق العامة المختلفة المروضة على وزارة الخزانة والمالية، أما مشروع الميزانية العامة للدولة فيمكن عرضه بصورة موجزة كي يتمكن المطالع له من الوقوف بيسراً على الخطوط العريضة لسياسة الحكومة حتى ولو اقتضى ذلك الإخلال بقاعدة العمومية في حدود مقبولة، طالما أن هذا الإخلال ليس من شأنه تقويت الهدف من المبدأ، الا وهو إحكام الرقابة على نفقات الحكومة وإيراداتها.

وإذا كان مبدأ عمومية الميزانية يرمي إلى إحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للحكومة بإجازتها لتفاصيل إيرادات ونفقات المرافق العامة، فهناك قاعدتان إلى جانبه تستهدفان تحقيق نفس الغرض وهما: قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، وقاعدة تخصيص الاعتمادات.

القاعدة الأولى: عدم تخصيص الإيرادات،

La non - affect action des recettes

وتعنى هذه القاعدة الا بخصوص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات، فلا يجوز مثلاً أن تخصص حصيلة الضريبة الإضافية على وقود السيارات لإصلاح وصيانة الطرق، او تخصص حصيلة الرسوم الإضافية على صحف الدعاوى والأوراق القضائية لإنشاء دور المحاكم وإصلاحها وتأسيسها... الخ، وإنما ينبغي وفقاً لهذه القاعدة أن يتم تحصيل جميع الإيرادات، أياً كان نوعها واياً كانت الوحدة التي تقوم بتحصيلها، لحساب الخزانة العامة دون تخصيص حتى تتاح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات العامة وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقيد بتوزيع محدد.

هذا فضلاً عن أن الإخلال بهذه القاعدة، أي تخصيص حصيلة إيراد معين لوجه معين من أوجه الإنفاق، قد يؤدي إلى أحد وضعين أحلاهما مر:

الوضع الأول: أن تكون حصيلة الإيراد أكثر من اللازم فيدفع هذا الوحدة الحكومية إلى الإسراف في الإنفاق دون ما ضرورة تبرر ذلك. **والوضع الثاني**: أن تكون العصيلة أقل من اللازم فتؤدي إلى عدم تنفيذ الأعمال أو تنفيذها بدرجة منخفضة من الجودة مما يعكس بدوره على العمر الاقتصادي للمشروع. أضف إلى ذلك أن الإخلال بالقاعدة سالفة الذكر من

شأنه تهديد التضامن والسلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، إذ أن المطالبة بتخصيص حصيلة ضريبة معينة للإنفاق منها على وجه معين، من شأنه أن يدفع كل طائفة من المواطنين إلى المطالبة بتخصيص حصيلة الضرائب المفروضة عليها للإنفاق منها على أعمال تعود نفعها عليهم وحدهم مما يخرج الضريبة عن تعريفها المستقر عليه و يجعلها مقابلة للفعلة. وأخيراً فإن الخروج على هذا المبدأ من شأنه تشجيع المكلفين على التهرب من أداء الضريبة، إذا ما ارتأوا أن وجه الإنفاق المخصص له هذه الضريبة لا يمثل بالنسبة لهم أي أهمية أو لن يعود عليهم بأي نفع مباشر.

القاعدة الثانية: قاعدة تخصيص الاعتمادات،

La spécialité des crédits

وتعني هذه القاعدة، وهي الأكثر أهمية، أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالياً بل يجب أن يخص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام. فلا يجوز أن يكون إعداد واعتماد النفقات كمبلغ إجمالي يترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق المختلفة وفق مثانتها، والا ضاعت الحكومة من رسم البرامج والسياسات لتوجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع نحو استخداماتها المثلث، ولتعذر على السلطة التشريعية مراقبة الإنفاق الحكومي في تفصيلاته وتقييم الأداء.

ورغم ما تتحققه هذه القاعدة من مزايا، إلا أن التطبيق الحرفي لها من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة: فيترتب، من ناحية، على وجوب موافقة السلطة التشريعية على المبلغ المخصص لكل وجه من أوجه الإنفاق بالتفصيل أو يتضخم حجم الميزانية إلى درجة مبالغ فيها، وان تلتزم السلطة التشريعية بإجراء عدد هائل من التصويت يتناسب مع تفصيل كل وجه من وجوه الإنفاق الحكومي في كل إدارة حكومية على حدة مما يؤدي إلى إثقال كاهل هذه السلطة بتفاصيل غير ضرورية.

وتسلب، من ناحية أخرى، الإجازة المفرقة في التفصيل لأوجه الإنفاق العام، من الحكومة كل مرونة لازمة لإدارة المرافق العامة وتضطرها إلى الرجوع إلى السلطة التشريعية في كل مرة ترى فيها ملائمة تغيير الاعتمادات التفصيلية، التي سبق لها إقرارها، مما يتعارض مع حسن سير المرافق العامة وإطرادها.

لذلك فإن الكياسة المالية تقتضي مراعاة قاعدة تخصيص الاعتمادات والاستفادة من مزاياها مع توفير المرونة اللازمة لحركة الإدارات الحكومية، ويتتحقق ذلك بان تقسيم النفقات العامة بالنسبة لكل وحدة حكومية إلى أقسام رئيسية تمثل وحدات التخصيص ويتم اعتمادها من السلطة التشريعية، بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية مجاوزة المبالغ المخصصة لكل من هذه الوحدات إلا بعد الرجوع إلى السلطة التشريعية والحصول على موافقتها، وفي نفس الوقت يسمح للحكومة بأن تتعدى المبالغ المخصصة للبنود بأن تنقل مبالغ متوفرة في بند معين لا يحتاجها إلى بند آخر داخل نفس الوحدة دون ما حاجة إلى الرجوع إلى السلطة التشريعية في هذا الشأن، وهكذا يتم التوفيق بين الاعتبارات السياسية المتمثلة في إحكام رقابة السلطة التشريعية على أوجه الإنفاق الحكومي وبين الاعتبارات الفنية المتمثلة في توفير المرونة اللازمة لحركة الإدارات الحكومية.

المبحث الرابع

مبدأ توازن الميزانية

L'équilibre budgétaire

توازن الميزانية له مفهومان: مفهوم تقليدي ومفهوم حديث، وذلك على النحو التالي:

المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية:

يعني هذا المبدأ، في المفهوم التقليدي، نساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدّة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان، فالمبدأ، من هذا المفهوم، ينظر إليه إذن نظرة حسابية بحتة. وهذا المفهوم كان يطبق على موازنة الدولة نفس المبادئ التي تتطبيّق على موازنة الأفراد والمشروعات الخاصة. وذلك خشية حدوث عجز يتوجّه بتطبيقه إلى التزايد إذا تعمّق تفطّيّته عن طريق الافتراض، أو إلى حدوث تصخّم إذا ما تم تفعيله العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع إلى الإسراف والتبذير.

وبعبارة أخرى، كان عجز الميزانية يبدو في نظر المفهوم التقليدي هي المالية العامة بمثابة الخطر الرئيسي، وبعد أخطر بكثير من هاجس الميزانية، ذلك أن وجود عجز يعني، في التحليل الأخير، النجاء الدولة إلى مواجهة هذا العجز وتقطيعه إما عن طريق الاقتراض أو الإصدار النقدي، ولما كانت العمالة الكاملة هي الغرض الأساسي في النظرية الاقتصادية التقليدية، فإنه يتربّع على تغطية العجز بالإصدار النقدي حدوث زيادة في وسائل الدفع دون أن تقابلها زيادة في السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار والدخول في الحلقة الجهنمية للتضخم والتي تتدحرج فيها القيمة الحقيقية للنقد وتناكل، وتميل هذه الحلقة التضخمية إلى الاتساع نتيجة اضطرار الحكومة مرة أخرى إلى إصدار أوراق نقدية جديدة تؤدي بدورها إلى زيادة الأسعار وإنهيار قيمة النقد... وهكذا.

ومن ناحية أخرى فإن تغطية العجز عن طريق الالتجاء إلى القروض، من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في يد الأفراد والتي كانت متوجّه في الغالب إلى الاستثمار، مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال الإنتاجية في الاقتصاد القومي نصراً لا بعوضه فتام الحكومة بإتفاق حصيلة القروض في سد العجز، أي في إنفاق غير استثماري في الغائب، وطالما تناقصت الأموال التي كانت متوجّه إلى الاستثمار، فإن ذلك يعني تناقص فرص العمل أمام أفراد المجتمع مما يؤدي إلى زيادة البطالة. أضف إلى ذلك، أن سد العجز عن طريق الاقتراض من شأنه تحويل الأجيال القادمة بأعباء إضافية تمثل في خدمة الدين العام وعدم استفادتها بالأموال المقترضة.

المفهوم الحديث لهذا توازن الميزانية:

أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تتظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية الاقتصادية التي تميز القرن الحالي. ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن، كل ما هناك أنه يميل إلى أن يستبدل بفكرة التوازن المالي البحث (المعاسبي) فكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الموازنة.

هذا الاستبدال هو ما يطلق عليه بنظرية العجز المؤقت والمنتظم *déficit systématique*. وتحصل هذه النظرية في أنه في فترات الركود والكساد تنشر البطالة، وهذه البطالة هي في الحقيقة العجز الحقيقي الذي يتعرض له الاقتصاد وليس العجز بمفهومه المحاسبي. كما يقول أصحاب المفهوم التقليدي، وتغفيض هذا العجز الحقيقي يستلزم زيادة حجم الاستثمارات. ونظرًا لحالة الركود القائمة لا يقوم الأفراد أو المشروعات الخاصة بهذه الاستثمارات. ولهذا يتعين على الدولة، من ناحية، أن تزيد من استثماراتها لتشييط الحالة الاقتصادية. وذلك عن طريق زيادة الطلب الكلي بمنع إعانت للمتعطلين وزيادة الاستثمارات اللازمة لمواجهة الزيادة في الطلب. كما يتعين عليها، من ناحية أخرى، أن تخفض من حجم الاستقطاعات العامة (تخفيض سعر الضريبة أو عدم فرض ضرائب جديدة)، حتى تزيد الموارد المالية في أيدي الأفراد وتقلل الأعباء الملقاة على عاتق المشروعات الخاصة. هذه الإجراءات بشقيها، أي زيادة الطلب الكلي وتغفيض الاستقطاعات العامة، يؤدي إلى حدوث عجز في الميزانية، ولكنه عجز مقصود أو منظم لأنه سيؤدي بعد فترة إلى عودة التوازن الاقتصادي وبالتالي التوازن المالي؛ فالإجراءات سالفه الذكر بشقيها (زيادة الطلب الكلي وخفض الضرائب) ستؤدي على حالة البطالة ونؤدي إلى تشييط الحياة الاقتصادية فتزيد حصيلة الضرائب وتتوقف الإعانت التي تمنع للعاطلين أو المشروعات. على أنه ينبغي لتحقيق ما تقدم أن يلاحظ أن التوسيع في الإنفاق العام يجب ألا يتمدّى حجم البطالة الموجودة ولا أدى ذلك إلى حدوث تضخم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تفترض سياسة العجز المنظم فرص عمل منتجة وانتشار البطالة بالرغم من هذا، كما أنها تفترض وجود رؤوس أموال غير مستخدمة. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الالتجاء إلى العجز المنظم يؤدي إلى التضخم.

وبعبارة أخرى تتلخص نظرية العجز المنظم في أنه يتعين على الدولة في حالة الكساد، أي عندما يكون الاقتصاد القومي دون حالة العمالة الكاملة، أن تعمل ما من شأنه زيادة الطلب الكلي الفعلي حتى تتنفس الحياة الاقتصادية مرة أخرى، وتزداد العمالة إلى الحد الذي تصل فيه إلى تشغيل

كل الطاقة الإنتاجية للأقتصاد القومي، أي مرحلة العمالة الكاملة. وتتوصل الدولة إلى زيادة الطلب الكلي الفعلي، في حالة الكساد، بواسطة عجز الميزانية أي إنفاق مبالغ تزيد على الإيرادات المحصلة. ذلك أنه في أوقات الكساد تقل حصيلة الضرائب لقلة الأرباح ونقص الدخول. وتشير نظرية العجز المنظم على الدولة بوجوب تخفيض هذه الضرائب مما يزيد من القوة الشرائية للأفراد والمشروعات ومن ثم الطلب الخاص الفعلي. كما تشير عليها هي نفس الوقت بوجوب زيادة إنفاقها على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية مما يزيد من الطلب العام، وبوجوب منح مساعدات واعانات للمشروعات حتى تستطيع معاودة نشاطها ومواجهة الزيادة في الطلب الفعلي الخاص والعام.

وبهذه الطريقة يمكن للأقتصاد القومي أن يخرج من حالة الركود التي يعانيها، ويزيد العمالة إلى الحد الذي يستغل فيه الجهاز الإنتاجي للدولة بكل طاقته، أي تصل العمالة إلى الحد الكامل.

وسيلة الدولة إلى تمويل عجز الميزانية هي أساساً الإصدار النقدي، وتشير نظرية العجز المنظم بوجوب عدم الخوف من التضخم في هذه الحالة بالذات، لأنه تضخم نافع ومفيد طالما أن الاقتصاد القومي دون حالة العمالة الكاملة، مما يعني وجود طاقة إنتاجية معطلة لا ينتظرك لتنشيطها سوى حدوث طلب على منتجاتها وهذا ما يكفله عجز الميزانية على النحو المشار إليه.

وعندما تعود حالة العمالة الكاملة إلى الاقتصاد القومي، أو حالة التوازن الاقتصادي، فإن هذا كفيل وحده بإعادة ميزانية الدولة إلى توازنها الحاسبي: فمن جهة، تؤدي زيادة الإنتاج القومي إلى زيادة الضرائب على أرباح المشروعات ودخول الأفراد. ومن جهة أخرى تكتف الدولة عن منح إعانات للفاقدين ومساعدات للمشروعات، وهذا وذاك كفيلان بزيادة إيرادات الدولة وفي ذات الوقت بتقليل نفقاتها مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق توازن الميزانية.

ومن هذا العرض المختصر لنظرية العجز المنظم يتبيّن بوضوح أنها لا تعدو أن تكون رسمياً لفن المالي الواجب إتباعه لتنفيذ آراء كثيرة فيما يتعلق

بمعالجة حالة الركود الاقتصادي، ويمكن أن نستخلص من هذه النظرية الأمور الآتية:


- ١ - نظرية «العجز المنظم»، وإن كانت تبدو بصورة سطحية مخالفة لبدأ توازن الميزانية، هي في حقيقة الأمر خطوة سابقة للوصول إلى التوازن في الميزانية، إذ أن التضخم بصورة مؤقتة بهذا التوازن يهدف إلى إخراج الاقتصاد القومي من حالة الكساد التي يعاني منها على النحو السالف ذكره.
- ٢ - أن العجز في الميزانية هو عجز مؤقت وليس دائمًا، وينتهي بمجرد وصول الاقتصاد إلى حالة التوازن الاقتصادي وتحقيق العمالة الكاملة. إذ أن القول بأن نظرية العجز المنظم تدعو إلى العجز الدائم مما يؤدي في النهاية إلى مخالفتها لبدأ توازن الميزانية وهو الأمر الذي يخالف ما تهدف إليه.
- ٣ - أن العجز في الميزانية، التضخم المقصود، لا يجب أن يتجاوز الجد اللازم لتحقيق العمالة الكاملة ولا تحول التضخم من نافع إلى ضار، إذ أنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، من جهة، وتدهور في قيمة النقود، من جهة أخرى، فيؤثر بالسلب على الطاقة الإنتاجية المستقلة.
- ٤ - يجب على الدولة أن تتيقظ بشأن الكف عن الإصدار النقدي، وهو الأداة التي تستخدمها الدولة للوصول إلى مرحلة التوازن، عندما يصل الاقتصاد القومي إلى مرحلة العمالة الكاملة. إذ أن الاستمرار فيه من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وأنهيار قيمة النقود، بدلاً من زيادة الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات، ويرجع ذلك إلى أن الجهاز الإنتاجي يعمل بكل طاقتة دون وجود أي طاقة معطلة.

- ٥ - أن نظرية العجز المنظم والتحليل الكينزي (١) في هذا الخصوص لا ينطبقان إلا على الدول المتقدمة اقتصادياً، إذ تؤثر النفقات العامة في هذه الدول، في أوقات الكساد، تأثيراً مباشراً بالزيادة في الدخل القومي النقدي وكذلك على الدخل القومي الحقيقي، ذلك أن الجهاز الإنتاجي في هذه الدول يتميز بعدم وجود عوائق تمنع من زيادة السلع والخدمات، إذ توجد به

(١) انظر، د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

موارد طبيعية معدة للاستغلال، عمل فني، ورؤوس أموال إنتاجية عاطلة عن العمل، تعاني من انخفاض مستوى الطلب الفعلي عن الحد اللازم لتحقيق العمالة الكاملة. ومن ثم يستجيب الجهاز الإنتاجي للزيادة في الطلب الكلي الفعلي، بإنتاج كمية أكبر من السلع والخدمات، وبهذا يترتب على زيادة الطلب بـ زيادة في الدخل القومي النقدي بالإضافة إلى الزيادة في الدخل القومي الحقيقي، ولا يحدث ارتفاع تضخمي في الأسعار وتحتفظ النقود بقيمتها، أي بقوتها الشرائية، أي أن نظرية العجز المنظم تكون ذا فاعلية في ميزانيات هذه الدول من أجل الوصول إلى مرحلة التوازن.

أما بالنسبة للدول النامية فإنها تعاني من عدة مشاكل تمثل في: أن الجهاز الإنتاجي يتميز بوجود عوائق تمنع من زيادة إنتاج السلع والخدمات، كما أن عناصر الإنتاج الأساسية تعاني من النقص أو حتى الانعدام كرؤوس الأموال الإنتاجية والعمل الفني في كثير من القطاعات الحيوية لل الاقتصاد القومي. أضاف إلى ذلك معاناة هذه الدول من عدم مراعاة عناصر الإنتاج بصورة عامة بسبب عدم توفرها أو صعوبة وصولها إلى المكانة المطلوبة. ولكل هذه المشاكل فإن الجهاز الإنتاجي في هذه الدول لا يستجيب للزيادة في الطلب الكلي الفعلي وذلك بالرغم من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك ومن ثم معامل الضائع فيها، ولا يترتب على الزيادة في الطلب زيادة في إنتاج السلع والخدمات. وبهذا يكاد بنحصر أثر زيادة الطلب على زيادة الدخل القومي النقدي، لا الحقيقي، وحدوث ارتفاع تضخمي في الأسعار وتدهور في قيمة النقود. فالضائع في هذه الحالة لا يضاعف الدخل القومي الحقيقي بقدر ما يضاعف الأسعار أو الدخل القومي النقدي.



الفصل الثاني

إجراءات تحضير واعداد الميزانية

تستلزم دراسة إجراءات تحضير واعداد الميزانية أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: السلطة المختصة بتحضير الميزانية.

المبحث الثاني، الإجراءات الفنية المتبعه بقصد تحضير الميزانية.

المبحث الثالث، الأساليب المتبعه لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية.

المبحث الأول

السلطة المختصة بتحضير الميزانية

تلعب السلطة التنفيذية دوراً أساسياً في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات (١) **الاعتبار الأول**، الموازنة تعبر عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة. **الاعتبار الثاني**، أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات. **الاعتبار الثالث**، أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالقدرة المالية لل الاقتصاد القومي، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد. وأخيراً **الاعتبار الرابع**، أن السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية

(١) انظر، د. باهر عثمان، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب.

فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تخص اعتماد الميزانية.

فالسلطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تدبير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق من مرافق الدولة بقروعيه المختلفة، وكذلك أيضاً بشأن تدبير أوجه الإيرادات المختلفة والبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة. كما أن السلطة التنفيذية هي التي يعول عليها في تنفيذ الميزانية. ومن ثم فإنه من المنطقي أن يمهد إليها بإعداد وتحضير الميزانية على نحو ملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل دولة، ويكون من المؤكد أنها ستضом بهذه الهمة بكل دقة وعنابة. وأخيراً، فإن الميزانية تعبر عن النشاط المالي للدولة خلال فترة مقبلة. ولذا فإنه يجب أن يسود الانسجام والتواافق بين أجزاء وبنود وتقسيمات الميزانية المختلفة. ولا يمكن أن يتحقق ذلك لو ترك الأمر للسلطة التشريعية، فأعضاء هذه السلطة الأخيرة يحاولون، غالباً، بكافة السبل الممكنة كسب رضا ناخبيهم عن طريق إعداد ميزانية شعبية لا يراعي فيها القواعد الفنية، من جهة، ولا توازن الإيرادات مع النفقات، من جهة أخرى. مما يؤدي في النهاية إلى إخراج ميزانية غير متناسقة، ولا تعبر عن الواقع الفعلي لخطط وبرامج الحكومة المستقبلة، وبالرغم من ذلك، فإنه من المتوقع أن تطالب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بمراعاة بعض الاعتبارات في عملية إعداد وتحضير الميزانية. كان تلزمها باحترام الخطة الاقتصادية العامة للدولة التي سبق له الاقتراح عليها بالموافقة. وهي في هذا الصدد يتوقف دورها عند حد التوجّهات العامة دون الدخول في تفاصيل الإعداد والتحضير للميزانية.

وإذا كان من المتفق عليه بين الدول المختلفة أن السلطة المختصة بتحضير وإعداد الميزانية هي السلطة التنفيذية، إلا أنه من غير المنطق عليه تحديد شخص المسؤول الذي يقوم بهذه الهمة وحدود سلطاته. وعلى سبيل المثال فإن وزير المالية الإنجليزي يعد المسئول الأول عن إعداد الموازنة ويتمتع بسلطات واسعة في هذا الصدد. فتقدّر النفقات بمعرفة كل وزير ثم تبلغ

إلى وزير المالية الذي يكون له سلطة إعادتها إلى الوزراء مرة أخرى إذا ارتأى ضرورة إدخال تعديلات معينة عليها. فإذا لم يوافق هؤلاء على إجراء هذه التعديلات فإنه يكون من حقه منفردًا إجراء تلك التعديلات. وعلى العكس من ذلك فإن وزير المالية الأمريكي لا يكون له مثل هذه السلطات قدرة كدور باقي الوزراء، إذ أن رئيس الدولة بنفسه يقوم بالإشراف على عملية إعداد وتحضير الميزانية، والفصل في الخلافات بين الوزراء حول توزيع الموارد العامة على مختلف المرافق العامة، وهو ما يطلق عليه «بنظام الحكم الرئاسي». فرئيس الدولة هو الذي يعد رئيس السلطة التنفيذية ويعتبر باقي الوزراء مساعدين له، وهو يتولى تحضير الميزانية عن طريق «مكتب الميزانية»، دون أن يترك أمر تحضيرها إلى وزراء المالية الأمريكية. أما في فرنسا ومصر، فإن وزير المالية يتولى إعداد الميزانية بصورة عامة دون أن ينفرد مستقلاً بها. فإذا أراد إدخال أي تعديلات في الميزانية دون موافقة الوزير المختص عليها، فإنه لا يملك إجراء هذا التعديل، بل يتم عرض هذا الاقتراح بالتعديل على رئيس الوزراء الذي يحيل الأمر بدوره إلى مجلس الوزراء للفصل في هذا الخلاف. وهذه الدول، فرنسا ومصر، لا تأخذ بالتتوسيع أو التضييق في سلطات وزير المالية، بل تحدد سلطاته بما يحقق منفعة الدولة.

وبلادن يوجه عام، أنه كلما اتجهت الدولة إلى توجيه اقتصادها وأخذت بمبدأ التخطيط في هذا الصدد، كلما تضاءلت أهمية الدور الذي يلعبه وزير المالية في عملية الإعداد.

المبحث الثاني

الإجراءات الفنية المتتبعة بقصد تحضير الميزانية

لقد جرى العمل على أن وزير المالية، باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، يقوم بمحطالية كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده، لكي يتسعى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب.

ويعنى آخر، أن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة، حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات، وما تتوقع الحصول عليه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها. وتقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها، وتقوم الأخيرة بمراجحتها وتنقيتها. ويكون من سلطتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة، ثم تقوم بإدراجها في مشروع واحد منكامل لميزانية الدولة، حيث يرفع مع البيان المالي إلى السلطة التشريعية لفحصه واعتماده.

وبعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية، تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي نفقات وزارة المالية، وبنقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها، وتتولى إدارة الميزانية (١) بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها وتسويتها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إذا اقتضى الأمر، ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارة مرافقاً به مذكرة تفسيرية. وتعد اللجنة المالية في الوزارة مشروع الميزانية، ويتم عرضه على مجلس الوزراء، الذي يتولى عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية هي الموعد المنصوص عليه في الدستور.

ويتضح مما سبق، أن عملية إعداد الميزانية يتم على نحو روتيني (٢)، مثل كافة الأعمال الحكومية. فكل إدارة من إدارات الدولة تستمد قبل نهاية

(١) انظر، د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) انظر، د. مجدي شهاب، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

السنة المالية لتحديد احتياجاتها من النفقات والإيرادات عن السنة المقبلة، وبمجرد أن يتم تحديد اعتماداتها من أموال الدولة، تسرع هذه الإدارات بإتفاقها مراجعة القواعد القانونية للإنفاق فقط، مما يجعل الموازنة العامة تبدو كاً لو كانت مجموعة من التصریحات لكتاب موظفي الدولة بإتفاق الموارد العامة، هي حين تقتضي النظرة السليمة لها اعتبارها مجموعة من الالتزامات المتعلقة بتنفيذ مهام محددة تهدف لتعظيم النفع العام وتحقيق أهداف اقتصادية محددة.

وازاء كاف الاعتبارات المتقدمة، فقد بدأت الدول، وخاصة المتقدمة، نحو الاتجاه إلى الأساليب الحديثة بشأن إعداد وتحضير الموازنة العامة، بحيث تعبّر بصورة حقيقة عن تقدیرات الدولة فيما يتعلق بالنفقات والإيرادات الخاصة بسنة مقبلة، ومن ثم توضح الاتجاهات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة.

ولعل التجربة الأمريكية، في هذا الصدد، خير مثال على ذلك. فقد قام الكونجرس الأمريكي بتشكيل لجنة خاصة هي لجنة «هوفر» في سنة ١٩٥٠ لدراسة السبل الحديثة لإعداد الموازنة العامة. وقد انتهت تلك الدراسة إلى ضرورة تقسيم الموازنة إدارياً (التقسيم الإداري)، وكذلك وفقاً لوظائف الدولة (التقسيم الوظيفي). وقد دعت هذه اللجنة إلى ضرورة تسجيل مختلف الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في الموازنة العامة، أي ضرورة تحديد أوجه الإنفاق المختلفة للأموال العامة، وذلك كي تعبّر بصورة واقعية عن الوضع المالي الحقيقي للدولة. ويمثل ذلك دعوة صريحة للتخلّي عن النظرة التقليدية للموازنة العامة، باعتبارها سجلً لنفقات وإيرادات الدولة، واعتقاد نظرة حديثة بحيث تصبح الموازنة العامة آداة لترشيد استخدام الدولة للأموال العامة. وقد أخذت العديد من الدول بهذه التقسيمين بقصد إعداد ميزانيتها العامة.

ويتمثل التقسيم الإداري، وهو الأسلوب التقليدي، لإعداد وتحضير الميزانية العامة، في تقسيم وتصنيف وتبسيط النفقات والإيرادات وفقاً للوحدات الحكومية في الدولة. (الوزارات - المصالح - الهيئات - الإدارات....) ويتحقق هذا التقسيم عدة مزايا: هكذا وحدة تسهم في تحضير

وإعداد ميزانية الدولة من خلال قيامها بتحديد حجم النفقات المستقبلة وإيراداتها المتوقعة خلال السنة المالية المقبلة. إذ تعدد كل وحدة من وحدات الدولة هي الأقدر على تحديد حجم نفقاتها وإيراداتها، كما أن التقسيم الإداري يمكن السلطة التشريعية من مناقشة واعتماد ومراقبة الموارنة بسهولة عن طريق دراسة الوضع المالي لكل وحدة حكومية على حدة. ولذا فلما تكاد دولة واحدة لا تستخدم هذا التقسيم في ميزانيتها العامة.

إلا أنه يعيب على هذا التقسيم أنه غير كاف، لأنه لا يعكس مطلقاً درجة كفاءة أي وحدة من وحدات الدولة بالمقارنة مع غيرها من الوحدات. كما أنه لا يسمح بمعنوية النشاط الحكومي ودراسة تطور توزيع الموارد العامة، على مختلف وظائف الدولة، بصورة تسمح بتقسيم هذا النشاط بأسلوب اقتصادي.

ولذلك، فقد أثرت الأساليب الحديثة أن تأخذ بأسلوب التقسيم الوظيفي (١) Function Classification جنباً إلى جنب مع التقسيم الإداري Administrative Classification، السالف ذكره. ويقوم هذا التقسيم على أساس تصنيف النفقات العامة وتبويبها في مجموعات متباينة، تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من وظائف الدولة. فالمعيار المتبوع في هذا التقسيم هو نوع الوظيفة أو الخدمة التي ينفق المال العام من أجلها. بغض النظر عن الوحدة أو الجهاز الحكومي الذي يقوم الإنفاق أو طبيعة الأشياء المختصة بهذه النفقات.

فمثلاً يدرج ضمن بند الصحة جميع النفقات المخصصة للصحة المدرسية بالرغم من تبعية الأخيرة لوزارة التربية والتعليم.

واستخدام نوع الوظيفة التي تؤديها الحكومة كمعيار للتقسيم يستلزم توزيع الكثير من بنود النفقات العامة الثابتة التي لا تمثل في حد ذاتها وظيفة مستقلة (٢) على مختلف الوظائف الرئيسية المستخدمة في التقسيم.

(١) د. حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، سنة ١٩٨٩، ص ٥٦.

(٢) مثل نفقات رئاسة الجمهورية، الديوان العام للحكومة، مجلس الشعب، الجهاز المركزي للمحاسبات، الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة... الخ.

ويخرج عن ذلك بعض النفقات التي يفضل بقاءها في بلد مستقل لكونها لا تتحقق وظيفة معينة، مثل ذلك نفقات خدمة الدين العام، فبالإضافة إلى صعوبة توزيع خدمة الدين العام على الوظائف المختلفة فإن لها من الأهمية الخاصة ما يبرر بقاءها في بلد واضح ومتميز.

وإذا كان استخدام التقسيم الوظيفي يهتم أساساً بجانب النفقات العامة، إلا أن أي تقسيم للميزانية العامة للدولة لابد أن يتضمن جانب الإيرادات العامة حتى تكتمل الفائدة. إلا أنه ووفقاً لقاعدة عدم تخصيص الإيرادات، السالف توضيحيها، فإن الإيرادات العامة في الميزانية لا يمكن تقسيمها تقسيماً وظيفياً، والا تكون مخالفه لقاعدة هامة من القواعد التي تحكم إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة. وإذاء ذلك، فإنه يكتفي بتقسيم⁽¹⁾ جانب الإيرادات العامة تقسيماً يتمشى مع الفرض الأساسي للتقسيم الوظيفي، إلا وهو نشر بيانات الميزانية العامة بطريقة واضحة ومختصرة تسهل على غير المتخصصين إدراك كنهها وتقدير مضمونها والوقوف على مدى أهمية دور الحكومة والقطاع العام في الاقتصاد القومي.

ومما هو جدير بالذكر، أن للتقسيم الوظيفي أهمية كبيرة في إعداد وتحضير ميزانية الدولة، إذ يحقق العديد من المزايا: فإن تقسيم وتصنيف وتبويب النفقات العامة في مجموعات متباينة، تخصص كل منها لوظيفة معينة من وظائف الدولة، يجعل من اليسير على الشخص العادي، غير المتخصص، الوصول إلى كل ما يخص النشاط الحكومي واتجاهات الدولة الاقتصادية، خاصة بالنسبة لحجم القطاع العام ودرجة أهميته في الاقتصاد القومي. كما يساعي هذا التقسيم بإجراء المقارنة فيما يتعلق بالنفقات العامة وكيفية توزيعها على وظائف الدولة واتجاهات هذا التوزيع. وأخيراً، فهو سلطته يمكن تحليل النشاط الحكومي، والوقوف على التغيرات التي تحدث في طبيعة هذا النشاط ونطاقه من عام لآخر.

وقد أخذت النظريات الحديثة بشأن أساليب إعداد وتحضير الميزانية

(1) انظر، د. حامد دراز، مرجع سابق، ص ٥٠٧ وما بعدها.

بالعديد من الأساليب الحديثة^(١) والتي تتمثل في:

أولاً، ميزانية الأداء، التي تعنى، بصورة مختصرة، إعادة تقسيم جانب النفقات العامة للميزانية بحيث يظهر كل ما تتجزءه الدولة من أعمال وليس ما تشتريه الدولة من سلع وخدمات، ومن ثم فإن القائرين على إعداد ميزانية الأداء لا يهتمون هي المقام الأول، بتحديد عناصر الانتاج المستخدمة في كل وحدة حكومية (أجور عمال مواد البناء مثلًا)، بل يهتمون بتحديد المنتج النهائي من استخدام هذه العوامل (إنشاء مستشفى جامعي، بناء مدرسة..) فإذاً استخدام الأموال العامة، وفقاً لهذا الأسلوب، يتم بقصد تحقيق أهداف إنتاجية محددة.

ثانياً، ميزانية التخطيط والبرمجة، ويقوم هذا الأسلوب على أساس النظر إلى احتياجات المجتمع ووسائل إشباعها، بصورة شاملة ومتكلمة، وتهدف طريقة الإعداد هذه إلى تحقيق الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد العامة بأفضل صورة ممكنة. إذ يفترض فيمن يضطلعون بإعداد الميزانية معرفة كافة البديل الممكن للإنفاق العام، والقيام بالمقارنة بين تكلفة ومنفعة كل بديل والأخر لكي يتمكنا من تحقيق هدف الرشادة الاقتصادية للموارد العامة. ويقوم هذا الأسلوب على عناصر ثلاثة هي: التخطيط، والبرمجة، والموازنة.

إذ يمثل التخطيط، الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها في المدى الطويل، أما البرمجة، فهي تتعلق بالبدائل المختلفة الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف المحددة مع تقدير العبء المالي لكل بديل، والأساليب الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الأهداف، لكي تصل في نهاية المطاف إلى وضع برامج متكلمة بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وأساليب تنفيذ كل منها وكيفية تمويل هذا التنفيذ. وأخيراً **الموازنة**، التي هي عبارة عن ترجمة الشرائح السنوية من البرامج في صورة اعتمادات مالية سنوية مع مراعاة حدود التمويل المالي في المدى القصير، أي أنها تقوم بالتوقيق بين اعتبارات المدى

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، د. حامد دراز، مرجع سابق، ص ٥٢٥ - ٥٤٩ وكذلك في نفس المعنى، د. ممدوح شهاب، مرجع سابق، ص ٣١٧ - ٣٦٥.

القصير (الموارد المالية المتاحة فوراً) وخطط المدى الطويل.

ثالثاً: الإدارة بالأهداف: التي تتطلب أن يتم تخصيص اعتمادات الميزانية وفقاً للأهداف الفرعية التي تسعى كل إدارة أو مصلحة حكومية لتحقيقها. أي أن ذلك يستوجب أن يقوم كل مرفق بتحديد أهدافه أولاً، ثم يقوم رئيس كل قسم أو إدارة في المرفق بتحديد أهدافه الفرعية التي يعتزم تحقيقها خلال العام المالي القادم. ثم يتم تحديد الاعتمادات المطلوبة وفقاً لهذه الأهداف الفرعية. على أن تدور عمليات التنفيذ والمتابعة والتعديل على مدار العام في إطار هذه الأهداف الفرعية ومدى تحقيقها والعقبات والمشاكل التي تعرّض تحقيقها.

رابعاً: الميزانية ذات الأساس الصفرى Zero Base - Budget وهي تبدأ بضرورة أن يتم تحليل البيانات ودراسة جدوى وتقدير كافة الأنشطة والبرامج سنوياً، على اعتبار أنها أنشطة وبرامج جديدة غير مرتبطة باعتمادات سابقة. وهي تؤدي إما إلى تطوير وتحسين البرامج أو النشاط وزيادة الاعتمادات اللازمة له، أو إبقاء الاعتمادات السابقة كما هي أو تخفيضها أو إلغاء النشاط أو البرنامج نفسه إذا ثبت عدم جدواه، وبغض النظر عن المرحلة التي وصل إليها تنفيذ هذا البرنامج.

المبحث الثالث

الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية

تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات والإيرادات العامة الواردة في الميزانية. وإن كان الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد وتحضير الميزانية هو أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، لكي تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات ونقص الإيرادات مما هو متوقع.

ويمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق: أولاً، تقدير النفقات،

يتم عادة تقدير النفقات دون صعوبات فنية كثيرة، إذ أن كل مرفق يعدد نفقاته المستقبلة على أساس حجم نفقاته السابقة مضافةً إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية preceding.

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

(١) الاعتمادات التحديدية والاعتمادات التقديرية:

ويقصد بالاعتمادات التحديدية *Les Credits Limitatifs*، تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية. وتعتبر هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات، وتطبق بالنسبة للمراافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلة، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتنطية هذه النفقات.

أما الاعتمادات التقديرية *Les Credits Evaluatifs*، ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقرير، وهي تطبق عادة على المراافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديرى دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها، أي أن موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة شكلية.

(٢) اعتمادات البرامج:

وهذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة، ويتم تنفيذ هذه البرامج بطرقتين، إما عن طريق أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجها في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراجها في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة، الجزء الذي ينتظر دفعه فعلاً من النفقات. وتسمى هذه الطريقة **بطريقة اعتمادات الارقباط**. أما الطريقة الثانية، فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص

مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية، وبموجب هذا القانون يوضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها، وتسمى هذه الطريقة **بطريقة اعتمادات البرامج**.

ثانياً، تقدير الإيرادات،

يشير تقدير الإيرادات العامة صعوبات فنية، إذ أنه يرتبط أساساً بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد القومي من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، وخاصة الضرائب، في السنة المالية المقبلة.

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق:

(1) التقدير الآلي:

تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنبؤ الإيرادات المتوقع الحصول عليها.

وتستند هذه الطريقة أساساً على «قاعدة السنة قبل الأخيرة»، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة، وقد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي «قاعدة الزيادات» التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة. وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية.

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت، فغالباً ما تتراجع بين الكساد والانتعاش من فترة إلى أخرى، كما أن انتشار التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية هي كثيرة من البلاد في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات.

(٢) التقدير المباشر:

تستند هذه الطريقة أساساً على التوقع أو التبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة، وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة.

فتعتمد السلطة المختصة من كل مشروع في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته وإيراداته العامة للسنة المالية المقبلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما متوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.

وواقع الأمر، أن هذا التوقع يرتبط بصورة وثيقة بمستوى وحجم النشاط الاقتصادي (١) في الدولة. ففي فترات الرخاء والانتعاش تزداد الدخول والثروات والمبيعات والأرباح والاستهلاك والواردات وال الصادرات... الخ. أي أن حركة الأنشطة الاقتصادية عموماً تكون في حالة انتعاش ورواج. ويترتب على ذلك بطبيعة الحال زيادة في الحصيلة الإيرادية بصورة قد تفوق الحصيلة المتوقعة. أما في فترات الكساد فتنساب الأنشطة الاقتصادية في مجموعها بحالة من الخمول، مما يتزامن عليه قلة الحصيلة الإيرادية وزيادة حجم النفقات عن حجم الإيرادات، مما يمثل صعوبة على لجان تقدير الإيرادات، إذ أن ذلك يتطلب دراسة وتحليل للتغيرات الاقتصادية الطارئة على الاقتصاد القومي.

وإذا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضضل الطرق لتقدير الإيرادات، فإن اللجان المتخصصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جداً من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي (باعتباره أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق)... الخ مع مراعاة عدم المبالغة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع.

(١) انظر، د. عادل حبيب، أصول الفن المالي للأقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية سنة ١٩٩٧، ص ٣٠١.

الباب الثاني اعتماد الميزانية

مقدمة

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة موازنة تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقاً للنظام السياسي لكل دولة. والسبب الرئيسي في ذلك، أن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يتربّع عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات والفئات والأفراد، وبالتالي تحرّص الدول المختلفة على حصرورة اعتماد السلطة الممثلة للشعب، أي السلطة التشريعية، لمشروع الموازنة حتى يصبح قابلاً للتنفيذ^(١). والسلطة المختصة باعتماد الميزانية هي المجلس التشريعي. ويتم إعتماد الموازنة داخله بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة. وعليه سوف نقسم هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: السلطة المختصة باعتماد الميزانية.

الفصل الثاني: أداة اعتماد الميزانية.

(١) د. محمود عبد الفضيل، د. محمد رضا العدل، *مبادئ المالية العامة*، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢، ص ١٢٦.



الفصل الأول

السلطة المختصة باعتماد الميزانية

السلطة المختصة باعتماد وإجازة الميزانية هي السلطة التشريعية، فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقاً للقاعدة المشهورة «أسبقية الاعتماد على التنفيذ».

وقد نشأ حق السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة واقرارها من حقها في الموافقة على الضرائب *No taxation without representation* وعلى مراقبة موارد الدولة العامة. إذ من الواضح أن هذا الحق، أي الحق في فرض الضرائب، يغدو قليل القيمة إذا لم يعترف للسلطة التشريعية بحق آخر مقابل له هو الحق في الموافقة على النفقات. وهذا أمر بدهي، إذ لا فائدة ترجى من مراقبة الإيرادات طالما أن الحكومة ستنستائر بسلطة إنفاقها كييفما يحلو لها.

ولقد قررت الدساتير المصرية المتعاقبة هذا الحق، أي اعتماد الميزانية، للسلطة التشريعية إذ تنص المادة 115 من الدستور الدائم لعام ١٩٧١ على أنه «يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها». ولما كان من المتصور عملاً، الا يفرغ مجلس الشعب من مناقشة الموازنة الجديدة واعتمادها قبل بداية السنة المالية الجديدة المعمول عنها مشروع الميزانية، فقد أباحت الفقرة الثانية من المادة 115 المذكورة للحكومة مد العمل بالموازنة القديمة لحين اعتماد الموازنة الجديدة.

ويمر اعتماد الموازنة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي:

- ١ - مرحلة المناقشة العامة: حيث يعرض مشروع الموازنة العامة للمناقشة العامة في البرلمان. وهذه المناقشة تتضمن، غالباً على كلية الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

ب - مرحلة المناقشة التفصيلية المخصصة: وتضطلع به لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي (تسمى هي مصر بلجنة الخطة والموازنة وهي تتكون من عدد محدود من الأعضاء)، ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج المجلس. وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم تقدم بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

ج - مرحلة المناقشة النهائية: حيث يناقش المجلس مجتمعاً تقرير اللجنة، ثم يصيغ التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وبطبيعة الحال، تتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الميزانية العامة على اعتبارات متعددة منها. توفر قدر وافي من الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي ومكونات ميزانية الدولة. فضلاً عن توفر المعلومات المالية والاقتصادية لدى المجلس وورودها إليه في الوقت المناسب. مدى نضج المؤسسات السياسية والاقتصادية والنقابية. إذ كلما كانت هذه المؤسسات ناضجة توفرت للسلطة التشريعية قوة سياسية يمكن أن ترفع تأثير تلك السلطة في اعتماد وإقرار البرامج الاقتصادية والمالية، وعلى العكس كلما كانت هذه المؤسسات غير ناضجة كلما كانت السلطة التشريعية ضعيفة، وكان تأثير السلطة التنفيذية أقوى.

ويثور التساؤل حول حق المجلس التشريعي في إجراء التعديلات على مشروع الميزانية. من المتفق عليه أن المجلس التشريعي لا يحق له إجراء تعديلات جزئية على مشروع الميزانية، ذلك لأن هذه الأخيرة تمثل بناءً متكاملاً يهدف إلى تحقيق سياسة الحكومة في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن المتصور أن تؤدي تلك التعديلات إلى الأخلاص بهذا التكامل، أضاف إلى ذلك الخشية من سعي بعض النواب، فيما لو أعطى للمجلس حق تعديل الميزانية، لطلب تعديلات معينة بهدف تغليب المصالح الحزبية والعصبيات الانتخابية وليس بهدف تحقيق الصالح العام. لذلك فالمستقر عليه أنه لا يجوز لنواب الشعب إجراء أي تعديل على مشروع الميزانية العامة.

ولقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثالثة من المادة 115 من

الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية بقولها «لا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة».

ومؤدي ما تقدم، أن المجلس النيابي ينحصر حقه في الموافقة على مشروع الموازنة في جملته أو رفضه برمته. وفي الحالة الأخيرة ينبغي على الحكومة سحب مشروعها للميزانية العامة وتقديم استقالتها. ذلك أن رفض المجلس التشريعي لهذا المشروع ينطوي في حقيقته على رفض لسياسات الحكومة مما يعني في التعليل الأخير سحب الثقة منها، اللهم إلا إذا تم حل المجلس النيابي وإجراء انتخابات نيابية جديدة.

الفصل الثاني

آدلة اعتماد الميزانية

إذا وافق المجلس التشريعي على مشروع الموازنة العامة، فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه «قانون ربط الميزانية»، وهو قانون يعدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة، ويرفق به جدولان: يتضمن الأول بياناً تفصيلياً للنفقات، والثاني بياناً تفصيلياً للإيرادات.

ولقد ثار الخلاف حول ما إذا كان قانون ربط الميزانية بعد قانوناً بالمعنى الفني الدقيق للكلمة، خاصة وأنه لا يقرر قواعد عامة مجردة وإنما يقرر فحسب اعتماد المجلس النبأي لمبالغ الإيرادات والنفقات الواردة في الميزانية، ودون ما دخول في تفاصيل النقاش حول هذا الموضوع فإن قانون ربط الميزانية يعد قانوناً بالمعنى الضموي (لكونه صادراً من السلطة المختصة بالتشريع). ولقد أكدت محكمة القضاء الإداري هذا المعنى في حكم قديم وشهرير لها صادر في ٢٧ أبريل عام ١٩٥٢، إذ قضت «أن قانون ربط الميزانية لا يتضمن عادة قواعد عامة ومجردة وإنما هو تحديد للإيرادات من مصادرها وتوزيع لها على مصاريفها العامة بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محددة من الزمن هي في الغالب عام واحد. وهذا العمل بطبعته تنفيذي إداري ولكن لأهميته ولتحمل أفراد الأمة أعباءه وأثره، تقرر أن يصدر عن السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الأمة في أفرادها نواباً وشيوخاً، ولما كانت أغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في شكل قوانين، كانت الميزانية تربط هي الأخرى بقانون^(١).

وتجدر باللحظة أن اعتماد المجلس النبأي للإيرادات يختلف في طبيعته عن اعتماده للنفقات: فاعتماده للإيرادات يعد بمثابة إجازة منه للحكومة بتحصيلها، ومن ثم فإن الحكومة لا تلتزم فحسب بتحصيل المبالغ

(١) مجموعة مجلس الدولة، س. ٧، ج. ٢، صفحة ١٠٠.

المستحقة لها في حدود رقم الإيرادات الإجمالي الوارد بقانون الميزانية، بل يحق لها كذلك أن تتعدي هذا الرقم دون الحصول على إذن مسبق من المجلس النبائي بذلك، إذا الخطأ في تقدير الإيرادات لا يستوجب بوجه عام تدخل ما من المجلس النبائي للتوفيق بين الإيرادات المقدرة والإيرادات الفعلية.

ويختلف الوضع عن ذلك كلياً في خصوص اعتماد المجلس النبائي للنفقات العامة، إذ أن هذا الاعتماد يعد [جازة وتخصيصاً لأوجه الإنفاقها]، بمعنى أن هذا الاعتماد يتم تفصيلاً بحيث يعتمد كل باب على حدة ولا يجوز للحكومة تجاوز الرقم المحدد لكل نوع منها ولا نقل مبلغ من اعتماد مخصص لباب معين إلى اعتماد مخصص لباب آخر إلا بموافقة مسبقة من المجلس المذكور احتراماً لقاعدة تخصيص الاعتمادات.

ولقد نصت على ذلك صراحة المادة ١١٦ من الدستور حيث استلزمت موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها وأن يصدر لذلك قانون.

وقد تدعو الحاجة الحكومة إلى طلب اعتماد نفقات معينة بخلاف تلك الواردة في الميزانية العامة، وذلك بعد الانتهاء من اعتماد تلك الأخيرة وأثناء تعفيتها. وقد يكون السبب في طلب الاعتماد الإضافي ماتبين للحكومة من عدم كفاية المبالغ المرصودة في الميزانية. وقد يكون السبب نشأة وجه جديد للإنفاق لم يرد في تقديرات الميزانية ويحتاج إلى نفقات لمواجهته، ويتغير ضرورة موافقة المجلس النبائي على هذه الاعتمادات الإضافية.

ومما لا شك فيه أن الإكثار من طلب الاعتمادات الإضافية يعد دليلاً على عدم دقة تقديرات النفقات في الميزانية، وأن العمل الحكومي لا يرتكز على أساس من التخطيط السليم، هنا فضلاً عن أن طلب هذه الاعتمادات يؤدي إلى الأخلال بتوازن الميزانية، خاصة وأنه لا يذكر في طلب الاعتماد الإضافي مورد الإيراد الجديد الذي يمكن استخدام حصيلاته في تغطية المبالغ الصادر بها الاعتمادات الإضافية.

الباب الثالث

تنفيذ الميزانية

تعد مرحلة تنفيذ الميزانية العامة، وهي أهم المراحل وأكثرها خطورة، المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية. ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وتحتفظ بها السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة.

وبمعنى آخر، فإن هذه المرحلة تمثل انتقال الموازنة العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس. فتتولى الحكومة، ممثلة في وزارة المالية، تحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم.

وبناءً على ذلك سنقسم دراستنا لهذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: عمليات تحصيل الإيرادات والنفقات.

الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ الميزانية.

الفصل الأول

عمليات تحصيل الإيرادات والنفقات

تتولى وزارة المالية، باعتبارها عضواً من أعضاء السلطة التنفيذية، مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وأيداعها في خزانتها العامة أو في البنك المركزي وفقاً لنظام حسابات الحكومة المعمول به، كما يتم الإنفاق في العدود الواردة في اعتمادات الميزانية. ويتم تسجيل إيرادات الدولة في خزانة الدولة أو البنك المركزي وتسحب منها النفقات التي تتلزم بدفعها.

ومن هنا فإن عمليات تنفيذ الميزانية تمثل في أمرين: عمليات تحصيل الإيرادات، وعمليات النفقات.

(١) عمليات تحصيل الإيرادات،

كما ذكرنا من قبل، تختلف القيمة القانونية لإنجاز السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات، فإنجازتها للنفقات تعني مجرد الترخيص للحكومة بالإتفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها، أما إنجازتها للإيرادات فهي تشئ التزاماً على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك هذه عدم تحصيل جزء منها، وألا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية (١).

ويتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية.

وتراعى عدة قواعد عامة (٢) في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تمثل في:

(١) انظر، د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

وكذلك في نفس المعنى، د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) انظر، د. مجدي شهاب، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(١) أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطريقة معينة وفقاً لنص القانون.

(٢) أنه يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير، وقد كفل المشروع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال الدين عن سائر الدائنين، كما أعطاها الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها، كما ميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة بتقريره أن النازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، فيتم الدفع أولاً ثم التظلم فيما بعد.

(٣) لضمان دقة وسلامة التحصيل، فإنه من المقرر، ووفقاً للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والآخرين المختصين بجبايتها.

(٤) عمليات النفقات

أن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات، ولكنه يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعداها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة، وفقاً للإجراءات السالف بيانها، من السلطة التشريعية المختصة بذلك، وبمعنى آخر، فإن الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، بل تستطيع دائمًا عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك.

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات هي:

(١) الارتباط بالنفقة:

وينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقاً من جانب الدولة، مثل ذلك، القرار الصادر بتعيين موظف عام أو بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة، مثل إنشاء طرق أو كباري... الخ. ومثل هذا القرار، الذي يترتب عليه ضرورة حدوث

واقعة الإنفاق، لا يكون الفرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة ولكن لتحقيق أهداف معينة تتمثل، كما رأينا في الأمثلة السالفة، في الاستعانت بموظف جديد، أو إنشاء طريق جديد.. أي أنها تهدف إلى تحقيق المفعة العامة، فالارتباط بالنفقة هنا يعتبر إرادياً.

كما قد ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما، مثال ذلك، أن تسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن، مما يضطر الدولة إلى دفع مبلغ تعويض، فالواقعة هنا مادية وغير إرادية.

وفي كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة.

(٢) تحديد النفقة:

بعد أن يتم الارتباط بالنفقة، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها. فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشئ حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين.

ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال، إذا يتبعن على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولاً التي تسببت في دانتيه، قبل أن تدفع له الدولة المبالغ المدينة بها نتيجة هذه الأعمال، حتى يتسنى لها تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

(٣) الأمر بالدفع:

بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمراً بدفع مبلغ النفقة. ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه.

(٤) الصرف:

ويقصد به أن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية. ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعاً للتلاعب. وغالباً ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها.

وتجدر بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية، أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية. وهذا الفصل بين الاختصاصين الإداري والحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية.

وبعد أن استعرضنا عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات النفقات، فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا يحدث في حالة عدم مطابقة الموازنة للواقع؟ وبعبارة أخرى كيفية مواجهة الاختلافات بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية للنفقات والإيرادات العامة؟

بالنسبة للنفقات، كما رأينا من قبل، فإن القاعدة المتبعة بالنسبة للنفقات العامة هي: قاعدة تخصيص الاعتمادات، بمعنى أن الاعتماد المخصص لنفقة معينة لا يجوز استخدامه لنفقة أخرى إلا بعد إجازة السلطة التشريعية لذلك، ومن ثم فإنه في حالة مخالفة تقديرات النفقات للواقع، فلا يمكن التمدil في التوازن المعتمد للنفقات سواء بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة بذلك. وتختلف الإجراءات المتتبعة للحصول على اعتماد من السلطة التشريعية بتعديل جانب من النفقات العامة من دولة إلى أخرى، فقد يسمح للسلطة التنفيذية، كما رأينا، أن تنقل من بند إلى آخر داخل نفس الباب دون موافقة سابقة من السلطة التشريعية، كما قد يخصص في ميزانية كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة نقص النفقات المقدرة عن المصروفات المحققة، على أن تضيف إليه الوزارة إذا ما زادت النفقات التقديرية عن الفعلية. وقد تأخذ الدولة بنظام الميزانيات المعدلة، ومضمونه إذا ما تبيّنت السلطة التنفيذية ضرورة تجاوز الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية، فلا تتقدم بطلب الاعتمادات الإضافية، ولكن عليها أن تقدم للسلطة التشريعية بميزانية كاملة مصححة للميزانية الأولى لمناقشتها واعتمادها^(١).

أما الإيرادات، فإن مخالفة تقديرات إيرادات الدولة للأرقام الفعلية

(١) انظر، د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

لا يثير العديد من المشاكل فيما إذا تعلق بخطأ في تقدير حصيلة كل نوع من أنواع الإيرادات المختلفة، إذ من المتصور أن تعوض الأخطاء التقدير بعضها البعض. فالإخطاء بالزيادة تعوض الإخطاء بالنقص، دون أن يؤثر ذلك على تغفيض الميزانية العامة وقتاً لقاعدة المتبرعة بالنسبة للإيرادات العامة وهي «قاعدة عدم تخصيص الإيرادات». أما إذا تعلق الخطأ في التقدير بالحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة، وكان الخطأ بالزيادة فإنه يتم التصرف في الزيادة الإجمالية وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في كل دولة على حدة، وتثور المشكلة في حالة الخطأ في تقدير الحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة بالنقصان، إذ تضطر الدولة في هذه الحالة إلى اللجوء لمصادر غير عادلة لسد العجز في الإيرادات، مثل الاقتراض أو الإصدار النقدي.

الفصل الثاني

الرقابة على تنفيذ الميزانية

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، وتشمل مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية. والهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية.

وبمعنى آخر، أن كل عملية مالية يقوم بها أي مشروع يتلزم وجود رقابة مالية من نوع معين. فمن باب أولى، تكون الحاجة إلى المراقبة على تنفيذ الميزانية العامة أكثر ضرورة وحيوية، وذلك بسبب: كبر حجم عملياتها، وما ترتبط به هذه العمليات من آثار توزيعية للدخل القومي الحقيقي بين الأفراد والفئات والطبقات، وأخيراً ما تسهم به هذه الميزانية في التطور العام، الاجتماعي والاقتصادي السياسي للمجتمع (١).

وبناء على ذلك، فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة، وهي الرقابة الإدارية والرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.

وستدرس تلك الصور في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول، الرقابة الإدارية.

المبحث الثاني، الرقابة التشريعية.

المبحث الثالث، الرقابة المستقلة.

(١) انظر، د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية

Contrôle Administratif

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيهم. وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق السكرتيرين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصارف التي يأمر بدفعها الوزراء المختصون أو من ينوبون عنهم.

والرقابة الإدارية لتنفيذ الميزانية هي مصر تتم عن طريق وزارة المالية، حيث تخصص لهذا الفرض موظفين تابعين لها يقومون بعملهم في الوزارات والمصالح المختلفة. ومنهم يتكون القسم المالي للوزارة ويشمل المراقب المالي ومدير الحسابات ووكلاها في الوزارة. وتتم الرقابة الإدارية، من الناحية العملية، في طريقتين اساسيتين:

ا - الرقابة الموضوعية: وتعني انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرووس ليتأكد من مبادرته لعمله على نحو دقيق. ومثالها أن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكاتب رؤساء المصالح، ورئيس المصلحة إلى مكاتب مدير الدوائر، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له هكذا.

ب - الرقابة على أساس المستندات: وهنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرؤوسيه، ولكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات. وتبدو هذه الطريقة أيسر في التطبيق من الناحية العملية من الطريقة السابقة، الرقابة الموضوعية. إذ أن انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسيه قد يؤدي، وخاصة في الدول النامية، إلى انضباط العمل ودفنته بصورة مؤقتة، مما قد يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة. ولذا فإن أغلب الدول تأخذ بالطريقة الثانية، الرقابة على أساس المستندات.

وتنقسم الرقابة الإدارية من حيث توقيتها، إلى رقابة قبل تنفيذ الميزانية وأخرى لاحقة لتنفيذ الميزانية.

١ - الرقابة السابقة:

تمثل الجزء الأكبر والأهم من الرقابة الإدارية، ويكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقاً لقواعد المالية المعمول بها سواه، كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة.

وقد نص قانون الموارنة العامة على وجوب امتلاع مديرى الحسابات ورؤسائهما ووكلائهم عن التأشير على كل أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلأً، أو إذا طلب المخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف، وإذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب إلى آخر، كما نص أيضاً هذا القانون على أنه يتبع على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والوحدات الاقتصادية إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأى مخالفات مالية.

٢ - الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية:

ويقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات، وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية، ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة، بمناسبة لإعدادها، بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة وبمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة، ويضع عن كل هذا تقريراً يرسله مع الحسابات إلى إدارة الميزانية في وزارة المالية، وتشمل أيضاً بجانب الرقابة على الحسابات، الرقابة على الخزانة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلالات أو مخالفات مالية (١).

ومما هو جدير بالذكر أن الرقابة الإدارية، أيًّا كان نوعها لا تعدو أن تكون رقابة من الإدارة على نفسها، أي أنها رقابة ذاتية أو داخلية، طبقاً لقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية، ولذا فإنها لاتعد كافية للتأكد من حسن التصرف في الأموال العامة، إذا كشفت التطبيقات العملية أن مراقبة الإدارة لنفسها قد أدى إلى العديد من ظواهر التسيب والإسراف بل والانحراف المالي، والتي كان مصدرها الأساسي يكمن في انعدام الإشراف والرقابة على السلطة التنفيذية في قيامها بتنفيذ الميزانية، ولذا فإن الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة لم تعد ذات أهمية في هذا الشأن.

(١) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

المبحث الثاني

الرقابة التشريعية

Contrôle Legislatif

تتولى المجالس النيابية في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، فإذا كانت تلك المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة، فإنه من الطبيعي أن يمنع لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدتها وإنجازتها به.

وتمثل تلك الرقابة، التي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية، في مطالبة المجالس النيابية للحكومة بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تسهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، سواء تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالاستجوابات، كذلك فمن حق اللجان المالية التابعة للمجالس النيابية أن تستدعي ممثلين السلطة التنفيذية، عند الضرورة، للاستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة العامة، أو ماليتهم الخاصة، كما قد تتمثل الرقابة التشريعية عن طريق مناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة.

وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الموازنة العامة تتمثل في مرحلتين: المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية، والمرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

١ - المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية:

وتحتفظ بالرقابة التشريعية لجنة الشئون المالية في المجالس النيابية، وهي «لجنة الخطة والموازنة» التي لها أن تطلب البيانات والمستندات والوثائق الازمة عن تنفيذ الموازنة العامة اثناء السنة المالية، فإذا ثبتت وجود أي مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية، فإنه يكون من حقها تقديم أسئلة واستجوابات إلى الوزراء المختصين عن كيفية تنفيذ

الميزانية، بل وأيضاً تحريك المسئولية السياسية ضد كل من يثبت في حقه ارتكاب مخالفة لقواعد المالية المتعلقة بسير وتنفيذ الميزانية. أضف إلى ذلك، أن السلطة التشريعية تتمكن من إجراء الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة عندما تلجم الحكومة إلى المجالس النيابية، طالبة فتحاعتمادات إضافية، إذ تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليها عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرير طلبها بفتح هذه الاعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية.

٢ - المرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية:

تعلق تلك المرحلة بعرض الحساب الختامي^(١) عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده ثم [إصداره إما في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الدولة، فالمجالس النيابية، كما رأينا، تقوم باعتماد للميزانية بعد تنفيذها مما يستتبع ذلك، منطقياً، أن تعرض عليها نفس الميزانية بعد تنفيذها للتأكد من تطبيقها على نحو اعتمادها لها، فتقوم بالإطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي للدولة عن السنة المالية لهذه الميزانية ومدى مطابقتها للميزانية في الصورة التي اعتمدتها سواء بالنسبة للنفقات المعتمدة أو حصيلة الإيرادات^(٢).

ويشمل اعتماد المجلس النيابي للحساب الختامي اعتماد المبالغ التي أنفقت والتي حصلت بالفعل، واعتماده لإضافة ما قد يتحقق من فائض الإيرادات عن النفقات الاحتياطي العام أو تغطية مقدار العجز الناتج عن تجاوز النفقات للإيرادات عن طريق السحب من هذا الاحتياطي واعتماده.

إذاً تبين للسلطة التشريعية سلامية الموقف المالي للحكومة فإنها تقوم باعتماد هذا الحساب، أما إذا تبين لها حدوث أي مخالفات مالية جسيمة

(١) الحساب الختامي، هو الوثيقة التي تبين مبالغ النفقات ومبالغ الإيرادات التي أنفقت فعلاً بعد انتهاء السنة المالية.

(٢) انظر، د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

في تنفيذ الميزانية فيحقق لها تحريك المسئولية السياسية ضد الوزراء المخالفين، وذلك عن طريق سحب الثقة من الوزير، وقد يصل الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها.

وتكون الرقابة أكثر فاعلية إذا تمكنت السلطة التشريعية من مناقشة الحساب الختامي مبكراً بعد انتهاء السنة المالية مباشرة، لذا ليس بخفي أن تغير الوزارات والوزراء قد يجعل منها مجرد رقابة شكلية أكثر منها موضوعية^(١). وتأكيداً لذلك فقد تنص المادة ١٦٨ من الدستور الدائم المصري لسنة ١٩٧١ على وجوب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية.

وبالرغم من فاعلية الرقابة التشريعية، فيتعاب عليها ان أعضاء السلطة التشريعية لا يكون لديهم الوقت الكافي والخبرة الفنية والمحاسبية الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي قد يصل إلى آلاف الصفحات والأرقام مناقشة تفصيلية. أضف إلى ذلك الأعباء والمهام السياسية الخطيرة التي يثقل بها أعضاء السلطة التشريعية، مما يجعل الرقابة التشريعية غير كافية بمفردها على تتبع سير ومراقبة حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

(١) انظر، د. مجدي شهاب، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

المبحث الثالث

الرقابة المستقلة

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فاعلية، ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العاملة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية تتحقق مهامها في رقابة تنفيذ الميزانية والتتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادرة به إجازة السلطة التشريعية وطبقاً للقواعد المالية المقررة في الدولة.

وبمعنى آخر تتولى هذه الرقابة هيئة فنية خاصة، تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات الحكومة ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك. وبناء عليه تستطيع السلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحصاً جدياً تحاسب على أساسه الحكومة عن كافة المخالفات المالية.

وتحتفل هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة لأخرى، ففي فرنسا، تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية هيئة قضائية مستقلة هي محكمة الحسابات Cour des Comptes لها، وهي محكمة إدارية منظمة تنظيمياً قضائياً، وتتولى مهمة الحكم على كافة الحسابات العامة ما عدا الحسابات التي يعطي المشروع اختصاص النظر فيها إلى جهات أخرى. وت تكون هذه المحكمة من عدة دوائر يرأس كل منها مستشار، ويعمل بها عدد من المحاسبين يتولون تحضير التقارير المحاسبية والفنية التي تطلبها المحكمة. ويمثل الحكومة بها نائب عام ومحامون عامون.

ويتمثل عمل هذه المحكمة في أمرين (١):

أولاً، بعد قيام المحاسبين بتقديم حسابات الوزارات والمصالح المختلفة إلى المحكمة، فإنها تقوم بتوزيع تلك الحسابات على دوائرها لقيام بفحصها

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٣٩١ - ٣٩٣.

ومراجعتها للتأكد من سلامتها وعدم خروجها على إجازة السلطة التشريعية للميزانية أو مخالفتها للقواعد المالية المعمول بها، فإذا قبضت بسلامة تلك الحسابات فإنها تصدر حكمها ببراءة ذمة المحاسب. أما إذا لم تكن الحسابات سليمة فإن هذا لا يخرج عن أحد أمرين: الأول، أن تكون بالحسابات زيادة في الإيرادات أو نقص في النفقات السابق تقديرها، و هنا تصدر المحكمة حكمها بأن الحسابات في حالة فائض أي ببراءة المحاسب. الثاني، أن تكون بالحسابات عجز نتيجة فلة الإيرادات أو زيادة في النفقات السابق اعتمادها، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بأن الحسابات في حالة عجز أي بإدانة المحاسب، ويلزم برد مبالغ العجز إلى خزانة الدولة ويمكن التنفيذ على أمواله حبراً دون أي إجراء واقف لهذا التنفيذ. ويكون للمحاسب حق الطعن في حكم المحكمة عن طريق التماس إعادة النظر أو عن طريق النقض، وإذا ثبت أنه غير مسؤول عنه فإنه يتم إخلاء مسؤوليته عن هذا العجز، كما في حالة الصرف على أساس أوراق مزورة مثلاً.

وهنا تكون رقابة المحكمة على الحسابات ذاتها، وليس على المحاسبين، ومن هذا تستمد تسميتها بمحكمة الحسابات، كما أن اختصاص المحكمة مقصور على أعمال المحاسبين وليس لها صفة سلطة على أعمال رجال الإدارة (الوزراء - الموظفين التابعين لهم).

ثانياً، أن المحكمة باعتبارها هيئة فنية تقوم بوضع تقرير سنوي يتضمن ما اكتشفته من مخالفات صادرة من الوزارات أو الموظفين التابعين لهم أثناء ممارستها لعملها، وتقدمه إلى رئيس الدولة الذي يأمر بدوره توزيعها على أعضاء السلطة التشريعية حتى يتمكنوا بناء عليه من مناقشة الحساب الختامي للدولة بصورة فعلية. بالإضافة إلى ذلك تقوم محكمة المحاسبات أيضاً بكل ما تطلبها منها السلطة التشريعية من تحريات وبحوث متعلقة بمسائل الإيرادات والنفقات العامة.

أما في إنجلترا، فإن الهيئة المستقلة التي تتولى رقابة تنفيذ الميزانية هي لجنة الحسابات العامة، التي تقوم بمراقبة ومراجعة

الحسابات العامة للحكومة، ويتولى رئاسة هذه اللجنة أحد زعماء المارضة من يتمتعون بدرأة واسعة في الشئون المالية والمحاسبية. وتستعين هذه اللجنة بموظف في درجة وزير يسمى «المراقب المحاسب العام»، ويتمتع هذا المراقب بالاستقلال عن السلطة التنفيذية التي لا تستطيع إنقاذه أو زيادة مرتبه لأنه مدرج في نفقات الاعتمادات الدائمة، كما أنه غير قابل للعزل إلا بناء على قرار من مجلس العموم ولا يمكن سؤاله إلا أمام هذا المجلس.

ورقابة المراقب المحاسب العام لتنفيذ الميزانية رقابة سابقة على الصرف ورقابة لاحقة عليها. تتمثل الرقابة السابقة على الصرف في أن جميع أوامر الصرف التي يصدرها الوزراء لتفطية نفقات الوزارة يجب أن ترسل إليه أولاً ليقوم بفحص طلبات الإذن بالصرف ومدى مطابقتها لاعتماد الميزانية، وللقواعد المالية المعمول بها. فإذا وجدها مطابقة للفانون وافق عليها وأصدر الإذن بالصرف. أما الرقابة اللاحقة على الصرف، فتتمثل في أن المراقب المحاسب العام يتبعه موظفون يعملون في مختلف الوزارات والمصالح الحكومية. تتحصر مهمتهم في مراجعة الحسابات وخاصة تفاصيل عمليات الانفاق والتحقق من سلامتها ومراعاتها للإجازة التشريعية والقواعد المالية المقررة، ويلتزم المراقب بتقديم تقرير دوري للجنة الحسابات العامة عن كيفية سير وتنفيذ الموازنة العامة ومدى مطابقتها للقواعد المالية والقانونية المتعلقة بهذا التنفيذ.

أما في مصر، فإن الهيئة المستقلة التي تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة هي مصر هي «الجهاز المركزي للمحاسبات». وقد أنشأ هذا الجهاز بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ ليحل محل ديوان المحاسبات. ويعتبر الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة تتبع مجلس الشعب بعوجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥، ويكون هذا الجهاز من رئيس ونائب له يتم تعيينهما يقرار من رئيس الجمهورية وعدد من الوكلاه والأعضاء الفتيين وعدد من العاملين غير الفتبيين من مختلف الفئات. ولا يجوز لرئيس هذا الجهاز القيام بأي عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من

جهة أخرى، كما لا يجوز مباشرة أي مهنة أخرى أو شراء أي شيء من أموال الدولة.

وتتمثل أهداف هذا الجهاز في تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية لمسؤوليتها الانتاجية في مجال الخدمات والأعمال، وتمتد اختصاصات الجهاز إلى الوحدات التي يتتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

وتنقسم الرقابة التي يمارسها الجهاز على هذه الجهات إلى رقابة مالية ومحاسبية ورقابة فنية^(١).

(أ) الرقابة المالية والمحاسبية:

ويقصد بها قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة، للتأكد من تفيذهما بصورة صلبة دون ارتكاب أي مخالفات لقواعد المالية، ومراجعة حسابات المعاشات والتأمينات الاجتماعية وفحص القرارات المتعلقة بشئون العاملين ومراجعة حسابات التسوية والسلف والقروض والتسهيلات الانشائية والرقابة على المخازن ومراجعة الحاسبات الختامية للشركات ومقاييس القطاع العام وبفحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبعد اسبابها ووسائل تلافيها مستقبلاً، وبمراجعة تقارير مراقبين الحسابات والشركات التي تدخل في اختصاصه، ويختص الجهاز بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بفحصه أو مراجعته من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس الوزراء ويبلغ رئيس الجهاز ملاحظاته إلى الجهة طالبة البحث.

ويكون للجهاز المركزي للمحاسبات في سبيل تادية مهمته أن يفحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها وأي مستند أو سجل أو أوراق

(١) انظر، د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٩٤، ٢٩٧.
وفي نفس المعنى د. مجدي شهاب، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

أخرى يرى لزومها للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل، كما يحق له معاينة وتفتيش الأعمال للتأكد من أن المصاروفات صرفت في الوجه المقررة فيه من جهة، ولتقييم نتائجها من جهة أخرى.

(ب) الرقابة الفنية:

يكون للجهاز المركزي للمحاسبات أن يقيم تصرفات المشرفين على الهيئات العامة وشركتها فيما يتعلق بأعمال الإدارة والتنظيم، إذا من الجائز أن تكون هذه التصرفات سليمة من الناحية المالية والمحاسبية ولكنها معيبة من الناحية الفنية، لكونها تراعى تنظيم العمل بأسلوب اقتصادي مقبول، مما يستلزم مراجعته لحسابات تكاليف أعمال هذه الجهات ومراجعة نتائج أعمالها وتحديد العائد منها، وتقويم هذا العائد اقتصادياً في ضوء ما سبق تحديده في الخطة الاقتصادية العامة، أي أن من مهام الجهاز المركزي متابعة تنفيذ الميزانية العامة من الناحية المالية والحسابية وكذلك الناحية الفنية، حتى يتتأكد من أن نتائج الإنفاق تتفق مع النتائج المرجوة له دون تبذير أو إسراف، ويقوم الجهاز بوضع تقارير ديع سنوية إلى جانب تقارير سنوية عن نتائج أعماله ومسئولياته.

ويتضمن مما سبق أن اختصاصات وأعمال الجهاز المركزي للمحاسبات تتعلق بالرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية وليس رقابة سابقة عليه.

الخلاصة:

استناداً إلى كافة أنواع الرقابة السالفة الذكر، الإدارية والتشريعية والمستقلة، يمكن القول بأن وزارة المالية المصرية هي التي تقوم، عادة بالرقابة السابقة على الصرف بينما يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة اللاحقة على الصرف وكلاهما مهم من الناحية الواقعية، إلا أن لكل منها مزاياه وعيوبه التي يمكن تلخيصها على النحو التالي (١) :

(١) انظر، د. عبد الهادي النجار، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ٣٧١.

مزايا الرقابة الم سابقة على الصرف

(١) يمنع هذا النوع من الرقابة التصرفات التي قد تقوم بها السلطة التنفيذية، والتي تتسم بعدم المشروعية الأمر الذي يؤدي إلى تقوية سلطة القانون.

(٢) إنها تقلل من حجم المسؤولية على رجال الإدارة، إذ أنها تستند إلى قرار هيئة الرقابة قبل إجراء أي نصرف في المستقبل.

(٣) إنها تحقق اقتصاداً في النفقات العامة، فهي تهدف إلى رفض كافة النفقات غير المشروعة خاصة مع إطراد التوسيع في النفقات العامة.

عيوبها

(١) أنها تعطي لوزارة المالية نفوذاً كبيراً على باقي وزارات الدولة بحيث تراقب تصرفاتها وتلغى ما تراه غير مشروع، وذلك يخالف المفهوم السليم للنظام الإداري، إذا ان وزارة المالية لا تعدو أن تكون كغيرها من الوزارات.

(٢) قد يتربّط عليها تأخير تنفيذ أعمال الإدارة بسبب عدم مراعاة من يقومون بهذه الرقابة.

(٣) أنها قد تقييد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي توصلت إليها.

مزايا الرقابة اللاحقة على الصرف

(١) أن هذه الرقابة تتم بعد تقييد بنود الميزانية العامة، مما يعني أن الملاحظات من جانب الهيئة المختصة تتم على أساس الواقع وليس التقدير.

(٢) أنها تتصل بالواقع ومن ثم فإنها تكون أقدر على اقتراح الإصلاحات في المستقبل.

(٣) أن الرقابة اللاحقة على الصرف يمكن أن تراقب تحقيق الأهداف المطلوبة من خلال العمليات المالية، وهو ما يسمح بتطبيق الأساليب الحديثة لتحسين الميزانية العامة، كميزانية الأداء، وتخطيط وبرمجة الميزانية بصورة

تكتفي لترشيد الإنفاق العام.

عيوبها:

- (١) أنها تم بعد تنفيذ الميزانية، ومن ثم فإنها لا تسمح بإصلاح العيوب والمخالفات. أي أنها لا تتمكن من الحفاظ على المال العام.
- (٢) عادة ما تتأثر الرقابة اللاحقة بما وصلت إليه الرقابة السابقة على الصرف من ملاحظات مما قد يجعلها غير فعالة في بعض الأحيان.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
(١) أهمية المالية العامة	٥
(٢) موضوع علم المالية العامة	٦
(٣) تأثير النظام الاقتصادي على النظام المالي	٨
(٤) علاقة المالية العامة بغيرها من العلوم الاجتماعية	٩
(٥) تقسيم الدراسة	١٨
القسم الأول، نظرية النفقات العام	٢١
الباب الأول، تعريف النفقة العامة	٢٥
الباب الثاني، تقسيم النفقات العامة.....	٢٢
الفصل الأول، التفسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة	٢٥
المبحث الأول، تقسيم النفقات العامة من حيث الأغراض المباشرة لها	٢٥
المبحث الثاني، من حيث استخدام القوة الشرائية.....	٣٨
المبحث الثالث، من حيث دوريتها.....	٤٤

المبحث الرابع، من حيث نطاق سريانها	٤٥
المبحث الخامس، من حيث آثارها الاقتصادية	٤٦
المبحث السادس، من حيث طبيعتها المالية	٤٩
الباب الثالث، قواعد الإنفاق العام	٥١
الفصل الأول، ضوابط الإنفاق العام	٥٢
الفصل الثاني، حدود الإنفاق العام	٥٩
الفصل الثالث، ظاهرة تزايد النفقات العامة	٦٣
المبحث الأول، الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة	٦٤
المبحث الثاني، الأسباب الحقيقة لتزايد النفقات العامة	٦٦
الباب الرابع، آثار النفقات العامة الاقتصادية	٧١
الفصل الأول، الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة	٧٢
المبحث الأول، آثار النفقات العامة على الانتاج القومي	٧٢
المبحث الثاني، آثار النفقات العامة على الاستهلاك	٧٦
المبحث الثالث، آثار النفقات العامة على نمط توزيع الدخل القومي	٧٧
الفصل الثاني، الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة	٨١
المبحث الأول، اثر المضاعف	٨١
المبحث الثاني، اثر المعجل	٨٣
القسم الثاني، نظرية الإيرادات العامة	٨٥
الباب الأول، التعريف بالإيرادات العامة وتقسيماتها المختلفة	٨٧
الباب الثاني، إيرادات الدولة الاقتصادية	٩١

الفصل الأول، إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين)	٩٣
المبحث الأول، الدومين العام	٩٣
المبحث الثاني، الدومين الخاص	٩٤
الفرع الأول، الدومين العقاري	٩٥
الفرع الثاني، الدومين الصناعي والتجاري	٩٧
الفرع الثالث، الدومين المالي	١٠١
المبحث الثاني، الرسوم	١٠٢
المبحث الأول، ماهية الرسم وخصائصه	١٠٤
المبحث الثاني، تقدير الرسم وفرضه	١٠٧
المبحث الثالث، التفرقة بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى	١١١
الفرع الأول، الرسم والثمن العام	١١١
الفرع الثاني، الرسم والضريبة	١١٢
الباب الثالث، نظرية الضريبة	١١٥
الفصل الأول، ماهية الضريبة	١١٧
المبحث الأول، تعريف الضريبة وبيان خصائصها	١١٧
المبحث الثاني، الأساس القانوني للضريبة	١٢٢
المبحث الثالث، القواعد العامة التي تحكم الضريبة	١٢٦
المبحث الرابع، أغراض الضريبة	١٢١
الفصل الثاني، التنظيم الفني للضرائب	١٢٢
المبحث الأول، وعاء الضريبة	١٢٢
الفرع الأول، اختيار المادة الخاضعة للضريبة	١٢٤

المطلب الأول، الضرائب على الأشخاص والضرائب على	
الأموال.....	١٢٤
المطلب الثاني، نظام الضريبة الموحدة ونظام الضريبة	
المتعددة.....	١٣٨
المطلب الثالث، الضرائب المباشرة والضرائب غير	
المباشرة.....	١٤٠
الفرع الثاني، موضوع الضريبة.....	١٥٠
المطلب الأول، الضرائب المباشرة.....	١٥٠
أولاً، الضرائب على الدخل	١٥٠
ثانياً، الضرائب على رأس المال.....	١٦٥
المطلب الثاني، الضرائب غير المباشرة.....	١٧٥
أولاً، الضرائب على الاستهلاك	١٧٦
ثانياً، الضرائب على التداول.....	١٨٩
المبحث الثاني، سعر الضريبة.....	١٩١
الفرع الأول، الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية.....	١٩١
الفرع الثاني، الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.....	١٩٤
المبحث الثالث، إجراءاتربط الضريبة وتحصيلها	١٩٨
الفرع الأول، ماهية ربط الضريبة وتحصيلها	١٩٨
الفرع الثاني، قواعد تحصيل الضريبة.....	٢٠٢
المطلب الأول، الواقعة المنشئة للضريبة.....	٢٠١
المطلب الثاني، طرق تحصيل الضريبة.....	٢٠٢
المطلب الثالث، ضمادات تحصيل الضريبة.....	٢٠٤

المبحث الرابع، الآثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة	٢٠٥
الفرع الأول، الآثار الاقتصادية غير المباشرة	٢٠٥
(١) استقرار الضريبة	٢٠٥
(٢) انتشار الضريبة	٢٠٦
(٣) التخلص من عبء الضريبة	٢٠٧
الفرع الثاني، الآثار الاقتصادية المباشرة	٢١٠
(١) أثر الضريبة في الاستهلاك	٢١١
(٢) أثر الضريبة في الادخار	٢١١
(٣) أثر الضريبة في الانتاج	٢١٣
(٤) أثر الضريبة في التوزيع	٢١٤
(٥) أثر الضريبة على الأثمان	٢١٤
الفصل الثالث، سمات القانون الضريبي	٢١٥
المبحث الأول، مبدأ قانونية الضريبة	٢١٦
المبحث الثاني، ذاتية القانون الضريبي	٢٢٠
المبحث الثالث، مصادر القانون الضريبي	٢٢٢
المبحث الرابع، تفسير القانون الضريبي	٢٢٥
المبحث الخامس، تطبيق القانون الضريبي	٢٤٠
المبحث السادس، أهداف القانون الضريبي	٢٥١
الفصل الرابع، النظام الضريبي المصري بين الضريبة النوعية والضريبة الموحدة	٢٥٥
المبحث الأول، خصائص الضرائب النوعية والضرائب الموحدة	٢٥٦

المبحث الثاني، موقف المشرع الضريبي المصري من نظام الضرائب النوعية والضرائب الموحدة ٢٦٢
المبحث الثالث، النظم المختلفة لتطبيق الضريبة الموحدة ٢٦٧
المبحث الرابع؛ السمات العامة للضريبة الموحدة على الدخل ٢٦٩
٢٨١ مبحث مستقل، الازدواج الضريبي ٢٨١
(١) شروط الازدواج الضريبي ٢٨١
(٢) أنواع الازدواج الضريبي ٢٨٧
(٣) وسائل مكافحة الازدواج الضريبي ٢٩٠
٢٩٢ الباب الرابع، القروض العامة ٢٩٥
الفصل الأول، ماهية القروض العامة وتقسيماتها المختلفة ٢٩٥
٢٩٥ المبحث الأول، ماهية القروض العامة ٢٩٥
٢٩٧ المبحث الثاني؛ تقسيمات القروض العامة ٢٩٧
(١) القروض الإختيارية والقروض الإجبارية ٢٩٧
(٢) القروض الداخلية والقروض الخارجية ٢٩٩
(٣) القروض المؤبدة والقروض المؤقتة ٣٠١
٣٠٥ الفصل الثاني، التنظيم الفنى للقروض العامة ٣٠٥
المبحث الأول، إصدار القروض العام ٣٠٥
(١) قيمة القرض العام ٣٠٧
(٢) أنواع سندات القرض ٣٠٧
(٣) اختبار طريقة الاكتتاب ٣٠٩
٣١١ المبحث الثاني، انقضاء القرض العام ٣١١

(١) الوفاء.....	٢١١
(٢) التثبيت.....	٢١١
(٣) التبدل.....	٢١٢
(٤) إستهلاك القرض العام.....	٢١٣
الفصل الثالث؛ الآثار الاقتصادية للقروض العامة	٢١٥
(١) أثر القروض على الاستهلاك والقروض.....	٢١٥
(٢) أثر القروض على الاستثمار.....	٢١٦
(٣) أثر القروض على زيادة كمية النقود.....	٢١٧
(٤) أثر القروض في توزيع العبء المالي العام.....	٢١٨
الباب الخامس؛ الاصدار النقدي الجديد.....	٢٢٢
القسم الثالث؛ الميزانية	٢٢٧
الباب الأول؛ إعداد الميزانية.....	٢٢٣
الفصل الأول؛ المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية	٢٢٥
المبحث الأول؛ مبدأ سنوية الميزانية	٢٢٦
أولاً؛ طريقة حساب الخزانة	٢٣٩
ثانياً؛ طريقة التسوية.....	٢٤٠
المبحث الثاني؛ مبدأ وحدة الميزانية	٢٤١
أولاً؛ الحسابات الخاصة	٢٤٣
ثانياً؛ الميزانيات غير العادية.....	٢٤٤
ثالثاً؛ الميزانيات الملحة.....	٢٤٥
رابعاً؛ الميزانيات المتقللة.....	٢٤٦
المبحث الثالث؛ مبدأ عمومية الميزانية	٢٤٧
القاعدة الأولى؛ عدم تخصيص الإيرادات	٢٥٠
القاعدة الثانية؛ قاعدة تخصيص الاعتمادات	٢٥١

٢٥٢.....	المبحث الرابع، مبدأ توازن الميزانية
٢٥٤	نظريّة العجز المؤقت والمنظم
٢٥٩.....	الفصل الثاني، إجراءات تحضير واعداد الميزانية
٢٥٩.....	المبحث الأول، السلطة المختصة بتحضير الميزانية
٢٦٢.....	المبحث الثاني، الإجراءات الفنية المتبعه بقصد تحضير الميزانية
٢٦٧.....	المبحث الثالث، الأساليب المتبعه لتقدير النفقات
٢٦٨.....	والإيرادات الواردة في الميزانية
٢٦٩.....	أولاً، تقدير النفقات
٢٧١.....	ثانياً، تقدير الإيرادات
٢٧٣.....	الباب الثاني، اعتماد الميزانية
٢٧٧.....	الفصل الأول، السلطة المختصة باعتماد الميزانية
٢٧٩.....	الفصل الثاني، أداة اعتماد الميزانية
٢٨١.....	الباب الثالث، تنفيذ الميزانية
٢٨١.....	الفصل الأول، السلطة المختصة باعتماد الميزانية
٢٨٢.....	(١) عمليات تحصيل الإيرادات
٢٨٢.....	(٢) عمليات النفقات
٢٨٧.....	الفصل الثاني، الرقابة على تنفيذ الميزانية
٢٨٨.....	المبحث الأول، الرقابة الإدارية
٢٩٠.....	المبحث الثاني، الرقابة التشريعية
٢٩٣.....	المبحث الثالث، الرقابة المستقلة
٤٠١.....	الفهرس

مَنشُوراتِ اِجْتَابِيِّ الْحَقْوَقِيَّةِ

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطراري - مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خلوي: (+961-3) 640544 - 640821

هاتف: 612632 (1-961+) - فاكس 612633 (1) سوديكو سكوير ثان: فرع

ص.ب. 11/0475 - بيروت - لبنان

E-mail: elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

